


# بهجة الأسماع في أحكام السماع

# في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية مقارنة)

تأليف
علي بن ذريان بن فارس الحسن الجعفري العنزي

تقريظ

فضيلة الشيخ
د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

فضيلة الشيخ
أحمد محمد سالم بن غيث



مكتبة المنار الإسلامية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# بهجة الأسماع في أحكام السماع

## في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية مقارنة)



أصل هذا الكتاب هو

رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه وأصول الفقه
في كلية الشريعة بجامعة الكويت.
وتمت المناقشة في ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٣ وقد حصل الباحث
على تقدير امتياز




# بهجة الأسماع في أحكام السماع

# في الفقه الإسلامي

## (دراسة تأصيلية مقارنة)

تأليف
علي بن ذريان بن فارس الحسن الجعفري العنزي

تقريظ

فضيلة الشيخ
د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

فضيلة الشيخ
أحمد محمد سالم بن غيث



مكتبة المنار الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



مكتبة المنار الإسلامية

طباعة ونشر وتوزيع الكتب والأشرطة الإسلامية

كويت - حولي - شارع المثنى - ص.ب: ٤٣٠٩٩ - الرمز البريدي: 32045

تليفون: ٢٦١٥٠٤٥ - ٢٦٥٤٦٣٩ - فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤

# إهداء

إلى روح جدي الزكية .. محمد .. الذي انتقل إلى رحمة الرحمن في ليلة ٢٧ من رمضان

إلى والدتي .. قرة العين

إلى ولديَّ .. الحسنين

إلى علمائي .. وزملائي.. وأحبابي .. أهدي هذا الكتاب لعلَّ فيه كلمة .. فيها نجاتي ..




# تقريظ

بقلم فضيلة الشيخ
د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

سعادة المرء أن يرىٰ من يحب في أعلى المراتب وأحسن الأماكن، وأن يرىٰ أن هناك امتدادًا للأجر والعمل والعطاء في الدعوة الإسلامية، وأن يرىٰ من يتحمل أعباء هذه الرسالة، ويحب هذه الدعوة التي تحملها النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم إلى يوم الدين.

سعادة المرء أن يرىٰ من نشأ يترعرع أمامه يسقى بماء طاهر، فيعطي ثمرًا زاهرًا، يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار، إنه فتى اسمه «علي» رأيته صغيرًا منكبًا علىٰ القرآن والأدب يتلذذ بالعلم ويأنس بالقرآن، ويتصبر مع فتية آمنوا بربهم.

كان يومًا طيبًا حين دعاني قبل أربع سنوات لجلسة قرآنية نال بعدها الإجازة بقراءة «**حفص عن عاصم**» **من قبل شيخه الدكتور** «**محمد مأمون الكاتبي**» ففرحت له، ودعوت الله بأن يكون لسانًا قرآنيًا يحمل الحق ويدافع عنه. ويتحقق ذلك الدعاء، حين رأيته يعتري منبرًا في مهرجان خطابي لنصرة شريعة الله، يقول من نظمه وإلقائه أبياتًا ما هي إلا ترانيم بشرية خرجت من نفس إنسانية، ملؤها عبق الدعوة والعلم والفضيلة، طربنا من نظمها وإلقائها وفرحنا بتهدرها، إنه ولدنا الشيخ الباحث **علي بن ذريان بن فارس العنزي**، شاب تواصل مع العلم والقرآن منذ نعومة أظفاره، تخرج من كلية الشريعة بجامعة الكويت، وقد عرف أن العلم لا يتوقف، فالتحق بقسم الدراسات العليا في نفس الجامعة، في قسم الفقه وأصوله، وإذ هي الأيام تمضي والباب يطرق وحقيبة فيها سفر عظيم يصل إلى قرابة ثمانمائة صفحة، يطلب صاحبها تقريظًا، فنظرت فإذا هي رسالة ماجستير للشيخ «علي بن ذريان بن فارس العنزي» بعنوان «**أحكام السماع في الفقه الإسلامي .. دراسة تأصيلية مقارنة**».

ولولا مكانة الشيخ الحافظ الشاعر الكبيرة في نفسي، لما تصفحت الرسالة لكثرة ازدحام الأمور عندي، ولكن طلبه لا أقوىٰ علىٰ رده، فجلست من صلاة الفجر أتمتع بكل سطر وبكل صفحة من هذا السفر العظيم، وأنهيته عند صلاة العشاء، لأقول لصاحب الرسالة «بارك الله لك في جهدك وجعلك من أهل الفضل والعلم، وزادك من واسع فضله»، وإنني هنا إذ أبدي إعجابًا من توفيق الله للباحث علىٰ اختياره عنوان وموضوع الرسالة، الذي أعرف أنه مفتاح لكل باحث ولكل خطيب ولكل كاتب فاختيار الموضوع مفتاح مهم لولوج الدار، وقد كان الباحث موفقًا في اختيار عنوان بحثه «**أحكام السماع في الفقه الإسلامي .. دراسة تأصيلية مقارنة**» لعدة أمور:

**أولاً**: أنه أمر يُغفل عنه أجرًا وإثمًا، فالباحثون عن الأجر؛ يغفلون عن السماع الطيب، والمولجون بالإثم يقعون في السماع السيء ، فكان العنوان رسالة نصح للفريقين.

**ثانيًا**: الباحث من بداية طريقه كان يحتاج إلى السباحة في أبواب وفصول ومباحث كتب الفقه والحديث والتراجم، فولوج هذا الموضوع يدفعه لهذا الأمر، وذلك لأن موضوع السماع، مبثوث بين دفتي كتب الفقه والأصول والحديث، فأبوابه مختلفة ومباحثه متنوعة في بحار عميقة لا يستطيعها إلا من غاص في أعماقها، وسبح في بحارها.

**مميزات هذا البحث الجميل تأتي من عدة أمور، منها :**

١- اللفتات التربوية المصاحبة لفقه تقديم السمع في الخطاب التشريعي علىٰ البصر، وقد أحسن الكاتب ذلك حينما استخدم سمعه وبصره وفؤاده في سبر أغوار كتب العلم.

٢- الاطلاع الواسع علىٰ أقوال الأئمة الأربعة وفقهاء الظاهر وفقه السلف.

٣- التعامل المنهجي مع الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والآثار والمعقول.

٤- المنهجية العلمية في البحث والتقسيم، والتعامل مع مراجع البحث، حيث ظهرت أصالة الباحث في طريقة الاستدلال والاستنباط من الكتاب والسنة.

وقبل الختام، نقول: إن هناك ملاحظات نرجو من الباحث النظر فيها عند طباعته للكتاب في المرة القادمة:

**أولاً:** أن يراعي أن الكتابة لجمهور طلبة العلم ولجمهور الناس يحتاج إلى عرض قد يختلف عن الرسالة العلمية المقدمة كأطروحة لنيل درجة علمية (ماجستير أو دكتوراه) وخصوصًا أن البحث جماهيري عام، وليس بحثًا تخصصيًا، بمعنى أنه سيحتاج إليه عامة الناس.

**ثانيًا:** في منهج الاستدلال والوصول للنتيجة، نرى أن الباحث في معظم الفصول والمباحث طابق المنهج العلمي، وفي بعضها لم تكن هناك الدقة في المنهج؛ فعلى سبيل المثال في «مبحث المفاضلة بين قراءة القرآن والاستماع له»، لم تكن الدقة المطلوبة في المنهج؛ فبين في الأول أن الاستماع أفضل، وهو رأي الحنفية، ثم ذكر أدلة الترجيح عندهم قبل استعراض الآراء الأخرى، مما قد يوهم المطلع أن هذا الرأي هو الراجح عند المحقق وخصوصًا في قوله «أقوال تشهد لقول الحنفية» ولو قيل بدلاً من هذه العبارة «ما يستدل به الأحناف» لكان أدق. وكنت أود أن تكون طريقة المناقشة بالنسق الآتي: بيان القول الأول، ثم ذكر الأدلة، وبيان القول الثاني، ثم ذكر الأدلة، وبيان القول الثالث، ثم ذكر الأدلة، ثم بعد استعراض الأقوال تأتي فقرة الترجيح، وفيها مناقشة أدلة كل فريق وكل قول، فيقال توجيه أدلة القول الأول، توجيه أدلة القول الثاني، ثم بعد ذلك يذكر الراجح في المسألة وسبب الترجيح.

وفي المقابل أجاد الباحث في منهج الاستدلال والوصول للحكم حين مناقشته لمسألة «الإنصات في الصلاة للقراءة الجهرية بالنسبة للمأموم»، وخصوصًا في موضوع قراءة الفاتحة (انظر ص ١٠١ وما بعدها)، وهكذا لكل كمال نقص، فمع جودة المنهج الصحيح في البحث، إلا أن الشيخ في (ص١٢٠) عند مناقشته لحديث «عبادة بن الصامت» لم يناقش الاستثناء الوارد في قوله ﷺ «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة**

الكتاب، **فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، وخصوصًا أن الباحث اعتمد قول الإمام «**الدارقطني**» في تصحيحه للحديث، ولو ناقش هذه المسألة لكمل المبحث.

**ثالثًا**: في الفصل الثاني «**سماع الفنون**» ، المبحث الأول: «**سماع الآلات والمعازف الموسيقية**»، المبحث الثاني: «**سماع الغناء**»، استطرد الباحث حفظه الله استطرادات طويلة ومفصلة فيها شيء من التكرار، حتىٰ إن القارئ تتضارب عنده الأحكام، وقد ينتهي إلىٰ : «لا حكم»، فقد عيشنا الباحث في هذين المبحثين فيما يقارب مائة وثمانين صفحة من (ص٤٦٥ إلىٰ ٦٣٢) بنقولات مختلفة، قد يكون في بعضها اجتزاء مما قد يؤدي إلىٰ أن القارئ يفهم أن العالم فلان يرى الحرمة في الغناء، وبعد ذلك بورقات يرى أن نفس العالم يرى الجواز، ولكن مع ذلك تعتبر المادة التي جمعت في البحث مادة غزيرة وبحثية ومتنوعة، ومن الممكن أن ينظر فيها مرة أخرى لتصاغ صياغة علمية؛ تحدد فيها مسائل الاتفاق علىٰ الحرمة ومسائل الاتفاق علىٰ الإباحة، والمسائل المختلف فيها، كما أنه لابد أن ينظر في واقع الحياة اليوم والأحكام المتعلقة في هذا الواقع في مسألة الموسيقى، فيعطي الحكم واضحًا في السماع العارض، واستماع الأطفال فيما يتعلق بالصور المتحركة، واستخدام محطات التلفزة الإسلامية لأنواع من الموسيقى الإلكترونية والمؤثرات الصوتية ثم حكم الغناء في واقعه اليوم، ليخرج القارئ بأحكام واضحة. هذا وقد أجاد الباحث في استعراض آلات الموسيقى القديمة والجديدة وكان الأولىٰ أن يفصل في الموسيقى الخارجة من الأجهزة الإلكترونية ، والتي قد لا تدخل بصور وأشكال الموسيقى المعروفة - الآلات الوترية والهوائية والإيقاعية. وقد أجاد المؤلف عندما عقد مبحثين منفصلين، أحدهما للغناء والآخر للمعازف، حتىٰ لا تتداخل الأمور، وكان الأولىٰ أن يكون هناك تقسيم في داخل هذين المبحثين فيما هو داخل في مسمى الغناء أو ليس بداخل، وما هو داخل في مسمى الموسيقى أو ليس بداخل.

إن عدم الضبطية في منهجية مبحث السماع، ترتب عليها اضطراب في الخلاصات التي توصل لها الباحث في خاتمته، حيث ذكر في فقرة (٩٠) قوله: «تحريم سماع مطلق الآلات فيه نظر، وإباحة سماع مطلق الآلات فيه نظر، فالآلات فيها المحرم ومنها المباح». ثم في فقرة (٩١) نص علىٰ: «تحريم سماع المعازف والمزامير وطبل الكوبة علىٰ الراجح». وهنا القارئ لا يعرف أي الرأيين يراهما الباحث؛ عدم التحريم، أم التحريم ؟! مع أن الاستثناء لم يأت في خلاصة الباحث إلا في ضرب الدف وطبل الحرب، وقال في فقرة (٩٤): «إقرار أن اليسير مغتفر من حرمة المعازف وما كان يصعب التحرز منه وما لم يكن مقصودًا». ولو كانت الجملة من غير كلمة «اليسير» تكون الجملة لرفع اللبس «أن ما يصعب التحرز منه من المعازف ولم يكن مقصودًا فمغتفر»، لأن كلمة «يسير» ليس لها ضابط. وفي فقرة (٩٦) جاء: «التسامح في سماع الأطفال للآلات الموسيقية قياسًا علىٰ لعبهم». والواضح أن القياس مع الفارق؛ كما التخصيص علىٰ وجود الفتنة في الحرمة ليس بمنضبط، ومن المعروف أن التكليف إن لم يكن علىٰ الأطفال فهو تكليف علىٰ الآباء والأمهات بأن يحفظوا أولادهم من كل المحرمات، وبذلك تكون العبارة الواردة في فقرة رقم (٩٦) «التسامح في سماع الأطفال للآلات الموسيقية قياسًا علىٰ لعبهم...» عبارة لا تتناسب مع طبيعة البحث العلمي.

أما إدخال مزمار السيارة وأجراس المدارس والنغمات الخارجة من صوت الإنسان في إطار الموسيقى وإدخالها في الحل والحرمة أمر فيه شيء من التكلف.

أما موضوع الغناء، فقد كفانا الباحث في التعليق عليه بما ذكره من ضوابط وضعها الإمام «أبو حامد الغزالي» فتطبيق هذه الضوابط علىٰ واقع الغناء اليوم يدخلها في الحرمة بلا خلاف، أما الأقسام التي لا تعتبر من باب الغناء في وقتنا هذا، فلا مشاحة في الاصطلاح؛ كالحداء، ونشيد المجاهدين، وترنيم العمال، ونشيد الأطفال، وغناء الأعياد والأعراس وفق الضوابط التي ذكرها الإمام «الغزالي» لا شيء فيها.

أما غناء الناس اليوم الموجود في تلفازهم وفي مجالسهم وإذاعتهم ومجلس الطرب، فبالاتفاق متحققة فيها عوارض الحرمة التي ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله كلها، وإضافة إليه

عشرات العوارض الشيطانية الموجودة اليوم في الغناء المتداول، فلم يعد الناس يسمعون غناء بل تحريض علىٰ الفجور والزنا، إن لم تكن الأغاني والموسيقى زنا في نهايتها !! هذا الذي ذكرناه علىٰ وجه الإجمال، أما علىٰ وجه التفصيل، فإني أنبه علىٰ بعض الأمور:

**أولاً**: أن الباحث لم يلتزم في ذكر حكم العلماء المحققين علىٰ الأحاديث المستدل بها إلا قليل، ولو نظر الباحث في سند الحديث أو في أقوال العلماء المحققين من الأئمة الكبار وغيرهم وحكمهم علىٰ الحديث لأغناه ذلك عن كثير من الاستطراد في أقوال العلماء في المذاهب.

**ثانيًا**: جعل المالكية في المجوزين للآلات الموسيقية (كما في ص ٤٨٢) وأنهم يتسامحون في سماع الآلات والمعازف ، وهذا ليس منضبطًا، وكلام «الدردير» و «الصاوي» من المالكية فيه بيان للحرمة، أما ما جاء من كلام «ابن العربي» فلم يرد فيه دليل نصي أو عقلي أو قياسي.

**ثالثًا**: لو تمت مناقشة الغناء وآلات المعازف بنفس منهجية بحث «حكم قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية» لكان أولى في الوصول إلىٰ الحكم الذي يتعين فيه؛ لأن المسألة خطيرة، ففيها حل وحرمة.

**رابعًا**: إن حديث السادة الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة عن الإباحة للموسيقى ما يعدون «دف العرس» أو «طبل الحرب».

**خامسًا**: إن أخذ حكم الإباحة من كلام ابن حزم الموافق لمذهبه في الأخذ بظاهر الدليل مع عدم اطراد هذا المنهج في المسائل الفقهية الأخرى هو نوع من الاجتزاء الذي لا يوافق المنهجية العلمية.

**سادسًا**: ما تم نقله من كلام «الشوكاني» (ص٥٠١) بعبارة (حكى) أرى أنه يحذف، لأن «الحكاية» من غير سند فيها إخلال للمنهج العلمي، وإساءة للمنقول عنهم.

**سابعًا**: في (ص٥٠٥) عندما ذكر المؤلف الآلات قال «الوترية والهوائية وغيرها» وكان الأولىٰ أن يكون هناك تناسق مع ما ذكر في السابق من ترتيب الآلات ، فبدلاً «من غيرها» تكون «الإيقاعية».

**ثامنًا**: مناقشة الباحث لحديث البخاري رقم (٥٥٩٠) في وصله والجزم بصحته كان موفقًا حين انتهى إلىٰ أخذ كلام الإمام «الشوكاني» من قوله «فيكون الحديث صحيحًا مجزومًا به وواجب العمل به والأخذ به» ا.هـ. **ولو التزم الباحث فيما وصل إليه من صحة سند الحديث ومتنه لبطلت أدلة المجوزين.**

وخلاصة ما نراه:

أ ) أن الغناء يبقى علىٰ أصل «**الحرمة**» ويستثنى ما ورد من الدف وطبل الحرب، والحديث عن أي مصطلح لابد وأن ينظر في واقعه ومفهومه عند الناس، فالغناء اليوم وآلات الموسيقى لا يمكن أن تسقط عليها أقوال من أباح مزمار الرعاة أو غيره، بل وحتى من أجاز الموسيقى اليوم، فقد وضع لها ضوابط كضوابط الإمام «أبي حامد الغزالي» التي تخرج موسيقى وغناء اليوم من محل الخلاف.

ب) أن مسألة التفريق في السماع للموسيقى بين الأطفال والكبار كتفريق أي محرم من المحرمات علىٰ الصغار والكبار، والأطفال تعبدنا الله بأن لا نطعمهم إلا الحلال وكذلك لا نسمعهم إلا الحلال.

ج ) أن المؤثرات الصوتية المستخدمة من الأجهزة الإلكترونية في بعض محطات التلفزة والمسرحيات والتمثيليات الإسلامية تحتاج إلىٰ نظر وبحث.

د ) لقد كفانا الإمام الغزالي رحمه الله فيما ذكره الباحث (ص٥٥٦) في أقسام الغناء نقلاً عن «إحياء علوم الدين» (٦/ ١٤٩) ففيه بيان ووضوح ودقة في معرفة الواقع الذي كان يعيشه رحمه الله.

ومع هذا الذي ذكرنا في تعليقنا على موضوع الغناء والموسيقى، إلا أنني أقول أن المادة المجموعة في الصفحات التي تقارب المائتي صفحة مادة جيدة ، أدعو الباحث إلى النظر فيها على وجه الاستقلال دون بقية الرسالة لتنقيحها وعرضها بصورة علمية مناسبة للواقع والاحتياجات لها، وأظن أن الباحث لن يخرج عما ذكرت من آخر كلامي.

وختامًا أقول أن للباحث في نهاية الرسالة كلامًا طيبًا عن موضوع «الغيبة» وهو موضوع شيق يحتاجه عامة الناس والدعاة وطلبة العلم، وخصوصًا بعد أن أصبح أمر الغيبة أمرًا معتادًا لا يكاد يخلو منه مجلس أو يُحفظ منه إنسان.

وفي النهاية أقول إن التقريظ كما قال أصحاب المعاجم والقواميس هو مدح الإنسان حيا بحق أو باطل ، وكلامنا هنا ليس مدحًا، وإن كنا عنوناه بالتقريظ ، فهو إلى وصف الباحث والرسالة أقرب من أن يكون مديحًا ، علاوة على أن يكون ذلك بحق أو باطل، فهذا مما لا يرضاه الشيخ «العنزي» لنفسه ، ولا نرضاه نحن لأنفسنا ، كما أن الشيخ «علي» ليس بحاجة إلى مدح مثلي له، فهو من أهل القرآن نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدًا الذين هم أهل الله وخاصته.

وفي الختام .. أسأل الله التوفيق والسداد لولدنا «علي العنزي» ، وأن يواصل في تحصيله العلمي كما عهدناه جادًا باحثًا يسعى لنفع الأمة وخدمتها فيما حباه الله من ذكاء وحفظ وفطنة، والله أسأل أن يتولاه وأولادنا والمسلمين وأن يتفضل علينا جميعًا بواسع فضله وكرم عطائه.

وكتبه

الشيخ د/ جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين

ليلة الجمعة الموافق ٦ رجب ١٤٢٦ هـ

# تقريظ

بقلم فضيلة الشيخ

أحمد محمد سالم بن غيث

قضية السماع قضية قديمة عرفتها الشعوب والأمم منذ عرفت التجمعات البشرية، وتميزت بها الحضارات الإنسانية القديمة والمجتمعات البدائية، فهي قديمة قدم التاريخ الإنساني ، ومنذ أن كان يحيا علىٰ ظهر هذه البسيطة إنسان.

فالسماع مرتبط بالأفراح والأتراح، والأعياد، وأيام الناس ومناسباتهم الدينية والوطنية، لا يختلف في ذلك شعب عن شعب، ولا حضارة عن حضارة، وليس السماع مما تختص به أمة دون أمة، أو حضارة دون أخرى، بل هو قاسم مشترك بين جميع الحضارات والشعوب والأمم. وليس هو مما تجهد العقول في إبداعه وإنشاءه، بل هو شيء من طبيعة النفس الإنسانية أيًّا كانت، ترتاح له وتأنس به، فهو قديم قدم النفس مثله مثل اللعب والضحك والتخاطب والسمر والمسامرة.

لقد كان السماع ولا يزال فرعًا من فروع الفنون الجميلة، المتنوعة التي اختصت بها الحضارات الإنسانية علىٰ اختلاف ألوانها وأطيافها الثقافية، فلا تكاد تستغني عنه حضارة من الحضارات لا علىٰ المستوى الفردي ولا علىٰ المستوى الجماعي الجماهيري لارتباطه ، كما قلنا آنفًا بمناسباتهم وأيامهم وأعيادهم الوطنية والدينية، وفي أفراحهم وأتراحهم، تعبيرًا عن سرور أو نصر، أو تعبيرًا عن طقس من الطقوس الدينية لهذه الأمم.

ولما أشرقت حضارة الإسلام برسالة محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بعث بالإسلام دينًا ومنهج حياة للعالمين، خاتمًا الله تعالىٰ به الأديان. كانت حضارته إنسانية جمعت بين متطلبات المادة والروح ومتطلبات العمران الحضاري المادي، والروحي القيمي والثقافي،

فجاءت أحكامها شاملة مختلف نواحي الحياة الإنسانية، وكان مما شملته أحكامها (قضية السماع)، فالفقه الإسلامي لم ينكر السماع بإطلاق، كما لم يقره بإطلاق، بل جعل له أحكامًا وضوابط ألبسته ما تميز به عن سماع غيرها من الحضارات والأمم والشعوب، وبما يحمل صورة وطابع الهوية الإسلامية، ضمن دائرة أحكامه التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. بل جعلت الشريعة الإسلامية ما أقرت من أنواع السماع ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية، وأداة من أدوات الارتقاء بمشاعر وملكات وغرائز الإنسان، وهو ما وسعته دائرة المباح وضوابطه في الفقه الإسلامي.

وفي هذا السفر الجليل استطاع الباحث الشاعر الإسلامي المتخصص بالدراسات الإسلامية الأستاذ «**علي العنزي**» والذي نحى فيه منحى الأعمال الموسوعية أن يجمع مادة موضوع السماع المتناثرة في كتب الفقه الإسلامي والموزعة علىٰ عدة أبواب في الفقه؛ كالنكاح، والوليمة، والشهادة، والبيوع وغيرها في بحث واحد، لَمَّ فيه شتات الموضوع، مبينًا أنواع السماع وأقوال العلماء فيه، وأدلة كلٍ، ومحررًا محل النزاع في القضية، فلم يترك الباحث شاردة ولا واردة تتعلق بالموضوع إلا وأتى بها، إلا ما ندر، فكان كما قال الشاعر:

**ما كان أحوج ذا الكمال إلى** *** **عيبٍ يوقيه من العينِ**

ولا غرو أن يكتب الأستاذ الباحث في مادة «**أحكام السماع في الفقه الإسلامي**»، وقد عرفته مهتمًا بالسماع قولاً وعملاً، فهو الشاعر الإسلامي، والمنشد الذي ملأ أسماعنا ونفوسنا حماسة تزعج قلوبنا ونفوسنا إلى العمل الإسلامي، وأشرطته المليئة بقصائده وأناشيده الإسلامية ملأت أسماع دنيا العالم الإسلامي، وهي نوع من أنواع السماع المباح – إن لم يكن واجبًا في عصرنا الذي يملكه من يملك الإعلام الهادف والنبيل – فناسب أن يختار الأستاذ الباحث لبحثه موضوع «**أحكام السماع في الفقه الإسلامي**»، وما أحوج الناس اليوم لمعرفة

أحكام السماع في الفقه الإسلامي، لا سيما وأن أكثرهم يظن أن السماع بجميع أنواعه وأشكاله ممنوع ومحرم في الشريعة الإسلامية.

جزى الله الأستاذ الباحث خيرًا علىٰ عمله، وحسبه أن يقوم بشكره عمله ، فالعمل أعرف شيء بجميل عامله، وفقنا الله وإياه لما يحب ويرضى ، وأسأله سبحانه أن ينفع به طلاب العلم، ويجزيه فيه ثواب أهل العلم ، وأن يكون :

نافعًا لمن حواه أو قرا ❊❊❊ أو من وعى أو من سعى أو أمرا

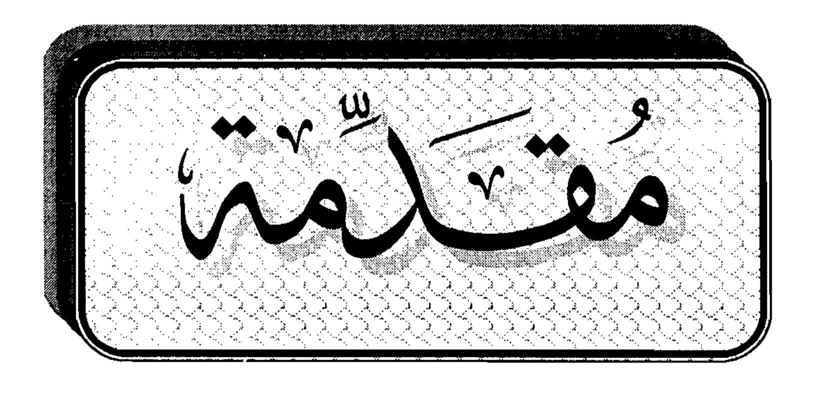
أحمد محمد سالم بن غيث

مدير إدارة البحوث والدراسات

اللجنة الاستشارية العليا للعمل

علىٰ استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


مُقدِّمَة






بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله السميع البصير، والصلاة والسلام علىٰ البشير النذير، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه العالمين العاملين، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله. وبعـــد:

قال الله تعالىٰ في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝﴾[1]، فمن فضل الله العظيم علينا أن حبانا بنعمه الجليلة التي لا تعد ولا تحصىٰ، كي نستعين بها في هذه الحياة الدنيا علىٰ تحقيق رسالتنا التي خلقنا لأجلها، وهي عبادة الله. وشرع لنا سبحانه وتعالىٰ شريعة محكمة، تناولت مظاهر حياتنا الظاهرة والباطنة، لنحفظ بها جوارحنا مما يغضب الله ونستخدمها في مرضاة الله تعالىٰ.

وهذه الجوارح التي أنعم الله بها علينا تحملت التكاليف الشرعية، لأنها سر الابتلاء والاختبار، حبانا بها الله ليبتلينا بها أنشكر أم نكفر. فأعظم هذه الجوارح القلب، وعليه مدار التكليف، ففيه جملة الاعتقاد والإيمان، وفيه مظاهر السلوك والأخلاق والآداب، وكنه المعاني التي تتمكن فيه، فتؤثر علىٰ الجوارح جميعها، ومن النعم التي حبانا الله بها وتعلقت بها التكاليف الشرعية هي نعمة السمع، وهي نعمة عظيمة امتن الله بها علىٰ عباده في مواطن كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[3].

---

(١) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٢) سورة الملك، آية (٢٣).

(٣) سورة المؤمنون، آية (٧٨).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

## تفضيل السمع على البصر .. نقلا وعقلا.

ونعمة السمع لا تقل أهمية عن النعم الأخرىٰ، بل إنها أهم من نعمة البصر، وإن كانت نعمة البصر عظيمة جليلة، ولكن نعمة السمع تفوقها أهمية وضرورة، وهذا الكلام له ما يسنده من النقل والعقل.

### أما من النقل:

١ - فإن المتأمل في كتاب الله تعالىٰ يجد أنه عند ذكر السمع والبصر يقدم السمع علىٰ البصر في أغلب الآيات التي تجمع بينهما[2]، فاقرأ الآيات السابقة، والتي قدم السمع فيها علىٰ البصر، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾[3]. واقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[4]. وتأمل قول الله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ

---

(١) سورة النحل، آية (٧٨).

(٢) وهذا التقديم دليل أهمية وتفضيل.

قال السيوطي في الإتقان في النوع الرابع والأربعين في مقدمه ومؤخره: (وقد ألف فيه العلامة شمس الدين بن الصائغ كتابه "المقدمة في سر الألفاظ المقدمة" قال فيه: الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك: الاهتمام، كما قال سيبويه في كتابه: كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم، وهم ببيانه أعنىٰ).

ثم قال السيوطي: (وهذه الحكمة إجمالية، وأما تفاصيل أسباب التقديم وأسراره، فقد ظهر لي منها في الكتاب عشرة أنواع:..... الثالث: التشريف، كتقديم الذكر علىٰ الأنثىٰ، نحو: (إن المسلمين والمسلمات)، والحر علىٰ العبد (الحر بالحر والعبد بالعبد)، والحي علىٰ الميت (يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي). ثم قال: والسمع علىٰ البصر، كقوله: (وعلىٰ سمعهم وعلىٰ أبصارهم)، (إن السمع والبصر). حكىٰ ابن عطية عن النقاش أنه استدل بها علىٰ تفضيل السمع علىٰ البصر، ولذا وقع في وصفه تعالىٰ: (سميع بصير)، بتقديم السمع).

انظر: الإتقان (٢/ ٦٧٣-٦٧٤).

(٣) سورة الملك، آية (٢٣).

(٤) سورة الإسراء، آية (٣٦).

وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ﴾[1].

٢- وفي قول الله تعالىٰ عندما قدم سبحانه سمعه علىٰ بصره، فقال تعالىٰ: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[2].

٣- وكذلك المتأمل لذكر أسمائه الحسنىٰ عندما يجمع سبحانه بين اسمي (السميع)، و(البصير)، فيقدم السميع علىٰ البصير في جميع مواضع جمعهما. قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[3]، وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[4]، وقال: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[5]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[6]، وقال: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[7].

٤- وتأمل وصف الله تعالىٰ لأعدائه عندما فرطوا في نعمة السمع، ولم يعطوها حقها في استماع الآيات والإيمان بها، فقد قدمها علىٰ نعمة البصر عند اجتماعها بها. قال تعالىٰ: ﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾[8]. وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾[9].

٥- وجمع الله تعالىٰ بين السمع والقلب في مواطن كثيرة إشارة إلىٰ أن السمع هو طريق

---

(١) سورة يونس، آية (٣١).

(٢) سورة طه، آية (٤٦).

(٣) سورة النساء، آية (١٣٤).

(٤) سورة الإسراء، آية (١).

(٥) سورة غافر، آية (٥٦).

(٦) سورة الشورىٰ، آية (١١).

(٧) سورة لقمان، آية (٢٨).

(٨) سورة هود، آية (٢٠).

(٩) سورة يونس، آية (٤٢-٤٣).

التدبر والتفكر للقلب، قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾(٣). وقال عز وجل: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾(٤).

٦- بل إن الله تعالىٰ قدم السمع علىٰ العقل في بعض الآيات، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾(٥)، وقوله جلت قدرته: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾(٦).

٧- بل إن الله تعالىٰ لما استنكر علىٰ الجاحدين لنعمه وآلائه بصيغة الاستفهام الاستنكاري، فإنه أنكر عليهم بقوله ﴿أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، قدّم الصيغة الأولىٰ علىٰ الثانية. قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ۝ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٧)، وقال جلت قدرته: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ۝ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾(٨).

---

(١) سورة الحج، آية (٤٦).

(٢) سورة ق، آية (٣٧).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٠٠).

(٤) سورة يونس، آية (٤٢).

(٥) سورة الملك، آية (١٠-١١).

(٦) سورة الفرقان، آية (٤٤).

(٧) سورة القصص، آية (٧١-٧٢).

(٨) سورة السجدة، آية (٢٦-٢٧).

٨- بل حتىٰ الآيات التي قدمت البصر علىٰ السمع يتخرج لها تعليل يبين قيمة السمع وتقديمه علىٰ البصر، وهو أن بعض هذه الآيات يكون التدرج في ذكر النعم تدرجًا يبدأ بأقلها، وينتهي بأكثرها كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا...﴾[1].

فإن الله تعالىٰ بدأ بنعمة الأرجل ثم تلاها بأعظم منها، وهي نعمة اليد التي تبطش، ثم تلاها بنعمة العين التي تبصر، ثم تلاها بنعمة الأذن التي تسمع. والمتأمل في هذا الذكر يجد التدرج فيه، فإن نعمة اليد أعظم من نعمة الرجل، ونعمة العين أعظم من نعمة اليد، ونعمة الأذن آخرهم ذكرًا فتكون أعظم قيمة.

وهذا المعنىٰ ذكره الإمام السيوطي عند الكلام علىٰ التقديم والتأخير في كتاب الله تعالىٰ، فقال السيوطي في (الإتقان في علوم القرآن): (وأما تفاصيل أسباب التقديم وأسراره فقد ظهر لي منها في الكتاب العزيز عشرة أنواع:.....والتاسع: الترقي من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ كقوله تعالىٰ: (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها).

قال السيوطي: بدأ بالأدنىٰ لغرض الترقي، لأن اليد أشرف من الرجل والعين أشرف من اليد، والسمع أشرف من البصر[2].

**أقول**: وكذلك الحديث الشريف في ذكر نعيم الجنة، وفيه تقديم البصر علىٰ السمع، فإنه يتخرج له معنىٰ يجعل السمع أشرف من البصر. والحديث هو قوله ﷺ: «إن في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر».

والمتأمل أن هذا الحديث للتشويق بالجنة ونعيمها، ومعروف أنه إذا تعددت عناصر التشويق، فإنه يبدأ بأقلها تشويقًا، ثم يرتفع بأعلىٰ منها تشويقًا، لذلك ختم الحديث بقوله ﷺ: (ولا خطر علىٰ قلب بشر)، وهذا غاية التشويق.

ومثالها في حياتنا الدنيا يقرب هذا المعنىٰ، فإنك إن أردت أن تشوق إلى أمر ما فإنك تذكر أدنىٰ صفاته، ثم تزيد في التشويق بذكر الأعلىٰ، وليس من المعقول أن تذكر أعلىٰ صفاته، ثم تذكر صفة أدنىٰ من الأولىٰ للتشويق به !!

## أما الأدلة العقلية علىٰ تفضيل السمع علىٰ البصر فنجملها بما يلي:

(١) سورة الأعراف، آية (١٩٥).

(٢) الإتقان للسيوطي (٢/٦٧٣-٦٧٤)

١- إن السمع يشق للجنين في بطن أمه قبل بصره، مصداقًا للآيات التي ذكرت إنشاء السمع والأبصار والأفئدة، فقدمت السمع على البصر، ومصداقًا للحديث: «**وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين**»[١]. وهذا ما أثبته الطب الحديث من تخلق السمع قبل البصر عند الجنين.

٢- السمع يدرك من سائر الجهات، ولا يتوقف على جهة معينة، أما البصر فإدراكه من جهته المقابلة لآلته وهي العين، فيكون نطاق السمع غير محدد باتجاه، ونطاق البصر محدد باتجاه واحد، إلا إذا استدعى تحريك الرأس لتغيير الاتجاه، أما السمع فلا يستدعي ذلك[٢].

٣- السمع شرط في النبوة بخلاف البصر، ولذلك لم يأت من الأنبياء ﷺ من كان أصمًا، وجاء فيهم من طرأ عليه العمى كنبي الله يعقوب عليه السلام.

٤- الفاقدون لسمعهم يفقدون القدرة على المعايشة والإنجاز والإبداع، وتأثرهم بفقد السمع كبير، بخلاف الفاقدين لبصرهم، فإنهم لا يفقدون القدرة على المعايشة والإنجاز والإبداع، وتأثرهم بفقد البصر أقل من تأثر من يفقد سمعه، بدليل أن كثيرًا من العميان لهم إنجازات وإبداعات في العلوم الدينية والطبيعية، وهم لا يحصون من كثرتهم، وبالمقابل قلما نجد المبدعين من الصم الذين فقدوا سمعهم، وهذا يدل على أن فقد السمع أشد خطرًا من فقد البصر، وما كان خطر فقده أشد كان أكثر أهمية.

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل ٦/ ٢٩٩ (١٨٠٩)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/ ٢٦٠ (٧٦٠)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥/ ٤٥٢ (٣٤٢١).

(٢) جاء في نهاية المحتاج للرملي أن السمع من أهم حواس الإنسان وأشرفها، حتى من البصر، كما عليه أكثر الفقهاء، إذ هو المدرك لخطاب الشرع الذي به التكليف، ولأنه يدرك من سائر الجهات، أما البصر فيتوقف الإدراك به على الجهة المقابلة. (انظر: نهاية المحتاج ٧/ ٣٣٤).

وقال الدكتور محمد عكاش في كتابه "اللغة والحواس، ص ٤٢": (والسمع كان سبب استكمال العقل بالمعارف والعلوم، وهو متصرف في الجهات الست والبصر لا يتصرف إلا فيما يقابله في المرئيات).

٥- السمع هو أصل النطق، وهذا ما ذهب إليه ابن خلدون[١]، حيث قال: (والسمع أبو الملكات اللسانية)[٢]. ولذلك لا نرىٰ الأخرس العاجز عن النطق في الغالب إلا أصمًا. وقيل سبب خرسه أنه لم يسمع شيئًا ليحكيه، والبصر إن بطل لم يبطل النطق[٣].

ومن هنا نخلص إلىٰ أن نعمة السمع تفوق نعمة البصر أهمية، دون تقليل من نعمة البصر، وهذا ما أردت إثباته بالنقل والعقل. وهدفي من ذلك هو إعطاء هذا البحث قيمته، وأهميته، وأنه يتعلق بحاسة مهمة ونعمة جليلة، لا يمكن أن نغفل عنها أو أن نستهين بها.

فاستخرت الله تعالىٰ أن أكتب رسالتي المتواضعة في هذا الشأن سابرًا غور كتب الفقهاء، مستخلصًا للمسائل المتعلقة بحاسة السمع، مستعينًا بالله عزّ وجل في هذا الشأن، ومستشيرًا أساتذتي الكرام في اختيار هذا الموضوع. وبعد الاستخارة والاستشارة شرح الله صدري لكتابة هذا الكتاب الذي أسميته: (**بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية مقارنة**).

وفيما يلي أذكر أبرز أسباب اختيار الموضوع:

---

(١) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، ولي في مصر قضاء المالكية، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبدالسلام وغيره. من تصانيفه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، تاريخ ابن خلدون، شرح البردة. ولد عام ٧٣٢هـ، وتوفي عام ٨٠٨هـ.
انظر: شذرات الذهب (٧/ ٧٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٦)، معجم المؤلفين (٥/ ١٨٨).

(٢) المقدمة لابن خلدون (ص ١٠٥٦-١٠٥٧).

(٣) انظر: اللغة والحواس للدكتور محمد عكاش، (ص ٤٢).

## أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية حاسة السمع ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وتعلق كثير من المصالح الشرعية بها، وهذا ما يحتاج إلىٰ بيان وتوضيح للأحكام الشرعية المتعلقة بحاسة السمع، وهي كثيرة ومتنوعة.

٢- ملازمة أحكام السماع للمسلم في يومه وليلته، فإن الالتزامات الشرعية المتعلقة بحاسة السمع ليس لها وقت معين، أو مكان معين، لأنها ملازمة للإنسان، وهذا ما يجعل ضرورة البحث فيها ومعرفة أحكامها حتمية، بخلاف الأحكام الأخرىٰ المتعلقة بزمن معين أو مكان معين، فأحكام الحج مثلاً يحتاج المسلم إلىٰ معرفتها، وتطبيقها في وقت الحج، ولا محل لها من التطبيق في غير وقت الحج، كذلك أحكام الصيام المفروض، له زمن محدد ووقت معين، أما أحكام السماع، فإن وقتها من وقت الإنسان، ومكانها من مكانه وهذا ما يعطيها القيمة والأهمية.

٣- تهاون كثير من الناس في الأحكام المتعلقة بالسماع ظنًا منهم أن مسئولية السماع ليست كمسئولية اللسان مثلاً أو البصر مثلاً، فإن الكثير يمنع بصره عن المحظورات، ويمنع لسانه عن المحظورات ولا يمنع سمعه عن المحظورات كسماع الغيبة مثلاً، فالبعض يظن أنه ما دام لم يتلفظ بالغيبة، فذمته بريئة ولا يلام في سماعه، فوجب بيان أن سماع الغيبة محرم كحرمة التلفظ بها، وكذلك غيرها من الأحكام، فاستدعىٰ ذلك تبيان ما يحل سماعه، وما يحرم سماعه.

٤- إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالسماع وحاسة السمع لم تجمع في باب واحد، بل هي متفرقة في أبواب كثيرة من الفقه، فأردت - بجهدي المتواضع - أن أجمع ما أستطيع جمعه من أمهات المسائل وأكثرها شيوعًا وأهمية في أبواب الفقه في مصنف واحد، حتىٰ يسهل معرفة أقوال الفقهاء والحكم الشرعي في ذلك، فجمعت ما تناثر من هذه الأحكام، مما نص عليه الفقهاء في كتبهم، وما لم ينصوا عليه أعملت جهدي في تخريجه علىٰ القواعد الشرعية وأقوال الأئمة ومذاهبهم المعتبرة.

٥- عدم وجود مؤلف جامع لمسألة السماع بهذا الإطلاق - في حدود اطلاعي - فالكتب والرسائل المؤلفة في هذا الشأن إنما تناولت جزءًا من أجزاء الرسالة، بل إن بعض المباحث لم يسبق أن كتب فيها مؤلف أو رسالة - خاصة بها - في حدود اطلاعي. **ولا أدعي جمع كل شاردة وواردة في مسألة السماع، فإن نقاط البحث في ذلك كثيرة جدًا، وإنما جمعت أكثرها شيوعًا وأهمية، وإلا لاقتضىٰ الأمر التوسع والإطالة، وفيما ذكرت الغنىٰ بإذن الله تعالىٰ.**

# منهج البحث

١- ترتيب موضوعات البحث على شكل أبواب تشتمل على فصول، والفصل يشتمل على مباحث، والمبحث يشتمل على مطالب، والمطلب يتكون من فروع، والفرع يشتمل على مسائل. وإذا احتملت المسألة تفريعًا، فرعت على شكل نقاط، وهذا التقسيم ليس مطردًا على جميع أقسام البحث، وإنما فيما يحتمله الموضوع فبعض المسائل مثلاً لا تحتاج إلى تقسيم إلى نقاط، وبعض المطالب مثلاً يكتفي فيها دون تقسيمها إلى فروع، وبعض المباحث لا تحتاج إلى تفريع إلى مطالب (وهذا قلما يوجد في بحثنا)، وهكذا بحسب ما يحتمله ويحتاجه كل موضوع.

٢- المسائل المتفق عليها بين الفقهاء الأربعة، أذكرها وأذكر أدلتها، وأقوال الفقهاء فيها تأصيلاً لها، كذاك المسائل التي لم أقف على خلاف فيها يذكر، كأن تذكر في مذهب دون غيره، أذكرها بأدلتها وأقوال المذهب فيها.

٣- المسائل التي يقع فيها الخلاف انتهجت فيها النهج التالي:

أ ) أذكر الأقوال في المسألة الخلافية مبتدئًا بذكر المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، بحسب ما أجد لهم من أقوال وآراء فيها.

ب) إذا وجد أكثر من قول في المذهب أذكره وأذكر نسبته - إن وجدت - مع بيان القول المشهور في المذهب من غيره، وقد أكتفي بذكر القول الصحيح المشهور في المذهب إذا كان الآخر ضعيفًا وغير معتمد.

ج ) في بعض المسائل أذكر أقوال الصحابة وأقوال بعض الفقهاء المتقدمين ومذهب أهل الظاهر، إذا كانت المسألة تحتمل ذلك، واشتهر قول الظاهرية أو غيرهم من الفقهاء المتقدمين فيها.

د ) أحرص على إسناد كل قول إلى مصدره الأصلي بقدر الإمكان وعند ذكر المصادر الفقهية، وأقوال الفقهاء في المسألة أرتبها ترتيبًا زمنيًا بحسب المذاهب بادئًا بأقوال

علماء المذهب الحنفي، فالمالكي، فالشافعي، فالحنبلي، وذلك قدر المستطاع، وبحسب احتمال المسألة لذلك.

هـ) اتبعت أقوال المذاهب بأدلتهم، بادئًا بالأدلة من القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الآثار، ثم المعقول، وهذا بحسب ما أجد لهم، فبعض المسائل أدلة القرآن فيها تكفي، وبعضها بالسنة، وبعضها بالمعقول وهكذا. وأذكر وجه الاستدلال من الأدلة إذا كان الاستدلال بالدليل غامضًا أو يحتاج إلىٰ بيان وتفصيل.

و) إذا وجدت اعتراضات علىٰ الدليل من المخالفين أذكرها، وإذا وجد الجواب عليها أذكره، وهذا ليس مطردًا، ولكن بحسب ما أجد في المسألة من المناقشة.

ز ) الترجيح بين الأقوال - مع بيان سبب الترجيح.

ح ) بعض المسائل لم أجد لها ذكرًا عند الفقهاء - حسب بحثي - أو وجدت لها ذكرًا غير مباشر فأعمل فيها جهدي أذكرها واستدل لها من الكتاب والسنة والمعقول، ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلاً - وهذا يظهر جليًا في أول مبحث في الرسالة وهو (تأصيل عبادة الاستماع للقرآن الكريم).

٤- الآيات والأحاديث والآثار الواردة في الرسالة، اتخذت فيها الخطوات التالية:

أ ) ذكرت السورة، ورقم الآية، ووضعت رقم الآية بين قوسين ( ).

ب) خرجت الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة، ذاكرًا مصدر الحديث، متضمنًا رقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، مقدمًا الجزء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث بين قوسين ( )، وغالبًا ما اذكر اسم الكتاب، واسم الباب، مع ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

وإن كان الحديث في الصحيحين، لم احتج إلىٰ البحث عن صحته. واكتفيت بهما ولم أخرجه من غيرهما - وإن كان في غيرهما واشتد النزاع عليه في الاستدلال أعملت جهدي في البحث عن أقوال المحدثين في الحكم بحسب ما أجد - وهذا يكون في الأحاديث التي يكون النقاش دائرًا بين الفقهاء حول صحتها وضعفها.

ج) وثقت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من مصادرها عند المحدثين والفقهاء.

٥- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الرسالة وصلبها بترجمة مختصرة لكل علم عند أول وروده في البحث، مع عدم تكرار ترجمته، إن تكرر ذكره، وذكرت مصادر الترجمة مع كل تعريف، واستثنيت من الترجمة الصحابة - رضوان الله عليهم - لاشتهار معرفتهم.

٦- شرحت بعض الكلمات والمصطلحات والتعريفات المهمة التي تتعلق بموضوع الرسالة، مع ذكر المصادر اللغوية في ذلك.

٧- قمت بعمل فهارس فنية تيسر علىٰ الباحث الوصول إلىٰ مراده، وتقرب الاستفادة من البحث، وهـي:

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثًا : فهرس الأعـلام.

رابعًا : فهرس مصادر البحث ومراجعه.

خامسًا : فهرس الموضوعات.

٨- ختمت الكتاب بجملة النتائج المستخلصة من البحث والدراسة.

# خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس وهو على النحو التالي:

**المقدمة:** وتحتوي على:

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ب- منهج البحث.

جـ- خطة البحث.

**التمهيد:** وهو (ألفاظ السماع ومعانيها).

**الباب الأول:** **السماع التعبدي**، ويحتوي على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول:** **سماع القرآن الكريم:** ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل عبادة سماع القرآن الكريم.

المبحث الثاني: بيان المفاضلة بين قراءة القرآن الكريم والاستماع له، وهل أجر الاستماع كأجر القراءة؟

المبحث الثالث: حكم استماع القرآن الكريم في الصلاة: ويتضمن أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: حكم استماع المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الثاني: سقوط الفاتحة عن المأموم بسماعها من الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الثالث: قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية.

المطلب الرابع: الفتح في القراءة على الإمام عند سماع الخطأ فيها.

المبحث الرابع: حكم استماع القرآن الكريم خارج الصلاة.

المبحث الخامس: السماع والاستماع لآيات السجود، ويتضمن أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة بالنسبة للمستمع.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة بالنسبة للسامع دون المستمع.

المطلب الثالث: أحكام سماع آيات السجود في الصلاة.

المطلب الرابع: أحكام سماع آيات السجود خارج الصلاة.

**الفصل الثاني: سماع الأذان والخطبة ومسائل في الصلاة.**

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام سماع الأذان والإقامة: ويتضمن أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: موقف السامع أثناء الأذان وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول: الحكم التكليفي لترديد السامع للأذان.

الفرع الثاني: أحكام متعلقة بترديد السامع للأذان عند الحنفية والجمهور.

الفرع الثالث: قطع القراءة لسماع الأذان.

الفرع الرابع: ما يقول السامع مع الأذان.

المطلب الثاني: موقف السامع بعد الأذان وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما يقوله السامع بعد الأذان.

الفرع الثاني: الدعاء بعد الأذان.

الفرع الثالث: الخروج من المسجد بعد سماع الأذان فيه.

المطلب الثالث: أحكام سماع الإقامة: وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ما يقوله السامع مع الإقامة.

الفرع الثاني: القيام للصلاة عند سماع الإقامة.

الفرع الثالث: سماع الإقامة أثناء المشي للصلاة.

الفرع الرابع: سماع الإقامة بعد الشروع في النافلة.

المبحث الثاني: أحكام سماع الخطبة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: سماع خطبة الجمعة: وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة.

الفرع الثاني: سماع من يتكلم أثناء الخطبة – غير الإمام – والتعامل معه.

الفرع الثالث: رد السلام وتشميت العاطس لمن سمعهما في الخطبة.

**الفصل الأول: سماع الآداب والسلوك والعلاقات الإنسانية:** ويتكون من ستة مباحث وهي:

المبحث الأول: سماع صوت المرأة: ويتضمن أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: هل صوت المرأة عورة؟

المطلب الثاني : سماع القرآن الكريم من المرأة.

المطلب الثالث: سماع الأذان من المرأة.

المطلب الرابع: رفع المرأة صوتها في التلبية.

المبحث الثاني: التجسس والتنصت: ويتضمن ستة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف التجسس والتنصت.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للتجسس والتنصت.

المطلب الثالث: التجسس والتنصت علىٰ المسلمين لأجل الكافرين.

المطلب الرابع: التجسس والتنصت علىٰ الكفار.

المطلب الخامس: تجسس وتنصت الحاكم علىٰ رعيته.

المطلب السادس: تجسس المحتسب.

المبحث الثالث: سماع المنكرات من الغيبة والاستهزاء بآيات الله والقول الفاحش: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ الغيبة وحدودها.

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة علىٰ الغيبة.

المطلب الثالث: حكم الغيبة وحكم الاستماع لها.

المطلب الرابع: الأحوال التي تجوز فيها الغيبة ويجوز سماعها.

المبحث الرابع: سماع السلام والرد عليه: ويتضمن تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم رد السلام علىٰ السامع.

المطلب الثاني: رد السلام عن طريق الرسول أو الكتاب.

المطلب الثالث: رد السلام من الصبي ورد السلام علىٰ الصبي.

المطلب الرابع: رد السلام من المرأة علىٰ الرجل ورد السلام علىٰ المرأة من الرجل.

المطلب الخامس: رد السلام علىٰ الفساق وأصحاب الكبائر.

المطلب السادس: رد السلام علىٰ أهل الكتاب.

المطلب السابع: كيفية رد السلام علىٰ من سمعه.

المطلب الثامن: رد السلام بالإشارة ونحوها.

المطلب التاسع: الأحوال التي يسقط فيها رد السلام علىٰ من سمعه.

المبحث الخامس: سماع العطاس وتشميت العاطس: ويتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ التشميت.

المطلب الثاني: ما يقوله العاطس عند عطاسه.

المطلب الثالث: تشميت المسلم للعاطس إذا سمع عطاسه.

المطلب الرابع: تشميت الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند سماع العطاس والحمد.

المطلب الخامس: تشميت المسلم للكافر عند سماع عطاسه وحمده.

المطلب السادس: تشميت العاطس فوق ثلاث.

المطلب السابع: رد العاطس علىٰ المشمت.

المطلب الثامن: سماع العطاس في الخلاء.

المبحث السادس: ما يقوله المسلم عند سماع بعض الأمور: ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يقوله المسلم عند سماع الرعد.

المطلب الثاني: ما يقوله المسلم عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب وصياح الديك.

المطلب الثالث: ما يقوله المسلم عند طنين الأذن.

**الفصل الثاني:** سماع الفنون ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سماع الآلات والمعازف (الموسيقىٰ) ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموسيقىٰ ونشأتها.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المبحث الثاني: سماع الغناء: ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغناء.

المطلب الثاني: أقسام الغناء.

المطلب الثالث: حكم سماع الغناء وفيه فرعان:

الفرع الأول: مذاهب العلماء في سماع الغناء.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها.

المبحث الثالث: سماع الشعر ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشعر.

المطلب الثاني: حكم سماع الشعر.

المطلب الثالث: سماع النبي ﷺ للشعر.

المطلب الرابع: سماع الشعر في المسجد.

المطلب الخامس: ذم الامتلاء من الشعر والامتلاء من سماعه.

الخاتمة.

الفهارس.



# تمهيد





تمهيد

# ألفاظ السماع ومعانيها

**أولاً: السماع:**

مصدر قولهم سمع يسمع سمعًا وسماعًا، وهو مأخوذ من مادة (س م ع) التي تدل علىٰ إدراك الشيء بالأذن. يقال: سمعت الشيء سمعًا، أي أدركته بأذني، ويعبر بالسمع تارة عن الأذن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾[(١)]، وتارة عن الفعل، أي إدراك الشيء بالأذن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[(٢)]، وتارة عن الفهم كما في قولهم: لم تسمع ما قلت - أي: لم تفهم، وذلك كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[(٣)] أي: فهمنا وارتسمنا. أما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[(٤)]. يجوز أن يكون معناه فهمنا، وهم لا يعملون بموجبه، ومن ثم يكونون في حكم من لم يسمع. وقول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾[(٥)]، أي: اسمع لا سمعت، وقوله تعالىٰ: ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾[(٦)]، أي: ما أبصره وأسمعه علىٰ التعجب، ويقال سمَّع به، أي: شهَّر به، والتسميع التشنيع، ويقال - أيضًا-: سمَّع به إذا رفعه من الخمول ونشر ذكره. والسميع: السامع المسمع، وهو من أسماء الله عز وجل[(٧)].

---

(١) سورة البقرة، آية (٧).

(٢) سورة الشعراء، آية (٢١٢).

(٣) سورة النور، آية (٥١).

(٤) سورة الأنفال، آية (٢١).

(٥) سورة النساء، آية (٤٦).

(٦) سورة الكهف، آية (٢٦).

(٧) انظر: لسان العرب مادة (س م ع)، (٦/ ٣٦٤)، القاموس المحيط، مادة (س م ع)، مختار الصحاح، مادة (س م ع)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٠٢)، مفردات الراغب (٢٤٢).

**وبيانًا لما سبق، فإن من معاني السماع:**

١- الإدراك: يقال سمع الصوت سماعًا إذا أدركه بحاسة السمع فهو سامع.

٢- الإجابة: كما في أدعية الصلاة: (سمع الله لمن حمده) أي: أجاب من حمده وتقبله منه.

٣- الفهم: يقال سمعت كلامه إذا فهمت معنىٰ لفظه.

٤- القبول: يقال سمع عذره إذا قبل، وسمع القاضي البينة إذا قبلها، وسمع الدعوىٰ لم يردها[(١)].

**وقد ورد السماع في كتاب الله علىٰ وجوه:**

الأول: بمعنىٰ الإفهام، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٢)] أي: لا تفهمهم.

الثاني: بمعنىٰ إجابة الدعاء، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾[(٣)].

الثالث: بمعنىٰ فهم القلب، قال تعالىٰ: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[(٤)]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾[(٥)]. أي: سمع الفؤاد. وقال تعالىٰ: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[(٦)] أي: سمعنا بقلوبنا، وأطعنا بجوارحنا.

الرابع: بمعنىٰ سماع جارحة الأذن، قال تعالىٰ: ﴿سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾[(٧)]. وقال: ﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَـٰعِدَ لِلسَّمْعِ﴾[(٨)].

الخامس: بمعنىٰ سمع الحق المنزه عن الجارحة والآلة، قال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا

---

(١) انظر: لسان العرب مادة (س م ع)، (٦/ ٣٦٤)، القاموس المحيط، مادة (س م ع)، مختار الصحاح، مادة (س م ع)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٠٢)، مفردات الراغب (٢٤٢).

(٢) سورة النمل، آية (٨٠).

(٣) سورة آل عمران، آية (٣٨).

(٤) سورة ق، آية (٣٧).

(٥) سورة الشعراء، آية (٢١٢).

(٦) سورة النساء، آية (٤٦).

(٧) سورة الفرقان، آية (١٢).

(٨) سورة الجن، آية (٩).

بَصيرًا ﴾[1]. وقال: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. وقال: ﴿إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾[3][4].

**ثانيًا: الاستماع:**

هو قصد السماع وهو التسميع والإصغاء، واستمع له أي تسمع إليه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[5]. ويقال: تسمعَّت إليه، فإذا أدغمت قلت: اسَّمَّعْتُ إليه، وقرئ ﴿لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[6]. ويقال: تسمَّعت إليه، وسمعت إليه، وسمعت له كله بمعنىٰ استمتعت[7].

**ثالثًا : الإصغاء:**

من صغىٰ إليه يصغىٰ ويصغو صغوًا وصُغُوًّا، وصغا أي مال، وكذلك صغِيَ وصغوتَ وصغيت وصغيت إلىٰ الشيء إذا ملت إليه. قال تعالىٰ: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾[8]، أي: ولتميل. وصغا الرجل إذا مال علىٰ أحد شقيه، أو انحنىٰ في قوسه، وصغا إليه سمعي يصغو صُغُوًّا، وأصغىٰ إليه رأسه وسَمْعَه أماله، وأصغيت إلىٰ فلان إذا ملت بسمعك نحوه، وأنشدوا شاهدًا علىٰ الإصغاء بالسمع،

ترى السفيه به عن كل مكرمة    زيغ وفيه إلىٰ التسفيه إصغاء

وصغت الشمس، والنجوم تصغو إذا مالت للغروب، ويقال للشمس حينئذ صغواء، كقولهم: صغواء قد مالت ولما تفعل.

---

(١) سورة النساء، آية (١٣٤).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٤).

(٣) سورة سبأ، آية (٥٠).

(٤) انظر: موسوعة نضرة النعيم (ص ٢٣٠٣-٢٣٠٤).

(٥) سورة ق، آية (٤١).

(٦) سورة الصافات، آية (٨).

(٧) انظر: لسان العرب، مادة (س م ع) (٦/ ٣٦٤)، القاموس المحيط، مادة (س م ع)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠١).

(٨) سورة الأنعام، آية (١١٣).

وصاغيتك الذين يميلون إليك في حوائجهم، وأصغت الناقة: أمالت رأسها إلىٰ الرجل كالمستمع شيئًا. والإصغاء فيه دلالة علىٰ أن المستمع قد أمال سمعه أو أذنه إلىٰ المتكلم أو مصدر الصوت حتىٰ ينقطع عن كل ما يشغله عنه[١].

**رابعًا: الإنصات:**

من نصت الرجل ينصت نصتًا وأنصت وانتصت أي سكت، وفيه قالوا:

يخافتن بعض المضغ من خشية الردىٰ ... وينصتن للسمع انتصات القناقن

ينصتن للسمع أي يسكتن لكي يسمعن، وفي التنزيل العزيز ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] قالوا: معناه إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلىٰ قراءته ولا تتكلموا، والنصتة: الاسم من الإنصات، وأنصته، وأنصت له مثل نصحه ونصح له وأنصتُّه ونصتُّ له مثل نصحته ونصحتُ له. والإنصات: هو السكوت والاستماع للحديث، يقول:أنصتوه وأنصتوا له وأنشدوا:

إذا قالت حذام فأنصتوها ... فإن القول ما قالت حذام

ويقال: أنصت إذا سكت، وأنصت غيره إذا أسكته، ومنه قول الشاعر:

صه أنصتونا بالتحاور واسمعوا ... تسهُّدها من خطبة وارتجالها

أراد: أنصتوا لنا، وأنصت تنصيت إنصاتًا إذا سكت سكوت فسمع. واستنصت أي طلب أن ينصت[٣].

**خامسًا: استراق السمع:**

وأصله من السرقة وهو السماع بالتخفي، واسترق السمع أي استرق مستخفيًا، ومنه

(١) انظر: لسان العرب، مادة (ص غ ا)، (٧/ ٣٥٣)، القاموس المحيط، مادة (ص غ ا)، مختار الصحاح، مادة (ص غ ا).

(٢) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (ن ص ت)، (١٤/ ١٥٨)، القاموس المحيط، مادة (ن ص ت)، مختار الصحاح، مادة (ن ص ت).

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[1]، ومنه حديث (تسترق الجن السمع)، هو تفعل من السرقة، أي أنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق[2].

## ومن هذا العرض لمترادفات السماع يتبين لنا الفروق التالية:

١- السماع هو أصل هذه المترادفات، وهو مأخوذ من السمع، وعند إطلاقه يقصد به مجرد السماع من غير تقييد بقصد أو بغير قصد، بل هو يشمل السماع بقصد وبغير قصده.

٢- الاستماع هو السماع، ولكن يشتمل علىٰ قصد السماع وإرادته، وإذا اجتمع مع السماع تفرقا بنية السماع، فالسماع لا يكون بقصد والاستماع يكون بقصد، فيطلق علىٰ السامع مستمعًا إذا قصد هذا السماع فأصله قصد السماع.

٣- الإصغاء هو الميل لطلب السماع فأصله من الميل، فيطلق علىٰ السامع مصغيًا إذا مال بإذنه للاستماع.

٤- إن الإنصات هو السكوت لأجل السماع فيطلق علىٰ السامع منصتًا إذا سكت ليستمع، فأصله من السكوت.

٥- استراق السمع: هو التسمع خفية، فيطلق علىٰ السامع مسترقًا إذا أخذ السماع خفية وسرقة مع التخفي وعدم الظهور، وأصله من السرقة.

(١) سورة الحجر، آية (١٨).

(٢) انظر: لسان العرب مادة (س ر ق)، (١٠/ ١٥٥)، مختار الصحاح، مادة (س ر ق). النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٢).




# الباب الأول

# السماع التعبدي [العبادي]

الفصل الأول: سماع القرآن الكريم.

الفصل الثاني: سماع الأذان والخطبة ومسائل في الصلاة.

الفصل الثالث: سماع ذكر النبي ﷺ.



# الفصل الأول

# سماع القرآن الكريم

- المبحث الأول : تأصيل عبادة سماع القرآن الكريم.
- المبحث الثاني : بيان المفاضلة بين قراءة القرآن الكريم والاستماع له، وهل أجر الاستماع كأجر القراءة ؟
- المبحث الثالث : حكم استماع القرآن الكريم في الصلاة.
- المبحث الرابع : حكم استماع القرآن الكريم خارج الصلاة.
- المبحث الخامس : السماع والاستماع لآيات السجود .

# المبحث الأول

## تأصيل عبادة سماع القرآن الكريم

ليُعلم أنه ليس هناك بين المسموعات أجود ولا أطهر ولا أنقىٰ ولا أبلغ ولا أعظم أثـرًا، ولا أكثـر أجـرًا، ولا أعـذب لـلآذان، ولا أشـفىٰ لـلأرواح والأبـدان، ولا أدفـع للأسـقام والأحزان من سماع كلام الرحمن؛ ففـي سماعه الأنـس والسكينة، والراحـة والطمأنينـة، والتطهير من الذنوب، والنجاة والوقاية من الشدائد والكـروب ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ**﴾[1].

وإن كان قد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**فضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ سائر خلقه**»[2]. فإنه يؤخذ من مفهوم هذا الحديث أن فضل سماع كـلام الله عـلىٰ سماع سائر الكلام كفضل الله علىٰ سائر خلقه، فهو خـير المـسموعات إطلاقًـا، لـذلك أفردنـا هـذا الفصل، بل بدأنا به رسالتنا لنتناول بالتفصيل أحكام هذا السماع المبارك والتكاليف المتعلقة به علىٰ الفرد المسلم وسنتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالىٰ إثبات أن الاستماع للقرآن الكريم عبادة يؤجر عليها المسلم، والمقصود هو مجرد الاستماع، وبيان فضيلة هذا الاستماع واستحبابه من الشارع، ويجب أن ننوه إلىٰ أمور مهمة وهي:

**أولاً:** ليس الكلام هنا علىٰ مشروعية الاستماع للقرآن الكريم في الأصل؛ لأن المشروعية والإباحة - في هذا الأمر - لا تحتاج إلىٰ بحث وتمحيص لوضوحها، وبديهيتها، فيكـون الكلام من باب توضيح الواضحات، وتحصيل للحاصل كالكلام عن مشروعية الذكر، ومشروعية الصلاة في الأصل دون التعليـق بزمـان أو مكـان، وكـذلك إثبـات فـضيلة الاستماع للقرآن الكريم، واستحبابه، وكونه عبادة هو إثبات للمشروعية من باب أولىٰ،

---

(١) سورة الرعد، آية (٢٨).

(٢) رواه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب (٢٥) (٥/ ٩٦١) ٢٩٢٦ وقال: حسن غريب.
والدارمي كتاب فضائل القرآن، باب فضل كلام الله علىٰ سائر الكلام ٢/ ٨٩٨ (٣٢٣٤) (٢/ ٤٤١).

فمن هنا كان الاستغناء عن إثبات المشروعية، ومما لا شك أن النبي ﷺ قد أخذ القرآن الكريم من جبريل – عليه السلام – سماعًا والصحابة – رضوان الله عليهم – أخذوه سماعًا من فم النبي ﷺ، فإذا كان أصل تلقي القرآن الكريم كان سماعًا، كفىٰ بذلك، دليلاً علىٰ المشروعية، ثم كتب بعد ذلك وقرئ من المصاحف، فالاستماع سابقٌ للقراءة، وهذا واضح في المشروعية.

**ثانيًا**: لا يتناول المبحث تلاوة القرآن الكريم وفضلها وأحكامها؛ لأن الآيات والأحاديث في هذا الأمر أكثر من أن تحصىٰ، فضلاً عن أن دراستنا تتناول الجانب السماعي للقرآن الكريم، وإثبات فضيلة الاستماع للقرآن الكريم وشرفه علىٰ سائر المسموعات، وثبوت الأجر بمجرد الاستماع له، أما التلاوة فالكتب في شأنها كثيرة بخلاف الاستماع(١).

**ثالثًا**: هناك فرقٌ بين السماع والاستماع، فالسماع: ما كان من غير قصد، وبالتالي لا تتحقق فيه نية السماع، أما الاستماع: فهو الذي يكون بقصد السماع فتسبقه نية السماع(٢). ومقصودنا هنا إثبات الأجر بالاستماع للقرآن الكريم، وليس السماع المجرد عن النية.

**أقول**: فضل الاستماع للقرآن وكونه عبادةً ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

فالفضل له ثابت والأجر به ممنوح من الشارع، كما ثبت الأجر بقراءته، وإن كان بينهما تفاوت كما سنعرف لاحقًا، ولكن أصل الفضيلة والاستحباب هو مقصودنا من الإثبات والبيان.

---

(١) انظر فضائل التلاوة: البرهان للزركشي: النوع التاسع والعشرون (١/ ٨١)، الإتقان للسيوطي، النوع الخامس والثلاثون (١/ ٣٢٤)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، (ص١٣-٣٠)، مقدمة تفسير الطبري (١/ ٢٨)، مقدمة تفسير القرطبي (١/ ١٠)، المرشد الوجيز لأبي شامة، الباب السادس (ص٩٣)، زاد المعاد لابن القيم، فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن (١/ ٤٨٢)، الأذكار للنووي، كتاب تلاوة القرآن (ص١٨٧).

(٢) راجع: التمهيد في هذا البحث، وهو ألفاظ السماع ومعانيها.

## أولاً: أدلة الكتاب على أن الاستماع للقرآن الكريم من فضائل الأعمال:

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

**وجه الاستدلال:** ويظهر وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة في قوله تعالى (لعلكم ترحمون) فكانت الرحمة مناطة بالاستماع للقرآن الكريم والإنصات له، وكان القصد والحكمة من الاستماع والإنصات هو تحقق الرحمة من الله تعالى للمستمع، فإذا كانت الرحمة من الله تعالى، يمكن أن تتحقق بالاستماع لكلامه، فكفى بذلك دليلاً على فضيلة الاستماع، وهذا يشبه قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]. فكانت الحكمة من الصيام هي تحقق التقوى للصائم، فالتقوى مناطة بالصيام - أي: رجاء أن تتقون، فكذلك في الآية (لعلكم ترحمون) - أي: الاستماع للقرآن الكريم رجاء نزول الرحمة من الله تعالى، فالاستماع لكلامه طريق لهذه الرحمة، وسبب لها، وهذا واضح الدلالة على ثبوت فضيلة الاستماع للقرآن الكريم، وثبوت الأجر به، وأي أجر أعظم من رحمة الله تعالى بالمستمع[٣].

قال الإمام ابن تيمية[٤]: وأما السماع الذي شرعه الله لعباده، وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم يجتمعون عليه لصلاح قلوبهم وزكاة نفوسهم، فهو سماع آيات الله، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل المعرفة)[٥].

---

(١) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٣) انظر: مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٥١٧)، وما بعدها، المقصد الأسنى للغزالي (٩٠) وما بعدها، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٢).

(٤) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام شيخ الإسلام، حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرًا من التصنيف. من تصانيفه: السياسة الشرعية، منهاج السنة، وطبعت (فتاواه) في ٣٥ مجلدًا. كانت ولادته عام (٦٦١هـ)، ووفاته عام (٧٢٨هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٠)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٤٤)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/ ١٣٥).

(٥) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص٤).

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال: هذه الآية الكريمة نزلت في علماء النصارىٰ ورهبانهم؛ لأن الآية التي قبلها ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2]. والآية في معرض المدح لهم، والثناء عليهم، وذكر محاسنهم، وباعث هذا المدح هو سماعهم لما أنزل الله علىٰ رسوله ﷺ وتأثرهم به، بل إن الله أثابهم علىٰ قولهم: (ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين) بعد سماعهم للآيات وتأثرهم بها، فإذا كان هذا في علماء بني إسرائيل - وقد استفادوا من سماعهم للقرآن الكريم، ومدحهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك - فالمسلم في إثبات الأجر له بالاستماع للقرآن الكريم أولىٰ منهم، والمدح في حقه أثبت، فالمدح لهم ثابتٌ لفضيلة استماعهم للآيات، والمدح علىٰ فعلٍ ما دليل علىٰ فضيلة ذلك الفعل، وأنه من فضائل الأعمال، فالله عز وجل لا يمتدح إلا ما هو راضٍ عنه، ومُحِبٌّ له وبذلك يتحقق الأجر.

كما أن ذم الله تعالىٰ لفعل ما دليل علىٰ رذيلة ذلك الفعل، فالمدح والذم من الله تعالىٰ شاهدان علىٰ الفضائل والرذائل، ويشبه ذلك قوله تعالىٰ في امتداح الأنصار - رضوان الله عليهم - ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3]، فمدح الله لهم في هذه الآية دل علىٰ فضيلة إيواء المؤمن، وفضيلة الإيثار واستحبابها، وطريق ذلك هو المدح والثناء، وشاهد ذلك كله أن امتداح الله لهم علىٰ استماع الآيات دل علىٰ فضيلة الاستماع، وأنه عبادة يؤجر

(١) سورة المائدة، الآية (٨٣-٨٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٨٢).

(٣) سورة الحشر، آية (٩).

عليها المسلم[1].

**الدليل الثالث:** قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2].

**وجه الاستدلال:** هذه الآية صريحة في كون الاستماع لآيات الله عبادة عظيمة، حيث إن الله تعالىٰ جعلها طريقًا لزيادة الإيمان، وجعلها من صفات المؤمنين، بل إنها صفة للمؤمنين حق الإيمان، وهذا مستفاد من أداة الحصر (إنما)، فالمستمع لكتاب الله بتدبر وتمعن وحضور مأجور، وهو في عبادة قد امتدح الله المؤمنين بها، وذكر الله المذكور في الآية يكون بذكر كلامه سبحانه. وقوله (تليت عليهم) دليل علىٰ استماعهم للآيات، فهي في المستمع دون التالي، فثبت الفضل للمستمع، وأي فضل أعظم من زيادة الإيمان[3].

**الدليل الرابع:** قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[4].

**وجه الاستدلال:** يبشر الله فئة من المؤمنين، ويصفهم بأنهم مهديين عقلاء، فبشرهم ووصفهم بالهداية والعقل، وهم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأي قول أعظم من قول الله، وأي كلام أهدىٰ من كلام الله، بل إن قوله تعالىٰ (فيتبعون أحسنه) له بيان أكثر لما نريد وبيانه بعد هذه الآية بأربع آيات، وهو قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾[5]، فتكون الآية مفسرة للتي قبلها في بيان أحسن القول، كما صرح المفسرون بذلك[6]، في أن المراد بأحسن القول في الآية هو كلام الله، وبهذا التوجيه والبيان يكون المعنىٰ (أن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، تفسير ابن كثير (٢/ ٨٧)، فتح القدير (٢/ ٦٨).

(٢) سورة الأنفال، آية (٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٦٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير (٢/ ٢٨٥).

(٤) سورة الزمر، آية (١٧-١٨).

(٥) سورة الزمر، آية (٢٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ٢٤٤).

وهو قول الله بلا شك نقلاً وعقلاً هم أصحاب الهداية والعقل، وهم المبشرون، وهم الذين هداهم الله لخير السبل، واختار لهم الطريق المرضي، وهم أولو العقول المستنيرة والبصائر المستبينة، وهذا غاية في الثناء، والبيان على فضل الاستماع لكتاب الله تعالى[1].

**الدليل الخامس:** قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

**وجه الاستدلال:** جعل الله تعالى التدبر لآيات الكتاب من حِكم نزوله، وذلك بقوله (ليدبروا آياته)، واللام هنا للتعليل، كما جعل من حكمة نزوله الحكم بين الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[3]، فكانت حِكَم نزوله كثيرة، منها الحكم بين الناس، ومنها تدبر آياته، وهذه الحكمة الأخيرة تتحقق بقراءته، كما أنها تتحقق بالاستماع له، بل إن التدبر قد يرتجى من السماع أكثر من القراءة أحيانًا إذا انشغل القارئ بأدائه وتجويده وإخراج الحروف من مخارجها، فمراعاته لذلك كله قد يصرفه عن مزيد تدبر ونظر، بخلاف المستمع المنصت، فإن ذهنه حاضرٌ كليًا غير منشغل سوى بالسماع، فالتدبر في حقه يكون أوضح وأبين، وبذلك ينال ما وصفت الآية المتدبرين له بأنهم من أولي الألباب[4].

**الدليل السادس:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ۝ يَسْمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[6].

**وجه الاستدلال:** في هاتين الآيتين وعيدٌ شديد على الإعراض عن سماع كلام الله تعالى، وإن كانت الآيات في كفار قريش، وإعراضهم عن كلام الله، إلا أنه يصلح إنزالها في غيرهم لأنه قد تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبإعمال قياس العكس نخرج

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٥/ ٢٤٤)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٩)، فتح القدير (٤/ ٤٥٦).

(٢) سورة ص، آية (٢٩).

(٣) سورة النساء، آية (١٠٥).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، شرح حديث (إني أحب أن أسمعه من غيري)، حديث رقم (٥٠٤٩).

(٥) سورة لقمان، آية (٧).

(٦) سورة الجاثية، آية (٨).

باستحباب الاستماع لكلام الله، واستحقاق الأجر علىٰ ذلك، حيث إنه ثبت بالآية الإنكار علىٰ من يعرض عن السماع للآيات متعمدًا، وهذا حكم الأصل، وقياس العكس - كما قرره الأصوليون - هو (إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علته)[1]. فَعِلَّةَ حكم الأصل هي الإعراض، ونقيضها هو التوجه والإقبال، وهي متحققة عند من يستمع لكلام الله، فيثبت في حقه الاستحباب، واستحقاق الأجر، وهو القبول المقابل للإنكار، وهذا نقيض حكم الأصل، فنقول باستحباب الاستماع للقرآن الكريم بالقياس العكسي علىٰ حرمة الإعراض عن الاستماع له تعمدًا.

ويشبه ذلك ما ثبت في السنة عندما قال الصحابي للنبي ﷺ: (أيأتي أحدنا أهله ويكون له أجر؟) فقال ﷺ: «**أرأيت إن جعله في حرام أكان عليه وزر؟**» قال: نعم. فقال ﷺ: «**كذلك إذا وضعه في حلال كان له به أجر**»[2].

فإتيان أهله بقصد التعبد يثبت له به الأجر، ويكون عبادة قياسًا عكسيًا علىٰ وضع شهوته في مكان حرام، فتكون عليه وزرًا، وهذا مثال علىٰ قياس العكس للتوضيح والبيان.

قال الإمام ابن تيمية: (فهذا السماع هو أصل الإيمان، فإن الله تعالىٰ بعث محمدًا ﷺ إلىٰ الخلق أجمعين ليبلغهم رسالات ربهم، فمن سمع ما بلغه الرسول ﷺ فآمن به اهتدىٰ، ومن أعرض عن ذلك ضل وشقىٰ)[3].

وما تعرضنا له من الآيات الكريمة فيه الكفاية في إثبات فضيلة الاستماع لكتاب الله

---

(١) عرف الأصوليون القياس بأنه: (إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت). وهذا تعريف البيضاوي. وله تعريفات كثيرة، والمختار منها عند الآمدي وابن الحاجب (مساواة فرع لأصل في علة حكمه).
وأما قياس العكس فقد عرفه الإسنوي بأنه (إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه).
انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للإسنوي (٢/ ٧٩١-٧٩٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة (٤/ ١٨٣٠-١٨٣٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب (١٦)، حديث (٢٣٢٦).

(٣) رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص١٣).

تعالىٰ، وإلا فالآيات كثيرة، ألا ترىٰ أن الله ممتنٌّ علىٰ عباده المؤمنين باستماعهم للآيات، فيقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[1]. فهذه الآية وسابقاتها دلائل وبيان علىٰ كون الاستماع لآيات الله عباده وقربة، وعمل صالح مبرور[2].

## ثانيًا: أدلة السنة النبوية علىٰ أن الاستماع للقرآن الكريم عبادة وهو من فضائل الأعمال:

**الدليل الأول:** الأحاديث الواردة في استماع النبي ﷺ للقرآن الكريم من الصحابة القراء - رضي الله عنهم أجمعين - كثيرة لهذا صح أن يقال الاستماع للقرآن الكريم سنةٌ مأثورة عن النبي ﷺ، فمن نوىٰ في استماعه الاقتداء بسنته ﷺ كان متعبدًا بذلك لله مأجورًا علىٰ استماعه لكلام مولاه، فإذا كان الاقتداء بالنبي ﷺ في ملبسه ومشربه ومطعمه ونومه ومشيه سنة يستحق بها المسلم الأجر، فإن الاقتداء به ﷺ في استماعه لكتاب الله من غيره من باب أولىٰ أن يكون سنة وقربة وعبادة، ومن هذه الأحاديث:

**الحديث الأول:** عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي ﷺ: «ا• قرأ عليَّ القرآن» فقلت يا رسول الله: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأت عليه سورة النساء، حتىٰ جئت إلىٰ الآية ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا**﴾[3]، قال: «**حسبك الآن**» فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان[4].

**وجه الاستدلال:** يستدل بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** إن فيه إثباتًا لفعل النبي ﷺ وهو استماعه للقرآن الكريم، فيكون

---

(١) سورة العنكبوت، آية (٥١).

(٢) انظر: فتح القدير (٤/ ٢٣٥)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٣)، تفسير القرطبي (١٤/ ٥٧)، رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص٦).

(٣) سورة النساء، آية (٤١).

(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ (حسبك)، رقم (٥٠٥٠).
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن ٦/ ٣٢٨ حديث رقم (١٨٦٦).

الاستماع سنةً مأثورة كما قلنا، وبالاقتداء بسنته ﷺ يستحق المستمع الأجر والمثوبة على اقتدائه، ويكون الاستماع للقرآن الكريم هو من باب السنة الفعلية[1].

---

(١) لأن السنة على ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية. واستماع النبي ﷺ للقرآن من غيره هو من باب السنة الفعلية، فيكون الاقتداء به في ذلك من باب الاقتداء بسنته الفعلية، وأفعاله ﷺ منها ما يكون مصدرًا للتشريع، ومنها ما لا يكون. وبيان هذه الأفعال كالتالي:

أ) أفعاله الجبلية أي التي تصدر منه بحسب الطبيعة البشرية وبصفته إنسانًا كالأكل والشرب والمشي والقعود ونحو ذلك، فهذه لا تدخل في باب التشريع إلا على اعتبار إباحتها في حق المكلفين، فلا تجب متابعة الرسول في طريقة مباشرته لها، وإن كان بعض الصحابة يحرص على هذه المتابعة كعبدالله بن عمر، وهذه المتابعة أمر حسن. ويلحق هذا النوع في عدم اعتباره مصدرًا للتشريع: ما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية مثل: تنظيم الجيوش، والقيام بشئون الحرب، وشئون التجارة، ونحو ذلك، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعًا للأمة لأن مبناها التجربة لا الوحي، والنبي ﷺ لم يلزم المسلمين بها، ولم يعتبرها من قبيل تشريع الأحكام، ويلحق بهذا النوع أيضًا في عدم اعتباره مصدرًا للتشريع إثبات وقائع الدعوى التي ينظر فيها، لأن ذلك أمر تقديري له، وليس تشريعًا للأمة، أما حكمه على فرض ثبوت وقائع الدعوى فهو تشريع للأمة، ولهذا قال ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع».

ب) ما ثبت كونه من خواصه ﷺ فهو له وحده، ولا تشاركه الأمة فيه، كاختصاصه بالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع وغير ذلك، فهذه الأمور خاصة به، ولا يصح متابعة النبي ﷺ فيها، ففي النكاح قام الدليل على اقتصار الإباحة إلى أربع زوجات، وفي الوصال في الصوم وردَّ النهي عنه في حق الأمة.

ج) ما عرف أن فعله ﷺ بيان لنص مجمل جاء في القرآن فبيانه تشريع للأمة، ويثبت الحكم في حقنا، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة كحكم النص الذي بينه الفعل من الوجوب والندب، وغيرهما، ويكون الفعل بيانًا للمجمل، إما بصريح المقال أو بقرائن الأحوال، فمن الأول قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فأداؤه للصلاة بيان للصلاة المأمور بها بقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، وأداؤه لمناسك الحج بيان للحج المفروض، بقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما قرائن الأحوال مثل قطعه أو أمره بقطع يد السارق من الكوع، وهذا الفعل بيان لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨].

د) ما فعله الرسول ﷺ ابتداءً، وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة، فإنه تشريع للأمة، فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

هـ) ما فعله ﷺ ولم تعرف صفته الشرعية، ولكن عرف أن في الفعل قصد القربة، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون مستحبًا في حق الأمة، أما إذا لم يعرف في الفعل قصد القربة، فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة، كالمزارعة والبيع، ونحو ذلك.

انظر: شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين (٢/ ١٨١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، إرشاد الفحول لشوكاني (ص٣٥-٣٦)، الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان (ص١٦٥-١٦٦).

**الوجه الثاني:** في قوله ﷺ: «إني أحب أن أسمعه من غيري»، وفيه ثلاث إشارات:

**الإشارة الأولىٰ:** وهي قوله ﷺ «**إني أحب**» وهذا تصريح منه ﷺ باستحبابه لاستماع القرآن الكريم من غيره، فيكون هذا الأمر مستحبًا للنبي ﷺ، وما كان محببًا للنبي ﷺ فهو لا محالة محب إلىٰ الله تعالىٰ، ومقامه كريم، وأجره جزيل، وبذلك يكون الاستماع للقرآن الكريم من الغير أمرًا يحبه الله ورسوله.

ولمزيد البيان، فإن هذا ثابت بالقياس الاقتراني[1]، فنقول: إن استماع القرآن الكريم من الغير يحبه النبي ﷺ (وهو المقدمة الصغرىٰ)، وكل أمر يحبه النبي ﷺ يحبه الله تعالىٰ (المقدمة الكبرىٰ) فتكون النتيجة أن الاستماع للقرآن الكريم يحبه الله تعالىٰ. والعبادة كما عرفوها: كل أمر يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[2]، فيكون الاستماع للقرآن الكريم عبادة. وهذا وجه استحباب الاستماع للقرآن الكريم بالقياس.

ودليل الصغرىٰ واضح من الحديث «**إني أحب أن أسمعه من غيري**».

ودليل الكبرىٰ هو أن منطوق النبي ﷺ هو وحي من عند الله تعالىٰ، وتشريع شرعه الله لنا علىٰ لسان نبيه ﷺ، فما حرمه النبي ﷺ فهو حكم الله، وما أوجبه النبي ﷺ فهو حكم الله، كذلك ما كرهه وما أحبه النبي ﷺ هو حكم الله تعالىٰ ومراده؛ لأن النبي ﷺ هو المبلغ عن الله تعالىٰ ﴿**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ**﴾[3].

**الإشارة الثانية:** في قوله ﷺ «**أن أسمعه**» وهي إشارة لطيفة لا تظهر إلا بالتأمل في جمال التشريع المكنون في دلائل عباراته ﷺ، فقد قال: «**أحب أن أسمعه من غيري**»، ولم يقل:

---

(١) القياس الاقتراني من الأقيسة العقلية التي يستخدمها المناطقة، قال الإسنوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول (أصول الفقه إنما يتكلم فيها علىٰ القياس المستعمل في الفقه والفقهاء إنما يستعملون قياس العلة، وأما ما عداه كالتلازم والاقتراني، فإن الذي يسميها قياسًا إنما هم المنطقيون... )، ثم يقول: (وأما الاقتراني فكقولهم: "كل وضوء عبادة، وكل عبادة لابد فيها من النية" ينتج أن كل وضوء لابد فيه من النية. انتهىٰ). نهاية السول (٢/ ٧٩٦).

(٢) انظر: العقيدة في الله للدكتور عمر الأشقر (ص٦٢).

(٣) سورة الشورىٰ، آية (٤٨).

أحب أن يقرأه غيري، والناظر لظاهر العبارتين يجد اتفاقهما في المعنىٰ وتحقيقهما لنفس المراد، لأن كلا الأمرين في العبارتين قد حدث، فقوله «**أحب أن أسمعه من غيري**» قد حدث سماعه ﷺ من غيره، وعلىٰ فرض قوله ﷺ «**أحب أن يقرأه غيري**»، فقد حدث ذلك بقراءة غيره، وهو عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - فالعبارتان في ظاهرهما تؤديان إلىٰ نفس المعنىٰ، ولكن سر التشريع منهما عجيب ! وهو أن هناك فرقًا لطيفًا بينهما، وهو توجيه الاستحباب، فهو مختلف بين العبارتين، فعلىٰ فرض قوله: أحب أن يقرأه غيري، فإن هذا القول فيه توجيه الاستحباب إلىٰ القراءة والتلاوة أي قراءة ذلك الغير هي المستحبة، ومحبة النبي ﷺ موجهة لها، وليس هذا مرادنا بالإثبات، ولا هو مراد الحديث.

وأما قوله «**أحب أن أسمعه من غيري**» ففيه توجيه الاستحباب بدقة إلىٰ الاستماع ذاته من الغير، وهو مرادنا من الإثبات، ومراد الحديث، بل مراد النبي ﷺ فقوله: أحب أن يقرأه غيري - وقد حدث - يكون محل الاستحباب القراءة، وقوله (أحب أن أسمعه من غيري) - وقد حدث - يكون محل الاستحباب الاستماع وهو المراد.

فانظر إلىٰ دقة التشريع في منطقه ﷺ، وانظر إلىٰ جمال التعبير وحسن البيان منه ﷺ، ولا عجب في ذلك، فهو الذي أوتي جوامع الكلم وبلاغته ماثلت بلاغة كتاب الله تعالىٰ بدليل قوله ﷺ: «**ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**»[1].

**الإشارة الثالثة:** في قوله ﷺ «**من غيري**» فقد أطلق النبي ﷺ ذلك الغير، وهذا فيه إثبات لجواز الاستماع ممن هو دون السامع في القراءة والإتقان، وجواز أن يكون السامع أقرأ من التالي، ولا يشترط العكس، وهو كون القارئ والتالي أقرأ من السامع، ففيه قوله (من غيري) بيان لذلك، لأن ذلك الغير بالنسبة للنبي ﷺ إما أن يكون أفضل من قراءته، أو مساوٍ له، أو دونه، وحاشاه ﷺ أن تلد الأرحام أو يُخلق فوق الغمام من هو أفضل منه أو مساوٍ له في الفضل والمنزلة، فكيف بالقراءة، وقد صرحت الأحاديث بذلك، فقد قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠)، رقم (٤٦٠٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢، رقم (٢٢٧٨).

وخلاصة ذلك أن الغير لابد وأن يكون دون النبي ﷺ في القراءة، فإذا جاز للنبي ﷺ سماعه للقرآن ممن هو دونه في القراءة، جاز لغيره من أمته أن يستمع للقرآن ممن هو دونه في القراءة والإقراء، لأن أفعاله ﷺ تشريع لأمته، وهذا لا يشمل القراءة في صلاة الجماعة التي يشترط فيها أن يكون القارئ والتالي أقرأ من السامع لحديث «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١)، فالكلام فيما سوىٰ الصلاة(٢).

**الوجه الثالث:** قول عبدالله بن مسعود: (فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان).

وهو بيان لخشوعه وتأثره ﷺ عند استماعه للقرآن الكريم، وهذا يشير إلىٰ أن السماع يتأتىٰ معه الخشوع والتدبر، ما لا يتأتىٰ في القراءة لفراغ الذهن من غيره، وانصراف الفكر إلىٰ سماع الآيات، بخلاف القراءة التي يراعي فيها التالي قواعد تجويد القرآن الكريم، وإخراج الحروف، وإتقان القراءة مما قد يصرف الذهن عن تدبر الآيات.

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "قال ابن بطال(٣): يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون ليتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوىٰ علىٰ التدبر، ونفسه أخلىٰ وأنشط لذلك من القراءة لاشتغاله بالقراءة وأحكامها"(٤).

فإذا كان هذا شأن استماع الآيات في العبد وتخشعه لها فهي عبادة فضيلة، وعمل جليل يؤجر عليه المسلم، كما يؤجر المسلم علىٰ كل عملٍ يقربه من الله ويذكره به، ويدفع به إلىٰ

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥)، رقم (٦٧٣).

(٢) انظر تقديم القارئ علىٰ غيره في صلاة الجماعة: المهذب للفيروزآبادي (١/ ٩٨)، المجموع للنووي (٤/ ٢٤٣)، المنهاج للنووي (١/ ١٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٧١)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٣)، دليل الطالب (١/ ٤٤)، منار السبيل (١/ ١٢٢)، الروض المربع للبهوتي (١/ ٢٤٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٣)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٤٦).
وأبو يوسف من الحنفية قدم الأقرأ خلافًا للمذهب في تقديم الأعلم بالسنة الهداية (١/ ٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٦٨).

(٣) هو علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيرًا في (فتح الباري). من تصانيفه: شرح البخاري لابن بطال، وله أيضًا كتاب الاعتصام (في الحديث). كانت ولادته عام ٣٠٤هـ، ووفاته ٣٨٧هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٩٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢٨٣)، معجم المؤلفين (٧/ ٨٧)، شجرة النور الزكية (ص ١١٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ١١٧).

الخشية والخوف منه، فإن القشعريرة التي تنتاب جسدَ لمسلم عند استماعه للآيات هي صفة المؤمنين الخاشعين القريبين من الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[1]، والاستماع يحقق ذلك الخشوع، وتلك القشعريرة التي تكفر وتحتُّ[2] الذنوب، وجاء في الحديث: «**ما من عبد مؤمن تخرج من عينه دموع، وإن كانت مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم تصيب شيئًا من حر وجهه، إلا حرمه الله علىٰ النار**»[3]. فهو باب من أبواب القرب إلىٰ الله تعالىٰ، وعبادة عظيمة يحبها الله ورسوله ﷺ.

**الحديث الثاني:** استماع النبي ﷺ لقراءة أبي موسىٰ الأشعري وثناؤه عليها: عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «**لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة**»[4].

وفي رواية الشيخين أنه قال له: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»[5].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**لقد أوتىٰ هذا من مزامير آل داود**».

فبلغ ذلك أبا موسىٰ، فقال: يا رسول الله لو علمت أنك تسمع لحبَّرتُه لك تحبيرًا»[6].

---

(١) سورة الزمر (٢٣).

(٢) تحت: أي تسقط، يقال: تحاتت عنه ذنوبه، أي تساقطت وتناثرت.

(٣) رواه ابن ماجه (٣/ ١٤٠٤)، رقم (٤١٩٧).

(٤) رواه مسلم (١/ ٥٤٦)، رقم (٢٠٦٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٤٧٦١).

- ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٢)، رقم (٨٠٥٨).

- وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٦٩)، رقم (٧١٩٧).
- والحاكم في مستدركه (٣/ ٥٢٩)، رقم (٥٩٦٦). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١٢)، رقم (٤٤٨٤)، (١٠/ ٢٣٠)، رقم (٢٠٨٤٣).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (١٣/ ٢٦٦)، رقم (٧٢٧٩).

**الحديث الثالث:** استماع النبي ﷺ مع عائشة - رضي الله عنها - لقراءة سالم مولىٰ أبي حذيفة - رضي الله عنه - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينتظرها فأبطأت عليه، فقال ﷺ «ما حبسك؟» قال: يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل، ما سمعت أحسن صوتًا منه، فقام عليه الصلاة والسلام، حتىٰ استمع إليه طويلاً، ثم رجع، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هذا سالم مولىٰ أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله**»(1).

**الحديث الرابع:** استماع النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «استمع النبي ﷺ ذات ليلة إلىٰ عبدالله بن مسعود ومعه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فوقفوا طويلاً ثم قال ﷺ: «**من أراد أن يقرأ القرآن غضًا طريًا كما أنزل فليقرأ علىٰ قراءة ابن أم عبد**»(2).

**وجه الاستدلال من الأحاديث الثاني والثالث والرابع:**

هو كالاستدلال بالأول في أن الاستماع للقرآن الكريم سنة ثابتة عن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، كما نقل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول لأبي موسىٰ الأشعري: (ذكِّرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن)(3)، فيكون ذلك مستحبًا.

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه (٣/ ٢٥٠)، رقم (٥٠٠١). وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا علىٰ حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين لما أقبلوا من مكة إلىٰ المدينة كان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

(2) رواه أحمد ١/ ٧، رقم ٣٥، والنسائي في الكبرىٰ ٥/ ٧١، رقم ٨٢٥٥. وابن ماجه ١/ ٤٩، رقم ١٣٨، وصححه ابن حبان ١٥/ ٥٤٢، رقم ٧٠٦٦.

(3) رواه الدارمي، كتاب فضائل القرآن رقم (٣٣٥٧، ٣٣٦٠).

وقد نقل الإمام النووي[1] الاتفاق على استحبابه، فقال: (اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرأوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين)[2]. انتهى، فهو سنة فعلية فعلها النبي ﷺ، وتقريرية أقر عليها الصحابة رضوان الله عليهم كإقراره لعائشة في استماعها لقراءة سالم – رضي الله عنه.

ويجدر بالذكر أن الأحاديث السابقة أثبتت استماع النبي ﷺ دون طلب منه أن يقرأوا بل دون علم منهم أحيانًا، فثبتت السنة بذلك سواء أكانت بطلب من المستمع أم بغير طلب، وسواء أكانت بعلم من القارئ أم بغير علم منه بوجود المستمع، فالسنة قائمة في هذه الأحوال جميعًا.

## الدليل الثاني: من أدلة السنة النبوية على استحباب الاستماع للقرآن الكريم:

الأحاديث الواردة في استحباب جلوس الجماعة للذكر، وقراءتهم مجتمعين، واستماعهم من بعضهم البعض ومنها:

أ) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة**

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا. من تصانيفه: المجموع شرح المهذب (لم يكمله)، روضة الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ولد عام ٦٣١هـ، وتوفي عام ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، الأعلام للزركلي (٩/ ١٨٥)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص١١٣).

انظر: طلب القراءة من الصوت الحسن، التبيان (ص١١٣)، الإتقان للسيوطي (١/ ٣٣٧).

وأورد الحافظ ابن حجر الإجماع على ذلك، فقال: (نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن)، وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة، قال: (كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي قومه). انظر فتح الباري في الكلام على حديث (يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارًا...) (١/ ١١٥-١١٦).

**وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»**[1].

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **«ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة»**[2].

ب) وعن معاوية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج علىٰ حلقة من أصحابه، فقال: **«ما يجلسكم؟»** قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده لما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به. قال: **«أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالىٰ يباهي بكم الملائكة»**[3].

ج) عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال **«إن لله سيّارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم، فيقول الله تعالىٰ: غشوهم برحمتي فهم القوم لا يشقىٰ بهم جليسهم»**[4].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«إن لله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الأرض، فإذا أتوا علىٰ مجلس الذكر حف بعضهم بعضًا بأجنحتهم إلىٰ السماء...»** إلىٰ قوله: **«فيقولون ربنا إن فيهم عبدًا خطاءً جلس إليهم وليس منهم»** فيقول الله تعالىٰ: **«وهو أيضًا قد غفرت له هم القوم لا يشقىٰ بهم جليسهم»**[5].

د ) عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: **«إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر»**[6].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٧٤)، رقم (٢٦٩٩).

(٢) رواه الترمذي (٥/ ٤٥٩)، رقم (٣٣٧٨).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٥/ ٤٦٠)، رقم (٣٣٧٩). وقال: حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

- وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٥)، رقم (٨١٣).

(٤) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٩)، رقم (٢٦٨٩).

(٥) راجع تخريج الحديث السابق.

(٦) رواه الترمذي (٥/ ٥٣٢)، رقم (٣٥٠٩-٣٥١٠).

- وأحمد في مسنده (٣/ ١٥٠)، رقم (١٢٥٤٥).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٦/ ١٥٥)، رقم (٣٤٣٢).
- والطبراني في الكبير (١١/ ٩٥).

هـ) عن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «**ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم منادٍ من السماء: قوموا مغفورًا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات**»[1].

## وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

معلومٌ أن أفضل الذكر هو كلام الله تعالىٰ[2]، وهذه الأحاديث دلت علىٰ ثبوت

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٢)، رقم (١٢٤٧٦).

- أبو يعلىٰ في مسنده (٧/ ١٦٧)، رقم (٤١٤١).

(٢) قال النووي في التبيان: (واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يُعتمد من العلماء، أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة علىٰ ذلك، والله أعلم). انتهىٰ. التبيان (ص٢٤).

- قال البهوتي في كشاف القناع: (وهو - أي القرآن - أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ: «**من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه**» [سبق تخريجه]. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كإدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل). انتهىٰ. كشاف القناع (١/ ٥٦٤).
- قال القرطبي في التذكار: (وإنما كان القرآن أفضل الذكر - والله أعلم - لأنه مشتمل علىٰ جميع الذكر من تهليل وتذكير وتحميد وتسبيح وتمجيد، وعلىٰ الخوف والرجاء والدعاء والسؤال)، وذكر الوائلي بسنده عن عطية بن قيس أن النبي ﷺ قال: «**ما تكلم العباد بكلام أحب إلىٰ الله من كلامه، وما تقرب إلىٰ الله عز وجل [بشيء] أحب إليه من كلامه**»، وروي عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه قال: رأيت رب العزة في المنام، فقلت: يا رب ما أفضل ما يتقرب به المتقربون إليك؟ فقال: كلامي يا أحمد. فقلت: يا رب بفهم أو بغير فهم؟ فقال: بفهم وبغير فهم. نقلت هذه الرؤيا عن كبار العلماء. (انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥٢٧). وقد روىٰ الثقفي أبو عبدالله القاسم بن فضل من حديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل عند الله ؟ قال: «**قراءة القرآن في الصلاة، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة**». وروىٰ الطبري بسنده عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**خير الكلام (أو خير العمل) أربع إلا القرآن، وهن من القرآن: لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر**» [رواه ابن حبان في كتاب الأذكار رقم ٣٣٢٩]. وجاء في رواية مسلم مثله، إلا أنه قال: (لا يضر بأيهن بدأت). [رواه مسلم ٣/ ١٦٨٥-١٨٦٨، رقم ٢١٣٧].
- وروىٰ الطبري بسنده عن عمر بن أبي سلمة قال: سألت الأوزاعي عن قراءة القرآن أعجب إليك أم الذكر؟ فقال: سل أبا محمد - يعني سعيدًا، فسألته فقال: بل القرآن، فقال الأوزاعي: إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنما كان هدي السلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. (انظر التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي، فصل في أن القرآن أفضل الذكر إذا عمل به - بتصرف، ص ٦١).

الفضيلة لكل من القارئين والمستمعين، لأن هذه الأحاديث تشمل في الجملة كلَّ من جلس في مجالس الذكر، سواء أكانوا القارئين أم المستمعين، لعموم الفضل المذكور، ولأنه لا يعقل قراءتهم جميعًا في وقت واحد لامتناع التدبر حينئذ، وامتناع حكمة الاجتماع فتلاوة القارئين ووجود مستمعين لقراءتهم، وعندئذ لماذا يُحرم المستمعون من أجر هذه المجالس وفضيلة استحبابها، فيستبعد أن يكون الأجر للقارئين دون المستمعين، فلو كان كذلك لخصصت الأحاديث السابقة الفضيلة للقارئ، فلما لم يكن ذلك تبين عموم الفضل.

بل ما يؤكد ذلك بشكل لا لبس فيه، أنه إذا كان جليس القوم الذي جاء لحاجة غير حاجة الذكر والاستماع، بل لحاجة دنيوية، فإنه لا يشقىٰ بذلك، بل تتغمده الرحمة، وتناله النعمة كما نص الحديث (هم القوم لا يشقىٰ بهم جليسهم) وهو السامع لا لقصد السماع، قد ثبت له الأجر العظيم لعظمة هذه المجالس وسمو قدرها عند الله تعالىٰ، فما بالك بمن كان قصده السماع وحاجته الانتفاع بالذكر الذي يسمعه من كتاب الله تعالىٰ، كيف لا يثبت له الأجر بجلوسه واستماعه، وأيضًا إن كان الأجر ثابتًا لمجرد تذاكرهم لأمر إسلامهم واهتدائهم له كما أسلفنا إيرداه في الأحاديث السابقة، فكيف باستماع القرآن الكريم.

ويؤكد هذا المعنىٰ الذي نريده الإمام النووي - رحمه الله - إذ يقول باستحباب قراءة المجتمعين، وثبوت الفضل للقارئين منهم والسامعين علىٰ حدٍّ سواء[1].

**الدليل الثالث: من أدلة السنة النبوية علىٰ استحباب الاستماع للقرآن الكريم:**

الأحاديث الصريحة في معناها في إثبات الأجر لمجرد الاستماع للقرآن الكريم، ودلالاتها في منطوق ألفاظها الواضحة في هذا الشأن، ومنها:

أ ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلىٰ آية من كتاب الله**

(١) التبيان للنووي (ص١٠١).

كتبت له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة»[١].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «من استمع إلىٰ آية من كتاب الله كانت له نورًا»[٢].

**وجه الاستدلال**: التصريح في الحديث بفضل الاستماع لآية من كتاب الله، وأن بها تكتب حسنة مضاعفة، وكذلك التفريق بين الاستماع والتلاوة يدل علىٰ استقلال كل منهما بفضل، والاستحباب ثابت لكل منهما علىٰ حدة، وهذا في الآية الواحدة، فالاستماع للقراءة المتعددة الآيات تكثير للحسنات، ومزيد من الفضائل والأجور والدرجات.

## ثالثًا: الإجماع:

يستدل علىٰ أن الاستماع للقرآن الكريم عبادة يؤجر عليها المسلم بإجماع المسلمين علىٰ ذلك، واتفاق أهل العلم علىٰ استحبابه، وتكاثر الأقوال في فضله، حتىٰ أصبح من شعائر أهل الإسلام، وعاداتهم الاستماع لكتاب الله تعالىٰ، وهذا الاستحباب موجود منذ عهد النبي ﷺ، حيث ثبت بقوله وفعله وإقراره ﷺ، ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم له، والتابعين من بعدهم، ولم يعرف إنكار فضل الاستماع للقرآن الكريم من أحد، فكان ذلك إجماعًا من الأمة علىٰ استحباب وفضيلة الاستماع لكتاب الله تعالىٰ[٣]، بل إن البعض فضَّل استماع القرآن

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤١)، رقم (٨٤٧٥).

(٢) رواه الدرامي في سننه (٢/ ٥٣٦)، رقم (٣٣٦٧).

(٣) انظر تصريح العلماء باستحباب وسنة الاستماع للقرآن الكريم:

البرهان للزركشي (١/ ١٠٥) (استماع القرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المحثوث عليها، ويكره التحدث بحضور القراءة)، الإتقان للسيوطي (١/ ٣٣٧-٣٤٣)، (يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث بحضور القراءة)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٦٧-٥٦٨) (ويستحب الاستماع لها - أي للقراءة - لأنه يشارك القارئ في أجره، ويكره الحديث عندها - أي القراءة - بما لا فائدة فيه، لقوله تعالىٰ (وإذا قرئ القرآن...، ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته).

والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص١١٣)، فتح الباري (٩/ ١١٥-١١٦): نقل الإجماع علىٰ استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن). والتذكار للقرطبي (ص١٢٩).

الكريم على قراءته، كما سنذكر لاحقًا – إن شاء الله تعالى.

## رابعًا: المعقول:

ويستدل على استحباب الاستماع للقرآن الكريم بالقياس الشرعي والقياس العقلي(١).

**١- القياس الشرعي:**

ونبدأ به لأنه من الأصول، والأدلة المجمع عليها عند أئمة المذاهب(٢) المعتبرة، فنقول: يتعبد باستماع القرآن الكريم، ويستحب ذلك قياسًا على التعبد بتلاوته، واستحباب تلاوته بجامع الإسماع في كل منهما، وبيان القياس كالتالي:

الأصل هو تلاوة القرآن الكريم، وحكم الأصل الاستحباب، ودليل حكم الأصل، ليس دليلاً واحدًا، بل تكاثرت الأدلة، فلا يمكن استيعاب كثرتها، بل نذكر منها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ﴾(٣).

ومن السنة: قوله ﷺ «**من قرأ حرفًا من كتاب الله كانت له حسنة، والحسنة بعشر**

---

(١) القياس الشرعي هو القياس المستخدم عند الفقهاء والأصوليين، ويسمى قياس العلة، أو قياس الفقهاء، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع المتفق عليها. أما القياس العقلي هو قياس المنطقيين، ومنه قياس التلازم والذي يعبر عنه بـ (أن)، أو (لو) وقياس الاقتراني وهو المكون من مقدمتين صغرى وكبرى ونتيجه.

(٢) اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدنيوية، واختلفوا في الشرعية على مذاهب:
أ) وجوب العمل بالقياس شرعًا، وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم.
ب) وجوب العمل بالقياس شرعًا وعقلاً، وهو قول القفال الشاشي من الشافعية وأبي الحسين البصري من المعتزلة.
ج) وجوب العمل بالقياس شرعًا، وليس عقلاً في صورتين، كون علة الأصل منصوصة، وكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كقياس تحريم الضرب على التأفيف (وهو مذهب القاشاني والنهرواني).
د) تحريم التعبد بالقياس شرعًا وجوازه عقلاً، وهو مذهب الظاهرية.
هـ) عدم جوازه عقلاً وشرعًا وهو مذهب النظام والشيعة.
انظر: نهاية السول (٢/ ٧٩٨)، المهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (ص١٨٤٣ وما بعدها).

(٣) سورة فاطر، آية (٢٩-٣٠).

أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»[1].

وهذه الأدلة وغيرها صريحة الدلالة علىٰ استحباب تلاوة القرآن الكريم، وهو حكم الأصل، والفرع هو الاستماع للقرآن الكريم، وهو الذي يقاس علىٰ الأصل.

والعلة الجامعة بينهما هي الاستماع، وهذا يحتاج إلىٰ مزيد بيان، فأقول: وصف القراءة لا يتحقق إلا بالاستماع لها أي إسماع الإنسان نفسه، فاستماع التلاوة فيها سماع الإنسان من غيره، والقراءة فيها سماع الإنسان من نفسه، فاشتركا في وصف الاستماع وافترقا في مصدر هذا السماع، فالقارئ يسمع من نفسه، والمستمع يسمع من غيره، وقد يقال: ما الدليل علىٰ أن القراءة تكون بإسماع الإنسان نفسه؟ فقد تكون بدون ذلك.

قلت: الدليل علىٰ ذلك هو أن القراءة المجزئة في الصلاة لا تتحقق إلا بإسماع الإنسان نفسه، وهذا هو حدها، كما نص علىٰ ذلك أئمة المذاهب[2]، في وصف القراءة

---

(١) رواه الترمذي (٥/ ١٧٥)، رقم (٢٩١٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أقوال أئمة المذاهب في أن حدَّ القراءة المجزئة هو إسماع الإنسان نفسه:

- جاء في الهداية للمرغيناني: (وإن كان منفردًا فهو مخير، إن شاء جهر وأسمع نفسه، لأنه إمام في حق نفسه، وإن شاء خافت لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر). ثم قال: (ثم المخافتة أن يُسمع نفسه، والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندراني – رحمه الله – لأن مجرد حركة اللسان لا يسمىٰ قراءة بدون الصوت) (الهداية ١/ ٥٤).
- وفي البحر الرائق: (وعد القراءة تصحيح الحروف بلسانه، بحيث يسمع نفسه علىٰ الصحيح) (البحر الرائق ١/ ٣٠٩).
- وفي روضة الطالبين للنووي: (وإذا قلنا بقراءة المأموم في الجهرية، فلا يجهر بحيث يغلب جهره، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا فهذا أدنىٰ القراءة) (الروضة ١/ ٢٤٢).
- وفي المجموع للنووي (شرط القراءة وغيرها أن يسمع نفسه إن كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع) (المجموع ٣/ ٣٤٩).
- وفي مغني المحتاج للشربيني: (وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ أو غيره) (مغني المحتاج ١/ ١٥٠).
- وفي المغني لابن قدامة: (وأقل ما يجزئ فيها قراءة مسموعة يسمعها نفسه أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعًا، كما قلنا في التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة) (المغني ١/ ٢٨٧).
- وفي الروض المربع للبهوتي (وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك كله، لكنه ينطبق بحيث يسمع نفسه وجوبًا في =

المجزئة في الصلاة، فاشترطوا لها إسماع الإنسان لنفسه، وإلا لم تكن قراءة، وإنما كانت إمرارًا للقرآن علىٰ صدره، فحد القراءة هو إسماع الإنسان لنفسه، ومن هنا يقاس الاستماع للقرآن علىٰ قراءته في أصل الاستحباب لتحقق الإسماع في كل منهما كما قلت، فسماع الإنسان من نفسه كسماعه من غيره، بل إن سماع الإنسان من غيره يتأتىٰ معه التدبر والتأمل أكثر، لخلو الذهن وانشغال العقل وانصرافه إلىٰ ما يستمع إليه، بخلاف القراءة التي يراعىٰ فيها النطق بالحروف وغيرها من أحكام القراءة.

وبذلك نلحق حكم الأصل، وهو استحباب التلاوة بالفرع أي استحباب القرآن الكريم، والاستماع هو الجامع بينهما كما بيَّنّا، وإن افترقا في مصدر السماع، حيث أن في القراءة المصدر هو القارئ نفسه، وفي الاستماع المصدر هو غير المستمع، وهذا لا يعني تساويهما في الفضل، كما سنبينه في المبحث اللاحق إن شاء الله تعالىٰ، وإنما المراد إثبات الاستحباب في الأصل لاستماع القرآن الكريم.

---

=كل واجب، لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتىٰ استماعه حيث لا مانع، فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه) (الروض المربع ١/ ١٧٠).

- وفي الإنصاف للمرداوي: (قوله وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، يعني أنه يجب علىٰ المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم). وقال: (واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه، قلت: وهو الصواب). (الإنصاف ٢/ ٤٤).
- والمالكية اضطربت الرواية عندهم بين الوجوب والاستحباب:

- ففي التاج والإكليل شرح مختصر خليل (قراءة الفاتحة بعد التكبير بحركة اللسان من المدونة. قال مالك: ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتىٰ يحرك بها لسانه. قال ابن القاسم: تحريك لسان المسر فقط يجزئه ولو أسمع أذنيه، كان أحب إليَّ) (التاج والإكليل (١/ ٥١٨).
- وانظر أيضًا: حاشية الدسوقي مثل ذلك (١/ ٢٣٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥١٨).
- وفي إحياء علوم الدين للغزالي: (ولا شك في أنه لابد أن يجهر به إلىٰ حد يسمع نفسه إذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف، ولابد من صوت فأقله ما يسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته) (الإحياء ١/ ٢٥٢).
- وفي الأذكار للنووي: (اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها، ولا يعتد به، حتىٰ يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له) (الأذكار للنووي ص٥٥).
- وفي التبيان للنووي: (... فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف) (التبيان للنووي ص١٣٢).

**وقد يعترض علىٰ هذا القياس**[1]: بأن وصف القراءة لا يكون بإسماع الإنسان نفسه، وإنما وصف القراءة وحدُّها هو تحريك اللسان والتلفظ بها، وإن لم يسمع نفسه كقراءة الأصم، وقراءة من يقرأ في مكان صاخب لا يستطيع سماع نفسه فيه، وهذا الوصف - وصف التلفظ وتحريك اللسان - غير متحقق في الاستماع للقرآن؛ لأن المستمع لا يحرك لسانه، ولا يتلفظ بالتلاوة، وبذلك يفترق الوصف بين التلاوة والاستماع ويزول الجامع بينهما، ولا يتأتىٰ القياس المذكور لأن كلاً منهما مبني علىٰ وصف مختلف، فوصف القراءة هو التلفظ وإن سمع نفسه، فإن التلفظ وصف حقيقي، والسماع لنفسه وصف تابع لا تتعذر القراءة بتعذره.

**ويرد علىٰ ذلك**: بالتمسك علىٰ وصف القراءة المعتبر عند أئمة المذاهب، وهو إسماع الإنسان لنفسه بتنصيصهم علىٰ ذلك، وأما التلفظ فهو احتمال آخر لوصف القراءة، وإنما هو مطلوبٌ من القارئ أصلاً؛ لأنه لا يمكن أن يسمع نفسه إلا بالتلفظ بالقراءة، وفائدته هو التفريق بين المستمع والقارئ أصلاً حيث إن به - أي التلفظ - يتبين مصدر القارئ وهو نفسه فوجوده للتفريق بين التالي والمستمع، ولو طالبنا المستمع بالتلفظ لانتفىٰ كونه مستمعًا ولصار قارئًا فإيراد وصف التلفظ هنا تحصيل حاصل، ولأنه حتىٰ وإن جازت قراءته دون إسماع نفسه لم يتحقق مقصودها؛ لأن إسماعه لنفسه مقصود من القراءة، بل إن السماع هو المقصود الأعظم من التلاوة، فما فائدة التلاوة إن لم يسمع التالي ما تلاه، فالسمع هو أداة الفهم والفكر والتدبر، والقراءة طريق له سبيل لتحقيقه.

---

(١) انظر قول الكاساني في بدائع الصنائع: (وأما إذا صحح الحروف بلسانه، وأداها علىٰ وجهها، ولم يسمع أذنيه، ولكن وقع له العلم بتحريك اللسان وخروج الحروف من مخارجها، فهل تجوز صلاته؟ اختلف فيه. ذكر الكرخي: أنه يجوز، وذكر محمد فضل البخاري أنه لا يجوز ما لم يسمع نفسه، ومنهم من ذكر خلافًا بين أبي يوسف ومحمد، فعلىٰ قول أبي يوسف يجوز، وعلىٰ قول محمد" لا يجوز. ووجه قول الكرخي: إن القراءة فعل للسان، وذلك بتحصيل الحروف ونظمها علىٰ وجه مخصوص، وقد وجد، فأما إسماعه نفسه فلا عبرة به، لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان، ألا ترىٰ أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه؟!) (بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٩-٢٧٠ بتصرف).

وأيضا تحريك اللسان والتلفظ هو إسماع في الحقيقة للنفس لكنه قد يتعذر لعارض معين، والمثال المضروب (قراءة الأصم أو في مكان صاخب) في وجود التلفظ دون السماع، فهو علىٰ خلاف الأصل وإن صحت القراءة، فإنها صحت لتعذر السماع فيها لعذر الصمم أو المكان بدليل أنه لو تعمد صم أذنيه أو تعمد الصلاة في مكان صاخب لا يسمع نفسه لما اعتبرت قراءته، وإنما كانت هنا معتبرة لخصوصية الحالة ووجود المؤثر الخارجي، فالإسماع موجود لولا الصخب أو الصمم[1]، وبذلك يتأتىٰ القياس بينهما - أي التالي والمستمع - ويثبت حكم الاستحباب للمستمع للقرآن الكريم بالقياس الشرعي.

**٢- القياس العقلي:**

لو لم يكن الاستماع للقرآن مستحبًا، لما كان الجهر بالقراءة مستحبًا، لكن التالي باطل، فبطل المقدم وثبت نقيضه، وهو استحباب الاستماع للقرآن الكريم.

ويتطلب منا دليلين: دليل الصغرىٰ (دليل استحباب الجهر بالقراءة)، ودليل الكبرىٰ (دليل الملازمة).

**دليل الصغرىٰ: (دليل استحباب الجهر بالقراءة):**

وردت أحاديث كثيرة علىٰ استحباب الجهر بالقراءة فمنها:

---

(١) ويؤكد هذا المعنىٰ: (أن سقوط شرط إسماع النفس يكون لعارض وليس علىٰ الأصل).

- قول النووي: (قال أصحابنا علىٰ الأخرس أن يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق، لأن القراءة تتضمن نطقًا وتحريك اللسان، فسقط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه بقوله ﷺ «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» (المجموع ٣/ ٣٤٩).
- وفي الإنصاف للمرداوي: (تنبيه: مراده بقوله بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن ثم مانع كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه، فإن كان ثمَّ مانع أتىٰ به بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض) (الإنصاف ٢/ ٤٤).
- وفي الروض المربع للبهوتي: (فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره، فبحيث يحصل السماع مع عدمه) (الروض المربع ١/ ١٧٠).

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنىٰ بالقرآن يجهر به»**(١).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الله تعالىٰ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»**(٢).

ودلالة الحديث الأول واضحة علىٰ استحباب الجهر بالقرآن.

ودلالة الثاني في أن الذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر، وبذلك يستحب الجهر بالتلاوة، للفضل المذكور في الجاهر بذكر الله في الملأ.

وهذا الاستحباب لما فيه من انتفاع المستمعين لقراءته وهو مقيد بعدم الخوف من الرياء أو عدم إيذاء غيره، كإيقاظ نائم، فإن خاف علىٰ نفسه الرياء أو إيذاء غيره كان الإسرار له أفضل(٣).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩١٨)، رقم (٤٧٣٥) و (٦/ ٢٧٢٠)، رقم (٧٠٤٤).
- ومسلم (١/ ٥٤٥)، رقم (٧٩٢)، و (١/ ٥٤٦)، رقم (٧٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٧٢٥)، رقم (٧٠٦٦)، و (٦/ ٢٦٩٤)، رقم (٦٩٧٠).
- ومسلم (٤/ ٢٠٦١)، رقم (٢٦٧٥)، و (٤/ ٢٠٦٧)، ٤/ ٢١٠٢)، رقم (٢٦٧٥).

(٣) اختلف الفقهاء في الجهر بالقراءة، فمنهم من استحب الجهر بها لورود الأدلة علىٰ استحبابها، ومنهم من استحب الإسرار بها لورود الأدلة علىٰ استحباب الإسرار بالقراءة، فمن أدلة الجهر حديث **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن يجهر به»**، وحديث **«وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»**، ولما فيه من انتفاع الغير وتنشيط النفس، ومن أدلة الإسرار بها **«الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»** [رواه أبو داود والترمذي، والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن]. ومعناه أن الذي يسر بالقرآن أفضل من الذي يجهر به، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء لخوف الرياء وإيذاء الغير.
- والراجح: أن الجهر أفضل، لأن في إثباته أحاديث كثيرة، والآثار عن السلف فيه من الأقوال والأفعال كثيرة، وقد أفرد أهل الحديث في صحاحهم وسننهم أبوابًا فيه، فقالوا (باب رفع الصوت بالقرآن)، وغيره من الأبواب. واستحب البعض الجهر ببعض القراءة والإسرار بالبعض، لأن المسر قد يملَّ فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار، إلا أن من قرأ بالليل جَهَرَ بالأكثر، وإن قرأ بالنهار أسرَّ بالأكثر، إلا أن
=

## دليل الكبرىٰ: (التلازم بين استحباب الجهر بالقراءة واستحباب الاستماع لها):

استحباب الجهر بالقراءة كان لأجل سماعه، لأن سماعها مطلوب، ولتأثر المستمعين بها، فالاستماع لها سبب لاستحباب الجهر بها، وإلا فما الغاية من الجهر بها إن لم يطلب سماعها ويندب إليه ويحث عليه، وإن لم يكن السماع لها مقصودًا لكان الجهر بها كالإسرار بها، كما لو جهر بالقراءة، وجعل بينه وبين المستمعين حاجزًا مانعًا من استماعهم لقراءته لم يوصله لمقصوده، ولم يتحقق استحبابه لانتفاء الانتفاع بالاستماع لقراءته، ومن هنا كان التلازم، وكان استحباب الاستماع مأخوذ من استحباب الجهر بالقراءة، فكأن الاستماع لها سبب لاستحباب الجهر بها.

وقد يعترض علىٰ ذلك بأن استحباب الجهر لم يكن لقصد إسماع الغير فقط، بل قد يكون لسبب آخر، كأن يكون بقصد التنشيط أو تقوية الحفظ أو لدفع النعاس أو الملل، وإن لم يوجد من يستمع له يكون جاهرًا بقراءته، وبذلك ينتفي التلازم بين استحباب الجهر واستحباب الاستماع له.

---

=يكون بالنهار في موضع لا لغو فيه ولا صخب ولم يكن في صلاة فيرفع صوته بالقرآن.

- ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث والآثار أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من خاف ذلك، فإن لم يخف الرياء، ولم يشوش علىٰ غيره، فالجهر أفضل، لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدىٰ إلىٰ غيره، والمتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلىٰ الفكر فيه ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره. قال الإمام النووي (مهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر أفضل، فإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر). (التبيان ص١٠٥). وقال: (إن خاف بسبب الجهر شيئًا مما يكره لم يجهر، وإن لم يخف استحب الجهر، وإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد الاستحباب للجهر لما يحصل فيه من نفع غيرهم. والله أعلم). التبيان (ص١٠٨، الأذكار ص١٩٥-١٩٦).
- وقال ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الإمام الشعراني: (أجمع العلماء سلفًا وخلفًا علىٰ استحباب ذكر الجماعة في المسجد وغيره، إلا أن يشوش جهرهم علىٰ نائم أو مصلٍ أو قارئ) (حاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٠).

انظر: البرهان للزركشي (١/ ٩٥)، الإتقان للسيوطي (١/ ٣٣٧-٣٣٨)، التبيان للنووي (١٠٣-١٠٨)، حاشية ابن عابدين، الأذكار للنووي (ص١٩٦)، إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، التذكار للقرطبي، الباب السادس والعشرون (ص١٤١-١٤٢)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٧٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ١٦٢-١٦٣).

**ويرد علىٰ ذلك**: بأن المقاصد المذكورة من الجهر، وهي التنشيط أو دفع النعاس أو الملل أو تقوية الحفظ مطلوبة ومقصودة، ولكنها لا ترقىٰ لأن تكون أسبابًا مباشرة للجهر المستحب المذكور في الأحاديث، فإنه لا يعقل أن ينال الفضل المذكور في الأحاديث من جهر بقراءته لمجرد دفع النعاس ! ولأن هذا الجهر الفردي المفتقر للسامعين ليس هو المقصود في الأحاديث التي نصت علىٰ استحباب الجهر بالقراءة، فإنها نصت علىٰ وجود الملأ المستمعين لتعدي النفع من التالي للمستمع (ذكرته في ملأ خير من ملأه)، وبالجهر الفردي لا يتعدىٰ النفع لغير التالي، وإن سلمنا بوجود تلك المقاصد فهذا لا ينفي المقصد الأهم، وهو وجود المستمعين له وانتفاعهم بتلاوته، بدليل أن عدم تعدي نفع الجهر في انتفاء مستمعٍ له كعدم تعدي نفع الإسرار بها.

كذلك يدل علىٰ أن المقصود من الجهر المستحب هو وجود المستمعين له يدل علىٰ ذلك أنه ينتفي استحباب هذا الجهر إذا خاف علىٰ نفسه من الرياء ويفضل له في هذه الحالة الإسرار، وخوفه من الرياء يكون بوجود مستمع له، ووجود الملأ، ولا يكون بجهره لنفسه لأن الرياء يكون بفعل المعروف مع وجود الغير أو علم الغير به، ولا يقال قد يخشىٰ من الرياء وإن جهر لنفسه، فإن ذلك يسمىٰ عُجبًا، وليس رياءً، فالعجب يكون بين الإنسان ونفسه، والرياء يكون بين الإنسان وغيره، وقد نص أهل العلم علىٰ كراهة الجهر إن خاف علىٰ نفسه من الرياء[1].

وهذا دليل علىٰ أن المقصود بالجهر هو الجهر في حضرة من يستمع له دون الجهر

---

(١) انظر التبيان (ص١٠٨)، الأذكار (ص١٩٦)، الإتقان للسيوطي (ص٣٣٨)، البرهان للزركشي (١/ ٩٥)، التذكار للقرطبي (ص١٤١)، كشاف القناع (١/ ٥٧٧).

- قال القرطبي: (فمن كان ضعيفًا يخاف علىٰ نفسه من العجب والرياء، فالسر له أفضل، وأما من كان قويًا وإمامًا يقتدىٰ به فالجهر في حقه أفضل اقتداءً برسول الله ﷺ) (التذكار، ص١٤١).
- وقال النووي: (وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجابًا، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يلبس عليهم صلاتهم ويخلطها عليهم) (التبيان ص١٠٧).

الفردي. كما أنه ينتفي استحباب الجهر إذا آذىٰ غيره كأن يوقظ نائمًا أو يزعج مشتغلاً[1]، وهذا يكون بقراءته جهرًا، مع وجود غيره معه، وبذلك ينتفي الجهر الفردي، ولا يكون مقصودًا من الجهر المستحب، ويتأكد الجهر واستحبابه في وجود المستمعين له، وبذلك يكون التلازم قائمًا بين استحباب الجهر بالقراءة واستحباب الاستماع لها.

وبإثبات دليل الصغرىٰ ودليل الكبرىٰ نخلص إلىٰ استحباب الاستماع للقرآن الكريم بالقياس العقلي.

**وخلاصة ذلك** أن الاستماع للقرآن عبادة مستقلة يؤجر عليها المسلم ويندب إليها، وهي ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الشرعي، والعقلي. وقد أوضحنا ذلك كله استدلالاً واستنباطًا واستشهادًا بأقوال أهل العلم في ذلك، والحمد لله.

وبعد أن دللنا علىٰ فضيلة الاستماع للقرآن الكريم، سنبحث الآن المفاضلة بين التلاوة والاستماع، وأيهما أكثر استحبابًا وأجزل أجرًا، وأعظم مقامًا، وهل أجر المستمع كأجر القارئ، أم أن بينهما فرقًا، وإن استويا في أصل الاستحباب؟ هذا ما سنعرفه إن شاء الله تعالىٰ في المبحث التالي.

**اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**
**إنك سميع النداء مجيب الدعاء.**

---

(١) انظر المصادر السابقة:

- قال الزركشي في البرهان: (ومن قرأ والناس يصلون، فليس له أن يجهر جهرًا يشغلهم به، فإن النبي ﷺ خرج علىٰ أصحابه وهم يصلون في المسجد، فقال: «**يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القراءة**». [رواه أحمد ٣/ ٩٤، وأبو داود ٢/ ٨٣، رقم ١٣٣١). انظر: البرهان (١/ ٩٥).
- قال البهوتي في كشاف القناع: (فإن كان الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان بقربه من يتهجد أو من يتضرر برفع صوته من نائم وغيره، أو خاف رياء، فالإسرار أفضل)، (الكشاف ١/ ٥٧٧).
- قال الشربيني في مغني المحتاج: (محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن إذا لم يخف رياءً ولم يتأذ به أحد، وإلا فالإسرار أفضل، وهذا جمع بين الأخبار المستفيضة لأفضلية الإسرار وأفضلية الرفع) (مغني المحتاج ١/ ١٦٢).

# المبحث الثاني

## بيان المفاضلة بين قراءة القرآن الكريم والاستماع له، وهل أجر الاستماع كأجر القراءة؟

بعد أن أثبتنا – والحمد لله – استحباب الاستماع للقرآن الكريم بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، والقياس الشرعي، والقياس العقلي، فإنه يتبادر إلىٰ الذهن سؤال: وهو أيهما أفضل في الشرع وأكثر استحبابًا: قراءة القرآن، أم الاستماع له، أم أنهما متساويان في الفضيلة والاستحباب، فيكون أجر القارئ كأجر المستمع لا فضل لأحدهما علىٰ الآخر.

وبالاستقراء لأقوال العلماء نجد ثلاثة اتجاهات:

الأول: إن الاستماع للقرآن الكريم أفضل من قراءته.

الثاني: إن قراءة القرآن الكريم أفضل من الاستماع له.

الثالث: أنهما متساويان في الفضيلة.

**الاتجاه الأول: الاستماع للقرآن الكريم أفضل من قراءته، وهو منسوب إلىٰ الحنفية[1]:**

واستدلوا علىٰ ذلك بأن الاستماع للقرآن الكريم واجبٌ، بينما القراءة ليست واجبة، وما كان واجبًا أفضل مما كان مستحبًا[2].

ودليل وجوب الاستماع قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]. والأمر يفيد الوجوب، فيكون الاستماع واجبًا في الصلاة وغيرها لإطلاق الآية.

### واعترض علىٰ ذلك من وجوه:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦).

(٣) سورة الأعراف، آية (٢٠٤).

**الاعتراض الأول**: القول بأن ما كان حكمه الوجوب أفضل مما كان حكمه الاستحباب غير مسلَّم به، وليست قاعدة مطلقة لأن الفقهاء ذكروا بعض الأمور التي يكون فيها المستحب أفضل من الواجب مثل إبراء المعسر وإنظاره، فإن إنظار المعسر واجب وإبراؤه مستحب، والإبراء أفضل من الإنظار، ومثل إفشاء السلام والرد عليه، فإن الإفشاء سنة ورده واجب والإفشاء أفضل من الرد[1].

**الاعتراض الثاني**: القول بأن ما كان حكمه الوجوب أفضل مما كان حكمه الاستحباب لو سلمنا به، فإن القول بوجوب الاستماع للقرآن الكريم غير مسلَّم به، فهو واجب عند الحنفية فقط[2]، ومستحب عند الجمهور (كما سنبينه بعد هذا المبحث في حكم الاستماع للقرآن خارج الصلاة).

أقول: ويشهد لقول الحنفية في تفضيل الاستماع للقرآن علىٰ قراءته أمور:

١ - السماع متقدم وقته علىٰ القراءة وسابقٌ لها لأن القرآن الكريم أخذ سماعًا، ووثق سماعًا، وحفظ في الصدور سماعًا من أئمة القراءات، والقراء أخذوه وتلقوه سماعًا من قراء التابعين، وهم تلقوه سماعًا من قراء الصحابة والصحابة - رضوان الله عليهم - تلقوه سماعًا من فم النبي ﷺ، وهو ﷺ لم يتله حتىٰ تلقاه سماعًا من جبريل عليه السلام، أما جبريل عليه السلام، فقد اختلف في تلقيه للوحي، فقيل بأخذه سماعًا من الله عز وجل، وقيل بأخذه من اللوح المحفوظ. وهذا كله يدلك علىٰ تقدم السماع علىٰ القراءة، بل إن أئمة القراءات وهم من سخرهم الله لحفظ كتابه الكريم لم يجيزوا لغيرهم إقراء كتاب الله تعالىٰ حتىٰ يأخذه المتلقي سماعًا كاملاً، فلم يكتفوا بقراءته له، وإنما اشترطوا سماعه، لأن السماع أثبت وأبين في تلقيه، وأما القراءة من المصحف، فإنه من المعلوم أن القرآن الكريم لم يجمع إلا في عهد أبي بكر

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية للحافظ ابن علان (٥/ ٣٢٦)، فتح العلام في أحكام السلام للعلامة علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (٣٣-٣٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٦)، ويختلفون حول هذا الوجوب بين أن يكون عينيًا أو كفائيًا.

الصديق – رضي الله عنه – ثم وحدت المصاحف علىٰ مصحف واحد في عهد عثمان – رضي الله عنه – وانتشرت المصاحف بعد ذلك وانتشرت بانتشارها القراءة من المصحف، فكان السماع بذلك سابقًا للقراءة، ومتقدم في العهد عليها، وهذا يعطيه مزية علىٰ القراءة.

٢- سماع القرآن الكريم أكثر تأثيرًا من القراءة، لأن السماع هو طريق التدبر والتفكر والفهم، بل إن القراءة تتوقف علىٰ إسماع الإنسان نفسه حتىٰ يتسنىٰ له فهم ما يقرأ، وتدبر ما يتلو، فحدُّ القراءة أن يسمع الإنسان نفسه، فيكون مصيرها السماع ليتحقق التدبر والتفهم المقروء.

وقد قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾[(١)].

وقال تعال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[(٢)].

وقال تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٣)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[(٤)].

فهذه الآيات تدعو لتدبر القرآن الكريم وتفهم معانيه، فكل ما يحقق هذا التدبر بطريق أوضح وأقصر فهو أفضل من غيره بلا شك، لأنه محقق لمراد الله تعالىٰ في الآيات السابقة، والتدبر يحصل أكثر في السماع من القراءة، وذلك لأن السماع يكون فيه خلو الذهن وصفاؤه وتركيزه لتلقي الآيات بخلاف التلاوة التي ينصرف فيها الذهن إلىٰ الاعتناء بنطق الحروف، وتجويد الآيات، مما يؤثر علىٰ تفرغ الذهن للتفكر في الآيات وتحقيق معانيها، وهذا لا ينفي التدبر كلية في القراءة، ولكن يقل شأنه عن شأن السماع المجرد عن التلاوة، ومن هنا قد يتميز السماع عن التلاوة، ويؤكد هذا المعنىٰ الذي ذكرناه ما ذكره العلماء في شرح حديث

(١) سورة محمد، آية (٢٤).
(٢) سورة النساء، آية (٨٢).
(٣) سورة ص، آية (٢٩).
(٤) سورة القمر، الآيات (١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠).

ابن مسعود في قول النبي ﷺ «**إنـي أحب أن أسمعه من غيري**».

قال ابن حجر[1]: (قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكـون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون ليتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوىٰ عـلىٰ التـدبر، ونفسه أخلىٰ وأنشط لذلك من القراءة لاشتغاله بالقراءة وأحكامها) ا.هـ.

** **ويؤكد ذلك** أنه وردت آيات كثيرة ربطت السماع بالتدبر، ألا ترىٰ الكفـار كيـف كـانوا يمنعون أولياءهم وأصحابهم عن سماع القرآن الكريم خشية التأثر به، والانجذاب لروعة بيانه وجمـال آياته، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾[2].

وجاء في تفسير (والغوا فيه) عن ابن عباس أنـه قـال: قـال أبـو جهـل: إذا قـرأ محمـدٌ فصيحوا في وجهه حتىٰ لا يدري ما يقول. وقال مجاهد[3]: (والغوا فيـه): بالمكـاء والتـصفيق والتخليط في المنطق حتىٰ يصير لغوًا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: (لعلكم تغلبون) محمـدًا علىٰ قراءته، فلا يظهر ولا يستميل القلوب)[4].

فانظر إلىٰ نهيهم لأصحابهم عن الاستماع للقرآن الكـريم، وإن كـان نهـيهم لأصـحابهم يشمل تلاوتهم وقراءتهم له، ولكن جاء النهي عن الاستماع له، لأنه آكـد في التـأثير وأبلـغ في التغيير.

** **ويؤكد ذلك** أن الله تعالىٰ لما رأىٰ طغيان الكفار، وتكبرهم عن الإيمان بالله ورسوله، وصدهم عن سبيل الله تعالىٰ، واختيارهم لطريق الضلال، وتنكبهم لطريـق الهدايـة صرفهـم

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/ ١١٧).

(٢) سورة فصلت، آية (٢٦).

(٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولىٰ قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عـن ابـن عبـاس، قال: (قرأت القرآن علىٰ ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيـف كانـت)، كـان ثقـة فقيهًا ورعًا عابدًا متقنًا، أجمعت الأمة علىٰ إمامته. ولد عام (٢١هـ)، وتوفي عام (١٠٤هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٥٦).

سبحانه وتعالىٰ عن التأثر بالآيات، وحرمهم من الخشوع بها والانتباه لها عند سماعها، وجعل في آذانهم الصمم.

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا...﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا﴾[2].

** **ويؤكد ذلك** أنه لو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم كتابه، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[3]؛ لأن في سماعه التأثر، ولكنهم حرموا هذا التأثر لقسوة قلوبهم، وغفلتهم عن الحقائق.

** **ويؤكد ذلك**: أن إسلام كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - كان لسماعهم القرآن الكريم[4].

لأن تأثير السماع أبلغ من القراءة كما قلنا، وإن قيل إن القراءة في زمنهم متعذرة، فلو كانت منتشرة، فقد يكثر إسلامهم بالقراءة، فلم تكن القراءة في زمنهم قد وجدت بعد، لأنهم أمة أمية، ولأن المصاحف لم تكتب بعد. قلنا إن هذا بعيد، فإن القرآن الكريم كما كان محفوظًا في الصدور، فإنه كان مكتوبًا علىٰ الجريد واللخاف والعظام[5]. بل قد ثبت إسلام بعض الصحابة بقراءته للقرآن الكريم من الصحيفة، كإسلام عمر - رضي الله عنه - لقراءته

---

(١) سورة الأنعام، آية (٢٥).

(٢) سورة الإسراء، آية (٤٥-٤٦).

(٣) سورة الأنفال، آية (٢٣).

(٤) منهم: إسلام عمر، وإسلام عثمان بن مظعون، وإسلام النجاشي ملك الحبشة، ووفد النصارىٰ، وغيرهم كثير. انظر كتاب (بالقرآن أسلم هؤلاء) لمؤلفه عبدالعزيز سيد الغزولي، فصل (آيات أسلم قارئوها) (ص٩٧).

(٥) انظر: المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص١٧١)، لأبي شامة المقدسي.

الصحيفة التي فيها سورة طه[1]، وبذلك يبطل الاعتراض بتعذر القراءة في زمنهم، والثابت إسلام الكثير منهم لسماعهم لكتاب الله تعالىٰ، وهو الأشهر نقلاً، والأكثر وقوعًا دون القراءة.

** بل إن كثيرًا من كفار مكة كانوا يسترقون السمع، ويستمعون للقرآن الكريم خلسةً، وبعضهم يجد حلاوته ويأنس بسماعه، ويكاد الإسلام يلامس قلبه، ولكن تكبره يمنعه من ذلك: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[2].

** بل من أعظم الشواهد علىٰ ذلك أن إسلام الجن كان بسماعهم للقرآن الكريم، كما هو ثابت بنص الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[4].

** بل الأعظم من ذلك هو تأثر الملائكة بسماعهم لكتاب الله تعالىٰ، وحرصهم علىٰ الاستماع إليه، فقد جاء في الحديث (عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن أسيد بن حضير، بينما هو في ليلة يقرأ في مربده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرىٰ، فقرأ، ثم جالت أيضًا. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيىٰ[5]، فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتىٰ ما أراها. قال: فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله بينما أنا البارحة في جوف الليل أقرأ في مربدي، إذ جالت فرسي. فقال رسول الله

---

(١) انظر: إسلام عمر: مناقب عمر لابن الجوزي (ص١٢)، سيرة ابن هشام (١/ ٣٤٣)، الرحيق المختوم للمباركفوري (ص١٠١)، دلائل النبوة (٢/ ٢١٥-٢٢٢)، الروض الأنف (٢/ ٩٦).

(٢) سورة الزخرف، آية (٢٢).

انظر: تأثر الكفار بسماع القرآن - البيهقي دلائل النبوة (٢/ ٢٠٢-٢٠٦)، البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٦٢-٦٤)، قصة سماع أبي سفيان وأبي جهل وعتبة بن ربيعة والوليد بن المغيرة للقرآن وإعجابهم به.

(٣) سورة الجن، آية (١).

(٤) سورة الأحقاف، آية (٢٩).

(٥) يحيىٰ هو ابن أسيد بن حضير - رضي الله عنه.

ﷺ «**اقرأ ابن حضير**» قال: فقرأت ثم جالت أيضًا. فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ ابن حضير**». قال: فقرأت، ثم جالت أيضًا. فقال رسول الله ﷺ: «**اقرأ ابن حضير**» قال: فانصرفت وكان يحيىٰ قريبًا منها خشيت أن تطأه، فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتىٰ ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «**تلك الملائكة تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم**»[1].

وفي رواية أخرىٰ قال ﷺ: «**تلك الملائكة نزلت لقراءة القرآن، أما إنك لو مضيت لرأيت العجائب**».

فانظر كيف حرص ملائكة الرحمن علىٰ استماعهم لكتاب الله تعالىٰ، ولو لم يكن إلا التشبه بهم لكفىٰ، فما أعظم أن يتشبه الإنسان بملائكة الرحمن في استماعه لآيات الذكر الحكيم، وهم الذين ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2]. وقد أسماهم الله في كتابه ﴿كِرَامًا كَـٰتِبِينَ﴾[3]، و﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[4].

وقد قال الشاعر:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح

** والشاهد من ذلك كله، هو أن الاستماع لكتاب الله تعالىٰ والتأثر به حاصل ومشهور من الملائكة والجن[5]، وثابت عن الصحابة الأخيار رضوان الله عليهم أجمعين،

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٤٨)، رقم (٧٩٦).

(٢) سورة التحريم، آية (٦).

(٣) سورة الانفطار، آية (١١).

(٤) سورة الأنبياء، آية (٢٦).

(٥) روىٰ البزار بسنده عن معاذ بن جبل قال: قال النبي ﷺ «**من صلىٰ منكم بالليل فليجهر بقراءته، فإن الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته، وإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء، وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته، ويستمعون قراءته، وأنه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين**». أخرجه البزار.

وجميع ما ذكرنا مؤكد لما قلنا من أن الاستماع لكتاب الله تعالىٰ أكثر تأثيرًا من القراءة مما يعطي الاستماع مزية علىٰ القراءة، وفي هذا كفاية علىٰ فضيلته.

٣- تقديم الاستماع والإنصات للإمام في صلاة الجماعة الجهرية علىٰ القراءة أثناء قراءة الإمام، فالاستماع واجب والتلاوة ممنوعة أثناء قراءة الإمام باتفاق الفقهاء علىٰ وجوب الاستماع لقراءة الإمام، وإن اختلفوا في سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم باستماعه لقراءة الإمام(١)، وهذا التقديم ليتسنىٰ للمأموم سماع قراءة الإمام، فقدم الاستماع علىٰ القراءة، فلو كانت القراءة أفضل لما منعت لأجل الاستماع، فدل ذلك علىٰ فضيلة الاستماع عليها.

٤- السماع شرط في القراءة الصحيحة، فإن الفقهاء اتفقوا علىٰ أن القراءة لا تصح إلا بإسماع الإنسان نفسه في الصلاة(٢)، فكأن القراءة متوقفة علىٰ السماع، لأن المراد منها إسماع الإنسان نفسه، فيكون السماع هو مقصود القراءة ومرادها، فإن لم يتحقق إسماعه لنفسه لم يعتد بالقراءة، وهذا دليل التفضيل.

٥- منع القراءة في بعض الأحوال والأماكن بخلاف الاستماع، كمنع القراءة للجنب والحائض (علىٰ الخلاف) وعند دخول الخلاء، بخلاف الاستماع وفي هذا مزية للاستماع علىٰ القراءة لتوسع الوقت له، وشموله الأحوال والأوضاع والأزمنة والأمكنة دون تخصيص.

---

(١) سوف نتعرض لهذه المسألة بالتفصيل في مبحث (حكم الاستماع للقرآن في الصلاة خارجها).

(٢) سبق إثبات هذه المسألة.

**الاتجاه الثاني: إن قراءة القرآن الكريم أفضل من الاستماع له:**

وهو قول جمهور العلماء[1].

واستدلوا بالآيات والأحاديث الصريحة في إثبات فضائل القراءة نصًا، ودلالاتها علىٰ ذلك قطعية، وهذه الآيات والأحاديث أكثر من أن تحصىٰ، نذكر منها:

**أدلة القرآن الكريم:** قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ۝ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[4].

**وجه الاستدلال من هذه الآيـات:**

هو قطعية ثبوت الفضل والأجر العظيم لقارئ القرآن الكريم، وهذه القطعية غير ثابتة للمستمع، بل هي ثابتة بدلالة الإشارة، لا بدلالة العبارة، وبمفهومها لا بمنطوقها كما في الآيات المذكورة في أول بحثنا، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾[5]، فالهداية ثابتة لاتباعهم ما سمعوه لا لمجرد الاستماع، وإن كان فيها فضل للاستماع، إلا أنه ليس مجزومًا به وحده، بل جاء تأكيد الفضل له بالاتباع، وهذا بخلاف القراءة.

كذلك الآيات الأخرىٰ التي استدل بها علىٰ فضل الاستماع، فالمتأمل لها يجد عدم تفرد الاستماع بالأجر والفضل، بل لابد معه من تأثر وخشوع وتدبر حتىٰ تتحقق الفضيلة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾[6]، وقوله تعالىٰ:

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١٣-٣٠)، الأذكار للنووي (ص١٨٧)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٣٢٤)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٨١)، تفسير الطبري- المقدمة (١/ ٢٨)، تفسير القرطبي - المقدمة (١/ ١٠)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٨٢)، المرشد الوجيز لأبي شامة (ص٩٣).

(٢) سورة فاطر، آية (٢٩-٣٠).

(٣) سورة البقرة، آية (١٢١).

(٤) سورة آل عمران، آية (١١٣).

(٥) سورة الزمر، آية (١٨).

(٦) سورة الفرقان، آية (٧٣).

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1].

فالمستمع مقصود في هاتين الآيتين، وله فضل الاستماع، ولكن جاء الاستماع مقرونًا بالتأثر والخشوع، لاحظ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾، فالمتأمل لكل آية تتعلق بمستمع القرآن يجد الفضل متعلقًا بالمستمع وتؤثره بخلاف الآيات الواردة في تلاوة القرآن، فإنها تثبت الأجر لمجرد التلاوة، وإن كان الخشوع والتدبر فيه مزيد فضيلة، إلا أنها صريحة في إثبات فضيلة التلاوة المجردة، وهذا المقصود بقولنا: إن آيات التلاوة بمنطوقها دلت علىٰ فضيلة التلاوة، وآيات الاستماع بمفهومها دلت علىٰ فضل الاستماع، والتلاوة بمجردها تثبت الأجر لمجرد التلاوة، وإن كان الخشوع والتدبر فيه مزيد فضيلة، إلا أنها صريحة في إثبات فضيلة التلاوة المجردة، وهذا المقصود بقولنا إن آيات التلاوة بمنطوقها دلت علىٰ فضيلة التلاوة، وآيات الاستماع بمفهومها دلت علىٰ فضل الاستماع، والتلاوة بمجردها ثبت لها الفضل والاستماع يأتي مقرونًا بالتدبر والخشوع ليثبت له الفضل.

**أدلة السنة النبوية**: وسنتعرض للأحاديث التي خصصت القراءة والتلاوة للقرآن الكريم دون سائر الأعمال المتعلقة بالقرآن الكريم، لأن التلاوة هي المقصودة هنا.

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران»**[2].

---

(١) سورة السجدة، آية (١٥).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٤٩)، رقم (٧٩٨)، وأبو داود في سننه (٢/ ٧٠)، رقم (١٤٥٤).

- والترمذي في سننه (٥/ ١٧١)، رقم (٢٩٠٤)، وقال حديث حسن صحيح.
- والنسائي في سننه الكبرىٰ (٥/ ٢٠)، رقم (٨٠٤٥-٥/ ٢١ (٨٠٤٦-٨٠٤٧) - ٦/ ٥٠٦ (١١٦٤٦).
- وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٤٢)، رقم (٣٧٧٩).
- وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٤)، رقم (٧٦٧).
- والدارمي في سننه (٢/ ٥٣٧)، رقم (٣٣٦٨).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٥)، رقم (٣٨٦١).
- وأحمد في مسنده (٦/ ١٩٢)، رقم (٢٥٦٣٢) - ٦/ ٤٨ (٢٤٢٥٧) - ٦/ ٩٨ (٢٤٧١١) - ٦/ ٢٦٦ (٢٦٣٣٩) - ٦/ ٢٣٩ (٢٦٠٧٠).
- والطيالسي في مسنده (ص٢١٠)، رقم (١٤٩٩).

٢- عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**»[١].

٣- عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالىٰ فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[٢].

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»[٣].

٥- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله أوصني؟ قال: «**عليك بتقوىٰ الله فإنها رأس الأمر كله**». قلت: يا رسول الله زدني. قال: «**عليك بتلاوة القرآن، فإنه نور لك في الأرض وذخر لك في السماء**»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٥٥٣)، رقم (٨٠٤).

- والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٨)، رقم (٧٥٤٢-٧٥٤٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٩١)، رقم (٤٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٧٣)، رقم (١٤٦٤).

- والترمذي في سننه (٥/ ١٧٧)، رقم (٢٩١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
- والنسائي في الكبرىٰ (٥/ ٢٢)، رقم (٨٠٥٦).
- وابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٤٢)، رقم (٣٧٨٠).
- وأحمد في مسنده (٢/ ١٩٢)، رقم (٦٧٩٩) - ٢/ ٤٧١ (١٠٠٨٩) - ٣/ ٤٠ (١١٣٧٨).
- والحاكم في مستدركه (١/ ٧٣٩)، رقم (٢٠٣٠).
- وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٣)، رقم (٧٦٦).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٣)، رقم (٢٢٥٣).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٣٤٦)، رقم (١٠٩٤) - (٢/ ٤٩٥)، رقم (١٣٣٨).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦)، رقم (٣٦١).

- والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٧)، رقم (١٦٥١).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٨٥٣)، رقم (١٠٠٠).

٦- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن**»[١].

٧- عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**نوروا منازلكم بالصلاة، وقراءة القرآن..**»[٢].

٨- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قرأ القرآن فقد استدرج بالنبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحىٰ إليه**»[٣].

٩- عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «**اقرؤوا القرآن، فإن الله تعالىٰ لا يعذب قلبًا وعىٰ القرآن، وإن هذا القرآن مأدبة الله تعالىٰ، فمن دخل فيه فهو آمن، ومن أجب القرآن فليبشر**»[٤].

١٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ عشر آياتٍ في ليلة لم يكتب من الغافلين**»[٥]. وفي رواية: «**ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين**»[٦].

---

(١) مسند الشهاب للقضاعي (٢/ ٢٤٦)، رقم (١٢٨٤) - وورواه أبو نعيم في فضائل القرآن.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٥٨)، رقم (٢٠٣٣).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٣٨)، رقم (٢٠٢٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٤١)، رقم (٢٠٤٠).

- والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٠)، رقم (٨٦٤٦).
- والدرامي في سننه (٣/ ٥٢٥)، رقم (٣٣٢٣-٣٣٢٤).

(٥) رواه الدرامي في سننه (٢/ ٥٥٤)، رقم (٣٤٤٢).

- والحاكم في مستدركه (١/ ٧٤٢)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.
- والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٠)، رقم (٧٧٤٨).

(٦) رواه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٤٢)، رقم (٢٠٤٢).

- وفي رواية: (من قرأ عشر آيات في ليلة كتب له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة يقول ربك عز وجل: اقرأ وارق لكل آية درجة حتىٰ ينتهي إلىٰ آخر آية معه. يقول ربك عز وجل للعبد: اقبض ؟ فيقول العبد بيده أنت أعلم. فيقول: بهذه الخلود وبهذه النعيم). رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٥٠)، رقم (١٢٥٣).

## وجه الاستدلال من الأحاديث الشريفة:

أنها قطعية الدلالة، وصريحة المعنىٰ في إثبات فضل القارئ والتالي للقرآن الكريم. وأحاديث فضائل القرآن الكريم كثيرة جدًا، ولكننا اقتصرنا علىٰ الأحاديث المثبتة لفضل القراءة دون غيرها، حيث إن هناك أحاديث في فضل الصلاة به[1]، وفي فضل تعلمه وتعليمه[2] وفي حفظه واستظهاره[3]، ولكن مقصدنا هنا تفضيل القراءة علىٰ الاستماع، لذلك اقتصرنا علىٰ أحاديث تلاوته وقراءته.

والمتأمل في هذه الفضائل العظيمة يجد تنوعها، بالإضافة إلىٰ صراحتها، فقارئ القرآن يحظىٰ بالنور، وقارئ القرآن يفوز بالشفاعة، وقارئ القرآن ينال الدرجات، وتكثر بقراءته الحسنات، وقارئ القرآن يحظىٰ بإجابة الدعاء، كما ورد عند ختمه القرآن بأن له دعوة مجابة[4]، وقارئ القرآن يحظىٰ بالعصمة من الشياطين، ويحظىٰ بالحفظ والأمان، ويحظىٰ

---

(١) ومنها حديث: «**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**». رواه أبو داود (٢/ ٥٧)، رقم (١٣٩٨).

- ومنها حديث «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار..**». رواه البخاري (٦/ ٢٧٣٧)، رقم (٧٠٩١). ومسلم (١/ ٥٥٩)، رقم (٨١٥). وأحمد وأبو يعلىٰ والنسائي وابن حبان وغيرهم.

(٢) ومنها حديث «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**». رواه البخاري (٩/ ٧٤)، رقم (٥٠٢٧)، وغيره كثير.

- وحديث: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس**». رواه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٦٣)، رقم (٦٣٠٥) وغيره.

(٣) ومنها حديث: «**لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار**». رواه أحمد (١٦٧٧٩) والدارمي (٣١٧٦).

- ومنها حديث: (**من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا أو في الآخرة**». رواه الدرامي (٣٣٤٣).
- ومنها حديث: «**من قرأ القرآن وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار**». رواه ابن ماجه (٢١٢).

(٤) ومنها حديث «**من قرأ القرآن ثم دعا أمنَّ علىٰ دعائه أربعة آلاف ملك**». رواه الدرامي (٣٣٤٥).

قال الإمام القرطبي في التذكار: "قال العلماء: يستحب لقارئ إذا ختمه أن يجمع أهله، فإنه روي عن أنس بن مالك أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن، وعنده أنه إذا أشفىٰ علىٰ ختم القرآن بالليل بقي أربع سور أو خمس سور، فإذا أصبح جمع أهله، فختمه ودعا، ويستحب لمن علم بالختم أن يحضره. وروي عن قتادة أن رجلاً كان يقرأ القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فكان ابن عباس يجعل عليه رقيبًا، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه: قوموا بنا حتىٰ نحضر الخاتمة، وعن مجاهد كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون الرحمة تنزل، وروي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «**من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتىٰ يمسي، ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتىٰ يصبح**». رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٦).

انظر: التذكار للقرطبي (ص١٠٩-١١١ باختصار)، كشاف القناع (١/ ٥٦٦)، البرهان للزركشي (ص١٠٥).

بفضائل كثيرة، وهذه كلها واردة في التلاوة بخلاف الاستماع الذي ثبت له مطلق الأجر والمثوبة، دون تحديد الفضل، بل وقُرن بالتأثر والخشوع، كما ذكرنا، وهذه مزية عظيمة للتلاوة علىٰ الاستماع.

والمتأمل لدقة الحديث «**لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف وميم حرف**»[1]، يطمئن لصحة ما قلنا من قطعية ثبوت الأجر بقراءة كل حرف من كتاب الله، وهذا ما لم يرد في الاستماع له.

**الاتجاه الثالث: هو تساوي التلاوة والاستماع في الاستحباب والفضيلة، وأجر التالي كأجر المستمع لا فرق بينهما في ذلك جمعًا بين الرأيين السابقين وخروجًا من الخلاف، وهو قول بعض العلماء.**

ويشهد لهذا الاتجاه حديث «**التالي والمستمع شريكان في الأجر**»[2].

**ووجه الاستدلال بالحديث** واضحٌ في المساواة بينهما في الأجر، وبالتالي تتحقق المساواة في الاستحباب.

**اعتراض**: الاستدلال بهذا الحديث علىٰ التساوي بينهما فيه نظر من عدة وجوه:

**أولاً**: يحتمل أن يراد به أن التالي والمستمع اشتركا في أصل الاستحباب، فكلا الأمرين مستحب، وقوله ﷺ «**التالي والمستمع شريكان في الأجر**» – أي: شريكان في استحقاق الأجر، وهذا لا يمنع من تفضيل أحدهما علىٰ الآخر لشواهد أخرىٰ.

**ثانيًا**: هذا الحديث وارد في سجود التلاوة، بدليل أن الفقهاء يوردونه في كتبهم في باب سجود التلاوة[3]، فيكون المعنىٰ أن التالي لسجدة التلاوة والمستمع لها شريكان في أجر سجود

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده وأورده ابن قدامة في المغني والبهوتي في كشاف القناع، المغني (٢/ ٣٦٧)، كشاف القناع (١/ ٥٨٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٧)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٨٥).

التلاوة، إن كان قراءة أو استماعًا، وليس التساوي في أصل القراءة أو الاستماع، وإنما التساوي في أجر سنة السجود.

**ثالثًا:** يحتمل تساويهما في الأجر عند تداعيهما للجلوس والتواصي بينهما عليه، أو كان الداعي هو المستمع.

**رابعًا:** الاشتراك لا يعني التساوي، في قوله (شريكان في الأجر). لأن الاشتراك في الأجر لا يعني تساوي نصيب كل منهما فيه، فقد يشتركان في الأجر – أي: في استحقاقه – ويختلف حظ كل منهما في هذا الأجر، ولذلك لم يقل (التالي والمستمع متساويان في الأجر) بل شريكان، والفرق كبير بينهما، فلا يمنع أن يقال اشتركا في الأجر، ونصيب القارئ أكبر من نصيب المستمع، كمن اشتركا في ألف دينار، ونصيب أحدهما الثلثان والآخر الثلث، فوصف الاشتراك منطبق عليهما مع اختلاف الحصص. فمعنىٰ الشركة إذن اشتراك اثنين فأكثر من غير تساوٍ وهذا لا يعني التساوي بينهما في رأس المال والربح.

**خامسًا:** الحديث لم يرد في كتب السنة المشهورة، وقد تكلموا في صحته، وبذلك لا يقوىٰ الاستدلال به، ولا تقوىٰ معارضته للأدلة الصحيحة الصريحة التي ذكرناها.

## الترجيح:

والراجح في مسألتنا هو قول جمهور العلماء، وهو تفضيل القراءة علىٰ الاستماع للقرآن الكريم، وإن ثبت الاستحباب لكل منهما، إلا أنهما يفترقان في شدة الاستحباب ومزيد الفضل لقراءة القرآن الكريم.

وذلك لتضافر الأدلة من الآيات والأحاديث في فضل قراءة القرآن الكريم، وصراحتها في ذلك.

**ولكن** قد يكون الاستماع أفضل من القراءة إذا كان حال المستمع عند سماعه أفضل من حاله قراءته، وكان تأثير السماع عليه أبلغ من القراءة؛ لأن العبرة من الاستماع أو

القراءة هي التدبر والتفكر والانتقال من حال إلىٰ حال أفضل، وهذا الأمر غير متعلق بمطلق القراءة أو الاستماع، وإنما يتعلق بحال الشخص في قراءته أو استماعه، فالأصل هو تفضيل القراءة علىٰ الاستماع (لما ذكرنا ولما سنذكر)، وقد يكون الاستماع أفضل من القراءة في حال المستمع له، فإن كان تأثره بالاستماع فاق تأثره بالقراءة، كان استماعه أفضل له هو بذاته دون غيره، وتبقىٰ القراءة علىٰ أفضليتها في حق غيره، ويدل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ «**رب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[1]. وحامل الفقه قد يكون حاملاً وناقلاً لآيات الله، فقد يتلو كتاب الله تعالىٰ ويكون حال المستمع أفضل من حال التالي، كما نص الحديث، بأن قد يكون المتلقي أوعىٰ من الناقل، و(رب) للتقليل كما يقرر علماء اللغة[2]، وهذا دليل علىٰ ما قلناه من احتمال كون الاستماع أفضل للمستمع من القراءة في حاله هو دون غيره، وهذا علىٰ خلاف الأصل لتوقفه علىٰ حال المستمع، وليس في أصل الاستماع، ويؤخذ من دلالة لفظ (ربَّ)[3].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٨٤)، رقم (٢٣٠)، (١/ ٥٨)، رقم (٢٣١).

- والحاكم في مستدركه (١/ ١٦٤)، رقم (٢٩٧).
- والطبراني في الكبير (٢/ ٤١)، رقم (٢٩٧).
- والشافعي في مسنده (٢٤٠)، ومسند الشاميين (٢/ ٢٨٢)، رقم (١٣٤٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢/ ١٠١). لسان العرب مادة ( ر ب ب)، معجم حروف المعاني، د. أحمد جميل شامي، ص(ص٢١٧)، مبحث (رب).

(٣) كذلك إذا خشي من فساد المعنىٰ بقراءته لعدم تمكنه منها، فيكون الاستماع في حقه أفضل له، وهذا ليس علىٰ الأصل. وفساد المعنىٰ كأن يقرأ قول الله تعالىٰ (وأذان من الله ورسوله إلىٰ الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسولُه..) [سورة التوبة:٣]، فيقرأها (ورسوله) بالكسر فيفسد المعنىٰ، لأنه يوهم براءة الله من المشركين ومن رسوله، وهذا فساد للمعنىٰ، قد يقع هذا منه في مواضع أخرىٰ، فهذا يكون سماعه ممن تصح قراءته أفضل له من قراءته بفساد المعنىٰ، فيفسر في نفس قارئه، ويفسد إذا سمع غيره، ولم يكن يعلم بالآية من قبل.

## أدلة ترجيح القراءة علىٰ الاستماع:

من ثمانية عشر وجهًا:

الوجه الأول:

إمكانية اجتماع أكثر من وجه من أوجه فضائل الأعمال في القراءة، وكل عملٍ منها مستحب ومسنون ويستحق به القارئ أجرًا مستقلاً عن العمل الآخر لثبوت الأدلة في كل عمل بخلاف الاستماع الذي يفتقر إلىٰ هذه الأعمال، فهناك أعمال يشترك القارئ والمستمع في إمكانية الإتيان بها مثل تدبر الآيات، فهو عمل فضيل، وكل منهما متمكن من ذلك، والبكاء والتباكي والخشوع مع الآيات هي أمور مستحبة، ويمكن وقوعها من التالي والمستمع.

ولكن هناك أعمال مستحبة لا يتصور وقوعها إلا من التالي، بخلاف المستمع، فتزداد فضيلة التلاوة علىٰ الاستماع بهذه الأعمال. مثل: الترتيل والتغني بالقرآن، والقراءة من المصحف، والجهر بالقرآن، وهذه الأعمال ثبت استحبابها بالأدلة كما سنذكر، وهي متصورة من التالي وغير متصورة من المستمع، لذلك رجحنا تفضيل التلاوة علىٰ المستمع.

وهذه الوجوه التي تجتمع للقارئ دون المستمع هي:

**١ – مجرد القراءة: وقد صرحت الآيات والأحاديث السابقة علىٰ فضل التلاوة بمجردها، فنكتفي بما ذكرنا هناك.**

**٢ – الترتيل**: ويجتمع مع فضل التلاوة فضل **الترتيل** للتلاوة، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾[١]، والمراد بالترتيل هو تحسين النطق بالحروف، وتجويدها، وإخراج كل حرف من مخرجه، وإعطاؤه حقه ومستحقه[٢].

---

(١) سورة المزمل، آية (٤).

(٢) انظر: هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري للشيخ عبدالفتاح المرصفي (١/ ٤٥).

** وقد سئل الإمام علي - رضي الله عنه - عن الترتيل فقال: هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف[(١)]. وفضل تجويد القرآن الكريم وترتيله واضح في قوله ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة...**»[(٢)]. فالفرق بين الماهر به وبين غيره هو حسن الترتيل وإتقان القراءة الذي جعل له مزية وفضل علىٰ الآخر.

كذلك قوله ﷺ: «**يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا..**»[(٣)]. وفيه تصريح بالترتيل، وكيف أنه سبب لارتقاء القارئ ونيله للدرجات العالية في الجنة.

** كذلك روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - (أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفردة حرفًا حرفًا)[(٤)].

** وروي عن أنس - رضي الله عنه - أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت مدًا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد (الله)، ويمد (الرحمن)، ويمد (الرحيم)[(٥)].

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر للإمام ابن الجوزي (١/ ٢٠٩)، شرح المقدمة الجزرية لملا علىٰ القاري (ص٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٩٢)، رقم (٦٤٦).

(٥) لفظ الحديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٢٣)، رقم (٦٣١٧)، والحديث مروي في الصحاح والسنن بألفاظ أخرىٰ، فقد رواه البخاري (٤/ ١٩٢٤)،/ رقم (٤٧٥٨).

- وأبو داود (٢/ ٧٣)، رقم (١٤٦٥).
- والنسائي (٢/ ١٧٩)، رقم (١٠١٤).
- والنسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٤٧)، رقم (١٠٨٧)، (٥/ ٢٣)، رقم (٨٠٥٩).
- وابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٠)، رقم (١٣٥٣).
- وابن حبان بلفظ آخر (١٤/ ٢٢٢)، رقم (٦٣١٦).
- وأحمد في مسنده (٣/ ١١٩)، رقم (١٢٢١٩)، (٣/ ١٩٢) رقم (١٣٠٢٥)، (٣/ ١٢٧)، رقم (١٢٣٥٠) و (٣/ ٢٨٩)، رقم (١٤١٠٨)، و (٣/ ١٣١)، رقم (١٢٣٦٣).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٢)، رقم (٢٢٥٠).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٥/ ٢٨٤)، رقم (٢٩٠٦)، و (٥/ ٣٨٦)، رقم (٣٠٤٧).

** وروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رجلاً قال لـه: إني أقـرأ المفـصَّل في ركعة واحدة، فقال: (هذا كهذِّ الشعر، إن قومًا يقرأون القـرآن لا يجـاوز تـراقيهم، ولكـن إذا وقع في القلب فرسخَ فيه نفع)[1].

** وعن ابن عباس – رضي الله عنه قال: (لإن اقرأ سورة البقرة فأرتلهـا أحـب إليَّ من أن أقرأ القرآن كله هذرمة)[2][3].

** قال الإمام السيوطي[4]: (ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معـاني القـرآن وإقامة حدوده هم متعبدون بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفـه عـلىٰ الـصفة المتلقـاة مـن أئمـة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية، وقد عدَّ العلماء القراءة بغير تجويد لحنًا)[5].

** وقال ابن الجزري:

| | |
|---|---|
| إذ واجبٌ عليهم محتـــم | قبل الشروع أولاً أن يعلموا |
| مخارج الحروف والصفات | لينطقوا بأفصح اللغات[6] |

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٥٦)، رقم (١٣٩٦).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٩)، رقم (٤٤٦٧).

(٢) هذرمة: الإفراط في السرعة عند القراءة.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٤)، رقم (٢٢٥٨)، و (٣/ ١٣)، رقم (٤٤٩٠).

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جـلال الـدين أبـو الفـضل، أصـله مـن أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، وقضىٰ آخر عمره ببيته عند روضة المقياس، حيث انقطع للتأليف، كان عالمًا شـافعيًا مؤرخًا أديبًا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلـغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته، فألف أكثر كتبـه ومؤلفاتـه تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، أشهرها (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، (الأشـباه والنظـائر) في فـروع الـشافعية، (الحاوي للفتاوىٰ)، (الإتقان في علوم القرآن)، (تاريخ الخلفاء) يعد مجدد القرن التاسع. ولد عام ٨٤٩هـ، وتوفي عام ٩١١هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٧١)، شذرات الذهب (٨/ ٥١)، الضوء اللامع (٤/ ٦٥).

(٥) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١/ ٣١٤).

(٦) منظومة المقدمة فيما يجب علىٰ قارئ القرآن أن يعلمه للإمام شمس الدين ابن الجزري المـشهورة بالمقدمـة الجزريـة، الأبيات (٥-٦).

** وقال:

| | |
|---|---|
| والأخذ بالتجويد حتمٌ لازم | من لم يجود القرآن آثم |
| لأنه به الإله أنزلا | وهكذا منه إلينا وصلا |
| وهو أيضًا حلية التلاوه | وزينة الأداء والقراءه |
| وهو إعطاء الحروف حقها | من صفةٍ لها ومستحقها[1] |

وقال في (النشر): (واختلفوا هل الأفضل الترتيب وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة؟ وأحسن بعض أئمتنا فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرًا، وثواب الكثرة أكثر عددًا، لأن بكل حرف عشر حسنات)[2].

---

(١) المقدمة الجزرية، الأبيات (٢٧-٢٨-٢٩-٣٠).

(٢) الإتقان للسيوطي (١/ ٣٣٢)، وقال ابن القيم في زاد المعاد: (وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيها أفضل على قولين:

١- فذهب ابن مسعود وابن عباس وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر أفضل مع القلة من الكثرة مع السرعة، واحتجوا بأن المقصود من القراءة فهمه، وتدبره، والفقه فيه، والعمل به. وقالوا: ولأن الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبره هو الذي يثمر الإيمان، وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر فيفعلها البر والفاجر، والمؤمن والمنافق، كالحديث (ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن). وقالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح.

٢- وذهب أصحاب الشافعي - رحمه الله - إلى أن كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ (من قرأ حرفًا...) وقالوا: (لأن عثمان قرأ القرآن في ركعة وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة).

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلّ وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا، فالأول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أو أعتق عبدًا قيمته نفيسة جدًا، والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة، وقال شعبة، حدثنا أبو جمرة، قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين، فقال ابن عباس: لإن اقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً ولابد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيها قلبك). وقال ابن مسعود: لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة). وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: دخلت عليَّ امرأة وأنا اقرأ سورة هود فقالت: يا عبدالرحمن هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إني فيها منذ ستة أشهر، وما فرغت من قراءتها).

انظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

واختار بعض العلماء قلة القراءة مع الترتيل أفضل من كثرتها مع عدم الترتيل[1].

بل إن النهي وارد في الإفراط في الإسراع، ويسمىٰ الهذرمة[2].

** قال السيوطي: (قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزئين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل).

** وقال النووي: (وقد نهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمىٰ الهذرمة). وقال: (واتفقوا علىٰ كراهة الإفراط في الإسراع)[3].

** وقال الغزالي[4] في الإحياء: (الترتيل هو المستحب في هيئة القرآن؛ لأن المقصود من القراءة التفكر، والترتيل معين عليه)[5].

ونخرج من ذلك بفضل الترتيل في القراءة وعظيم أجره، وقد نقل الأئمة استحباب الترتيل، وأنه سنة واردة عن النبي ﷺ[6].

** والشاهد من ذلك كله أن هذا الترتيل المستحب يتصور وقوعه من القارئ، ولا يتصور وقوعه من المستمع، فالمستمع لا يمكن له أن يرتل، وبذلك يفوته أجر الترتيل ولا يفوت القارئ، فتكون للقارئ مزية علىٰ المستمع بالترتيل، مما يرجح فضل القراءة علىٰ الاستماع للقرآن الكريم.

---

(١) التبيان (ص٣٣٢).

(٢) التبيان (ص٩٠)، الإتقان (ص٣٣٢).

(٣) التبيان (ص٩٠)، الإتقان عن شرح المهذب (ص٣٣٢).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلىٰ (الغزّال) بالتشديد علىٰ طريقة أهل خوارزم، وجرجان، ينسبون إلىٰ العطار عطاري، وإلىٰ القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو بتخفيف الزاي نسبة إلىٰ (غزالة) قرية من قرىٰ طوس، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلىٰ بغداد فالحجاز فالشام فمصر، وعاد إلىٰ طوس. من مصنفاته: البسيط، الوسيط، الوجيز، الخلاصة (وكلها في الفقه)، وله: تهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين. ولد عام (٤٥٠هـ)، وتوفي عام (٥٠٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن السلكي (٤/ ١٠١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤٧)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٧).

(٥) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١/ ٢٥١).

(٦) التبيان (ص٨٨-٨٩)، الإتقان (ص٣٣١-٣٣٢)، الأذكار (ص١٨٧)، التذكار للقرطبي (ص١٥٥)، البرهان للزركشي (١/ ٨٢).

**٣- التغني بالقرآن الكريم وتحسين الصوت بقراءته:** يمكن أن يجتمع مع فضل القراءة وفضل ترتيلها وتجويدها فضل ثالث، وهو التغني بالقراءة، فقد وردت الأدلة علىٰ استحباب تحسين الصوت بالقراءة، والتغني بها.

** قال الإمام النووي: (أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين علىٰ استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة)[١].

والأحاديث في ذلك كثيرة، منها:

أ) قوله ﷺ: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن يجهر به»**[٢].

ب) قوله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[٣].

ج) قوله ﷺ: **«إن من أحسن الناس صوتًا بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشىٰ الله»**[٤].

---

(١) التبيان (ص١٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٧٤)، رقم (١٤٦٨).

- والنسائي في سننه (٢/ ١٧٩)، رقم (١٠١٥-١٠١٦).
- والنسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ٣٤٨)، رقم (١٠٨٨-١٠٨٩)، و (٥/ ٢١)، رقم (٨٠٥٠).
- وابن ماجه في سننه (١/ ٤٢٦).
- والدارمي في سننه (٢/ ٥٦٥)، رقم (٣٥٠٠).
- وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥)، رقم (٧٤٩)، و (٣/ ٢٧)، رقم (٧٥٠).
- والحاكم في مستدركه (١/ ٧٦١)، رقم (٢٠٨٩)، و (٧٦٢)، رقم (٢١٠٠-٢١٠٠).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٩)، رقم (٢٠٨٣٣).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٣/ ٢٤٥)، رقم (١٦٨٦)، و (٣/ ٢٥٨)، رقم (١٧٠٦).
- والطيالسي في مسنده (١٠٠)، رقم (٧٣٨).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٢٥)، رقم (١٣٣٩).

د) قوله ﷺ: «أحسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»(١).

هـ) قوله ﷺ: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به»(٢). عن ابن أبي مليكة(٣)، قال: «فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا»(٤).

و) قال عبيدالله بن أبي يزيد قال: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتىٰ دخل بيته فدخلنا عليه، فإذا رجل رث الهيئة يقول، سمعت رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد!! أرأيت إن لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع)(٥).

ز) عن عبدالله بن المغفل - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة

---

(١) رواه الدرامي في سننه (٢/ ٥٦٥)، رقم (٣٥٠١).

(٢) رواه أبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٤٩)، رقم (٦٨٩).

(٣) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد، التميمي المكي، تابعي ثقة، كثير الحديث، كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين، أدرك ثلاثين من الصحابة، وروىٰ الحديث الشريف، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. وكانت وفاته عام (١١٧هـ)، وقيل (١١٨هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٦)، شذرات الذهب (١/ ١٥٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٣٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٤)، رقم (٢٢٥٧)، واللفظ له، قال الشافعي: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فقال له رجل: ليستغني به، فقال: لا ليس هذا معناه، معناه يقرؤه حدرًا وتحزينًا. (عن الربيع بن سليمان - البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٢٣٠، رقم (٢٠٨٣٨). وروي بألفاظ أخرىٰ في:

- صحيح البخاري (٦/ ٢٧٣٧)، رقم (٧٠٨٩).
- وسنن أبي داود (٢/ ٧٤)، رقم (١٤٦٩).
- وسنن الدرامي (١/ ٤١٧)، رقم (١٤٩٠)، (٢/ ٥٦٣)، رقم (٣٤٨٨).
- ومسند أحمد (١/ ١٧٢-١٧٥-١٧٩)، رقم (١٤٧٦-١٥١٢-١٥٤٩).
- ومستدرك الحاكم (١/ ٧٥٩-٧٦٠)، رقم (٢٠٩٣-٩٤-٩٥-٩٦).
- والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٩-٢٣٠)، رقم (٢٠٨٣٥-٣٦-٣٩).
- والطبراني في الكبير (١١/ ١٢١)، رقم (١١٢٣٩).
- ومسند الطيالسي (٢٨)، رقم (٢٠١).
- وصحيح ابن حبان (١/ ٣٢٦)، رقم (١٢٠).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٩٣)، رقم (٧٤٩).

(٥) الحديث الذي سبق.

علىٰ ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته)[1].

ح) وكذلك ما ورد في قوله ﷺ عن قراءة أبي موسىٰ الأشعري: «**لقد أوتىٰ هذا من مزامير آل داود**»[2].

ط) وعن البراء - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه)[3].

وهذه الأدلة دلت دلالة واضحة علىٰ أن التغني بالقرآن سنة مأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكر الأئمة استحباب التغني وتحسين الصوت بالقرآن.

** فقال الإمام النووي في التبيان: (قال العلماء رحمهم الله: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط)[4].

** وقال السيوطي في الإتقان: (يسن تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، وفيه أحاديث صحيحة كثيرة، فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، بحيث لا يخرج إلىٰ حد التمطيط)[5].

---

(١) رواه البخاري (٦/ ٢٧٤٢).
- ومسلم (١/ ٥٤٧)، رقم (٧٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في (خلق أفعال العباد) رقم (٦٩).
- وأحمد (٤/ ٣٠٢)، رقم (١٨٧٠٣).
- والبيهقي (٢/ ١٩٤)، رقم (٢٨٨٨).
- والطبراني في الأوسط (١/ ٣٨٠)، رقم (٤٥٣).

(٤) التبيان للنووي (ص١١٠)، الأذكار للنووي (ص١٩٦).

(٥) انظر: الإتقان للسيوطي (١/ ٣٣٦).

** وقال البهوتي[1] في كشاف القناع: (قال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر لقول أبي موسىٰ للنبي ﷺ (لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرًا)، وعلىٰ كل فتحسين الصوت والترنم مستحب، إذا لم يفض إلىٰ زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه). انتهىٰ كلامه[2].

** وقال الغزالي في الإحياء: (تحسين القراءة وترتيلها بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط، فذلك سنة)[3].

** وقال الإمام ابن حجر في فتح الباري: (والذي يظهر أن في الترجيع قدرًا زائدًا علىٰ الترتيل.. وقال: ومعنىٰ الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة). وقال: وقد تقدم في باب (من لم يتغن بالقرآن) نقل الإجماع علىٰ استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن). وقال: (والذي يتحصل من الأدلة: أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع)[4].

والشاهد من ذلك كله أن القارئ يمكن أن يجتمع مع قراءته وترتيله فضل التغني بالقرآن، فيأخذ الأجر علىٰ هذه الفضائل التي اجتمعت في قراءته ولم تجتمع للمستمع، لأنه لا يمكن له أن يتغنىٰ بالقرآن كالقارئ.

---

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلىٰ (بهوت) في الغربية بمصر. من تصانيفه: الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (وكلها في الفقه). ولد عام ١٠٠٠ هـ وتوفي عام ١٠٥١هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٩)، خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٣١.

(٣) الإحياء للغزالي (١/ ٢٥٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩١، ١١٦).

٤- **الجهر بالقرآن الكريم**: ويمكن أن يجتمع للقارئ من فضائل الأعمال بالإضافة إلىٰ قراءته وترتيله وتغنيه جهره بالقراءة، فينال - أيضًا - فضل الجهر بالقراءة الوارد في الأحاديث، وهذا لا يتسنىٰ للمستمع، ولا يكون في حقه.

أ) ومن هذه الأحاديث الحديث السابق: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنىٰ بالقرآن يجهر به**»[١].

ب) وعن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه قال - قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار»[٢].

ج) وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن. فقال: (طوبىٰ لهؤلاء كانوا أحب الناس لرسول الله ﷺ)[٣].

** قال النووي: (وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر)[٤].

وقال في الأذكار: (ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكثر، لأنه يتعدىٰ نفعه إلىٰ غيره، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلىٰ الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطرد النوم، ويزيد في النشاط)[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٥٤٧)، رقم (٣٩٩١)، وفي (خلق أفعال العباد)، رقم (٦٨).

(٣) التبيان (ص١٠٧) عن أبي داود.

(٤) التبيان (ص١٠٧).

(٥) الأذكار (ص١٩٦).

وذكر العلماء استحباب الجهر بالقراءة[١]، والمراد من ذلك أن القارئ يمكن أن يجمع مع الفضائل السابقة فضيلة الجهر بالقراءة، وهذا متمكن في حقه دون السامع الذي يفتقر إلىٰ الجهر.

٥- **القراءة من المصحف**: كما أن القارئ يجتمع له فضل قراءته، وفضل ترتيله، وفضل تغنيه، وتحسين صوته، وفضل جهره بالقراءة، يمكن أن يضيف فضيلة إلىٰ ذلك كله، وهي فضيلة القراءة من المصحف، فتزداد فضائله بذلك ويتضاعف أجره، وهذا لا يتحقق للمستمع، بل للقارئ الذي يقرأ من المصحف، لأن النظر فيه عبادة.

وفي فضل القراءة من المصحف، وردت أحاديث منها:

أ) روي عن ابن مسعود مرفوعًا: «**من سره أن يحب الله ورسوله، فليقرأ من المصحف**». وروي عنه موقوفًا: (أديموا النظر في المصحف)[٢].

ب) وروي عن أوس الثقفي مرفوعًا: «**قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف ألفي درجة**»[٣].

ج) أخرج أبو عبيد بسند ضعيف: «**فضل قراءة القرآن نظرًا علىٰ من يقرؤه ظاهرًا، كفضل الفريضة علىٰ النافلة**»[٤].

وقد نقل الأئمة استحباب القراءة من المصحف، وصرح بعضهم بتفضيلها علىٰ القراءة من الحفظ، وبعضهم بتفضيل القراءة من الحفظ عليها، وهذا في التفضيل، إنما

---

(١) مسألة الجهر بالقراءة والإسرار بها سبق الكلام فيها بالتفصيل.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٩)، رقم (٨٦٨٧)، و (٩/ ١٤١)، رقم (٨٦٩٦).

(٣) رواه البيهقي في (شعب الإيمان).

- والطبراني في الكبير (١/ ١٩١)، رقم (٦٠١).

(٤) رواه أبو عبيد في (فضائل القرآن).

الاستحباب ثابت لمن يقرأ من المصحف[1].

---

(١) قال الزركشي في البرهان: (وهل القراءة في المصحف أفضل، أم علىٰ ظهر القلب، أم يختلف الحال؟ ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنها من المصحف أفضل؛ لأن النظر فيه عبادة، فتجتمع القراءة والنظر، وقد قيل: الختمة في المصحف بسبع، وذكر أن الأكثرين من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف، ودخل بعض فقهاء مصر علىٰ الشافعي رحمه الله تعالىٰ المسجد، وبين يديه المصحف، فقال (شغلكم الفقه عن القرآن، إني لأصلي العتمة وأضع المصحف في يدي فما أطبقه حتىٰ الصبح) (رواه البيهقي في مناقب الشافعي ١/ ٢٨١).

وقال عبدالله بن أحمد: كان أبي يقرأ في كل يوم سُبُعًا من القرآن لا يتركه نظرًا. وروىٰ أبو عبيد بسنده عن ابن عباس قال: (كان عمر إذا دخل البيت نشر المصحف يقرأ فيه). وروىٰ ابن أبي داود بسنده عن عائشة مرفوعًا (انظر إلىٰ الكعبة عبادة والنظر في وجه الوالدين عبادة، والنظر في المصحف عبادة). وعن الأوزاعي: (كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هنيهة). وقال بعضهم: (وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة ولا يتركه مهجورًا).

**الثاني:** أن القراءة علىٰ ظهر القلب أفضل، واختاره العز بن عبدالسلام، فقال في (الأمالي): (قيل القراءة من المصحف أفضل، لأنه يجمع فعل الجارحتين، وهما اللسان والعين والأجر علىٰ قدر المشقة، وهذا باطل، لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالىٰ: (ليدبروا آياته)، [ص: ٢٥]. والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود، فكان مرجوحًا). انتهىٰ كلام ابن عبدالسلام.

**الثالث:** واختاره النووي في (الأذكار): إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، قال: وهو مراد السلف). انتهىٰ كلام الزركشي. **أقول:** والراجح هو الرأي الثالث لما فيه من جمع بين الرأيين، ولأن التدبر يختلف باختلاف الأحوال، فمتىٰ وجد كان هو المطلوب، فإن كان من الحفظ فهو الأفضل، وإن كان من النظر في المصحف كان هو الأفضل، وإن استويا كان المصحف أفضل لوقوعه بكثرة عن السلف. والله أعلم. انظر: البرهان (ص٩٣-٩٤).

- وكذلك فإن فائدة القراءة من الحفظ قوة الحفظ وثبات الذكر، وهي أمكن لتفكر فيه، وفائدة القراءة في المصحف الاستثبات، فلا يخلط بزيادة حرف أو نقصانه أو تقديم آية أو تأخيرها، وأيضًا فإنه يعطي عينيه حظها منه، فإن العين تؤدي للنفس وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأه عن ظهر قلبه، فإنه يسمع أذنه فيؤدي إلىٰ النفس، وإذا نظر في الخط كانت العين والأذن مشتركتين في الأداء، وذلك أوفىٰ للأداء، وكانت العين، قد أخذت حظها كالأذن، ويقضي حق المصحف لأن المصحف لم يتخذ ليهمل، وله علىٰ الانفراد حق، فلا يلمس إلا علىٰ طهارة، ألا ترىٰ أن المحدث منهي عن مسكه، فكانت القراءة من المصحف أولىٰ وأفضل. انظر: التذكار للقرطبي (ص١٨١)، الإتقان للسيوطي (ص٣٣٨).

** قال السيوطي: (القراءة في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، لأن النظر فيه عبادة مطلوبة) [١].

** وقال النووي في الأذكار: (قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قال أصحابنا، وهو مشهور عن السلف، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف)[٢].

** وقال في التبيان: (قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب، لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة فتجتمع القراءة والنظر)[٣].

** ونقل الغزالي في (الإحياء) أن كثيرين من الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقرؤون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف)[٤].

** وذكر البهوتي في كشاف القناع: (وتستحب القراءة في المصحف. قال القاضي: إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار)[٥].

والمراد من ذلك أن القارئ إذا قرأ من المصحف زادت فضيلة قراءته فيجتمع له ما لا يجتمع للمستمع.

**وخلاصة القول في هذا الوجه** أن التالي يمكن أن يجتمع له من فضائل الأعمال ما لا يجتمع للمستمع، فإن التالي يمكن أن يكون تاليًا للقرآن ومرتلاً له، ومحسنًا لصوته في قراءته،

(١) الإتقان (١/ ٣٣٨).
(٢) الأذكار (ص١٩٥).
(٣) التبيان (ص١٠٠).
(٤) الإحياء (ص٢٥٣٦).
(٥) كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٦٧).

وجاهرًا به، وقارئًا من المصحف، فهذه أوجه الفضائل تجتمع له في وقت واحد، إن نواها جميعًا، ولا يمكن للمستمع تحقيقها، ومن هنا ترجح فضل القراءة علىٰ الاستماع في هذا الوجه.

**الوجـــه الثانـــي:**

استحباب القراءة ثابتٌ بمنطوق الآيات والأحاديث، وأدلته قطعية الدلالة علىٰ الاستحباب بخلاف الاستماع، فإن استحبابه ثابت بمفهوم الآيات والأحاديث لا بمنطوقها، فلم تصرح الآيات الواردة في الاستماع للتلاوة باستحبابه مباشرة، ولا رتبت فضلاً عليه، وإنما فُهِم من الآيات استحباب الاستماع للقرآن الكريم، فأدلته ظنية الدلالة لا تضاهي أدلة استحباب القراءة.

فمثلاً: وضوح حديث النبي ﷺ «**لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**»[1]، فهذا قطع بثبوت الأجر، ليس بمطلق القراءة فحسب، وإنما بكل حرفٍ منها، وهذا ما لم يرد في الاستماع للتلاوة.

وأما حديث ابن مسعود في استماع النبي ﷺ لقراءته[2]، فإنه قد استفيد منه استحباب الاستماع فهمًا من الحديث لا بمنطوقه، فلم يصرح ﷺ بأجر الاستحباب وما للمستمع من الثواب، وإنما أخذ الاستحباب من سنة الاقتداء به ﷺ في استماعه للقرآن، وكذلك غيره من أدلة استحباب الاستماع، والفرق بينهما واضح في قطعية استحباب القراءة، وظنية استحباب الاستماع.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث «إني أحب أن أسمعه من غيري» سبق تخريجه.

**الوجـــه الثالث:**

كثـرة الأحاديـث الـواردة في اسـتحباب الـتلاوة، وتـضافرها، وانتـشارها في كتـب الصحاح والسنن والمسانيد، وقد ذكرت بعضًا منها.

في مقابل قلة الأحاديث، بل ندرة الأحاديث - الواردة في استحباب الاستماع للقرآن الكريم، والتي صرحت بثواب المستمع، ولم أعثر - في حـدود معرفتـي - إلا عـلىٰ الحـديث الوارد في مسند الإمام أحمد «**من استمع إلىٰ آية من كتاب الله كانت له نورًا يوم القيامة**»[1].

والأثر المروي عن ابن عباس (من استمع إلىٰ آية من كتاب الله كانت له نورًا)[2].

وهذه الكثرة المتكاثرة من أحاديث فضائل التلاوة واستحبابها ترجح تفضيل التلاوة علىٰ الاستماع، فلو كان الاستماع أفضل لكانت الأدلة في شأنه أكثر وقريبة من أدلـة الـتلاوة في كثرتها وانتشارها.

**الوجـــه الرابـع:**

تنوع الفضائل الثابتة للقارئ زيادة علىٰ أجر قراءته الذي يكون له بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد ثبت للقارئ بالأدلة السابقة التي أوردناها:

١- شفاعة القرآن له يوم القيامة.

٢- الارتقاء في درجات الجنة.

٣- إجـــابـة الدعـــاء.

٤- طرد الشياطين ومردة الجن من البيت الذي يقرأ فيه القرآن.

٥- البراءة من الغفلة.

٦- معية السفرة الكرام البررة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

٧- رفع ذكر القارئ بين أهل الأرض وأهل السماء.

٨- مؤانسة القرآن له في قبره.

٩- نوره في ظلمته.

١٠- المحاجة والدفاع عنه يوم القيامة.

وهذه الفضائل الثابتة للقارئ عند قراءته للقرآن الكريم لم تثبت للمستمع الذي ثبت له مطلق الاستحباب دون بيان الفضائل والمراتب، وهذا دليل تفضيل القراءة علىٰ الاستماع، وهو ما رجحناه فليفهم.

**الوجـــه الخامس:**

ورود الأحاديث الكثيرة في فضائل قراءة سور معينة من القرآن الكريم دون ورود ذلك في الاستماع لها، وهذا تخصيص لفضل قراءة بعض السور، مثل: سورة البقرة[(١)]، وآل عمران[(٢)]، وسورة الملك[(٣)]، وسورة الإخلاص[(٤)]، والمعوذتان[(٥)].

---

(١) وفي فضل سورة البقرة، وآل عمران أحاديث منها: عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**تعلموا سورة البقرة، وآل عمران، فإنهما الزهراوان، وإنما تظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيابتان...**». رواه الدارمي، كتاب فضائل القرآن، حديث (٣٢٥٧)، وأحمد (٢١٨٧٢).

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قوله ﷺ: «**هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر**». رواه الترمذي (٢٨١٥).

وحديث: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك**». رواه أحمد (٧٦٣٤).

(٤) قوله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة، فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن**» (رواه البخاري ٤٦٢٨).

وحديث أبي هريرة، قال: أقبلت مع النبي ﷺ فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد الله الصمد. فقال ﷺ: «**وجبت**» قلت: وما وجبت؟ قال: «**الجنة**» (رواه الترمذي ٨٢٢).

(٥) حديث: عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها) (رواه البخاري ٤٦٢٩).

وحديث: (قد أنزل الله عليَّ آيات لم ير مثلهن: (قل أعوذ برب الناس) إلىٰ آخر السورة، و (قل أعوذ برب الفلق) إلىٰ آخر السورة. (رواه الترمذي ٢٨٢٧).

بل ورد الفضل في قراءة آيات معينة دون ورود ذلك في الاستماع لها، مثل آية الكرسي[1]، وخواتيم سورة البقرة[2].

**ووجه الاستدلال من هذا التخصيص** أنه إذا كان قراءة البعض أفضل من الاستماع لها، فإن مطلق قراءة الكل أفضل من الاستماع لها.

ولو كان الاستماع أفضل من القراءة، لم يكن لتخصيص بعض السور والآيات بفضل القراءة مزية علىٰ الاستماع.

**الوجـــه السادس:**

سنة القراءة آكد من سنة الاستماع، وأكثر وقوعًا من النبي ﷺ، فلئن ثبت استماعه ﷺ من الصحابة – رضوان الله عليهم – في بعض الأحيان، فإن قراءته ﷺ للقرآن الكريم مستديمة وغير منقطعة، كيف لا وهو الناطق بالوحي، والناقل له ﷺ، بل وردت الأدلة، بأنه ﷺ ما كان لينام حتىٰ يقرأ سورة السجدة والملك[3]، وكان يوصي ويحث علىٰ قراءة سور معينة كل يوم وليلة[4]، أو يحث علىٰ القراءة المطلقة التي يداوم عليها كل يوم وليلة، والمراد من ذلك كله هو الاستدامة الواقعة منه ﷺ علىٰ قراءة القرآن الكريم بخلاف الاستماع، وإن وقع منه ﷺ بكثرة، إلا أن سنة القراءة آكد وأدوم من سنة الاستماع.

---

(١) حديث: (عن أبي بن كعب قال، قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت: (لا إله إلا هو الحي القيوم) قال: فضرب في صدري وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر**» (رواه مسلم ١٣٤٣).

(٢) حديث (الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه) (رواه البخاري ٣٧٠٧).

(٣) حديث (كان النبي ﷺ لا ينام حتىٰ يقرأ تنزيل السجدة، وتبارك) (رواه الدرامي ٣٢٧٧).

وحديث (كان ﷺ لا ينام حتىٰ يقرأ تنزيل السجدة، وتبارك) (رواه أحمد ١٤١٣٢).

(٤) كالأحاديث الحاثة علىٰ قراءة خواتيم البقرة وآية الكرسي والمعوذتين في كل ليلة قبل أن ينام المسلم.

(من قرأ الآيتين من أخر البقرة كل ليلة كفتاه... ) وغيرها من الأحاديث (البخاري ٣٧٠٧).

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده) (البخاري ٥٨٤٤).

**الوجــه السابـع:**

القراءة لا يشترط فيها النية، فالأجر ثابت بمجرد التلفظ بالآيات، وإن كان الحضور والتدبر فيه مزيد فضل واستحباب، إلا أن مجرد التلفظ مثبتٌ للأجر. وهـذه الميـزة خاصـة في قراءة القرآن الكريم دون غيره من الأذكار[1].

وكذلك الأجر ثابت، وإن لم يفهـم مـا يقـرأ، وهـو خـاص بـالقرآن دون غـيره مـن الأذكار، بخلاف الاستماع الذي طلبت معه قصد السماع والتـدبر والـتفهم، لأنـه لـو لم يكـن مقصودًا لكان سماعًا وليس استماعًا كـما ذكرنـا الفـرق بيـنهما، والاسـتحباب هـو للاسـتماع المقرون بالقصد دون الـسماع[2]، ومـن هنـا كـان تفـضيل القـراءة عـلىٰ الاسـتماع، فـالقراءة بمجردها مستحبة، والاستماع يشترط فيه نية السماع.

**الوجــه الثامـن:**

القارئ - أصلاً - مستمعٌ لنفسه، لأن حد القراءة كما بينا سابقًا هـو إسـماع الإنـسان لنفسه[3]، وبذلك تكون القراءة شاملة للسماع وحاويـة لـه، ومحققـة لـه ويكـون التـالي تاليًـا ومستمعًا في نفس الوقت، إن نوىٰ القراءة والاستماع مـن نفـسه، بخـلاف الاسـتماع، فإنـه لا يدخل في ذاته قراءة وتلاوة.

**الوجــه التاسع:**

القول بأن التأثر يتأتىٰ مع الاستماع أكثر من القراءة فيه نظر، لأن ذلك التأثر ليس من ذات الاستماع، وإنما من ذات المستمع، بمعنىٰ أن تأثر القارئ أو المستمع متوقـف عـلىٰ ذات كل منهما، ومدىٰ تفهمه وخشوعه مع ما يقرؤه أو يستمع إليه، بدليل أن الآيات تتلىٰ وتـسمع ويتفاوت الناس في الخشوع معها، كذلك فإن كل من تأثر في استماعه، إنما تأثر لجـمال القـراءة

---

(١) قال السيوطي في الإتقان: (مسألة: لا تحتاج قراءة القرآن إلىٰ نية كسائر الأذكار، إلا إذا نذرها خارج الصلاة، فلابد من نية النذر أو الفرض ولو عين الزمان فلو تركها لم تجز). انظر: الإتقان (١/ ٣٣١).

(٢) راجع مقدمة البحث في مصطلحات السماع والفرق بينها.

(٣) سبق بيان ذلك.

وحسن الصوت في أدائها، فإن فضل التأثر ينال أيضًا من تسبب فيه وهو القارئ، فإذا تأثر المستمع فإن للقارئ نصيبًا في هذا التأثر.

وما ورد في تأثر الملائكة لاستماعها القرآن، إنما كان سببه هو جمال قراءة الصحابي الجليل أسيد بن حضير – رضي الله عنه – وحسن تلاوته، فكأن التأثر مصدره القراءة، ويؤكد هذا المعنىٰ قول ابن الصلاح[1] تعليقًا علىٰ تأثر الملائكة، عند استماعها للقرآن الكريم: (قراءة القرآن الكريم كرامة أكرم الله بها البشر، فقد ورد أن الملائكة لم يعطوا ذلك، وأنها حريصة لذلك علىٰ استماعه من الإنس)[2].

والقول بأن التأثر والتدبر والخشوع يتأتىٰ مع الاستماع أكثر من القراءة يحتاج إلىٰ تدليل وإثبات، والروايات والوقائع المروية في التأثر عند الاستماع صحيحة، ولكن لا يعني ذلك نفي التأثر عند القراءة، بل الأدلة علىٰ تحقق الخشوع والتأثر مع القراءة كثيرة، وسنورد بعضًا منها تأكيدًا لعدم انفراد الاستماع بالتأثر، وتأكيدًا لوجود التأثر مع قراءة القرآن الكريم، واشتهار الوقائع وانتشار المرويات في ذلك:

١- روي عن النبي ﷺ: «**أنه لم يزل يردد هذه الآية حتىٰ أصبح** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»[3] [4].

---

(١) هو عثمان بن عبدالرحمن بن موسىٰ تقي الدين، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل من أهل شرزور – كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمذان، أهلها كلهم أكراد من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق الشيخ في (علم الحديث) فهو المراد. كان عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، تفقه أولاً علىٰ والده الصلاح، ثم رحل إلىٰ الموصل ثم رجع إلىٰ الشام ودرس في عدة مدارس. من تصانيفه: مشكل الوسيط (في مجلد كبير)، الفتاوىٰ، علم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح). كانت ولادته عام (٥٧٧هـ)، ووفاته عام (٦٤٣هـ).

انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٢١)، طبقات الشافعية لابن هداية (ص٨٤)، معجم المؤلفين (٦/ ٢٥٧).

(٢) الإتقان (١/ ٣٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٥٦٤).

(٣) سورة المائدة، آية (١١٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٤٩).

٢- قال محمد بن كعب: (لئن أقرأ (إذا زلزلت) و (القارعة) أرددهما وأتفكر فيهما أحب إليَّ من أن أبيت أهذُّ[١] القرآن)[٢].

٣- روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يصلي بالناس، فبكىٰ في قرءاته حتىٰ انقطعت قراءته، وسمع نحيبه من وراء ثلاث صفوف[٣].

**الوجــه العاشـر:**

إمكانية تعدي نفع القارئ لغيره، فالقارئ نفعه متعدٍ إن وجد من يستمع له، فيأخذ أجر المستمع لانتفاع المستمع بقراءته، فله أجران، أجره وأجر تعدي النفع، لأنه المتسبب بذلك بخلاف المستمع، فإن نفعه لا يتعدىٰ لغيره، فله أجر استماعه فقط، لذلك استحب العلماء الجهر بالقراءة إذا وجد من يستمع لها لتعدي نفع القراءة[٤]. وقد جاء في الحديث «**الدال علىٰ الخير كفاعله**»[٥].

**الوجه الحادي عشر:**

القراءة لا تتوقف علىٰ سماع أحد، فقد يقرأ القارئ ولا يوجد من يستمع له، فيثبت له الأجر بقراءته، أما السماع فهو متوقف علىٰ قراءة قارئ، لأنه لا يتصور وجود سماع دون وجود قارئ، فالسماع لابد له من مصدر للقراءة، وما كان مستقلاً بذاته أفضل مما لا يستقل بذاته، فكل مستمع لابد له من قارئ وليس كل قارئ لابد له من مستمع.

---

(١) أهذُّ: أي أقرؤه علىٰ وجه السرعة.
(٢) التذكار للقرطبي (ص١٩٦).
(٣) التذكار للقرطبي (ص١٩٧).
(٤) انظر الكلام في الجهر بالقراءة.
(٥) رواه أحمد (٥/ ٢٧٤)، رقم (٢٢٤١٤)، (٥/ ٣٥٧)، رقم (٢٣٠٧٧).
- والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٦)، رقم (٥٩٤٥)، (١٧/ ٢٢٧-٢٢٨)، رقم (٦٢٨-٦٢٩-٦٣١).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٧/ ٢٧٥)، رقم (٤٢٩٦).

**الوجـــه الثاني عشر:**

مشقة القراءة أكبر من مشقة الاستماع، وهذا لا يحتاج إلىٰ تدليل لوضوحه، والأجر علىٰ قدر المشقة، ويؤكد ذلك حديث «... **والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران**»[1]. ومعلوم أن أحد الأجرين كان سببه المشقة، كما بين العلماء ذلك، فالمشقة معتبرة لثبوت الأجر بهذا الحديث، وما كان أكثر مشقة كان أكثر أجرًا، والاستماع لا مشقة فيه، وإن ثبتت المشقة فيه فهي بلا شك دون مشقة القراءة.

**الوجـــه الثالـث عشـر:**

التحذير من هجر القراءة كلية، واعتبار هجر القرآن وهجر قراءته من الذنوب، وهذا غير وارد في الاستماع له، ولا تحذير علىٰ ترك الاستماع له، وإن كان الاستماع مستحبًا إلا أن تركه والاستغناء عنه بالقراءة لا يوجب ذنبًا أو مخالفة أو كراهة لفضل القراءة عليه.

ومن أدلة التحذير من هجر القراءة حديث «... **ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها طيب..** »[2]، ففي الحديث تنفير لمن ترك قراءة القرآن الكريم وهجرها، وقد قال الله تعالىٰ واصفًا شكوىٰ نبيه ﷺ من هجر القرآن: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾[3].

قال القرطبي[4]: (وقد قيل: إن قول النبي ﷺ "يا رب" إنما يقوله يوم القيامة، أي هجروا القرآن وهجروني وكذبوني. وقال أنس: قال النبي ﷺ «من تعلم القرآن وعلق

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥/ ٢٠٧٠)، رقم (٥١١١)، (٦/ ٢٧٤٨)، رقم (٧١٢١).

- ومسلم (١/ ٥٤٩)، رقم (٧٩٧).

(٣) سورة الفرقان، آية (٣٠).

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلىٰ المشرق واستقر بمنية ابن خصيب (شمالي أسيوط بمصر)، وفيها توفي عام ٦٧١هـ. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ.
انظر: الديباج المذهب (ص٣١٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢١٨).

مصحفه، لم يتعاهده، ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقًا به، يقول يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجورًا فاقض بيني وبينه» ذكره الثعلبي)[(١)].

وقال ابن كثير: (وترك الإيمان به، وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتثال أوامره، واجتناب زواجره من هجرانه)[(٢)].

## الوجه الرابع عشر:

الأمر بتعاهد القرآن خشية تفلته، والتحذير من نسيانه، والتعاهد يكون بالقراءة أكثر من الاستماع، لأن في القراءة تثبيت له وإحكام لألفاظه، وقد ورد في الأمر بالتعاهد أحاديث:

أ) عن أبي موسىٰ الأشعري – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل في عقلها»[(٣)].

ب) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**»[(٤)]. وأيضًا تجنب نسيانه يكون بكثرة القراءة والتردد عليها وترديدها، وقد ورد في التحذير من نسيانه:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٢٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٨).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٤٥)، رقم (٧٩١).

- وأحمد (٤/ ٣٩٧)، رقم (١٩٥٦٤).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (١٣/ ٢٩١)، رقم (٧٣٠٥).
- وفي رواية البخاري (أشد تفصيًا) (٤/ ١٩٢١)، رقم (٤٧٤٦).
- وروي بألفاظ أخرىٰ في مسند أحمد (١/ ٤٢٣)، رقم (٤٠٢٠)، و (٤/ ٤١١)، رقم (١٩٧٠٠).
- ومعجم الطبراني الكبير (١٠/ ١٨٩)، رقم (١٠٤١٨)، و (١٠/ ١٦٧)، رقم (١٠٣٤٧)، و(١/ ١٩٢)، رقم (٣٠٥).
- ومستدرك الحاكم (١/ ٧٣٩)، رقم (٢٠٣٢)
- وسنن البيهقي الكبرىٰ (٢/ ٣٩٥)، رقم (٣٨٥٨).

(٤) رواه البخاري (٤/ ١٩٢٠)، رقم (٤٧٤٣).

- ومسلم (١/ ٥٤٣)، رقم (٧٨٩).

ج)عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة[1] يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**»[2].

** ومما يدل على أن في القراءة تثبيت له قوله تعالى: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ...**﴾[3]، فقد كان النبي ﷺ يخشى تفلت القرآن، فيكثر من تحريك لسانه به حتى كفاه الله ذلك، بقوله ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ**﴾، أي جمعه في صدرك فلا يتفلت منك، وهذا له ﷺ خاصة، وليس لأمته، فهي مأمورة بتعاهده وتثبيته، ويفهم من الآية أن ما سوى النبي ﷺ ينبغي أن يحرك لسانه به حتى يجمعه ولا يضيعه، وما القراءة إلا تحريك اللسان، فدل ذلك على أن القراءة هي طريق التعاهد والمتابعة دون الاستماع، وبذلك تكون القراءة أفضل من الاستماع، لأن بها يحفظ القرآن من الانفلات والضياع والنسيان.

## الوجه الخامس عشر:

ورود الفضل الكبير لحفظ القرآن الكريم واستظهاره عن ظهر قلب، ويشهد لفضل الحفظ في الصدور قوله تعالى: ﴿**بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾[4]، وقال ﷺ: «**من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار**»[5]. وتحقيق الحفظ يكون بالقراءة لا

---

(١) القذاة: ما يسقط في العين والشراب من الدرن والأذى، ويقصد بها: كل درن صغير لا حاجة فيه يخرج من المسجد.
انظر: مختار الصحاح، ص ٤٦٣.

(٢) رواه أبو داود (١/ ١٢٦)، رقم (٤٦١).
- والترمذي (٥/ ١٧٨)، رقم (٢٩١٦).
- والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٣٠)، رقم (٥٤٧).
- وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٢٥٣)، رقم (٤٢٦٥).

(٣) سورة القيامة، آية (١٦-١٧).

(٤) سورة العنكبوت، آية (٤٩).

(٥) رواه أحمد (١٢١٣).

بالاستماع كما هو مشاهد ومجرب ومعلوم. فتكون القراءة وسيلة لحفظ القرآن واستظهاره، وبذلك تفضل علىٰ الاستماع.

**الوجـــه السادس عشـر:**

حرص السلف - رضوان الله عليهم - علىٰ قراءة القرآن الكريم وختمه، وقد تكاثرت الروايات والأخبار في ختماتهم، واختلفت هممهم في ذلك، وهذا دليل حرصهم علىٰ قراءته أكثر من الاستماع له لعلمهم بفضل القراءة علىٰ غيرها، وكانوا - رضوان الله عليهم - يحثون علىٰ قراءته في الليل والنهار، والسفر والحضر، وقد كانت لهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة، وآخرون في كل ثمان ليالٍ ختمة، وآخرون في كل سبع ليالٍ ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليالٍ وآخرون في خمس، وآخرون في أربع، وكثيرون في كل ثلاث، وهم كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، بل وختم كثير منهم القرآن في ركعة، وهم لا يحصون لكثرتهم، ومنهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير[(١)] رضي الله عنهم[(٢)].

**الوجـــه السابـع عشـر:**

الحديث الذي جمع بين القراءة والاستماع صريحٌ في تفضيل القراءة علىٰ الاستماع، فقد جاء فيه (من استمع إلىٰ آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نورًا يوم القيامة)[(٣)].

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، كوفي، من كبار التابعين أخذ عن ابن عباس وأنس وغيرهما من الصحابة. خرج علىٰ الأمويين مع ابن الأشعث مظفر به الحجاج فقتله. كانت وفاته عام ٩٥هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١١-١٤).

(٢) الأذكار (ص١٨٧)، الإتقان (ص٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٤١)، رقم (٨٤٧٥).

والتفاضل بينهما واضح، فلا شك أن الحسنة قد لا تستوجب النور، وأما النور فهو مستوجب لها، وهو دليل علو منزلة القارئ، وسمو قدره.

كذلك في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا حسد إلا في اثنتين، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له، فقال: يا ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل...**»(١).

والاستدلال بهذا الحديث واضح، حيث إنه نص علىٰ التالي والمستمع، وفيه أن المستمع يتمنىٰ أن يؤتىٰ مثل ما أوتي القارئ، وتمني المستمع ذلك دليل تفضيل للقراءة علىٰ الاستماع، وإلا لما قال (يا ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان)، فهو مستمع له ومنتفع بقراءته، ولكن لما كانت القراءة أفضل وأعظم أجرًا قال ذلك، فلذلك تاقت نفسه لأفضل من ذلك، وهي القراءة، وهذا من أوضح الدلالات علىٰ ما نقول.

**الوجه الثامن عشر:**

وصول ثواب القراءة للميت (عند جمهور الفقهاء)، بخلاف الاستماع، فقد وردت الأدلة بجواز أن يقرأ القارئ القرآن بنية وصوله للميت، فيثبت أجر القراءة للميت، ولا يقاس عل يه السماع لعدم ورود الأدلة به، وهذه ميزة للقراءة علىٰ الاستماع بتعدي نفعها من الحي إلىٰ الميت(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٩١٩)، رقم (٤٧٣٨).

- والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ١٨٩)، رقم (٧٦١٦).
- وأحمد في مسنده (٢/ ٤٧٩)، رقم (١٠٢١٨).

(٢) المسألة خلافية كما ذكرت، والكلام فيها يطول، ولكن ما نحتاجه هنا هو أنه ثبت للقراءة ميزة علىٰ الاستماع من جهة وصول ثواب القراءة للميت دون الاستماع.




# المبحث الثالث

# حكم استماع القرآن الكريم في الصلاة

المطلب الأول: حكم استماع المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية

المطلب الثاني: سقوط الفاتحة عن المأموم بسماعها من الإمام في الصلاة الجهرية.

المطلب الثالث: قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة السرية.

**المطلب الرابع: الفتح في القراءة على الإمام عند سماع الخطأ فيها.**

# المطلب الأول

# حكم استماع المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية

## الفرع الأول

## حكم استماع المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام في الصلاة علىٰ المأموم وعدم الانشغال عنها[1]؛ **وذلك للأدلة التالية**[2]:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

### وجه الدلالة:

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ..﴾ والأمر يفيد الوجوب. كذلك فإن جملة الآية شرطية، فالأمر في جواب الشرط معلق علىٰ فعل الشرط وهو القراءة، فوجوب الاستماع علق علىٰ تحقق القراءة، فمتىٰ قرئ القرآن وجب الاستماع له.

تأكيد الوجوب بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنصِتُواْ..﴾، والإنصات هو درجة أعلىٰ من الاستماع، وهو الاستماع الذي يرافقه تركيز وصمت وترك للكلام، فهذا تأكيد للوجوب.

**سبب نزول الآية** كان في أمر الصلاة – كما قرر المفسرون ذلك – فالآية نزلت في شأن الصلاة، قال محمد بن كعب القرظي: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل قوله حتىٰ يقضي فاتحة الكتاب والسورة، فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

---

(١) أما سقوط الفاتحة عن المأموم بسماعها من الإمام، ففيه خلاف وتفصيل نذكره في المطالب التالية.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٠)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٢٣١)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤٦٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٣٥٤)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢١٥)، التمهيد لابن عبدالبر (١١/ ٢٨)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٨٢).

(٣) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

وقال قتادة[1] في هذه الآية: كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم: كم صليتم؟ كم بقي؟ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وعن مجاهد أيضًا: كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم، فنزل قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ... ﴾.

قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة[2].

وقال القرطبي: وهذا يدل علىٰ أن المعني بالإنصات ترك الجهر علىٰ ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ[3].

وقال ابن عبدالبر[4]: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب الله تبارك وتعالىٰ الاستماع والإنصات علىٰ كل مصلٍ جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة)[5].

٢- قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»[6]، وهذا واضح الدلالة علىٰ وجوب الاستماع والإنصات للقراءة.

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريرًا، أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأسًا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. ولد عام ٦١هـ، ومات بواسط في الطاعون عام ١١٨هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي جـ ٧، ص ٣٥٤ – أحكام القرآن للجصاص، جـ ٤، ص ٢١٥ – فتح القدير للشوكاني، جـ ٢، ص ٢٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٧/ ٣٥٤).

(٤) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة، من كبار المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثر من التصنيف، رحل رحلات طويلة، وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الكافي (في الفقه). ولد عام (٣٦٨هـ)، توفي عام (٤٦٣هـ).

انظر: الديباج المذهب (ص٢٥٧)، شجرة النور الزكية (ص١١٩)، الأعلام للزركلي (٩/ ٣١٧).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر، جـ ١١، ص ٢٨.

(٦) رواه مسلم رقم (٣٠٨-٣١١).

رواه النسائي في سننه ٢/ ١٤٢ رقم (٩٢٢) وله في السنن الكبرىٰ ١/ ٣٢٠ رقم (٩٩٤)، ورواه أبو داود =

## الفرع الثاني

لا فرق بين الفاتحة وغيرها من السور الأخرىٰ – التي تقرأ بعدها في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية – في وجوب الاستماع لهما والإنصات؛ لأنهما قرآن، والآية عامة في وجوب الاستماع، شملت الفاتحة وغيرها، ولم تفرق بين ما هو ركن وما هو سنة في القراءة، فلو لم يجب سماع السورة الأخرىٰ لما جهر بها في الصلاة، فكان سماعها واجبًا؛ لقرآنيتها وللجهر بها[1].

## الفرع الثالث

سماع المأموم لقراءة غير الإمام في الصلاة مكروهة، كأن يوجد من يقرأ القرآن خارج الصلاة والمأموم في صلاة سرية أو جهرية كذلك؛ لأن استماع المأموم لها حينذاك يشغله عن الصلاة، فلابد أن يكون في أثناء تلك القراءة المأمومُ شاغلاً لغرض متعين أو واجب مطلوب من واجبات الصلاة؛ من تكبير، أو تسبيح، أو ركوع، أو سجود، فاستماعه لما هو خارج الصلاة مشغلٌ عنها. فلو لم يكره ذلك لما ورد النهي عن الجهر بالقرآن في حضرة المصلين، فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «**ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم علىٰ بعض القراءة**»[2].

---

في سننه ١/ ١٦٥ رقم (٦٠٤)، ورواه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٢٠ رقم (٩٤٢٨)، ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٨ رقم (١١)، ورواه أبو يعلىٰ في مسنده ١/ ١٧/ ٣١١ رقم (٧٣٢٦).

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣٨.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: وسواء عندهم أم القرآن وغيرها لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها، ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنىٰ لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء. والله أعلم. التمهيد جـ١١، ص ٣٨.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٩٠ رقم (١١٦٢)، وأبو داود في سننه ٢/ ٣٨ رقم (١٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١١ رقم (٤٤٧٩)، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٥٤ رقم (١١٦٩) وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. والنسائي في السنن الكبرىٰ ٥/ ٣٢ رقم (٨٠٩٢).

## الفرع الرابع

سماع من هو خارج الصلاة لقراءة الإمام ليس محله هنا، وإنما محله عند الكلام علىٰ حكم الاستماع خارج الصلاة في المبحث الذي يليه؛ لأن هذا المبحث يتناول سماع القرآن في الصلاة.

## الفرع الخامس

سماع المأموم لغير القرآن مما هو داخل الصلاة أو خارجها، وأثره علىٰ صحة الصلاة، ليس محله هنا أيضًا، وإنما محله عند الكلام علىٰ مسائل السماع المتعلقة بالصلاة مما سوىٰ القرآن.

## المطلب الثاني

## هل تسقط الفاتحة عن المأموم بسماعها من الإمام في الصلاة الجهرية؟

وهنا مسألتان:

**المسألة الأولىٰ**: إذا أدرك المأموم الإمام راكعًا، فإنه بالاتفاق تسقط عنه قراءة الفاتحة، ويتحملها الإمام عنه، وتكون قراءة الإمام له قراءة، لعدم القدرة علىٰ الإتيان بها في محلها وانشغال المحل بغيرها، وهو الركوع، وهو ركن، والفاتحة إنما وجبت في القيام لا الركوع، بل إن القراءة في الركوع غير مشروعة فتسقط عنه الفاتحة[1].

**المسألة الثانية**: إذا أدرك المأمومُ الإمام واقفًا اختلف الفقهاء في سقوط الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية، علىٰ مذهبين:

**المذهب الأول**: هو سقوط الفاتحة في الصلاة الجهرية عن المأموم بقراءة الإمام، وكراهة قراءتها للمأموم. مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور عند مالك[2] والحنابلة

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٣، فتح القدير ١/ ٣٤٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٠، الشرح الصغير ١/ ٤٢٦، مغني المحتاج ١/ ٢٣١، كشاف القناع١/ ٤٦٠، الجامع لأحكام القرآن- للقرطبي ١/ ١١٨.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، أخذ العلم عن نافع مولىٰ ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم، وكان مشهورًا بالتثبت والتحري، يتحرىٰ فيمن يأخذ عنه ويتحرىٰ فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرىٰ في الفتيا، لا يبالي أن يقول: لا أدري، وروي عنه أنه قال: (ما أفتيت حتىٰ شهد لي سبعون شيخًا أني موضع لذلك). اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، كان رجلاً مهيبًا، وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه، فأبىٰ، وقال: العلم يؤتىٰ، فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك، وقد امتحن قبل ذلك فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلىٰ مائة سوط، ومدت يداه حتىٰ انحلت كتفاه، وكان سبب ذلك أنه أبىٰ إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة، ولد عام ٩٣هـ، وتوفي عام ١٧٩هـ. من تصانيفه: الموطأ، تفسير غريب القرآن، جمع فقهه في المدونة، وله الرد علىٰ القدرية، الرسالة (إلىٰ الليث بن سعد).

انظر: الديباج المذهب (ص١١-٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٣٩).

والشافعية في القديم، وأحد قولي الشافعي[(١)] في الجديد[(٢)].

**المذهب الثاني**: وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه في الجديد هو عدم سقوط الفاتحة ووجوب قراءتها فيما جهر فيه الإمام[(٣)].

**ادلة الجمهور:**

**أ) من الكتاب:**

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(٤)].

**وجه الدلالة:**

إن هذه الآية في الصلاة، وقد نبقلنا سلفًا بعض أقوال المفسرين في ذلك، وإذا ثبت ذلك - وهو وجوب الاستماع والإنصات - تعذر الإتيان بالقراءة مع الاستماع لعدم اجتماعهما في وقت واحد، فكان الاستماع للفاتحة بمثابة قراءتها، فمن استمع لها فكأنه قرأها، قال الإمام أحمد: "فالناس علىٰ أن هذا في الصلاة". وقال: "أجمع الناس علىٰ أن هذه الآية في

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلىٰ علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة، والشعر. قال الإمام أحمد: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة)، كان شديد الذكاء نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلىٰ مصر (١٩٩هـ)، ونشر بها مذهبه أيضًا، وبها توفي. من تصانيفه: الأم (في الفقه)، الرسالة (في أصول الفقه)، أحكام القرآن، اختلاف الحديث. وغيرها. ولد عام ١٥٠هـ، وتوفي عام ٢٠٤ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-١٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٨٥ - الهداية للمرغيناني ١/ ٩٣-٩٤. بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٩٨ - التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣٤ - الشرح الكبير ١/ ٢٣٦ - حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٦ - المغني لابن قدامة جـ ص ص ٢٥٩ - كشاف القناع للبهوتي جـ١، ص ٦٠٨ - المبدع لابن مفلح ٢/ ٢٧-٢٨.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٥٠ - مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٥٦.

(٤) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

الصلاة". وقال سعيد بن المسيب[1] والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري[2]: إنما نزلت في شأن الصلاة. وقال زيد بن أسلم وأبو العالية[3]: كانوا يقرءون خلف الإمام، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

ولأن الأمر في الآية عام فيتناول بعمومه الصلاة[4].

قال الجصاص[5] في أحكام القرآن: "وروي عن أبي هريرة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتىٰ نزلت هذه الآية، وهذا أيضًا تأويل بعيد، لا يلائم معنىٰ الآية؛ لأن الذي في الآية إنما هو أمر بالاستماع، والإنصات لقراءة غيره؛ لاستحالة أن يكون مأمورًا بالاستماع

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاءً ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتىٰ سمي راوية عمر توفي بالمدينة. وكان مولده عام ١٣هـ ووفاته عام ٩٤هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٥٥)، صفة الصفوة (٢/ ٤٤)، طبقات ابن سعد (٥/ ٨٨).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحافظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جمع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. ولد عام ٥٨هـ وتوفي عام ١٢٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥-٤٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣١٧)، الوفيات (١/ ٤٥١).

(٣) هو رفيع بن مهران، أبو العالية، الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين. روىٰ عن علي وابن مسعود وأبي موسىٰ وأبي أيوب وأبي بن كعب وغيرهم، وروىٰ عنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بن سيرين والربيع بن أنس وغيرهم. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائي: مجمع علىٰ ثقته، ومذهب الشافعي أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة. توفي عام ٩٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤)، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٧/ ١١٢).

(٤) انظر: المغني: ٢/ ٢٦١.

(٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرَّس بها، تفقه علىٰ أبي سهل الزجاج، وعلىٰ أبي الحسين الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إمامًا ورحل إليه الطلبة من الآفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب، فلم يقبل. من تصانيفه: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع الصغير. ولد عام ٣٠٥هـ، وتوفي عام ٣٧٠هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٦٥)، الجواهر المضية (١/ ٨٤)، البداية والنهاية (١١/ ٢٥٦).

والإنصات لقراءة نفسه، إلا أن يكون معنىٰ الحديث أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي ﷺ في الصلاة فنزلت الآية، فإن كان كذلك فهو في معنىٰ تأويل الآخرين له علىٰ ترك القراءة خلف الإمام، فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام والاستماع والإنصات لقراءته، ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم علىٰ نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام، لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها علىٰ وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام؛ وذلك لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ...﴾ تقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها"[1].

**ب) السنة:**

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[2].

## وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ: (وإذا قرأ فأنصتوا) والإنصات يقتضي عدم القراءة؛ لأنه لا يمكن أن يقرأ وينصت في آن واحد. وكذلك فإن الحديث يبين أن المطلوب عند قراءة الإمام الإنصات حتىٰ تسقط القراءة عن المأموم بسماعه للإمام والإنصات له.

٢- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال «**ما لي أنازع القرآن؟**». قال: فانتهىٰ الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[3].

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢١٨ رقم (٨٢٦) – والترمذي في جامعه ٢/ ١١٨ رقم (٣١٢) – والنسائي في المجتبىٰ ٢/ ١٤٠ رقم (٩١٩) – وابن حبان في صحيحه ٥/ ١٥٧ رقم (١٨٤٩)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠١ (٧٩٩٤) – ومالك في الموطأ ١/ ٨٦ (١٩٣) – والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ١٥٧ (٢٧١٦).

## وجه الدلالة من الحديث:

استفهام النبي ﷺ بقوله (مالي أنازع القرآن؟) استفهام إنكاري، أي: "لا تنازعوني القرآن". وهذا دليل على النهي عن القراءة وقت قراءة الإمام، وبالتالي تسقط القراءة عن المأموم عند جهر الإمام بها.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟!**» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «**إني أقول: مالي أنازع القرآن؟ إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحد**»[(١)].

## وجه الدلالة من الحديث:

كالذي سبق، بل فيه الجزم بالنهي عن القراءة عند جهر الإمام بقوله: (وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحد)، وهو واضح الدلالة على ذلك، فتسقط الفاتحة عن المأموم بسماعه لقراءة الإمام وإنصاته لها.

٤- عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[(٢)].

## وجه الدلالة من الحديث:

نص الحديث على أن قراءة الإمام تنوب عن قراءة المأموم، فتسقط القراءة عن المأموم ويتحملها الإمام عنه، وظاهر الحديث العموم في الجهرية والسرية.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٣٣ رقم (٣٢). السكتات عن شرح المجموع: ٣/ ٣٥٠.

(٢) رواه ابن ماجه ١/ ٢٧٧ رقم (٨٥٠) - والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٠ رقم (٢٧٣٢ - ٢٧٢٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣ - (١) - ٣٣٢ (٣١) - ٤٠٣ (٤) - وأحمد في مسنده ٣/ ٣٣٩ (١٤٦٨٤).

**جـ) الإجمـاع:**

قال ابن قدامة في المغني: "قال أحمد: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالكٌ في أهل الحجاز، وهذا الثوري[1] في أهل العراق، وهذا الأوزاعي[2] في أهل الشام، وهذا الليث[3] في أهل مصر؛ ما قالوا لرجلٍ صلَّىٰ خلف الإمام وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة ".

وقال ابن سيرين[4]: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام[5].

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسًا في التقوىٰ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارىٰ منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيًا. من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير (كلاهما في الحديث)، وله كتاب في الفرائض. ولد عام ٩٧هـ، وتوفي عام ١٦١هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٥٨)، الجواهر المضية (١/ ٢٥٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١).

(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن عمير الأوزاعي، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلىٰ الأوزاع، من قرىٰ دمشق، وأصله من سبي السند، نشأ يتيمًا، وتأدب بنفسه، فرحل إلىٰ اليمامة والبصرة، وبرع وأراده المنصور علىٰ القضاء فأبىٰ، ثم نزل بيروت مرابطًا، وتوفي بها. ولد عام ٨٨هـ، وتوفي عام ١٥٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)، البداية والنهاية (١٠/ ١١٥).

(٣) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الهيثمي، بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا. قال ابن تغري بردي: (كان كبير الديار المصرية، وأمير من بها في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته)، أصله من خراسان، ومولده في قلقشنده ووفاته بالفسطاط، وكان من الكرماء الأجواد قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. ولد عام (٩٤هـ)، وتوفي عام (١٧٥هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، وفيات الأعيان (١/ ٤٣٨).

(٤) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزازًا وتفقه، كان أبوه مولىٰ لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتبًا لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روىٰ الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، ينسب إليه كتاب (تعبير الرؤيا). كانت ولادته عام ٣٣ هـ، ووفاته عام ١١٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٤)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٢.

وقال ابن مسعود والأسود: وددتُ أنَّ من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا"[1].

وروي عن الإمام علي أنه قال: ليس علىٰ الفطرة من قرأ خلف الإمام[2].

قال ابن عبدالبر: " وقال الإمام مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة". وهذا يدل علىٰ أن هذا عمل موروث بالمدينة[3].

### د) المعقول:

١ – إن قراءة الفاتحة لا تجب علىٰ المسبوق، فلا تجب علىٰ غيره، كقراءة السورة، يحقق أنها لو وجبت علىٰ غير المسبوق لوجبت علىٰ المسبوق كسائر أركان الصلاة[4].

## مناقشة أدلة الجمهور:

### ناقش الشافعية أدلة الجمهور بما يلي:

١ – الاعتراض علىٰ الاستدلال بالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟....﴾ من وجهين:

**الوجه الأول**: القول بأن الآية نزلت في شأن الصلاة، غير مسلم به، فإنها نزلت بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، فلا حجة فيها، والمقصود بها كان المشركين[5].

قال سعيد بن المسيب: كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ فيقول بعضهم لبعض في مكة: (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون)، فأنزل الله تعالىٰ جوابًا لهم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وقيل: إنها نزلت في الخطبة، قاله

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٢.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١/ ١٢١.

سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم[1].

**الوجه الثاني**: علىٰ التسليم بأن الآية نزلت في شأن الصلاة، فإن وجوب الاستماع فيها عام في الفاتحة وغيرها، فإن المقروء في الصلاة يشمل الفاتحة ويشمل السورة الأخرىٰ، فالوجوب عام والأحاديث التي أوجبت قراءة الفاتحة في الصلاة وجعلت الصلاة لا تتم إلا بالفاتحة خصصت الفاتحة من وجوب الاستماع في الصلاة الجهرية، وبقي الوجوب علىٰ عمومه في غير الصلاة.

قال الصنعاني في سبل السلام: " إن هذه عموميات في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة – سنذكره لاحقًا في أدلة الشافعية – خاص بالفاتحة فيختص به العام"[2].

**الرد علىٰ الاعتراض:**

**الرد علىٰ الوجه الأول**: أن نزول الآية في شأن الصلاة ذكره جمع من المفسرين، وقد ذكرنا شيئًا من أقوالهم؛ كقول قتادة ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي. وقال النقاش: أجمع أهل التفسير علىٰ أنها في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة. ولا حاجة لإيراد أقوال جميع من قال بنزولها في شأن الصلاة[3].

والقول بأنها نزلت في الخطبة قال ابن العربي[4]: هذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها. وقال النقاش: والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة[5].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ ٧/ ٣٥٣.

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني جـ ١/ ٣٩٥، حديث رقم ٢٦٢.

(٣) سبق ذكر الأقوال.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلىٰ المشرق وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلىٰ مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف وكتبه تدل علىٰ غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، أحكام القرآن، المحصول في علم الأصول، مشكل الكتاب والسنة. كانت ولادته عام (٤٦٨هـ، ووفاته عام (٥٤٣هـ).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٧/ ٣٥٣.

وأيضًا حتىٰ لو لم تنزل الآية في شأن الصلاة فإن الوجوب الثابت بها عام يشمل بعمومه الصلاة، ويدخل وجوب الاستماع لقراءة الإمام في هذا الوجوب، فالآية حتىٰ لو لم تنزل في شأن الصلاة فإنها لم تخرج شأن الصلاة عن هذا الوجوب، فيدخل فيها ضمنًا لتضمن الصلاة قراءة القرآن، بل لو كان الوجوب للاستماع في خارج الصلاة ثابتًا بالآية فالاستماع في الصلاة أولىٰ بالوجوب من خارجها؛ لحرمة الصلاة وقدسيتها ومكانتها، ذكر الطبري عن سعيد بن جبير أن هذا في الإنصات يوم الأضحىٰ ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عام. قال القرطبي (وهو الصحيح؛ لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات)[1].

**الرد علىٰ الوجه الثاني:** القول بأن وجوب الاستماع والإنصات في الآية عام في الفاتحة وغيرها، ووجوب قراءة الفاتحة خصص من هذا العموم – فيه نظر؛ فإن الوجوب متحقق في الفاتحة وغيرها، بل إن الفاتحة أولىٰ من غيرها؛ لكونها ركنًا فوجب استماعها والإنصات لها أكثر من غيرها، فإنه سنة، ولأن سماعها مسقط لها عن المأموم؛ لذلك وجب سماعها أكثر من غيرها، وكذلك لا تعارض بين وجوب الاستماع لها في الآية ووجوب قراءتها في الصلاة، فإن وجوب القراءة متحقق بقراءة الإمام لها، فإن الإمام تحملها عن المأموم، فقراءة المأموم متحققة ولم تتعذر، وهي قراءة الإمام نفسها، فكأنه قرأها، ويمكن أن تقول كذلك: إن وجوب قراءة الفاتحة عام في الجماعة والإفراد علىٰ المأموم والإمام والمنفرد، ثم خصص هذا الوجوب بالمنفرد والإمام وسقط عن المأموم، والمخصص هو هذه الآية الآمرة بالاستماع لقراءة الإمام، فيكون وجوب الفاتحة هو العام، وخصص هذا الوجوب وسقط عن المأموم، وبقي الوجوب علىٰ الإمام والمنفرد، والاستماع خصص هذا الوجوب عن المأموم، والأحاديث الواردة في وجوب الفاتحة تكون خاصة بالمنفرد دون المأموم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٥٣.

٢ - الاعتراض علىٰ الاستدلال بحديث أبي هريرة الذي جاء فيه: (ما لي أنازع القرآن؟):

فقالوا: إنه ليس فيه دليل علىٰ سقوط الفاتحة وعدم قراءتها مع الإمام، وإنما أفاد عدم الجهر مع جهر الإمام حتىٰ لا ينازع ولا يلبس عليه، ويقرأها المأموم في نفسه فلا يحدث التنازع. ومعنىٰ الحديث: لا تجهروا إذا جهرت، فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، اقرءوا في أنفسكم، فغاية ما في الحديث النهي عن الجهر مع جهر الإمام حتىٰ لا يلبس عليه، وليس فيه إسقاط للفاتحة. ويبين ذلك حديث عبادة الذي فيه: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**» قلنا: (نعم يا رسول الله) قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1].

وكذلك يبين ذلك أبو هريرة نفسه راوي حديث: (مالي أنازع القرآن؟) في حديث آخر رواه عن النبي ﷺ: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[2] فسأله الراوي: يا أبا هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ فقال أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك)[3]. فلو فهم المنع جملة من قوله ﷺ: (مالي أنازع القرآن؟)، لما أفتىٰ بخلافه، وكذلك فتيا عمر - رضي الله عنه - للرجل عندما قال: أرأيت إن كنت خلف الإمام؟ فقال: اقرأ في نفسك.

فهذا كله يبين أن النهي في الحديث عن الجهر بالقراءة مع قراءة الإمام وليس سقوط الفاتحة عن المأموم[4].

**الرد:**

جاء في الحديث: (فانتهىٰ الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به...)، وهذا نص صريح واضح الدلالة في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية والقول بأنها تقرأ في

---

(١) سيأتي تخريجه في أدلة الشافعية.

(٢) الخداج: النقصان.

(٣) سيأتي تخريجه في أدلة الشافعية.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢١.

النفس، فإن هذه ليست بقراءة ولا مجزئة أصلاً حتىٰ في صلاة المنفرد، كما أن قراءتها في النفس لا يتحقق معه الاستماع، والإنصات، فإن القصد من منع القراءة ليس فقط منع منازعة الإمام، وإنما المراد منه الاستماع والإنصات لقراءة الإمام بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾، والإنصات هو السكوت، فالقارئ سواء أجهر بقراءته أم أسرَّ في نفسه، فهما سواء في إشغاله وصرفه عن الاستماع والإنصات، ولا يتحقق مع قراءته في نفسه الاستماع والإنصات.

وكذلك جاء في الرواية الأخرىٰ لأبي هريرة في الحديث: (إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا وإذا جهرت بقراءتي، فلا يقرأنَّ معي أحد). والدلالة في (فلا يقرأنَّ معي أحد)، وهو نص في النهي عن القراءة يشمل الجهرية ويشمل السرية في منع القراءة مطلقًا والتفرغ للاستماع. وأما ما ذكروه من حديث عبادة وفتيا أبي هريرة وعمر - رضي الله عنهما - فسيأتي رد الاستدلال بهم عند ذكر أدلة الشافعية؛ لأنها هي عمدة استدلالهم علىٰ القراءة خلف الإمام في الجهرية.

٣ - الاعتراض علىٰ حديث جابر: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة): بأنه حديث ضعيف، أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وبالتالي لا حجة فيه علىٰ ما يقولون، ويُرَد الاستدلال به لتعارضه مع الأحاديث الصحيحة المروية في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[١].

وقال ابن حجر في الفتح: (لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره)[٢].

**الرد:**

الحديث روي من طرق عديدة سوىٰ هذا الطريق، فيصح من الطرق الأخرىٰ، رواه

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٣١٤.

الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم، وجابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ. وروي من طرق خمسة سوىٰ هذا، وروي أيضًا عن جمع من الصحابة غير جابر، روي عن ابن عمر وابن عباس، وعلي وعمران بن حصين وأبي الدرداء – رضي الله عنهم – عن النبي ﷺ أخرجهن الدارقطني، ورواه عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما، فالحجة بهذا الحديث قائمة، والاستدلال به قوي[١].

٤ – الاعتراض علىٰ الاستدلال بحديث أبي هريرة: (وإذا قرأ فأنصتوا):

وقالوا بأن الإنصات لا يقتضي سقوط الفاتحة، بل تخصص قراءة الفاتحة من هذا الأمر، ويبقىٰ وجوب الإنصات علىٰ ما سوىٰ الفاتحة.

قال ابن حجر في الفتح تعليقًا علىٰ هذا الحديث (ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت، وعلىٰ هذا فيتعين علىٰ الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم؛ لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام)[٢].

**الـرد:**

الأمر بالإنصات لم يفرق بين الفاتحة وغيرها، بل إن استماع الفاتحة والإنصات لها أولىٰ، لأنها ركن، والقول بإمكان الجمع بين الإنصات والقراءة غير متأتٍ؛ لأنهم قالوا: فينصت فيما عدا الفاتحة، وهذا تجزئة للإنصات وجعله في جزء دون جزء، وهو تخصيص للإنصات بلا دليل، والإنصات عام في سائر قراءة الإمام، ثم إن الجمهور لم يمنعوا القراءة في سكتات الإمام (خلافًا للحنفية) بل استحبوها كما سنذكر لاحقًا، فإذا أمكن ذلك فنعمّا هي، وإن لم يمكن كان الاستماع والإنصات أولىٰ، وكانت قراءة الإمام قراءة للمأموم[٣].

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢/ ٢٦٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر جـ ١/ ٣١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٨٨٥، التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣٨، المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٩.

**أدلة الشافعية:** علىٰ عدم سقوط الفاتحة ووجوب قراءتها فيما جهر فيه الإمام من السنة والمعقول(١):

**السنة:**

١ - حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

واستدلوا بعموم هذا الحديث في صلاة المنفرد والمأموم والإمام، فلا تصح صلاة أي واحد منهم حتىٰ يقرأ الفاتحة، ولم يفرق الحديث بينهم، فتجب الفاتحة علىٰ كل منهم، سرًا كانت الصلاة أم جهرًا، قال ابن حجر في الفتح تعليقًا علىٰ هذا الحديث: " واستدل به علىٰ وجوب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم، سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة خفيفة فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم فيقدم".. ثم قال: "وروىٰ عبدالرزاق عن سعيد بن جبير قال: لابد من أم القرآن، ولكن من مضىٰ كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن"(٣).

٢ - حديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم يا رسول الله،

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٥٠، مغني المحتاج للشربيني ١/ ١٥٦.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٦٣ رقم (٧٢٣) - ورواه مسلم ١/ ٢٩٥ (٣٩٤). وروي عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله..

قال القرطبي: وروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي، وهؤلاء كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٣١٤.

قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[1].

## وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث فيه نص علىٰ قراءة الفاتحة خلف الإمام وفي الصلاة الجهرية، وفيه النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية ما سوىٰ الفاتحة، فإن النهي لم يشملها، بل نص علىٰ وجوبها. قال القرطبي في أحكام القرآن: (وهذا نص صريح في المأموم). وقال: (والعمل علىٰ هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين)[2].

والحديث فيه تخصيص لعموم الآية الآمرة بالاستماع والإنصات، فخصص الفاتحة بالوجوب بهذا الحديث وترك العموم علىٰ ما سوىٰ الفاتحة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢١٧ (٨٢٣) – ورواه الترمذي في سننه ٢/ ١٠٦-١٠٧. ورواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٨ (٢٢٦٧٨) – ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ١٦٦٩ (٢٧٥٣) – وفي حديث آخر عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح؛ فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلىٰ أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتىٰ صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؟ قال: أجل، صلىٰ بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: فلا. وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن؟ فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن».

وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام، فأمرني أن أقرأ. قلت: وإن كنت أنتَ؟ قال: وإن كنت أنا. قلت: وإن جهرتَ؟ قال: وإن جهرتُ. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وروي عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا). قال القرطبي: " قال أبو حاتم: هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام، وبهذا أفتىٰ أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له: إني أحيانًا أكون وراء الإمام). القرطبي جـ ١/ ١١٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١/ ١٢٠.

قال ابن حجر: "وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري[1] في جزء القراءة والترمذي[2] وابن حبان[3] وغيرهما..." ثم ذكر الحديث[4].

٣ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**[5]**، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**». قال الراوي: يا أبا

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله، البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ ولد في بخارىٰ ونشأ يتيمًا، وكان حاد الذكاء مبرزًا في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، اختار مما صح منها عنده وجعلها في كتابه (الجامع الصحيح)، الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضًا (التاريخ)، (الضعفاء)، (الأدب المفرد)، وغيرها. كان مولده عام ١٩٤هـ، وتوفي عام ٢٥٦هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٧١-٢٧٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٤-٣٦).

(٢) هو محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسىٰ، من أئمة علماء الحديث، وحفاظه، من أهل ترمذ علىٰ نهر جيحون، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: الجامع الكبير (المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة)، الشمائل النبوية، التاريخ، العلل(في الحديث). كان مولده عام ٢٠٩هـ، ووفاته عام ٢٧٩هـ.

انظر: التهذيب (٩/ ٣٨٧)، الأنساب للسمعاني (ص٩٥).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي، نسبته إلىٰ (بست) في سجستان، تنقل في الأقطار في طلب العلم، محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم، ولي القضاء بسمرقند، ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: (كان إمام عصره). من مصنفاته: المسند الصحيح علىٰ التقاسيم والأنواع (المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث)، روضة العقلاء (في الأدب)، الثقات (في رجال الحديث). كانت وفاته عام (٣٥٤هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٥)، شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٤).

(٥) الخداج: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج.

هريرة، إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي[(١)].

## وجه الدلالة من الحديث:

هو فتوىٰ أبي هريرة – رضي الله عنه – للفارسي بأن يقرأها في نفسه وهو خلف الإمام، ولم يكتف بقراءة الإمام، وهذا دليل علىٰ وجوب الفاتحة حتىٰ خلف الإمام وفي الصلاة الجهرية، وأبو هريرة هو نفسه راوي حديث (وإذا قرأ فأنصتوا) فكأن هذا الحديث خصص الإنصات بما سوىٰ الفاتحة.

**من المعقول:**

١ – القياس علىٰ الإمام والمنفرد في كونها ركنًا من أركان الصلاة، لم تسقط عن المأموم كسائر أركان الصلاة، والقياس عليهما في أن من لزمه القياس لزمته القراءة إذا قدر عليها، وكما أن الإمام لا يتحمل عن المأموم شيئًا من أركان الصلاة، فلا تكون القراءة مختلفة عن سائر الأركان في ذلك[(٢)].

## مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية:

١ – حديث عبادة بن الصامت الأول: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، هو حديث صحيح، ويحمل علىٰ غير المأموم، أي للإمام وللمنفرد، ولا يكون للمأموم فهو عام

(١) رواه مسلم ١/ ٢٩٦ (٣٩٥) – ورواه أبو داود في سننه ١/ ٢١٦ (٨٢١) والترمذي ٥/ ٢٠١ (٢٩٥٣). ورواه النسائي في الكبرىٰ ٥/ ١١ (٨٠١٢) – ٥/ ١٢ (٨٠١٣) – ٦/ ٢٨٣ (١٠٩٨٢) – ١/ ١٣٦ (٩٨١). ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٤ (٨٤٠ – ٨٤١) – ١/ ٢٧٣ (٨٣٨). ورواه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٥٤ (٧٧٦- ٥/ ٨٤ (١٧٨٤) – ٥/ ٩٦ (١٧٩٥) – ٥/ ٨٩ (١٧٨٨) ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٢٤١ (٧٢٨٩) – ٢/ ٢٩٠ (٧٨٨٨) – ٢/ ٤٥٧ (٩٩٠٠) – ٢/ ٤٧٨ (١٠٢٠١)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٧ (٤٨٩) ١/ ٢٥٢ (٥٠٢). ورواه مالك في الموطأ ١/ ٨٤ (١٨٨)، ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٧ (٩). ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٨ (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٦) – ٢/ ١٦٦ (٢٧٥٤) – ٢/ ٣٧٥ (٣٧٦٧). ورواه الطبراني في الصغير ١/ ١٦٤ (٢٥٧)، وفي الأوسط ٢/ ١٨١ (١٣٢٨) ورواه أبو يعلىٰ في مسنده ١١/ ٤٠٢ (٦٥٢٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٦٣).

خصصت منه الصلاة خلف الإمام للمأموم بالآية الكريمة ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1].

قال ابن عبدالبر: مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل علىٰ أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت[2].

وقال: وفي ذلك دليل علىٰ أن قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، مخصوص في هذا الموضوع وحده، إذا جهر الإمام بالقراءة للآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وما عدا هذا الموضوع وحده فعلىٰ عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة يعني ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلىٰ خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت[3].

وكذلك علىٰ فرض أن الحديث شاملٌ للمأموم، فإن قراءة المأموم متحققة بقراءة إمامه، حيث إن الإمام لم يتحملها عنه، وإنما منع من القراءة لتحقيق أمر الآية بالاستماع والإنصات.

قال الكاساني[4] في البدائع: (وأما الحديث فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلاً، وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون قراءة أصلاً، بل هي صلاة بقراءة، وهي قراءة الإمام، علىٰ أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي للحديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[5].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ١١/ ٣١.

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلىٰ كاسان (أو قاشان أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون من أهل حلب، من أئمة الحنفية كان يسمىٰ (ملك العلماء)، أخذ عن علاء الدين السمرقندي، وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) تولىٰ بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، وتوفي بحلب. من تصانيفه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (في الفقه الحنفي)، السلطان المبين في أصول الدين. وكانت وفاته عام ٥٨٧هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٥٣)، الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٨٦) – المغني (٢/ ٢٦٣).

٢ - حديث أبي هريرة: «**من صلىٰ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج...**».

قالوا: لا يصح الاستدلال به هنا من وجوه:

**الوجه الأول**: أنه محمول علىٰ غير المأموم، ويكون موضعه في قراءة الإمام والمنفرد، أما المأموم فخصصته الآية من القراءة كما سبق وبينَّاه[1].

**الوجه الثاني**: أن الحديث جاء مصرحًا به في رواية أخرىٰ عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا أن تكون وراء الإمام**». وقد روي أيضًا موقوفًا عن جابر رضي الله عنه[2].

**الوجه الثالث**: قول أبي هريرة رضي الله عنه: (اقرأ بها في نفسك)، من كلامه، وقد خالفه في ذلك جابر وابن الزبير وغيرهما.

**الوجه الرابع**: يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره؛ لأن الحديث لم يبين إذا كانت الصلاة جهرية أم سرية.

**الوجه الخامس**: رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - نفسه عن النبي ﷺ أنه قال: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» أولىٰ من قوله وأصحُّ، وقد خالفه تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد، وحذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وجابر، وابن الزبير. فقد روي عن ابن عمر أنه قال: (قراءته تكفيك). وقال ابن مسعود: وددتُ أن الذي قد قرأ خلف الإمام مُلِئ فوه ترابًا. وقال علي: ليس علىٰ الفطرة من قرأ خلف الإمام[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢/ ٣٦٢.

(٢) الرواية بهذه الزيادة (إلا أن تكون وراء الإمام) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٧ (٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢/ ٢٦٣ - كشاف القناع للبهوتي جـ ١/ ٦٠٨.

**الوجه السادس:** أن القراءة في النفس أصلاً ليست قراءة؛ لأن القراءة حدها إسماع النفس كما صرح الفقهاء بذلك، وأما القراءة بعد إمرار الآيات في النفس فإنها ليست قراءة مجزئة أصلاً، فلا يكون هنا داعٍ لإيرادها، كما أن القراءة في النفس لا تحقق الاستماع وإن كانت تحقق الصمت، إلا أن الاستماع معها غير متحقق؛ لأنه لا يمكن له أن يجمع بين سماع الآيات من الإمام والقراءة في نفسه؛ لانصراف الذهن إلىٰ قراءة النفس.

٣- وأما حديث عبادة الآخر: (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب). قال ابن قدامة في المغني: (لم يروه غير ابن إسحاق، كذلك قاله الإمام أحمد، وقد رواه أبو داود[(١)] عن مكحول[(٢)] عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو أدنىٰ حالاً من ابن إسحاق، فإنه غير معروف من أهل الحديث)[(٣)].

٤- والقياس الذي ذكروه - وهو القياس علىٰ الإمام والمنفرد - فيه نظر من وجهين:

أ) إن القياس يبطل بالمسبوق، فإنه تسقط عن القراءة بالاتفاق إذا أدرك الإمام راكعًا وهو مأموم، فلم يعامل معاملة الإمام والمنفرد.

ب) لا يصح قياس المأموم علىٰ المنفرد؛ لأن المنفرد ليس له من يتحمل القراءة عنه بخلاف المأموم الذي يتحمل إمامه عنه القراءة[(٤)].

---

(١) هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان، كان أئمة الحديث، رحل في طلبه واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروىٰ عنه (المسائل) انتقل إلىٰ البصرة بعد تخريب الزنج لها لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضًا: المراسيل، والبعث. ولد عام ٢٠٢ هـ، وتوفي عام ٢٧٥هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلىٰ (ص١١٨)، طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ١٦٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٨٢).

(٢) هو مكحول قيل: هو ابن شهراب، أبو عبدالله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، مولىٰ هذيل، أصله من الفرس، دمشقي، فقيه تابعي، أعتق بمصر، وجمع علمها، وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، قال يحيىٰ بن معين: كان قدريًا ثم رجع. توفي عام ١١٣هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢١٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢/ ٦٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢/ ٢٦٣.

## الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين من الجمهور والشافعية (على القول الثاني لهم) ومناقشة أدلة كل منهم وتوجيه الاعتراضات في هذه، المسألة وهو سقوط الفاتحة عن المأموم بقراءة إمامه في الصلاة الجهرية – نطمئن إلى قول جمهور الفقهاء في هذا الأمر من إجزاء المأموم بسماعه للفاتحة من الإمام في الصلاة الجهرية وعدم وجوبها عليه، وباعث الترجيح هو قوة أدلة الجمهور في ذلك، وإن كانت أدلة الفريق الثاني معتبرة ووجيهة، إلا أنها لم تقو على مناهضة أدلة الجمهور، خاصةً وأن الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ هي نص في هذه المسألة، ودليل قوي لا يمكن المرور عليه أو تعديه، وهي أولى بالاتباع حتى لا تقع المخالفة في ترك الاستماع لقراءة الإمام، والقراءة مع الإمام في هذه الحالة توقع المكلف في حرج بين الاستماع للقرآن في الصلاة وقراءة الفاتحة، والقول بتحمل الإمام لها عن المأموم رافعٌ لهذا الحرج. كذلك فإن الأحاديث التي أوردها الموجبون للفاتحة على المأموم في الجهرية هي أحاديث عامة في الجهرية والسرية، وللمأموم والمنفرد، ويمكن تخصيصها بهذه الآية، كما أنها معارضة بأحاديث أخرى صحيحة كالتي أوردها الجمهور، وكذلك الأحاديث التي أوردوها لم تسلم من النقد في متنها أو سندها أو الاستدلال بها في هذا الأمر، كما حدث مع حديث أبي هريرة الذي اعترض عليه الجمهور من ستة أوجه، فإن سلم من وجه تعرض لآخر.

ومع ذلك كله، فإن الجمهور استحب قراءتها في سكتات الإمام وفي الصلاة السرية، كما سنرى بعد ذلك، وهذا فيه جمْعٌ للأحاديث وإعمال لها في كل الأحوال، فهو أولى بالصواب، والله أعلى وأعلم.

## تنبيـه

## قراءة المأموم في وجود عارض السماع

وإن تعذر سماع المأموم للإمام في الصلاة الجهرية لوجود عارض لاستماعه، كبعده عن الإمام، أو انخفاض صوت الإمام، أو وجود ضوضاء تمنعه من سماع قراءة الإمام أو لغيره من العوارض:

فإن **الأحناف** يمنعون القراءة – جريًا علىٰ مذهبهم – من باب أولىٰ؛ فإن المنع في الجهر والسر سواء عندهم، فلا معنىٰ لتعذر السماع لعارض، فتمنع القراءة عندهم حتىٰ لو لم يقرأ الإمام أصلاً[(١)].

**وأما الشافعية** فيوجبونها جريًا علىٰ مذهبهم، وهو من باب أولىٰ؛ لأن الوجوب عندهم في الجهر والإسرار، وهنا تعذر السمع ووجدت القراءة من الإمام، فشابه الجهر من وجه، وشابه الإسرار من وجه آخر، وكلا الوجهين تجب القراءة فيه عندهم[(٢)].

فلا معنىٰ لتعذر السماع لعارض فتجب القراءة عندهم، فإنها تجب في الجهر أصلاً، وهو يسمع لقراءة الإمام فوجوبها في الجهر وهو لا يسمع أولىٰ.

**وأما الجمهور** من المالكية والحنابلة فإن الصلاة جهرية، وقراءة الإمام جهرًا متحققة، ولكن السماع غير متحقق لوجود العارض.

فمن رأىٰ أن العبرة بقراءة الإمام فمتىٰ قرأ الإمام جهرًا منعت القراءة، ومتىٰ أسر استحب القراءة فإنه يمنعها هنا، وإن وجد العارض للجهر بالقراءة ولعموم حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

ومن رأىٰ أن العبرة هي بسماع المأموم للقراءة فمتىٰ سمع المأموم إمامه منع من

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥ - بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٤٤-٣٥٠.

القراءة؛ فإنه هنا يستحبها لعدم تحقق السماع لوجود العارض، والمنع إنما كان للاستماع، وهو لم يوجد هنا، فاستحب القراءة حتىٰ يتأكد سماعه للإمام فيقطع قراءته.

**فالحنابلة** في وجود عارض السماع يقولون بقراءتها ويعتبرون هذا العارض سببًا للقراءة لعدم سماعها في حق المأموم.

سئل الإمام أحمد عن المأموم إذا كان الإمام يقرأ وهو لا يسمع، فقال: يقرأ، قيل له: أليس قد قال الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾؟ فقال: هذا إلىٰ أي شيء يستمع؟

وقيل له فالأطرش؟ فقال: لا أدري، وهذا ينظر فيه؛ فإن كان بعيدًا قرأ أيضًا لأنه لا يسمع، فلا يجب عليه الإنصات. وإن كان قريبًا قرأ في نفسه بحيث لا يشغل من إلىٰ جانبيه عن الاستماع؛ لأنه في معنىٰ البعيد. ولا تسن له القراءة مع تخليطه علىٰ من يقرب إليه؛ لئلا تمنعه من الاستماع والإنصات، وإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم فقال في رواية الجماعة: لا يقرأ لأنه يسمع قراءة الإمام، وقال في رواية عبدالله: يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف)[(1)].

قال أحمد: من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ، وكان عليه إذا سمع أن يقرأ ولو بأم القرآن؛ لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع.

عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ.

وعن عطاء[(2)] قال: إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح.

---

(1) انظر: كشاف القناع ١/ ٦٠٨-٦٠٩ – المغني ٢/ ٢٦٧-٢٦٨.

(2) هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنىٰ أبا محمد، من خيار التابعين من مُوَلَّدِيْ الجند (اليمن) كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين، سمع عائشة، وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد، وممن أخذ عن الأوزاعي وأبو حنيفة – رضي الله عنهم جميعًا – كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة علىٰ الأخذ منه. مات بمكة، عام ١١٤هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٢)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩)، التهذيب (٧/ ١٩٩).

قال البهوتي في الكشاف: (يسن للمأموم أن يقرأ إذا كان لا يسمع الإمام لبعده؛ لأنه غير سامع لقراءته)[1].

**أما المالكية** فإنه لا عبرة بوجود العارض من السماع إذا كانت الصلاة جهرية، فيمنعون القراءة خلف الإمام؛ تمسكًا بالنهي عن منازعته وإن لم يسمع، وبذلك يكونون قد اعتبروا قراءة الإمام في المنع من القراءة، بينما الحنابلة قد اعتبروا سماع القراءة في المنع.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: " ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع؛ لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة؛ لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواء[2].

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٦٠٩.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٣٨.

## المطلب الثالث

## حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية خلف الإمام[1]

اختلف الفقهاء في حكم القراءة للمأموم في الصلاة السرية، وفيما لا يجهر فيه الإمام، ولا يتحقق فيه سماع المأموم لقراءة الإمام على ثلاثة أقوال:

١ - **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والحنابلة[3] إلى استحباب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية وعدم وجوبها، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

٢- **القول الثاني**: ذهب الحنفية[4] إلى منع القراءة خلف الإمام مطلقًا في السر والجهر، وكراهة القراءة في السرية.

٣- **القول الثالث**: ذهب الشافعية والظاهرية إلى وجوب قراءتها في السرية كوجوبها في الجهرية[5].

### أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ذلك بأدلة:

١- النهي عن القراءة خلف الإمام كان لقصد الاستماع والإنصات، وهو لم يوجد في الصلاة السرية، فلا يتعذر قراءة الفاتحة فيها.

---

(١) وعلاقة هذا بالسماع من حيث تعذر السماع في الصلاة السرية، فهل تجب القراءة لانعدام السماع، أم تسقط القراءة لقراءة الإمام ؟

(٢) انظر: الشرح الصغير ١/ ٣٠٩ - الشرح الكبير ١/ ٢٦٣ - بداية المجتهد ١/ ١١٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٨ - كشاف القناع للبهوتي ١/ ٦٠٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥ - فتح القدير ١/ ٣٢٢ - بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢٨٥، ٣٤٤ - ٣٥٠ - المهذب ١/ ٧٢.

٢- الحديث السابق عن أبي هريرة: «**فإذا أسررت بقراءتي فاقرأوا، وإذا جهرت فلا يقرأن معي أحد**». وفيه التفريق بين الجهر والإسرار، حيث منع القراءة حال الجهر وأجازها حال الإسرار.

٣- حديث أبي هريرة الآخر: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات). وانتهاؤهم كان في الصلاة الجهرية دون السرية.

٤- القول بمنع القراءة في الصلاة السرية يصرف الإنسان إلى الانشغال بغير الصلاة؛ لأنه لا يسمع لقراءة الإمام، فلا يوجد ما يشغل به وقت القراءة، فقد ينصرف الذهن لغير الصلاة، فإشغال هذا الوقت بالقراءة أفضل.

٥- عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصلٍ، فخصصناها بما ذكرناه من الأدلة، وهي مختصة بحال الجهر، وفيما عداها يبقى على العموم، وتخصيص حالة الجهر بامتناع الناس من القراءة فيها يدل على أنهم كانوا يقرءون في غيرها.

٦- الآثار الواردة في استحباب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، فقد كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام فيما أسر به.

- قال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ[(١)].
- وعن جابر بن عبدالله أنه قال: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)[(٢)].
- روى ابن عبدالبر في التمهيد بسنده عن أبي وائل قال: سئل عبدالله عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام. وقال: وقوله (أنصت للقرآن) يدل على أن ذلك في الجهر دون السر.
- وقال في موضع آخر عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٢/ ٢٦٥.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ١/ ٢٧٥ (٨٤٣) - ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٧٠ (٢٧٧١).

وَأَنصِتُوا...﴾: (ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر؛ لأن السر إنما يسمع نفسه دون غيره)[١].

- وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة[٢].
- وروى مالك عن نافع أن ابن عمر: كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[٣].

## أدلة الحنفية على منع القراءة للمأموم في السرية[٤]:

١- عموم حديث جابر: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[٥]. والحديث يشمل السرية والجهرية، فيتحملها الإمام في كليهما.

## ورد الجمهور على ذلك:

بأن الحديث يبين الإجزاء، وأنه إن لم يقرأ فلا شيء عليه؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، ولكنه لا يمنع القراءة خلف الإمام في السرية ولا ينهى عنها، فغاية ذلك أنها تجزئ قراءة الإمام في الصلاتين، أما الجهرية فتمنع، وأما السرية فتستحب القراءة فيها لعدم وجود ما يشغل المأموم نفسه به من الاستماع والإنصات.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر جـ ١١، ص ٢٨-٣١.

(٢) انظر: الموطأ للإمام مالك جـ ١/ ١٠٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٣٢٢ – حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٥ – بدائع الصنائع ١/ ١١٠.

(٥) سبق تخريجه.

٢- استدلوا بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين فـي ذلك، ومنها:

١- ما روي عن سعيد بن المسيب أنه حدثه تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا لا يقرءون خلف الإمام فيما جهر ولا فيما لا يجهر؛ علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو سعيد، وزيد بن ثابت، وعتبة بن عامر، وجابر، وابن عمر، وحذيفة بن اليمان.

٢- وقال إبراهيم النخعي[1]: إنما أحدث الناس القراءة خلف الإمام زمان المختار؛ لأنه كان يصلي بهم صلاة النهار، ولا يصلي بهم صلاة الليل، فاتهموه فقرءوا خلفه.

٣- وقال ابن سيرين: لا أعلم من السنة القراءة خلف الإمام. وقال ابن مسعود والأسود: وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا، وكره إبراهيم القراءة خلف الإمام وقال: يكفيك قراءة الإمام.

## ورد الجمهور على ذلك:

بأن آثار الصحابة غاية ما تدل عليه إجزاء قراءة الإمام كما قلنا، فـي السر والعلن، ولا تمنع القراءة فـي السرية.

وكذلك أقوال التابعين فـي ذلك تحمل على القراءة فـي الصلاة الجهرية، حيث إنهم لم يفرقوا بين السرية والجهرية فـي أقوالهم، كذلك هذه الآثار لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة فـي القراءة للمأموم فـي الإسرار. ويمكن أن تُأَوَّلْ بما يتفق مع الأحاديث الصحيحة التـي أوردها الجمهور، بل إنه وردت آثار أيضًا تناهض الآثار المذكورة، فقد كان ابن مسعود، وابن عمر، وهشام بن عامر يقرءون وراء الإمام بما أسر به،

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران. من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: فقيه العراق، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما. ولد عام ٤٦هـ، وكانت وفاته عام ٩٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٠)، الأعلام للزركلي (١/ ٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ١٨٨-١٩٩).

وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ[1].

٣- استدل الأحناف بالقياس على الجهر، فكما منعت القراءة للمأموم في الجهرية فإنها تمنع في السرية قياسًا.

## رد الجمهور على ذلك:

بأن القياس على حالة الجهر لا يصح؛ لأنه أمر بالإنصات إلى قراءة الإمام، فإذا أسرَّ الإمام لم يسمع المأموم شيئًا ينصت إليه، فلا يتأتى القياس، خاصةً وأن المنع في الجهرية كان لأجل القراءة المسموعة، ولا قراءة مسموعة في السرية، فيبطل القياس. ولأن الإسماع قام مقام القراءة، فلما لم يوجد سماع ها هنا لم يقم مقام القراءة.

٤- واستدلوا بالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وقالوا بأن الأمر في الآية هو الاستماع والإنصات، والاستماع هو الإصغاء ويكون في الجهر، والإنصات هو السكوت، ويكون في السر، والآية لا شك أنها في الصلاة، وهي عندهم تشمل الجهرية والسرية.

قال الجصاص في أحكام القرآن: " وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دلالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا به قارئ للقرآن"[2].

## رد الجمهور على ذلك:

بأن الأمر بالاستماع والإنصات واضح وبيِّن، ولكن الآية قيدته بقراءة الإمام له واستماع المأموم للقراءة (وإذا قرئ)، فكيف يعلم المأموم بقراءة إمامه إذا لم يسمعه؟ كما أنه لا

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٦٥ – كشاف القناع ١/ ٦٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢١٦.

عبرة لسكوته عند إسرار الإمام بالقراءة، فإنه خير له أن يشغل نفسه بالقراءة حيث لا محل هنا للاستماع. كما أن اجتماع الاستماع والإنصات في الآية ليس للتفريق بين الجهرية والسرية، وإنما خشية أن يستمع المأموم ولا يسكت، وهذا وارد، ولكن الآية حسمت هذا وأمرت بالاستماع مع السكوت، وهذا يكون في الجهر[1].

## أدلة الشافعية والظاهرية على وجوب القراءة للمأموم في الصلاة السرية[2]:

١- عموم الأخبار السابقة التي أوردوها في وجوب قراءة الفاتحة. بل إن قراءتها في السرية أولى، فكما أوجبوا الفاتحة مع وجود قراءة الإمام جهرًا فإنه من باب أولى أن يوجبوها سرًّا؛ لعدم وجود قراءة مسموعة.

٢- روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: " لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها". فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف الإمام؟ فقال: اقرأ في نفسك.

وقال الحسن: اقرأ في كل صلاة بأم الكتاب في نفسك خلف الإمام.

## رد الجمهور على ذلك:

بأن الأخبار الواردة في ذلك مخصوصة بالمنفرد والإمام، وخص منها المأموم كما تم مناقشتها سلفًا.

وحديث النبي ﷺ في ذلك عام في الجهرية والسرية «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فإنه واضح في الإجزاء وليس المنع، فيجزئ المأمومَ قراءةُ إمامه له.

وجاء في بعض روايات الحديث عن عبدالله بن شداد، قال: كان رجل يقرأ خلف

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٤٤-٣٥٠ - المهذب ١/ ٧٢.

رسول الله ﷺ فجعل رجل يومئ إليه ألا يقرأ، فأبى إلا أن يقرأ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال له الرجل: مالك تقرأ خلف الإمام؟ فقال: مالك تنهاني أن أقرأ؟ فقال الرسول ﷺ : «**إذا كان لك إمام يقرأ فإن قراءته لك قراءة**».

وروى الخلال[1] والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «**يكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر**».

ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط كبقية أركانها. وقول عمر محمول على الكمال؛ بدليل قوله: وشيء معها.

والإجماع أنه لا يجب شيء سوى الفاتحة، ولو ثبت أنه أراد الاشتراط فقد خالفه كثير من الصحابة، ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لوجبت على المسبوق كسائر الأركان، ولأنه مأمومٌ فلم يجب عليه القراءة كحالة الجهر[2].

٣ - استدلوا بالقياس على المنفرد، حيث إن المأموم في السرية مصلٍّ لم يسمع القراءة، فوجبت عليه كالمنفرد.

## ورد الجمهور على ذلك :

بأن قياس المأموم على المنفرد غير صحيح؛ للاختلاف بينهما؛ حيث إن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة بخلاف المأموم، فالمأموم له إمام يتحمل عنه القراءة، ووردت

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر ، المعروف بالخلال، فقيه حنبلي. سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم: صالح وعبدالله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني وغيرهم، سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. قال فيه أبو بكر عبدالعزيز: هذا إمام في مذهب أحمد، من تصانيفه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، العلل، تفسير الغريب، الأدب، أخلاق أحمد. توفي عام ٣١١ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٢٦٩.

النصوص في ذلك، أما المنفرد فإنه مطالبٌ بأركان الصلاة جميعها، ولا يوجد من يتحمل شيئًا منها عنه، فافترق القياس بينهما[1].

## الراجح:

بعد مناقشة أدلة المخالفين والرد عليها تبين رجحان **قول الجمهور في ذلك**، وهو استحباب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية وعدم وجوبها حيث تجزئه قراءة الإمام.

والمتأمل في رأي الجمهور يرى التوسط في المسألة، حيث إنهم لم يوجبوها فيعارضوا أدلة تحمل الإمام لها، ولم يمنعوها فيعارضوا أدلة قراءتها في السرية، وإنما استحبوها جمعًا بين الأدلة في **ذلك**. والله أعلى وأعلم.

حيث لم توجد القراءة المسموعة التي تمنع من قراءتها، ولم يشابه المأموم المنفرد في **ذلك** فتتوجب عليه، فكان رأيهم وسطًا بين الرأيين، وإحرازًا للفضيلة، وتحريًا للسنة، وخروجًا من عهدة الواجب بيقين.

## استحباب القراءة في سكتات الإمام:

بالإضافة إلى استحباب الجمهور القراءة في الصلاة السرية للمأموم؛ لما تقدم ذكره من الأدلة، فقد استحب الحنابلة القراءة في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وفيما لا يجهر فيه فيها جمعًا بين الأدلة، والاحتياط للخروج من عهدة الواجب بيقين.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: (ولا الضالين).

وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

---

(١) المصدر السابق.

عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع.

أما إن قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام، ثم قرأ الإمام أنصت له وقطع قراءته، ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الأخرى، فإنه يعتبر كالسكوت اليسير، وذلك لشغل الواجب وهو الاستماع والإنصات، فإن زال أكمل القراءة(١).

وأما المالكية فلم يروا بالقراءة في السكتتين؛ عملاً بعموم الآية في وجوب الاستماع والإنصات وترك القراءة مطلقًا في الجهرية.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: وأما مالك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما؛ وقال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها(٢).

وأما الشافعية فلأن القراءة في الصلاة الجهرية عندهم واجبة ووقوفًا عند الآية في وجوب الاستماع لقراءة الإمام، فإنهم يستحبون أن يسكت الإمام أربع سكتات في الصلاة الجهرية حتى يتمكن المأموم من القراءة الواجبة ويستمع للإمام جمعًا بين وجوب القراءة ووجوب الاستماع.

قال النووي في المجموع:

"ويستحب عندنا أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية، الأولى عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح والثانية بين قوله (ولا الضالين) وآمين سكتة لطيفة، الثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، الرابعة بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدًا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع(٣).

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٦٨ - كشاف القناع ١/ ٦٠٨.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٤٣.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣٤٩-٣٥٠.

# المطلب الرابع

# الفتح في القراءة على الإمام عند سماع الخطأ فيها

- الفرع الأول: حالات الفتح.
- الفرع الثاني: حكم الفتح في القراءة:
  - المسألة الأولى: حكم فتح المأموم على إمامه الذي في صلاته.
  - المسألة الثانية: حكم فتح المأموم على غير إمامه ومن هو في صلاة أخرى.
  - المسألة الثالثة: حكم فتح المأموم على من ليس في صلاة.
  - المسألة الرابعة: حكم فتح من ليس في صلاة على من يصلي.

## المطلب الرابع
## الفتح في القراءة علىٰ الإمام عند سماع الخطأ فيها

**مناسبة المسألة:**

هنا نتكلم عن الفتح في القراءة، ومناسبتها هو استماع المأموم للقرآن في الصلاة، وترتب علىٰ هذا الاستماع أحكام ذكرنا منها حكم استماعه لقراءة الفاتحة، وهل تسقط عنه أو لا في الجهرية أو السرية، وهنا نتكلم عن المأموم إذا سمع من إمامه توقفًا في القراءة أو خطأ فيها: ما حكم فتحه عليه كون الفتح ترتب علىٰ سماعه للخطأ؟

وتشمل عدة فروع:

### الفرع الأول
### حالات الفتح

والفتح علىٰ الإمام له عدة حالات وصور:

١- الفتح علىٰ الإمام إذا أرتج عليه وتوقف ولم يكمل القراءة، سواء أكان في الفاتحة أم غيرها.

٢- الفتح علىٰ الإمام إذا أخطأ في القراءة ولحن فيها لحنًا جليًّا، وهو علىٰ نوعين:

أ ) إما أن يكون الخطأ مفسدًا للمعنىٰ مثل:

** أن يقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[1] البقرة، فيبدل الجنة بالنار، فيكون مفسدًا للمعنىٰ.

** أو يقرأ قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[2] فيكسر لام (ورسوله) فيفسد المعنىٰ بذلك.

(١) سورة البقرة، آية ٨١.

(٢) سورة التوبة، أية ٣.

** أو يكون الوقف قبيحًا محرمًا، كأن يسمع الإمام يقف على قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾[1] أو ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى﴾[2] أو يقف علىٰ قوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَهُۥ﴾[3] أو الوقف علىٰ قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾[4].

أو يكون الابتداء قبيحًا محرمًا، كأن يسمع الإمام يبتدئ من قوله: ﴿وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[5].

ب) وإما أن يكون الخطأ غير مفسد للمعنىٰ، مثل:

ترك بعض الحروف أو الكلمات التي لا يكون في تركها فساد للمعنىٰ. مثل أن يسمع قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[6] فيسمعها (ويقيمون الصلاة).

- أو يسمع ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[7] فيسمعها (وإن تنازعتم).
- أو يسمع ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾[8] فيحذف (إلىٰ) الثانية.
- أو أن يرفع منصوبًا، أو ينصب مرفوعًا، أو يجر مرفوعًا، أو يسكن متحركًا، أو يحرك ساكنًا، وأمثلته كثيرة.

** أما اللحن الخفي وهو ما يتعلق بأحكام التجويد من إدغام المظهر وإظهار

(١) سورة البقرة، آية ٢٦.
(٢) سورة المائدة، آية ٥١.
(٣) سورة الرعد، آية ١٨.
(٤) سورة غافر، آية ٦-٧.
(٥) سورة الممتحنة، آية ١.
(٦) سورة فاطر، آية ٢٩.
(٧) سورة النساء، آية ٥٩.
(٨) سورة النساء، آية ٦١. سورة المائدة، آية ١٠٤.

المدغم، ومد المقصور، وقصر الممدود، فإن كان مفسدًا للمعنىٰ فتح عليه، وإلا فلا؛ لأنه فن لا يعرفه إلا الخاصة، ويتعذر الوقوف عند كل كلمة والفتح علىٰ الإمام فيها؛ لما فيه من المشقة والكلفة طالما أن المعنىٰ لم يفسد، بخلاف الخطأ فـي الكلمات والحروف؛ لأنه تبديل للكتاب وجب تصحيحه وبيانه حتىٰ لا تسمع فتحفظ، ويظن أنها من كتاب الله.

## الفرع الثاني
## حكم الفتح في القراءة

وفيه مسائل:

- المسألة الأولىٰ: حكم فتح المأموم علىٰ إمامه الذي فـي صلاته.
- المسألة الثانية: حكم فتح المأموم علىٰ غير إمامه ومن هو فـي صلاة أخرىٰ.
- المسألة الثالثة: حكم فتح المأموم علىٰ من ليس فـي صلاة.
- المسألة الرابعة: حكم فتح من ليس فـي صلاة علىٰ من يصلي.

### المسألة الأولىٰ: حكم فتح المأموم علىٰ إمامه الذي فـي صلاته:

اختلف الفقهاء فـي حكم فتح المأموم علىٰ إمامه الذي فـي صلاته، علىٰ مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] إلىٰ جواز الفتح علىٰ الإمام من المأموم فـي الفرض والنفل. وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وغيرهم من التابعين.

غير أن الحنابلة اشترطوا لوجوب الفتح أن يرتج علىٰ الإمام في الفاتحة.

قال فـي المغني: (إذا أرتج علىٰ الإمام فـي الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه كما لو

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٢٩٩ – الشرح الصغير ١/ ٣٤٧ – بداية المجتهد.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣٨-٢٤١ – مغني المحتاج ١/ ١٥٨ – المازري شرح التلقين ١/ ٦٥٤-٦٥٥.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤٥٦ – كشاف القناع ١/ ٤٤٢.

نسي سجدة لزمهم تنبيه بالتسبيح)[١].

وذهب **المالكية** إلىٰ تقييد الفتح علىٰ الإمام في غير الفاتحة بحالتين: وهما توقف الإمام طلبًا للفتح أو فساد المعنىٰ، أما في الفاتحة فيجوز الفتح عندهم بإطلاق[٢].

وذهب **الشافعية** إلىٰ جواز الفتح، ولكن لا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة، وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لقراءة آيتهما[٣].

**المذهب الثاني**: ذهب الحنفية[٤] إلىٰ كراهة الفتح علىٰ الإمام، أما فساد الصلاة ففصلوا؛ إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فلا فساد، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف عندهم، والصحيح عدم الفساد[٥].

## أدلة الجمهور:

استدلوا من السنة والمعقول.

**أما من السنة فاستدلوا بما يلي:**

١- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلىٰ صلاةً فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم. قال: «**فما منعك؟**»[٦].

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: تردد رسول الله ﷺ في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضىٰ الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «**أما شهد الصلاة**

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٥٦.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٨.

(٤) انظر: الدر المختار ١/ ٥٨١ - فتح القدير ١/ ٢٨٣ - البحر الرائق ٢/ ٦ - بداية المجتهد ٢/ ٢٩٣.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٦.

(٦) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٣٨ (٩٠٧) - ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢ (٢٢٤٢). ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١١ (٥٥٧٤).

معكم أبي بن كعب؟» قالوا: لا. فرأىٰ القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه[1].

٣- عن المسور بن يزيد المالكي، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك آيةً من القرآن، فقيل: يا رسول الله، آية كذا وكذا تركتها؟ قال: «**فهلا ذكرتنيها؟**»[2].

## وجه الدلالة من الأحاديث:

قوله في الحديث الأول: (فما منعك؟) فيه إشارة إلىٰ جواز الفتح، بل واستحبابه، أي ما منعك من أن تفتح عليَّ؟

وفي الحديث الآخر سؤال النبي ﷺ عن أبي بن كعب بعد تردده في الصلاة إنما تفقده ليفتح عليه، وهذا دليل علىٰ الجواز.

وفي الحديث الثالث تحضيض النبي ﷺ للرجل الذي ذكره بنسيانه الآية بقوله ﷺ: (فهلا ذكرتينها). وهذا أسلوب تحضيض، وحث يؤخذ منه الإذن والجواز بالفتح علىٰ الإمام من مأمومه.

قال الشوكاني[3]: والحديثان دليلان علىٰ مشروعية الفتح علىٰ الإمام. (أي حديث ابن عمر والمسور)[4].

٤- استدلوا بحديث (**من نابه شيء في صلاته فليسبح**)[5].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٢٦ (١٢٦٦٥) – والحارث في مسنده ١/ ٢٦٨ (١٤٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٣٨ (٩٠٧) – ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢ (٢٢٤٠ – ٢٢٤١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١١ (٥٥٧٣).

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكانة (من بلاط خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها، وكان يرىٰ تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفًا. من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار (للمجد ابن تيمية)، فتح القدير (في التفسير)، السيل الجرار في شرح الأزهار (في الفقه)، إرشاد الفحول (في الأصول). ولد عام ١١٧٣هـ وتوفي عام ١٢٥٠هـ.
انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤-٢٢٥)، الأعلام للزركلي ( ).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٧٢.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٣٠ (٢٢٨٥٣) – ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣ (٨٥٤) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٥٣ (٥٨٢٤) – ١٦٨ (٥٨٨٢) – ورواه أبو يعلىٰ في مسنده ١٣/ ٥٠٣ (٧٥١٣).

**وجه الدلالة:**

قال ابن عبدالبر في التمهيد: هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة[1].

وقال الطحاوي[2] في مختصر اختلاف العلماء: فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحًا، ففتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحًا[3].

وروي عن علي أنه قال (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) أي إذا تعايا فاردد عليه[4].

**ومن المعقول:**

١- أنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة فأشبه التسبيح[5].

٢- لأن قراءة الإمام له قراءة، وإنما هو اشتغل بإصلاح عمل هو عامله في الحكم ويعود بإصلاح صلاته[6].

وفي المهذب للشيرازي: (وإن سهى الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ١٠٨.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر، كان إمامًا فقيهًا حنفيًا، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يومًا (والله لا أفلحت)، فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء، من تصانيفه: أحكام القرآن، معاني الآثار، شرح مشكل الآثار (وهو آخر تصانيفه)، النوادر الفقهية، العقيدة (المشهور بالعقيدة الطحاوية)، الاختلاف بين الفقهاء. ولد عام ٢٩هـ، وتوفي عام ٣٢١هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٦)، البداية والنهاية (١١/ ١٧٤)، الجواهر المضية (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٩٩.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢١١ (٥٥٨٣-٥٥٨٤-٥٥٨٥-٥٥٨٦) وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٥.

(٦) انظر: المازري شرح التلقين ١/ ٦٥٤.

المأموم لما روىٰ أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ يلقن بعضهم بعضًا فـي الصلاة)[1].

قال النووي فـي المجموع: (فرع فـي مذاهب العلماء فـي تلقين الإمـام، قـد ذكرنـا أن مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر[2] عن عثمان بن عفـان وعـلي بـن أبي طالـب وابـن عمـر وعطاء والحسن وابن سيرين.. ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق)[3].

وقال ابن قدامة فـي المغني: (إذا فتح المصلي علىٰ الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليـه إذا غلط فلا بأس فـي الفرض والنفل)[4].

وقال الشوكاني فـي نيل الأوطار: (والأدلة قد دلت عـلىٰ مـشروعية الفـتح مطلقًـا، فعند نسيان الإمام الآية فـي القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[5].

## أدلة الحنفية:

استدل الحنفية علىٰ كراهة الفتح علىٰ الإمام:

بما رواه الحارث الأعور عن علي – رضي الله عنه – قـال: قـال النبـي ﷺ: «**لا تفـتح علىٰ الإمام فـي الصلاة**»[6].

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٩٠.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكـن يقلـد أحـدًا، وعـده الـشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من تصانيفه: المبسوط (في الفقه)، الأوسـط في السنن، الإجماع والاختلاف، الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء. كانت ولادتـه عـام ٢٤٢هـ - ووفاته عام ٣١٩هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٤-٥)، الأعلام للزركلي (٦/ ٨٤)، طبقات الشافعية (٢/ ١٢٦).

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤/٢٣٨-٢٤١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٧٢-٣٧٤.

(٦) رواه أبو داود فـي سننه ١/ ٢٣٨ (٩٠٨) – ورواه البيهقي فـي السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١١ (٥٥٨١).

أما عدم فساد الصلاة به: فقال الطحاوي: قال أصحابنا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته.

وقال: إن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون: لا يفتح علىٰ الإمام، وقالوا: إن فتح عليه لم تفسد صلاته[1].

وقال ابن نجيم[2] في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

(قيد به لأنه لو فتح علىٰ إمامه فلا فساد، لأنه تعلق به إصلاح صلاته، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف، والصحيح عدم الفساد؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجري علىٰ لسانه ما يكون مفسدًا، فكان فيه إصلاح صلاته، ولإطلاق ما روي عن علي: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه).

ولهذا لو فتح علىٰ إمامه بعدما انتقل إلىٰ آية أخرىٰ، لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ لإطلاق الرخص[3].

وقال: (وصحح المصنف في الكافي أنه لا تفسد صلاة الإمام أيضًا، فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح علىٰ إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح ولا الآخذ علىٰ كل حال)[4].

والكراهة عند الأحناف تتعدىٰ للإمام إذا ألجأهم إليه، بأن سكت أو كرر[5] الآية.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٩٩).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي كان عالمًا محققًا مكثرًا من التصنيف أكثر عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، الأشباه والنظائر، شرح المنار (في الأصول). كانت وفاته عام ٩٧٠هـ.

انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٤)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢).

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٣ – الدر المختار ١/ ٥٨١.

قال في البحر الرائق: (قالوا يكره للمقتدي أن يفتح علىٰ إمامه من ساعته، وكذا يكره للإمام أن يلجئهم إليه بأن يقف ساكتًا بعد الحصر، أو يكرر الآية، بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقل إلىٰ آية أخرىٰ لم يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة، أو ينتقل إلىٰ سورة أخرىٰ)[1].

واشترط أبو حنيفة[2] ومحمد أن ينوي الفاتح الفتح دون القراءة، وإلا فسدت الصلاة للنهي عن القراءة للمأموم. قال: (والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة؛ لأن قراءة المقتدي منهي عنها، والفتح علىٰ إمامه غير منهي عنه)[3].

ثم قال: ( ثم اعلم أن هذا الحكم علىٰ قول أبي حنيفة، وأما علىٰ قول أبي يوسف فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقًا؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارئ)[4].

ووجه الكراهة عند الأحناف أن الفتح علىٰ الإمام كلام من المأموم، والكلام من المأموم يبطل الصلاة، إلا أنه لما كان للتنبيه كالتسبيح لم يبطل الصلاة، وكان مكروهًا.

**رد الجمهور علىٰ الحنفية:**

الحديث الذي استشهد به الحنفية علىٰ كراهة الفتح علىٰ الإمام لا يقوىٰ علىٰ معارضة الأحاديث الصحيحة المروية في الفتح علىٰ الإمام.

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٦.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن كاوي بن هرمز، ينتسب إلىٰ تيم بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك (رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته)، وعن الإمام الشافعي أنه قال: (الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة)، له سند في الحديث، و (المخارج) في الفقه وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الاعتقاد ورسالة (العالم والمتعلم). ولد عام ٨٠هـ - وتوفي عام ١٥٠هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٩/ ٤)، الجواهر المضية (١/ ٢٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣-٤٣٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦).

وحديث علي يرويه الحارث الأعور؛ قال الشعبي[(١)]: كان كذابًا[(٢)]. وقال المنذري: والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب[(٣)].

وقال أبو داود: أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها[(٤)].

قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح)[(٥)].

كذلك فقد قال علي رضي الله عنه نفسه: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه)[(٦)] يعني إذا تعايي فاردد عليه. وروىٰ ابن عبدالبر بسنده في التمهيد عن الحسن أنه قال: إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح علىٰ الإمام، وما بأس به، أليس يقول: سبحان الله؟).

وقال أيضًا: وروي عن علي أنه قال: (وإذا استطعمكم الإمام فأطعموه) ولا مخالف له من الصحابة، وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا**». فلما كان تسبيحه لما ينوبه مباحًا، كان فتحه علىٰ الإمام أحرىٰ أن يكون مباحًا[(٧)].

وقال النووي في المجموع: (وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير، منسوب إلىٰ الشعب (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة، وهو راوية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، كان ضئيل الجسم، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، أرسله سفيرًا في سفارة إلىٰ ملك الروم، خرج مع ابن الأشعث، فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه. ولد عام ١٩هـ، وتوفي عام ١٠٣هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٦٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤-٨٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٩)، الوفيات (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٧٢.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٥٥ – نيل الأوطار ٢/ ٣٧٢.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٧٢.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢١/ ١٠٨.

جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين، معروف بالكذب، ولأن أبا داود قال في هذا الحديث: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها)[(١)].

## الراجح:

بعد عرض المسألة وأدلة كل فريق، تبين لنا رجحان **رأي الجمهور القائل بجواز الفتح علىٰ الإمام** من مأمومه في صلاته؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور وصحة أدلتهم وبيان حجتهم، بالإضافة إلىٰ ضعف أدلة الأحناف في ذلك وقوام حجتهم علىٰ حديث علي، وقد بينا أقوال العلماء في ضعفه وعدم صحة الاحتجاج به، بل إن الإمام عليًا هو نفسه راوي جواز الفتح علىٰ الإمام كما سبق.

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ بيان موقف المالكية وتقييدهم للفتح علىٰ الإمام في غير الفاتحة بحالتين، وهما توقف الإمام طلبًا للفتح، أو فساد المعنىٰ[(٢)]، وهم بذلك يراعون خلاف الأحناف، ويضيقون علىٰ دائرة الفتح علىٰ الإمام، وهذا في غير الفاتحة، أما في الفاتحة فإن الفتح عندهم جائز بإطلاق، وإن لم يتوقف الإمام طلبًا لذلك لوجوب قراءتها[(٣)].

ولعلهم بهذا حاولوا الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة؛ فحملوا حديث علي - وإن كان ضعيفًا - علىٰ ما لم يتوقف الإمام ولم يفسد المعنىٰ، وحملوا الأحاديث الأخرىٰ علىٰ ما إذا ما توقف الإمام طلبًا للفتح، أو فسد المعنىٰ، أو كان ذلك في الفاتحة.

**والراجح في نظري** هو جواز الفتح علىٰ الإمام بإطلاق، سواء أكان في الفاتحة أم في غيرها، وسواء أتوقف الإمام طلبًا له أم لم يتوقف، وسواء أفسد المعنىٰ أم لم يفسد؛ وذلك لإطلاق الأدلة في ذلك، والتقييد المذكور من قبل المالكية لا دليل عليه، فهو تحكم بغير

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٢٣٨.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٢٩٩٠.

(٣) مرشد المتنازعين إلىٰ طريق الألفة - للعلامة عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي، ص ٤٣٤.

دليل، والأصل إعمال الدليل لا إهماله، فالأحاديث الصحيحة أطلقت الجواز، ولم تقيد بحالة معينة، فكانت أولىٰ بالاتباع، خاصة أن حديث المسور بن يزيد وفيه (فهلا ذكرتنيها؟)[1] صريح في جواز الفتح وإن لم يقف الإمام، فإن الحديث جاء في ترك النبي ﷺ لآية معينة ولم يقف طلبًا للفتح، ومع ذلك قال: (فهلا ذكرتنيها؟) وهذا دليل علىٰ ما قلناه من جواز الفتح بإطلاق، والله أعلم.

قال الشوكاني: "والأدلة قد دلت علىٰ مشروعية الفتح مطلقًا"[2].

## المسألة الثانية: حكم فتح المأموم علىٰ غير إمامه، ومن هو في صلاة أخرىٰ:

أما إذا فتح المأموم علىٰ غير إمامه في صلاة أخرىٰ، ففيها مذهبان:

**الأول**: ذهب الحنفية - والمشهور عند المالكية والقول الآخر للشافعية - إلىٰ بطلان الصلاة به، واشترط الأحناف في إفساد الصلاة بذلك أن يتكرر ذلك منه مرارًا، وأن تكون للإرشاد لا للتلاوة[3].

**الثاني**: ذهب الحنابلة - والقول الآخر للشافعية وهو قول الشافعي - إلىٰ كراهة ذلك وعدم فساد الصلاة به[4].

### أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية علىٰ فساد الصلاة به بأنه كلام، والكلام في الصلاة مفسد لها، وبأنه تعليم وتعلم لغير حاجة[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٢٧٣.

(٣) انظر: الدر المختار ١/ ٥٨١ - البحر الرائق ٢/ ٦ - التمهيد ١/ ٢٩٩ - مغني المحتاج ١/ ١٨٥.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٥٩ - المازري شرح التلقين ١/ ٦٥٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٧.

واشتراطهم التكرار لأنهم رأوه تعليمًا، والتعليم مما ينفع الناس به بعضهم بعضًا، وإذا كان من أعمال الناس روعي فيه أن يكون كثيرًا كسائر الأعمال، بخلاف ما هو فيه من كلام المخلوقين، فإنه ينقض الصلاة وإن قل؛ لأنه بعينه من نواقض الصلاة.

واشتراطهم الإرشاد لأنه كلام خارج الصلاة فيبطلها؛ بعكس إن كان للتلاوة، فإنه ذكر قصد في الصلاة وإن كان مكروهًا تحريمًا.

وأما القول الآخر للشافعية فلم يشترط التكرار للإبطال؛ لأنه كالكلام في الصلاة بغير القرآن، لما كان لا حاجة به إليه، ولا هو من مصلحة صلاته.

قال الشربيني[١] في مغني المحتاج[٢]: (أما الفتح علىٰ غير إمامه فيقطع موالاة القراءة)[٣].

قال ابن نجيم في البحر الرائق: (قوله "وفتحه علىٰ غير إمامه" أي يفسدها لأنه تعليم وتعلم لغير حاجة)[٤].

وجاء في مختصر الأخضري للفقه المالكي: (ومن فتح علىٰ غير إمامه بطلت صلاته)[٥].

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة. من تصانيفه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج في شرح المنهاج (كلاهما في الفقه)، تقريرات علىٰ المطول (في البلاغة)، شرح شواهد القطر. كانت وفاته عام ٩٧٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤).

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٣ - شرح التلقين للمازري ١/ ٦٥٤-٦٥٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٨.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/ ٦.

(٥) انظر: مختصر الأخضري في مرشد المتنازعين للعلامة الشيخ عثمان بن أحمد أبي المعالي، ص ٤٣١.

وقال المازري[1] في شرح التلقين: (وأما إن فتح المصلي علىٰ من ليس معه في صلاة فاختلف فيه عندنا علىٰ قولين؛ فقيل: لا تفسد صلاته، وبه قال الشافعي. وقيل: تفسد صلاته)[2].

## أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنابلة علىٰ كراهة الفتح علىٰ غير إمامه، سواء أكان في صلاة أخرىٰ أم ليس في صلاة، بأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[3]. وقد سئل الإمام أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ، فإذا أخطأ فتح عليه المصلي. فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا ! وتعجب من هذه المسألة[4].

وأما دليلهم علىٰ عدم بطلان الصلاة به فهو أنه قرآن وذكر لا تبطل الصلاة به، ليس كسائر الكلام.

قال ابن قدامة في المغني: (يكره أن يفتح من هو في الصلاة علىٰ من هو في صلاة أخرىٰ، أو علىٰ من ليس في صلاة)، (فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره)[5].

---

(١) هو محمد بن علي عمر التميمي المازري، نسبة إلىٰ (مازر) بليدة في صقلية، لقب بالإمام، فقيه أصولي. قال صاحب الديباج (كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقد منه ولا أقوم لمذهبهم منه). من تصانيفه: إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، تعليق علىٰ المدونة. نظم الفوائد في علم العقائد، شرح التلقين لعبدالوهاب. ولد عام ٤٥٣هـ، وقيل ٤٤٣ هـ، وتوفي عام ٥٣٦هـ.
انظر: الديباج المذهب (ص٢٧٩)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٤)، معجم المؤلفين (١١/ ٣٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر: المازري شرح التلقين ١/ ٦٥٤-٦٥٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٣ (٩٢٣) - ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٢٥ (١٠١٩)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٤ (٨٥٥) - ٢/ ٣٥ (٨٥٨) - ورواه أبو يعلىٰ في مسنده ٦/ ٢٧٥ (٥٣٩٨).

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

(٥) المغني (٢/ ٤٦٠).

**والراجح:**

ومما سبق يترجح لي القول ببطلان الصلاة، إذا فتح المأموم علىٰ غير إمامه إن تكرر ذلك منه، وعدم بطلانها إذا لم يتكرر ذلك منه، وهذا هو رأي الحنفية وتفريقهم بين التكرار وعدم التكرار وجيه لأن تكرار ذلك من المأموم يخل بمبدأ الخشوع في الصلاة ويعتبر من العمل الكثير المفسد للصلاة.

كما أن هذا التفريق فيه جمع وتوفيق بين الأقوال إضافة علىٰ أنه قول للحنفية فيحمل قول المبطلين وحججهم علىٰ تكرار ذلك ويحمل قول المصححين وحججهم علىٰ عدم تكرار ذلك. والله أعلىٰ وأعلم.

**المسألة الثالثة**: **حكم الفتح من المأموم أو المصلي علىٰ من ليس في صلاة**:

وهذه المسألة حكمها كحكم المسألة السابقة والذي اختلف فيها هو أن المفتوح عليه في الأولىٰ هو إمام في صلاته، والمفتوح عليه في الثانية هو قارئ ليس في صلاة، والكراهة متحققة في الحالتين؛ لوجود المشغل عن الصلاة، والقول بالبطلان علىٰ الخلاف المذكور في السابقة، إلا أن الكراهة هنا أشد؛ لأنه ليس في الفتح علىٰ من ليس في صلاة مصلحة تصحيح صلاة بتصحيح قراءة الإمام فيها، بخلاف من كان إمامًا في صلاة أخرىٰ فإن التصحيح له تصحيح لصلاته وقراءته فيها، فتكون الكراهة هنا أشد[1].

**المسألة الرابعة**: **حكم فتح من ليس في صلاة علىٰ الإمام أو المصلي**:

وصورة هذه المسألة أن يوجد من ليس في صلاة ويسمع خطأ أو توقفًا في قراءة إمام أو مصلىٰ يجهر في قراءته، فما حكم فتحه عليه ؟

وهذه المسألة لا تعنينا هنا؛ لأننا نتكلم عن حكم استماع القرآن في الصلاة، فالنقاط الثلاث السابقة كلها تتعلق بسماع المأموم لقراءة إمامه أو من هو خارج الصلاة وفتحه عليه،

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٥٩ – نيل الأوطار ٢/ ٣٢٢.

وهنا سماع من هو خارج الصلاة لمن هو في الصلاة، فلا تدخل هنا، ولا مانع من الكلام فيها؛ لأنها تتعلق بالفتح في الصلاة وما يترتب عليه.

والحكم هو الجواز لمن هو خارج الصلاة أن يفتح علىٰ من هو في الصلاة إذا سمعه، لوجود حاجة المصلي إلىٰ الفتح، وإنما منع من منع لأنه كلام في الصلاة ومشغل عنها، وهنا الفاتح ليس في صلاة، وفتحه لا يكون مشغلاً له لعدم تلبسه في صلاة، فلا مانع من فتحه علىٰ الإمام أو المصلي.

قال ابن قدامة في المغني: (ولا بأس أن يفتح علىٰ المصلي من ليس معه في الصلاة، وقد روىٰ النجاد بإسناده قال: كنت قاعدًا بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل قاعدٌ خلفه يلقن، فإذا هو عثمان رضي الله عنه)[1].

فالمانعون للفتح نظروا لصلاة الفاتح وكون الفتح مشغلاً فيها عن الصلاة، والنهي في الحديث (**يا علي لا تفتح علىٰ الإمام**) إنما كان للمأموم دون غيره، فلا مانع من الفتح من غير المأموم[2].

** وأما الحنفية فإنهم تكلموا في صحة صلاة الإمام في هذه الحالة إذا فتح عليه من ليس في صلاته، فقالوا: (إذا أرتج علىٰ الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر، فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، وإلا فتفسد؛ لأن تذكره يضاف إلىٰ الفتح[3].

**وقالوا:** كما تبطل الصلاة بإرشاد غير المصلي له أو بامتثال أمر الغير، كأن يطلب منه غيره سد فرجة فامتثل وسدها وإنما ينبغي أن يصبر زمنًا ثم يفعل من تلقاء نفسه)[4].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، انظر المغني (٢/ ٤٦٠).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ٧.

(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨٣ - الدر المختار ١/ ٥٨١.

**أقـول**: وهذا التفصيل فـي صحة صلاة الإمام لا دليـل عليـه، والإمـام لم يبـدر منـه كلام يفسد صلاته، خاصة أنه لم يطلب الفـتح ممـن هـو خـارج الـصلاة، وإنـما سـمع الفـتح وصحح قراءته به، وترك السماع عند تردد الإمام والارتجاج يصعب التحرز عنه، فـإذا سـمع ممن خلفه أكمل قراءته وأتم صلاته ولا شيء عليه، والله أعـلـم. وكذلك فهو لم يعلم إن كـان الفتح من مأموم أو ممن هو خارج عن صلاته، فلا يحق لنا أن نبطلهـا بمجـرد سـماعه للفـتح. والله أعـلـم.

# المبحث الرابع

# حكم استماع القرآن الكريم خارج الصلاة

# المبحث الرابع
# حكم استماع القرآن الكريم خارج الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم استماع القرآن الكريم مطلقًا خارج الصلاة على قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنفية إلى وجوب الاستماع للقراءة مطلقًا خارج الصلاة، ما لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع[(١)]:

**القول الثاني**: ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب الاستماع للقرآن الكريم دون وجوبه[(٢)]:

**دليل الحنفية:**

استدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(٣)]. وإيجابهم للاستماع لأنهم يوجبون الاستماع في الصلاة مطلقًا، بل يمنعون القراءة حتى في السرية كما رأينا.

**وجه الاستدلال من الآية:**

أن الآية وإن كانت في الصلاة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية أطلقت الوجوب متى قرئ القرآن وجب الاستماع والإنصات، بل إنه يدخل في توقير القرآن واحترامه كيف يقرأ وتصرف الأسماع عنه؟ فإن هذه صفة المعرضين عن الذكر؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦.

(٢) انظر: التمهيد ١١/ ٢٨ - مواهب الجليل ٢/ ٦٢ - شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢ - الفتاوى المهذبة ٥/ ٣١٦.

(٣) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٤) سورة لقمان، آية ٧.

ويسقط الوجوب عما إذا كان هناك عذر يمنع من الاستماع؛ ولذلك لو قرئ القرآن عند قوم يشتغلون بعمل ما، فإن افتتحوا العمل قبل القراءة فيعذرون فـي ترك الاستماع، وإن افتتحت القراءة قبل العمل فلا عذر لهم.

قال الشوكاني فـي فتح القدير: (والاستماع إلىٰ التلاوة واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك القراءة)[1].

وقال ابن عابدين[2] فـي حاشيته: "ولذا قال فـي المنية: صبي يقرأ فـي البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون فـي ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة، وإلا فلا)[3].

وأما إن كان القرآن يقرأ فـي مكان يشتغل فيه، فالإثم علىٰ قارئه؛ لأنه حال دون الاستماع إليه، أما المستمع فعذره معتبر فـي ترك الاستماع.

وفـي الفتح عن الخلاصة: (رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن، فلا يمكنه استماع القرآن، فالإثم علىٰ القارئ). وعلىٰ هذا لو قرأ علىٰ السطح والناس نيام يأثم؛ لأنه يكون سببًا لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم[4].

**أقول:** وهذا مشاهد ويحدث بكثرة، فتجد من يقرأ القرآن ويجهر به وحوله من يشتغلون بأمرٍ ما، فلاهم مستمعون للقراءة، ولا هم منفردون ومتفرغون لعملهم، فيوقعهم فـي حرج شديد.

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، المشهور (بحاشية ابن عابدين)، وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤-١٣٠٦هـ) المشهور أيضًا بابن عابدين صاحب (قرة عيون الأخبار) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر. من تصانيفه: العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، نسمات الأسحار علىٰ شرح المنار (في الأصول)، حواش علىٰ تفسير البيضاوي، مجموعة رسائل. كانت ولادته عام ١١٩٨هـ، ووفاته عام ١٢٥٢هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٦٧)، مقدمة تكلمة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخبار (ص ٦-١١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦.

ويتخرج علىٰ قول الحنفية في ذلك فتح مكبرات الصوت لقراءة القرآن من المساجد فـي رمضان وغيره، وهذا مما يوقع الآخرين فـي حرج الاستماع للقرآن.

وكذلك قراءته فـي الأسواق وأماكن اجتماع الناس ونواديهم.

بل إنه ورد فـي السنة النهي عن الجهر بالقراءة بصوت مرتفع إذا وجد من يصلي فـي المسجد، أو من يذكر الله، أو من هو نائم أو غير ذلك؛ حتىٰ لا يوقعهم فـي حرج الاستماع للقرآن الكريم[(١)].

ويختلف الحنفية فـي هذا الوجوب: هل هو فرض عين أو فرض كفاية؟

قال ابن عابدين فـي حاشيته: (وفـي شرح المنية: والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتًا إليه غير مصغ لغيره، وذلك يحصل بإنصات البعض عن الكل، إلا أنه يجب علىٰ القارئ احترامه بأن لا يقرأ فـي الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال).

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة: أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين.

وجاء أيضاً: (لكن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتًا إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض كما فـي رد السلام)[(٢)].

**دليل الجمهور:**

استدلوا بعموم الأدلة الدالة علىٰ استحباب الاستماع للقرآن الكريم. فقد ورد الاستماع

---

(١) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: (اعتكف النبي ﷺ فـي المسجد فـسمعهم يجهـرون بـالقراءة، وهـو فـي قبة له، فكشف الستور، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعـضكم علىٰ بعض القراءة». رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن خزيمة – سبق تخريجه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ وما بعدها.

له من النبي ﷺ عند استماعه لقراءة عبدالله بن مسعود وأبي موسىٰ الأشعري وسالم مولىٰ أبي حنيفة وغيرهم، وقد تكلمنا عن هذا في المبحث الأول فليرجع له[1].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فإن الآية عند المفسرين والفقهاء نزلت في شأن الصلاة، وقد ذكرنا ذلك سلفًا.

وأما القول بعمومها فإن الوجوب فيها ينصرف للصلاة والاستحباب لغير الصلاة، وقد جاء قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بعد الأمر بالاستماع والإنصات؛ ليفيد بأنه لا بأس للتحدث للمصلحة.

قال مجاهد في هذه الآية: (إنما ذلك في الصلاة، وأما في غير الصلاة فلا)[2]. وقال أيضًا: (وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الخطبة والإمام يخطب)[3]. وروىٰ ابن عبدالبر بسنده عن إبراهيم بن مسلم أنه قال لأبي عياض: لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن أن لا يستمع؟ قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصتَّ، وإن شئت مضيت ولم تسمع. قال مجاهد: ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض)[4].

ومع ذلك قال الجمهور بكراهة التحدث بحضور القراءة والاشتغال عن الاستماع لأي شيء آخر، إذا لم تكن هناك حاجة لصرف الاستماع، عملاً بعموم الآية.

وكذلك إذا قرئ القرآن في أماكن الاشتغال فإن الإثم يقع علىٰ القارئ عند الجمهور أيضًا، وإذا حدثت التلاوة بصوت مرتفع في مثل هذه الأماكن، ولم يستمع الناس أو ينصتوا، فإن الإثم علىٰ القارئ لا علىٰ الحاضرين.

---

(١) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٢٨.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٢٨.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٢٨.

بل إن هذا القارئ يأثم إذا زاحم بتلاوته مجالس العلم والتفقه فـي الدين وتلا القرآن فـي المساجد فـي أثناء الصلاة؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، فلا تترك الصلاة لسماع القرآن.

ولقد سقط إثم الاستماع فـي هذه الأماكن دفعًا للحرج عن الناس، وكان القارئ فـي هذه الأماكن آثمًا؛ لأنه هو الذي ضيع حرمة القرآن[١].

**والراجح** هو رأي جمهور الفقهاء من استحباب الاستماع للقرآن الكريم دون وجوبه؛ لأنه لما كانت القراءة للقرآن مستحبة أصلاً – وهي أفضل من الاستماع كما أثبت سلفًا –[٢] فلا يكون الاستماع واجبًا لقراءة مستحبة؛ لأن الواجب أفضل من المستحب، فلو كان الاستماع واجبًا لكان أفضل، وهذا غير صحيح، وكذلك فإن إيجاب الاستماع قد يوقع المستمع فـي حرج وإن لم يكن هناك عذر مشروع يصرفه عن الاستماع، فقد يكون القارئ غير حسن الصوت أو قراءته بطيئة أو سريعة، وإثم المستمع بترك الاستماع له يحتاج إلىٰ دليل بين، والآية فـي الصلاة، كما قال المفسرون. والله أعلم.

ويجب أن ننوه هنا إلىٰ أن هذه الأحكام المذكورة إنما تكون عند استماع القرآن الكريم، أي فـي توفر نية الاستماع دون السماع الذي يكون بدون نية السماع، وهو الذي يكون فـي حالة قراءة الآيات فـي وجود المستمع وهو لا يستمع لها وإن كانت تقرأ فـي حضرته، فهذا لا يتناوله حكم الوجوب أو الاستحباب ما دام لا يعلم بها ولا يفطن لها، أو كان يسمع لها وهو لا يقصد السماع، وإنما مرَّ فسمعها أو أجبر علىٰ سماعها.

(١) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ٢٤٢ – مواهب الجليل ٢/ ٦٢ – الفتاوىٰ المهذبة ٥/ ٣١٦.

(٢) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل.

# المبحث الخامس

## السماع والاستماع لآيات السجود

المطلب الأول: حكم سجود التلاوة بالنسبة للمستمع.

المطلب الثاني: حكم سجود التلاوة بالنسبة للسامع دون المستمع.

المطلب الثالث: أحكام سماع آيات السجود في الصلاة.

المطلب الرابع: أحكام سماع آيات السجود خارج الصلاة.

## المطلب الأول: حكم سجود التلاوة بالنسبة للمستمع

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة للمستمع تبعًا لاختلافهم في حكم سجود التلاوة أصلاً علىٰ القارئ، فمن قال بوجوبه علىٰ القارئ قال بوجوبه علىٰ المستمع، ومن قال بأنه سنة للقارئ قال بأنه سنة أيضًا للمستمع، وهاك بيان الحكم الشرعي وأدلته:

**١ - ذهب الحنفية إلىٰ وجوب سجود التلاوة علىٰ المستمع كما يجب علىٰ القارئ**[١]:

**٢ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن سجود التلاوة للمستمع سنة** مؤكدة، كما أنه سنة مؤكدة للقارئ[٢].

### أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بالقرآن والسنة والقياس.

**ادلة القرآن:** قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[٣].

### وجه الاستدلال من الآية:

أن هذا ذم علىٰ ترك السجود، وإنما يستحق الذم بترك الواجب، ولا يذم إلا علىٰ تركه، كما أنه ورد في آية أخرىٰ بصيغة الأمر الصريح، وهو قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩﴾[٤].

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (وإنما يستحق الذم علىٰ ترك الواجب، ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة، منها ما هو أمرٌ بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر سورة العلق ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۩﴾، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٦ وما بعدها - فتح القدير ١/ ٣٨٠ - ٣٩٢ - الدر المختار ١/ ٧١٥-٧٣٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٩٩ - الشرح الصغير ١/ ٤١٦ - ٤٢٢. مغني المحتاج ١/ ٢١٤ - ٢١٧ - المهذب ١/ ٨٥ - المغني ٢/ ٣٦٤. كشاف القناع ١/ ٥٨٤.

(٣) سورة الانشقاق، آية ٢٠-٢١.

(٤) سورة العلق، آية ١٩.

فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1][2].

وقال ابن رشد[3] في بداية المجتهد: (وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر علىٰ الوجوب أو الأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر)[4].

## أدلة السنة:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمرتُ بالسجود فلم أسجد فلي النار**»[5].

## وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إن الأصل أن الحكيم متىٰ حكىٰ عن غير الحكيم أمرًا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك علىٰ أنه صواب، فكان في الحديث دليل علىٰ كون ابن آدم مأمورًا بالسجود، ومطلق الأمر

---

(١) سورة الأنعام، آية ٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلىٰ العربية وزاد عليه زيادات كثيرة اتهم بالزندقة والإلحاد، فنفي إلىٰ مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. قال ابن الأبار: (كان يفزع إلىٰ فتواه في الطب كما يفزع إلىٰ فتواه في الفقه). ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يلقب بالجد. من تصانيفه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، تهافت التهافت (في الفلسفة)، الكليات (في الطب)، وله رسالة في (حركة الفلك). كانت ولادته عام (٥٢٠هـ)، ووفاته عام (٥٩٥هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٠٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٨٧ (٨١) – ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣٤ (١٠٥٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٦٥ (٢٧٥٩) – ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٦ (٥٤٩) ورواه أحمد في مسند ٢/ ٤٣ (٩٧١١). ورواه البخاري ١/ ٣٤٦ (١٠٢٥-١٠٢٨).

للوجوب[(١)].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه، حتىٰ ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته)[(٢)].

وعن ابن عمر أيضًا: (أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه)[(٣)].

### وجه الدلالة من الحديثين:

تواتر وتكاثر سجود التلاوة في الصلاة منه ﷺ، وأنه كلما مرَّ علىٰ سجدة تلاوة سجد لها وسجد معه الصحابة، فدل ذلك علىٰ وجوبها كسائر أركان الصلاة.

٣ - روي عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر: (السجدة علىٰ من تلاها وعلىٰ من سمعها). وورد (وعلىٰ من جلس لها) علىٰ اختلاف ألفاظهم. فورد عن عثمان: (إنما السجدة علىٰ من جلس لها وأنصت). وورد عنه أيضًا: (إنما السجدة علىٰ من استمعها)[(٤)].

### وجه الدلالة من الحديث:

قوله: (علىٰ من سمعها) يدل علىٰ الوجوب، فإن (علىٰ) كلمة إيجاب كقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[(٥)]، فقوله تعالىٰ ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ دلَّ علىٰ وجوب الحج علىٰ الناس، فكذلك الحديث دل علىٰ وجوب السجدة علىٰ السامع والقارئ سواء. كذلك توارد الحديث من الصحابة المذكورين يدل علىٰ توارد وجوب السجدة علىٰ السامع والقارئ علىٰ السواء.

ومن القياس:

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٧ (٤٦٦٩) - ورواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٠ (١٤١٢). ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٩ (٥٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٠ (٤٦٦٩) - و في ٢/ ٦٠ (١٤١٢)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٧٩ (٥٥٧).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٢٤ (٣٥٨٥ - ٣٥٨٧ - ٣٥٨٨).

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٧.

قالوا: إنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبًا كسجود الصلاة[1].

## ثانيًا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علىٰ أن سجود التلاوة سنة مؤكدة للمستمع والقارئ بالسنة والإجماع والمعقول.

### أدلة السنة:

عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: (كنت أقرأ القرآن علىٰ رسول الله ﷺ، فقرأت سورة النجم فلم يسجد ولم نسجد)[2].

وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (لم يسجد النبي ﷺ في المفصل)[3]، وما روي أنه ﷺ سجد فيها. ووجه الجمع بينهما يقتضي ألا يكون السجود واجبًا[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧.

(٢) رواه البخاري ١/ ٣٦٤ (١٠٢٢-١٠٢٣) –ورواه أبو داود ٢/ ٥٨ (١٤٠٤)، ورواه الترمذي ٢/ ٤٦٦ (٥٧٦) –ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٦٨ (٢٧٦٢) ٦/ ٤٧٥ (٢٧٦٩)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٤ (٥٦٦) ١/ ٢٨٥ (٥٦٨) –ورواه أحمد ٥/ ١٨٣ (٢١٦٣١) –٥/ ١٨٦ (٢١٦٦٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٢٠ (٣٥١٧١) ٢/ ٣٢٤ (٣٥٨٩) ٢/ ٣١٣ (٣٥٢٠)، ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٤٠٩ (١٥) –ورواه الدارمي في سننه ١/ ٤٠٩ (١٤٧٢)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٢٦ (٤٨٢٩).

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٥٨ (١٤٠٣)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣١٢ (٣٥١٧)، ورواه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٤ (١١٩٢٤)، ورواه الطيالسي في مسنده ص ٣٥٠ رقم (٢٦٨٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٩٩.

ومما روي في عدم سجوده ﷺ في المفصل ما ذكرناه سلفًا في حديث زيد بن ثابت من عدم سجوده ﷺ لسجدة النجم – وقد سبق تخريجه.

ومما روي في سجوده ﷺ في المفصل الروايات التي ذكرت سجوده لسجدة النجم وقد بوَّب البخاري بابًا بعنوان باب سجدة النجم.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد)، وفي رواية أخرىٰ (عن ابن عباس • رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) – رواهما البخاري في صحيحه ١/ ٣٦٤ (١٠٢٠-١٠٢١).

وكذلك الروايات التي ذكرت سجوده لسجدة (إذا السماء انشقت): "عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة –
=

## الإجمـاع:

أجمع الصحابة علىٰ عدم وجوبها: فقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتىٰ إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر).

وفي لفظ: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء).

وفي رواية: (فقال: علىٰ رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)[(١)].

ووجه ذلك: أنه – رضي الله عنه – قرأها ولم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وهذا كان يوم الجمعة بمحضر من أهل الجمعة من الصحابة وغيرهم، ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا. وعلىٰ هذا فمن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه[(٢)].

## المعقول:

إن السجود صلاة، فيدخل في عموم قوله ﷺ للأعرابي حين سأله: ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات**»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّع**»[(٣)].

فيكون هذا السجود خارجًا عن المفروض من الصلوات وداخلاً في التطوع منها، ولو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد السؤال، فلما

رضي الله عنه – قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد). رواه البخاري ١/ ٣٦٤ (١٠٢٤).

(١) رواه البخاري ١/ ٣٦٤ (١٠٢٧) – ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٤ (٥٦٧).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٦٥ – نيل الأوطار ٣/ ١٠٢.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١/ ١٦٢ (١٣٩٠).

لم تبين في المفروض بعد السؤال عنه دلَّ علىٰ أنها ليست بواجبة.

## مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

واعترض الحنفية علىٰ حديث عمر في يوم الجمعة وقوله: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)، وقالوا: إنها لم تكتب علينا، بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب[1].

**ويرد علىٰ ذلك:** بأنه لا يلزمنا التفريق عندهم بين الفرض والواجب، فهو تقسيم عندهم، كما أن إجماع الصحابة انعقد علىٰ سنيتها، ولم يقولوا بوجوبها، حيث إنه كان بمحضر منهم في صلاة الجمعة ولم ينكر أحد، فلا يرد الإجماع بهذا الاعتراض الضعيف.

**واعترض الحنفية** علىٰ حديث الأعرابي في بيان الفرائض: قالوا: إن فيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترىٰ أنه لم يذكر المنذور وهو واجب؟[2]

ولم أقف علىٰ رد للجمهور علىٰ هذا الاعتراض.

## مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

١ - أما الآية فإن ذمهم لترك السجود يحمل علىٰ ترك اعتقاد فضله، ومشروعيته، أما إن كان المسلم يعتقد فضله ومشروعيته فلا يذم علىٰ تركه[3].

قال البهوتي في كشاف القناع: (والأوامر به محمولة علىٰ الندب وإنما ذم من تركه بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ تكذيبًا واستكبارًا كإبليس والكفار ولهذا قال ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وأما قوله تعالىٰ ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا﴾، فالمراد به التزام السجود واعتقاده، فإن فعله ليس بشرط في الإيمان إجماعًا، ولهذا قرنه بالتسبيح وهو قوله ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ وليس التسبيح بواجب)[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧.
(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٦٦.
(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٥٨٥.

** أقول: كذلك فإن الآيات الواردة في السجود ليس كلها في الذم على تركه، وإنما بعض منها يكون حكاية عن امتثال الأنبياء أو سائر المخلوقات، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]. كذلك فإن بعضها يصف الساجدين بأنهم يخرون بكيًا وخاشعين، وهذا لا يعني وجوب البكاء عند سجود التلاوة، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾[2].

٢ – وأما الأحاديث المروية في ذلك:

** حديث «**إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد**... »[3] ليس فيه ما يدل على الوجوب؛ فإن هذا الوجوب على ما يفهم من الحديث أولاً هو قولٌ لإبليس، «**أمر ابن آدم بالسجود فسجد**». كما أنه يحتمل الندب في ذلك، فإن إبليس كما يغيظه امتثال العبد للأوامر الواجبة كذلك يغيظه امتثال العبد للمندوبات على سواء.

** والحديثان المرويان عن ابن عمر ليس فيهما ما يفيد الوجوب، وإنما بيان المشروعية، وتواتره وتكاثره من النبي ﷺ لا يدل على وجوبه، فإن كثيرًا من السنن غير الواجبة تكاثرت منه ﷺ، وليس كل ما ورد في الصلاة هو ركنًا لها، أو واجبًا من واجباتها، وهذا ما لم يقل به أحد.

** وحديث «**السجدة على من تلاها وعلى من سمعها**»[4] معارض بالأحاديث الأخرى، وكذلك إجماع الصحابة يرده، خاصة أن الصحابة هم أعرف بالواجب، وهم أفهم لمغزى الشرع، بل إن الحديث قال عنه الزيلعي: حديث غريب، والصحيح أنه موقوف على

(١) سورة الحج، آية ١٨.

(٢) سورة مريم، آية ٥٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

عثمان وابن عمر. فهو أثر عن الصحابة لا ينتفي للأحاديث الأخرىٰ أو لإجماع الصحابة[1]، وعلىٰ التسليم بصحته فإنه لبيان المشروعية في السجود للقارئ والمستمع وليس للوجوب، أي أن السجدة شرعت لمن تلاها ولمن سمعها[2].

٣- وأما القياس فإنه منتقض بسجود السهو؛ لأنهم قالوا: إن سجود التلاوة يفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة. وهذا ينتقض عندهم بسجود السهو؛ لأنه غير واجب عندهم مع أنه سجود يفعل في الصلاة، فكيف يوجبون سجود التلاوة في الصلاة ولا يوجبون سجود السهو في الصلاة وكلاهما سجود في الصلاة ؟ فافترق القياس عندهم علىٰ السجودين، فبطل[3].

## الترجيح:

بعد هذا العرض - أرىٰ رجحان قول الفقهاء من كون سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، خاصة أن إجماع الصحابة انعقد في زمن عمر علىٰ سنيتها كما ذكرنا، ولقوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المخالفين والرد عليها بما ذكرت. والله أعلم.

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ١٧٨.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٦٦ - بداية المجتهد ٢/ ٤٩٩٠.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٦٦.

## المطلب الثاني
## حكم سجود التلاوة بالنسبة للسامع دون المستمع

تكلم الفقهاء عن حكم سجود التلاوة للسامع دون المستمع، وهو الذي لا يقصد السماع بخلاف المستمع، وفيه ثلاثة مذاهب:

**الأول: ذهب الحنفية** إلىٰ وجوبه علىٰ السامع كوجوبه علىٰ المستمع والتالي[1].

**الثاني: ذهب الشافعية** إلىٰ أنه سنة للسامع كما هو سنة للمستمع[2].

**الثالث: وذهب المالكية والحنابلة** إلىٰ أنه ليس بسنة للسامع، وإنما سنة للمستمع والتالي، فلا يشرع للسامع ولا يستحب له[3].

**أدلة الحنفية والشافعية: واستدل كل من الحنفية والشافعية علىٰ طلبه من السامع كما يطلب من المستمع والتالي بأدلة**، وإن افترقوا في حكم السجود، فالحنفية علىٰ وجوبه للأدلة السابقة، والشافعية علىٰ سنيته للأدلة السابقة، إلا أنهم اتفقوا علىٰ طلبه من السامع، وأدلة طلبه من السامع عندهم:

١ - حديث ابن عمر السابق: (السجدة علىٰ من سمعها وعلىٰ من تلاها)[4].

٢ - القياس علىٰ المستمع: لأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود كالمستمع، وإن كان السجود للمستمع آكد.

واستدل المالكية والحنابلة علىٰ عدم مطالبة السامع - الذي لم يقصد السماع - بسجود التلاوة: بما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه مرَّ بقاصّ، فقرأ القاصّ سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد، وقال عثمان: (إنما السجدة علىٰ من استمع)[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٧ - فتح القدير ١/ ٣٨٠ - الدر المختار ١/ ٧١٥.
(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢١٤ - ٢١٧ - المهذب ١/ ٨٥.
(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٩٩ - الشرح الصغير ١/ ٤١٦ - المغني ٢/ ٣٦٤ - كشاف القناع ١/ ٥٨٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

وقال ابن مسعود وعمران: (ما جلسنا لها). وقال سلمان: (ما عدونا لها). ومثل ذلك روي عن ابن عباس، رضي الله عنه[1].

**ناقش الجمهور أدلة الحنفية والشافعية في طلبها من السامع، بما يلي:**

١ – إن قول ابن عمر: إنما السجدة على من سمعها – يحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه كلامه؛ جمعًا بين أقوالهم، خاصة أن ما رواه الجمهور عن الصحابة لم يعرف له مخالف إلا قول ابن عمر هذا[2].

٢ – قياس السامع على المستمع غير صحيح، وهو قياس مع الفارق؛ لأن المستمع قاصد والسامع غير قاصد، وغير القاصد لم يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره، أما المستمع فإنه يشارك التالي في الأجر لقوله ﷺ: «**التالي والمستمع شريكان في الأجر**»[3]، فهما مشتركان في الأجر وإن تفاوتا في مقداره، كما بينا ذلك في المبحث السابق، إلا أنهما استحقا الأجر لوجود نية التلاوة ونية السماع.

وأما السامع فلا قصد له للسماع فلا يشاركه في الأجر، ومن باب أولى أن لا يطلب منه السجود[4].

## الترجيح:

والراجح – فيما يظهر لي – هو قول الجمهور من المالكية والحنابلة من أن سجود التلاوة سنة للمستمع دون السامع؛ لقوة أدلتهم، ووجاهة الرد على أدلة المخالفين، خاصة أن النية والقصد معتبر في طلب الأحكام الشرعية من المكلفين، فكيف يطلب حكم شرعي ممن لم تتوفر فيه نية الفعل؟! والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٦٧.

(٣) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٧٨. وقال: حديث غريب، والصحيح أنه مروي عن عثمان وابن عمر.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٦٧.

# المطلب الثالث

# سماع آيات السجود في الصلاة

- الفرع الأول: سجود التلاوة للمأموم في الصلاة الجهرية لقراءة إمامه.
- الفرع الثاني: سجود التلاوة للمأموم في الصلاة السرية.
- الفرع الثالث: سجود التلاوة للمأموم إذا سمع من غير إمامه.
- الفرع الرابع: سجود التلاوة للمأموم إذا سمع من نفسه.
- الفرع الخامس: سجود التلاوة للإمام إذا سمع من المأموم السجدة.

# المطلب الثالث
# سماع آيات السجود في الصلاة
## الفرع الأول
## سجود التلاوة للمأموم في الصلاة الجهرية لقراءة إمامه

**المسألة الأولى: إذا سمع المأموم سجدة التلاوة من إمامه وسجد الإمام:**

اتفق الفقهاء في هذه الحالة على وجوب متابعة الإمام في السجود[1] وأن يسجد المأموم مع إمامه؛ وذلك لسببين:

١- وجوب اقتداء المأموم بالإمام؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا**»[2].

٢- وجود سبب السجود وهو الاستماع، فالمأموم قد سمع آية السجود من إمامه فيسجد معه، فسجود الإمام لقراءتها وسجود المأموم لسماعها.

فإن سجد الإمام وتخلف المقتدي بطلت صلاته؛ لعدم اقتدائه بإمامه مع سماعه للآية.

قال البهوتي: (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر إذا سجد للتلاوة لعموم «وإذا سجد فاسجدوا»، فلو تركها عمدًا بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب، ولو كان هناك مانع من السماع كبعد وطرش لأنه لا يمنع وجوب المتابعة)[3].

**المسألة الثانية: إذا سمع المأموم سجدة التلاوة من إمامه ولم يسجد الإمام:**

اتفق الفقهاء في هذه الحالة على عدم جواز سجود المأموم دون إمامه؛ لأنه مخالف لاقتدائه بإمامه، وإنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإن لم يسجد فلا يلزم المأموم سجود؛ لأنه مقيد

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥ – الدر المختار ١/ ٧١٥ – الشرح الصغير ١/ ٤١٦ – مغني المحتاج ١/ ٢١٤ المغني ٢/ ٣٦٥ – كشاف القناع ١/ ٥٨٧ – بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨ – المجموع للنووي ٤/ ٨٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٥٨٧.

بإمامه، كما لو سها المأموم لا يسجد للسهو دون إمامه[1].

وعند الحنفية: يسجد إذا فرغ من صلاته؛ لأن سبب السجود وُجِد وامتنع لعارض وهو اقتداؤه بإمامه، فإذا زال العارض سجد[2].

**المسألة الثالثة: إذا لم يسمع المأموم سجدة التلاوة من إمامه لطرش أو لعارض يمنع من السماع كالبعد وغيره:**

اتفق الفقهاء علىٰ أن المأموم يسجد مع إمامه للتلاوة، وذلك اقتداءً بالإمام في ذلك، وإن لم يسمعها؛ لأن عدم سماعها كان لعارض؛ ولأنه يسجد مع إمامه، وإن قرأها الإمام سرًّا، فكيف لو قرأها جهرًا؟ فهو أولىٰ بالاتباع[3].

**المسألة الرابعة: إذا سمع سجدة التلاوة من الإمام قبل الدخول معه في الصلاة:**

وصورتها أن يسمع الرجل من إمام آية السجدة ثم يدخل مع الإمام في صلاته بعد سماعها خارج الصلاة، وهنا حالتان:

**الأولىٰ**: إن كان الإمام لم يسجدها بعد، سجد مع إمامه اقتداءً به، لأنه سمعها.

**الثانية**: أن يكون الإمام قد سجدها قبل أن يدخل معه في الصلاة، فلا يسجد في الصلاة كي لا ينفرد عن إمامه ولا يكون متخلفًا عنه فيتخلف شرط الاقتداء، وهذا بالاتفاق دون مخالف كما بينته سابقًا.

وأما السجود بعد الصلاة: فإنه لا يسجد لما بعد الصلاة؛ لأنه لما اقتدىٰ بالإمام صارت قراءة الإمام قراءة له، ولأنه صار مدركًا لها بإدراك الركعة فكأنه أداها كما أدىٰ الركعة.

والأحناف يفرقون بين ما إذا سمعها من الإمام أو من غيره، فإن كان السماع من غير

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥- بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨ - مغني المحتاج ١/ ٢٤١ - المغني ٢/ ٣٦٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥- بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨ - مغني المحتاج ١/ ٢٤١ - المغني ٢/ ٣٦٥.

الإمام قضاها بعد الصلاة، لأنها لزمته وسبب السجود وجد، وامتنع لعارض الصلاة، ولم يسجدها الإمام، فتسقط عنه، وأما إن كان السماع من الإمام، فإنها تسقط عنه ولا تلزمه بعد الصلاة إن سجدها الإمام، وإن لم يشهد السجود معه، لأن سجود الإمام سجود له(١).

## الفرع الثاني
## سجود التلاوة للمأموم في الصلاة السرية

**المسألة الأولىٰ: حكم قراءة الإمام لآية السجدة في الصلاة السرية وسجوده لها:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أنه يكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في الصلاة السرية، وفيما لا يجهر فيه ويكره له السجود لها؛ لأن في ذلك إيهامًا علىٰ المأمومين واشتباهًا عليهم(٢).

قال الكاساني في بدائعه: (هذا لا ينفك عن أمر مكروه لأنه إذا تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب، وإن سجد فقد لبس علىٰ القوم لأنهم يظنون أنه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية، فيسبحون ولا يتابعون وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروهًا)(٣).

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلىٰ أنه لا يكره ذلك للإمام، بل يندب للإمام في الصلاة السرية الجهر بآية السجدة؛ ليسمع المأمومون فيتبعوه في سجوده، وإن لم يجهر فلا شيء في ذلك(٤).

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٩٤ – فتح القدير ١/ ٣٨٠ – بدائع الصنائع ١/ ٣٠٥.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٣٩٠ – الدر المختار ١/ ٧٢٩ – مراقي الفلاح ص ٨٥ – المغني ٢/ ٣٧١ – كشاف القناع ١/ ٥٨٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١/ ٤١٩.

**القول الثالث:** وذهب الشافعية إلىٰ أنه لا يكره ذلك للإمام ولا يجهر بالسجدة[1]، واستدلوا بما روي عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأىٰ أصحابه أنه قرأ سورة السجدة)، وقالوا: إن اتباع النبي ﷺ في ذلك أولى[2].

## الترجيح:

والراجح في ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز قراءة الإمام لآية السجدة في السرية وعدم كراهية ذلك؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ ذلك، ودليلهم قوي بخلاف الآخرين الذين استدلوا بدليل عقلي يحتمل إيهام المأمومين ويحتمل عدم إيهامهم.

وعلىٰ الرغم من أن رأي المالكية في ذلك متوسط بين القولين وجمع للرأيين؛ لأنه يجيز قراءة السجدة في السرية فيتفق مع الشافعية في ذلك، وكذلك يجهرون بها فيرتفع الإيهام والاشتباه عن المأمومين، ويزول داعي الكراهة عند الحنفية والحنابلة – إلا أن ذلك لا دليل عليه، والجهر بآية دون غيرها يحتاج إلىٰ دليل. ورأي الشافعية في ذلك أقرب للسنة وأكثر اتباعًا لها، والله أعلم.

**المسألة الثانية: حكم سجود المأموم إذا سجد الإمام في الصلاة السرية لإسراره بآية السجدة:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلىٰ وجوب سجود المأموم معه وإن لم يسمعها وبطلان صلاته بترك السجود اقتداءً بالإمام، مع قولهم بكراهة سجود الإمام وهو الراجح عند الحنابلة[3].

**القول الثاني:** وذهب المالكية إلىٰ وجوب سجود المأموم معه وعدم بطلان الصلاة بتركه؛ لأنهم يقولون بندب الجهر بها، فيسمعها المأموم وإن لم يجهر بها سجد المأموم معه، فإن

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢١٧ – نيل الأوطار ٣/ ١٠٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢١٤ (٨٠٧) – ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٣٢٢ (٣٥٧٨) وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥ – الدر المختار ١/ ٧٣٠ – المغني ٢/ ٣٧١.

لم يسجد معه صحت صلاته؛ لأن اتباعه واجب غير شرط؛ لأن السجدة ليست من الأفعال المقتدىٰ به فيها أصالةً، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان[1].

**القول الثالث:** وذهب الشافعية إلىٰ وجوب سجود المأموم معه؛ لأنهم يجوزون سجود الإمام في السرية فيقتدي به المأمومون، ولأن الحديث الذي استدلوا به فيه أنهم سجدوا معه ورأوا أنه قرأ سورة السجدة[2].

**القول الرابع:** وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أن المأموم يخير بين اتباع إمامه في السجود وتركه، واستدلوا علىٰ ذلك:

أ ) بأن الإمام ليس مسنونًا له السجود للتلاوة في السرية.

ب) ولأن المأموم لم يوجد منه الاستماع المقتضي للسجود، فهو لم يكن قارئًا، ولم يكن مستمعًا[3].

**والراجح من ذلك:**

أن المأموم يسجد مع إمامه إذا سجد للتلاوة؛ لعموم قوله ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا**»[4]، فأطلق سجود الإمام، فمتىٰ سجد سجد المأموم معه.

وقياسًا علىٰ سجود السهو، فإن الإمام إذا سها في صلاته، ولم يسه المأمومون وسجد للسهو، لزم المأمومين اتباعه وإن لم يكن السهو منهم، فكذلك في سجود التلاوة إن سجد الإمام للتلاوة سجد المأمومون اقتداءً به، وإن لم يقرءوا أو يسمعوا آية السجود.

وكذلك فإنه لو كان بعيدًا لا يسمع، أو أطرشًا في صلاة جهرية، يسجد لسجود إمامه، فكذلك هنا. والله أعلم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣١٠ – الشرح الصغير ١/ ٤١٩-٤٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢١٧ – نيل الأوطار ٣/ ١٠٠ – المجموع ٤/ ٨٠.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٧١ – كشاف القناع ١/ ٥٨٦.

(٤) سبق تخريجه.

## الفرع الثالث

## سجود التلاوة للمأموم إذا سمع من غير إمامه

اتفق الفقهاء على أن المأموم في هذه الحالة لا يجوز له السجود للتلاوة لمخالفة إمامه في الاقتداء[1]؛ ولأن التالي ليس إمامًا له، ولا يجوز الانشغال عن الصلاة بالاستماع؛ ولأنه لا ينبغي أن يستمع بل يشتغل بصلاته؛ لقوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[2].

** وذهب الحنفية إلى أنه إن سجد لم تجزه السجدة، ولم تفسد صلاته؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة، ولأن هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة، وهو دون الركعة فلا تفسد الصلاة، كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تطوعًا[3].

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد فروي عنه أنها تفسد؛ لأن هذه السجدة معتبرة في نفسها؛ لأنها وجبت بسبب مقصود، فكان إدخالها في الصلاة رفضًا لها[4].

** وذهب الحنابلة إلى التفريق بين الفرض والنفل، فإن كانت في الفرض، فلا يجوز السجود رواية واحدة، وإن كانت في النفل فعلى روايتين.

**الرواية الأولى:** عن أحمد أنه لا يسجد ولا ينبغي له أن يسجد.

**الرواية الأخرى:** أنه يسجد إن كان في صلاة تطوع، سواء أكان التالي في صلاة أخرى أم لم يكن.

والأولى هي الأصح؛ لأن التالي ليس بإمام له، فلا يسجد بتلاوته كما لو كان في فرض[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ - حاشية الدسوقي ١/ ٣١٠- المجموع ٤/ ٨٠ - المغني ٢/ ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٣٦٨ - كشاف القناع ١/ ٥٨٦.

**وأما السجود بعد الصلاة:**

** فالجمهور علىٰ أنه لا يسجد إذا فرغ من الصلاة.

** والحنفية علىٰ أنه يلزمه السجود بعد الصلاة، وإن سجد في الصلاة لأنها لم تجزئ، وسبب وجوب السجود عندهم بعد الصلاة، لأن سبب السجود وجد وامتنع السجود لعارض وهو الصلاة، فإذا زال العارض سجد(١).

**ورد الجمهور علىٰ ذلك:** بأنه لو ترك السجود لتلاوته في الصلاة لم يسجد بعدها، فلأن لا يسجد بحكم سماعه أولى(٢).

**أقول:** كذلك، فإن المأموم لم يقصد السماع، وإنما سمعه وهو منشغل في صلاته، فلا يلزمه السجود بعد الصلاة. فإن السجود لا يلزمه وهو خارج الصلاة إن لم يقصد السماع، ففي داخل الصلاة أولىٰ بعدم الطلب منه بعد الصلاة. والله أعلم.

## الفرع الرابع

## سجود التلاوة للمأموم إذا سمع من نفسه

كأن يقرأ المأموم آية سجدة ويسمع نفسه دون أن يقرأها الإمام. وفي هذه الحالة لا يسجد المأموم لقراءة نفسه؛ لأن سجوده مخالف لاقتدائه بالإمام، وفيه سبق للإمام، وهذا لا يجوز، بل تبطل صلاته إن سجد والإمام قائم؛ ولأن سجود السهو لا يطلب من المأموم إن سها الإمام دون أن يسهو إمامه، فيسقط عنه سجود السهو، وإن كان منه، لاقتدائه بإمامه. كما لو سها الإمام دون أن يسهو المأموم فإنه يسجد مع إمامه للسهو، وإن لم يكن ذلك منه؛ للاقتداء بالإمام، فكذلك لو قرأ آية السجدة، فلا يسجد لها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ - المجموع ٤/ ٨٠ – المغني ٢/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٨٠ – المغني ٢/ ٣٦٨.

والحاصل أن المأموم لا يسجد لقراءة نفسه، وإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه زاد فيها سجودًا. أما سجوده بعد الصلاة فعلىٰ الخلاف المذكور في المسألة السابقة، تلزمه عند الأحناف السجدة بعد الصلاة، ولا يسجد عند الجمهور بعد الصلاة[1].

## الفرع الخامس

## سجود التلاوة للإمام إذا سمع من المأموم السجدة

وصورته أن يجهر المأموم في السرية، أو فيما لا يجهر فيه إمامه، فيسمع الإمام سجدة التلاوة فلا يجوز السجود لا للإمام ولا للمأموم ولا لغيرهم من المأمومين الذين سمعوها.

** أما الإمام فإنه لو سجد لكان مقتديًا بالمأموم، وهذا لا يجوز؛ لأن الاقتداء يكون من المأموم للإمام، وليس العكس.

** وأما المأموم فكما قلنا في السابقة؛ إنه يقتدي بإمامه في الصلاة ولا يسجد دونه، ولا يسبقه بشيء من أعمال الصلاة[2].

قال الكاساني: (إذا قرأ المقتدي آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم فنقول: أجمعوا علىٰ أنه لا يجب علىٰ المقتدي أن يسجدها في الصلاة، وكذا علىٰ الإمام والقوم؛ لأنه لو سجد بنفسه إذا خافت فقد انفرد عن إمامه فصار مختلفًا عليه. ولو سجد لسماع تلاوته إذا جهر بها لانقلب التبع متبوعًا؛ لأن التالي يكون بمنزلة الإمام للسامعين، وفي حق بقية المقتدين تصير صلاتهم بإمامين من غير أن يكون أحدهما قائمًا مقام الآخر، وكل ذلك لا يجوز)[3].

** **وأما بعد الفراغ من الصلاة**: فالجمهور علىٰ أنه لا يسجد بعد الفراغ من الصلاة،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٩٤ - بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ - حاشية الدسوقي ١/ ٣١٠ - المجموع ٤/ ٨٠ - المغني ٢/ ٣٦٨ - كشاف القناع ١/ ٥٨٦.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٥٨٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧.

وكذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف بعدم السجود، وقال محمد بن الحسن[1]: يسجدون.

ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له، فتكون قراءة المقتدي بالسجدة خلف إمامه لا حكم لها، فلا يسجد لها في الصلاة ولا بعد الصلاة.

ووجه قول محمد: أن السبب في السجود قد تقرر، وهو التلاوة من المأموم والسماع من الإمام والآخرين، وتعذرت في الصلاة حتىٰ لا يختلط الاقتداء ويتغير، أما بعد الصلاة فيزول العارض وتلزم الجميع[2].

## الراجح:

هو قول الجمهور ، وهو عدم السجود لها بعد الصلاة؛ لأن سماعها من المأموم لم يكن مقصودًا ولا يقتدى به في الصلاة لانشغال الإمام في قراءته وانشغال المأمومين في صلاتهم واقتدائهم بإمامهم، وتكون قراءة المأموم لها في الصلاة غير مشروعة، ولا يترتب عليها حكم خارج الصلاة، والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلىٰ بني شيبان بالولاء، أصله من (مرستا) من قرىٰ دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله، واستصحبه الرشيد في مخرجه إلىٰ خراسان، فمات محمد بالري. من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المبسوط، السير الكبير، السير الصغير، الزيادات. وهذه كلها تسمىٰ عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب (الآثار)، و(الأصل). ولد عام ١٣١هـ، وتوفي عام ١٨٩هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٦٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٠٩)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٠٢).

(٢) انظر: الهداية ١/ ٩٤.

# المطلب الرابع

# سماع آيات السجود خارج الصلاة

- الفرع الأول: شروط سجود التلاوة للمستمع.
- الفرع الثاني: تكرار سجدة التلاوة للمستمع.

# المطلب الرابع
# سماع آيات السجود خارج الصلاة

## الفرع الأول: شروط سجود التلاوة للمستمع

**المسألة الأولى: شروط الوجوب على السامع والمستمع:**

وهذه الشروط عند الحنفية دون غيرهم؛ لأنهم هم الذين يوجبون سجدة التلاوة، بخلاف جمهور الفقهاء الذين يجعلونها سنة مؤكدة، كما سبق أن بيناه.

** وشروط الوجوب عندهم هي شروط وجوب الصلاة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس.

فكل من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداءً أو قضاءً، فهو من أهل وجوب السجدة عليه.

**والسبب في ذلك:** أن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة.

وبناءً على ذلك فلا تجب السجدة على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء، سواء أقرءوها أم سمعوها؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم.

وبناءً على ذلك تجب السجدة على المحدث والجنب؛ لأنهما من أهل وجوب الصلاة عليهما، وإن كانت لا تصح منهم، حال الحدث والجنابة، إلا أنها تلزمهم حتى يتطهروا ويزول وصف الحدث والجنابة.

وكما أنها تجب عندهم على المستمع المحدث والمستمع الجنب وتلزمهما بعد الطهارة، كذلك تجب على من سمع لتلاوة هؤلاء ممن وجبت عليه، وممن لم تجب عليه، إلا المجنون؛ والسبب في ذلك أن التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ والمتطهر؛ لأن تعلق السجدة بقليل القراءة وهو ما كان دون آية، فلم يتعلق به النهي، فينظر إلى أهلية التالي،

وأهليته بالتمييز. وقد وُجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف سماعها من المجنون؛ لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التمييز[١].

**** ووجوبها عند الحنفية – خارج الصلاة – علىٰ التراخي دون الفور.**

**والسبب في ذلك:** أن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما تضيق عليه الوجوب في آخر عمره، كما في سائر الواجبات الموسعة.

ووجوبها عندهم – في داخل الصلاة – علىٰ الفور دون التراخي.

**والسبب في ذلك:** أنها تجب علىٰ سبيل التضييق لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحقت بأفعال الصلاة، وصارت جزءًا من أجزائها؛ ولهذا يجب أداؤها في الصلاة[٢].

وليعلم أن ذلك كله عند الحنفية؛ لأنهم يقولون بوجوبها دون الجمهور القائلين بأنها سنة مؤكدة، فإنها لا تجب عندهم لا علىٰ سبيل الفور ولا علىٰ سبيل التراخي.

**المسألة الثانية: شروط الصحة علىٰ السامع والمستمع:**

**النقطة الأولىٰ: الشروط المتفق عليها بالنسبة للسامع والمستمع:**

** اتفق الفقهاء[٣] علىٰ أنه يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة، وهذه الشروط هي: الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، والطهارة من النجاسة، وهي طهارة البدن والثوب، ومكان السجود والقيام والقعود، وستر العورة، واستقبال القبلة والنية.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦ – حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ – مغني المحتاج ١/ ٢١٤ – المغني ٢/ ٣٥٩.

**والسبب في ذلك:** أنها جزء من أجزاء الصلاة، فكانت معتبرة بسجدات الصلاة، ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا إن لم يجد ثمة ماء أو كان مريضًا.

ولو سمع السجدة وهو علىٰ غير طهارة، لا يصح له السجود لها بالاتفاق. ولا تلزمه عند جمهور الفقهاء، فلا يتوضأ لها ولا يتيمم؛ لأنها تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة، فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها.

كذلك إذا ثبت هذا، فإنه لا يسجد لها، وإن توضأ بعد ذلك، لفوت سببها[1].

أما الحنفية فإنهم يلزمون من سمعها بغير طهارة أن يتوضأ ويسجد لها، لأنها واجبة عليه، بمجرد سماعها، فتكون في ذمته؛ لأنه عند سماعها كان من أهل الصلاة فوجبت عليه، إلا أنه تعذر أداؤها لعدم الطهارة، فإذا زال العذر بالوضوء سجد لها. وهذا الخلاف علىٰ خلافهم في وجوب السجدة أصلاً، كما ذكرناه سابقًا.

** واتفق الفقهاء[2] علىٰ أنه لا يجوز أداؤها إلا إلىٰ القبلة إذا تلاها علىٰ الأرض، ولا يصح منه الإيماء حال القدرة، وإن اشتبهت عليه القبلة فتحرىٰ وسجد إلىٰ جهة، فأخطأ القبلة، صحت؛ لأن الصلاة بالتحري إلىٰ غير جهة القبلة جائزة، فالسجدة أولىٰ.

** واتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا سمعها وهو علىٰ الراحلة في السفر لا يشترط له استقبال القبلة، وأومأ بالسجود، حيث كان وجهه كصلاة النافلة[3]؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتىٰ إن الراكب ليسجد علىٰ يده[4].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٥٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦ - حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ - مغني المحتاج ١/ ٢١٩ - المغني ٢/ ٣٥٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦ - مغني المحتاج ١/ ٢١٩ - المغني ٢/ ٣٧٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٠ (١٤١١) - ورواه الحاكم في مستدركه ١/ ٣٤٠ (٧٩٨). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولأن فـي اشتراط النزول حرجًا بخلاف الفرض والنذر، ولأنها تطوع فأشبه سـائر التطوع[1].

وقال الحنفية (وما وجب من السجدة فـي الأرض لا يجوز عـلىٰ الدابـة، يجـوز عـلىٰ الأرض؛ لأن ما وجب علىٰ الأرض وجب تامًّا فلا يسقط بالإيماء الذي هو بعـض السـجود، فأما ما وجب علىٰ الدابة وجب بالإيماء؛ لما روي عن علي - رضي الله عنـه - أنـه تـلا سـجدة وهو راكب فأومأ بها إيماءً، وروي عن ابن عمر أنه سئل عمن سمع سجدة وهو راكب ؟ قال: فليوم إيماء)[2].

وقالوا أيضـًا: (فإذا نزل وأداها علىٰ الأرض فقد أداها تامة، فكانت أولىٰ بالجواز كما فـي الصلاة)[3].

وقالوا: (ولو تلاها علىٰ الدابة، فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا علىٰ قول زفر[4]، وهو يقول لما نزل وجب أداؤها علىٰ الأرض، فصار كما لو تلاها علىٰ الأرض).

وهذا يستوي عندهم فـي حق السامع لها والتالي، فليُعلم.

### النقطة الثانية: الشروط المختلف فيها بالنسبة للسامع والمستمع:

اختلف الفقهاء فـي بعض الشروط الخاصة بالمستمع لسجدة التلاوة حتىٰ يصح أداؤها منه[5].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، تولىٰ قضاء البصرة وبهامات، وهو أحد الذين دونوا الكتب. ولد عام ١١٠هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٧٨)، الجواهر المضية (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧ - الدر المختار ١/ ٧٣٢ - حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ - الشرح الصغير ١/ ٤٢٢ - المهذب ١/ ٨٥ وما بعدها - المجموع ٤/ ٨٠ - مغنـي المحتـاج ١/ ٢١٤ - ٢١٧ - المغنـي ٢/ ٣٩٨ - كـشاف القناع ١/ ٥٧٨.

١ – اشتراط أن يكون التالي ممن تصلح إمامته للمستمع:

** اشترط الجمهور دون الحنفية أن يكون التالي ممن تصلح إمامته للمستمع، أي يجوز اقتداؤه به، فإن كان التالي امرأة أو خنثىٰ مشكلاً، لم يسجد الرجل باستماعه منهما؛ لأنهما لا تصح إمامتها له[1].

واستدلوا علىٰ ذلك بما روي عن عطاء عن النبي ﷺ أنه أتىٰ إلىٰ نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا**»[2].

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم: اقرأ، فقرأ عليه سجدة، فقال: (اسجد؛ فإنك إمامنا فيها)[3].

وأما إن كان التالي صبيًا فذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ جواز سجدة التلاوة بالاستماع منه[4]، وذهب المالكية إلىٰ عدم جواز السجدة بالاستماع من الصبي[5].

واستدل الشافعية والحنابلة علىٰ الجواز بجواز اقتداء الرجل بالصبي في النفل، فإذا جاز في صلاة النافلة، فجوازه في السجود أولىٰ.

والمالكية علىٰ أنه لا تصح إمامة الصبي والاقتداء به، فلا يسجد بالاستماع منه؛ ولأن الشرط عندهم أن يكون التالي ممن تصلح إمامته في الفريضة، ولا تصلح إمامة الصبي في الفريضة عندهم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ - الشرح الصغير ١/ ٤٢٢ - مغني المحتاج ١/ ٢١٤ - المغني ٢/ ٣٦٧.

(٢) رواه الشافعي في مسنده ١/ ١٢٢ – الأم ١/ ١٢٠.

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٦٥ (١٠٢٣).

(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٦٧ – كشاف القناع ١/ ٥٨٦ – حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ – مغني المحتاج ١/ ٢١٤.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧ – الشرح الصغير ١/ ٤٢٢.

** وأما الحنفية فإن هذا الشرط غير لازم، فيجوز أن تكون المرأة أو الطفل هو التالي، وتصح السجدة ممن يستمع منهما، بل تجب عندهم بالاستماع للسجدة منهما؛ لأن تلاوتهم صحيحة.

فإذا كانوا يوجبون السجود بالاستماع لهم كما ذكرنا، فمن باب أولىٰ أن تصح السجدة بالاستماع لهم، فالمرأة يجب عليها السجود باستماعها، لأنها من أهل التكليف، وتجب السجدة بالاستماع منها؛ لأن تلاوتها صحيحة.

والطفل لا تجب عليه السجدة باستماعها؛ لأنه ليس من أهل التكليف، وتجب السجدة بالاستماع منه لأن تلاوته صحيحة.

أما المجنون فلا تجب عليه، ولا تجب بالاستماع منه؛ لانعدام الأهلية في حقه، فلا تكون تلاوته صحيحة[1].

** وبناءً علىٰ قول الجمهور لا يسجد السامع لقراءة النائم والجنب والسكران والساهي، بخلاف الحنفية؛ لأنهم لا تصلح إمامتهم في الصلاة، فلا تجوز السجدة بالاستماع لهم.

أما الحنفية فتجب بالاستماع لهم؛ لأن تلاوتهم صحيحة.

وكذلك لا يسجد السامع بسماع السجدة من غير الآدمي كالطيور المعلمة كالببغاء، وكسماعها من الصدىٰ عند الجميع الجمهور والحنفية[2]، أما الجمهور فلأنهم اشترطوا صلاحية القارئ للإمامة، ولا تصلح الإمامة لغير الآدمي. وأما الحنفية؛ فلأن هذه ليست تلاوة عندهم، والسجود يكون بسماع التلاوة الصحيحة.

٢- واشترط المالكية للمستمع أن لا يكون القارئ قصد إسماع الناس حُسن صوته، فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٠٧.

(٢) المصدر السابق.

جاء في حاشية الدسوقي[1] قوله: (ولم يجلس القارئ ليسمع الناس، فإن جلس ليسمع الناس حسن قراءته فلا يسجد المستمع له؛ لأن الشأن أن يدخل قراءته الرياء فلا يكون أهلاً للاقتداء به)[2].

٣- واشترطوا أيضًا أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكام التجويد من مد وقصر وإخفاء وإدغام وغير ذلك[3].

٤- واشترط الشافعية للمستمع والسامع (لأن السامع والمستمع عندهم سواء في الحكم كالحنفية) أن تكون القراءة مشروعة، فإن كانت محرمة كقراءة الجنب، أو مكروهة كقراءة المصلي في حال الركوع مثلاً - فلا يسن السجود لا للقارئ ولا للسامع.

٥- واشترطوا أن تكون القراءة مقصودة، فلو صدرت من ساهٍ ونحوه كالطير وآلة التسجيل، فلا يشرع السجود للسامع.

٦- واشترطوا أن يكون المقروء كل آية السجدة، فلو قرأ بعضها أو سمع بعضها فلا يسجد.

٧- واشترطوا أن لا يطول الفصل بين قراءة السجدة أو سماعها وبين السجود لها.

وأن لا يعرض عنها، فإن طال الفصل بينهما أو أعرض عنها، فلا يسجد لها، وقدروا الطول بأن يزيد علىٰ مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور الزكية: (هو محقق عصره وفريد دهره) من تصانيفه: حاشيته علىٰ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل (في الفقه المالكي)، حاشيته علىٰ شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين (في العقائد)، كانت وفاته عام ١٢٣٠هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٢)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٢)، شجرة النور الزكية (ص٣٦١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٧.

(٣) المصدر السابق.

٨- واشترطوا أن تكون قراءة السجدة من شخص واحد، فلو قرأ واحد بعض الآية وكملها آخر، فلا سجود لا للقارئ؛ لأنها لم تتم الآية منه، ولا للسامع لعدم اتحاد التالين في حقه[١].

وهذا الشرط أيضًا عند الحنفية، فقالوا (لو سمع شخص آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفًا، لم يسجد لأنه لم يسمعها من تالٍ؛ لأن اتحاد التالي شرط)[٢].

٩- واشترط الحنابلة لسجود المستمع أن يسجد القارئ، فإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع[٣].

واستدلوا بالحديث السابق (ولو سجدت سجدنا)، فكأنه علق سجودهم على سجود القارئ، ولأنه تابعٌ له، وسجوده إنما كان بقراءته، فإن الاستماع إنما يحصل بالقراءة فلا يسجد بدون سجوده، كما لو كانا في الصلاة.

أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، وقالوا بسجود المستمع وإن لم يسجد القارئ؛ لأن الاستماع موجود وهو سبب السجود، وأما القياس على الإمامة في الصلاة فإن التالي ليس بإمام للمستمع حقيقةً، بل هو بمنزلة الإمام.

ويجيز الحنابلة مع ذلك للمستمع أن يرفع من السجود قبل القارئ، لأنها ليست سجدة تلاوة في الصلاة، وإنما الاقتداء كان في سببها وليس في هيئتها، والرفع منها ومقدار السجود لها.

١٠- واشترط الحنابلة عدم السجود أمام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه، على اعتبار أن القارئ إمام له، ولا تصح هذه الأحوال معه[٤].

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٨٠ – مغني المحتاج ١/ ٢١٤-٢١٧ – المهذب ١/ ٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٧٣٢.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٦٨ – كشاف القناع ١/ ٥٨٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٥٨٦.

## الفرع الثاني: تكرار سجدة التلاوة للمستمع

**المسألة الأولىٰ: تكرار سجدة التلاوة في المجلس الواحد (عند اتحاد المجلس)**:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من استمع لعدة آيات فيها سجدات مختلفة أنه يطلب منه السجود لكل آية سجدة، سواء اتحد المجلس أو اختلف، فالعبرة هنا باختلاف السجدة وتجدد السبب لها بتجددها؛ لأن كل سجدة علىٰ حدة اشتملت علىٰ داع للسجود.

إلا أن الحنفية قالوا بتجدد الوجوب لكل سجدة، فيجب السجود لكل سجدة، والجمهور علىٰ الاستحباب كما سبق ذكره.

وإنما الخلاف فيما لو كرر السماع لسجدة التلاوة في مجلس واحد، بأن سمعها من قارئها مرة، ثم كرر القارئ القراءة عليه، حتىٰ سمعها ثانية، سواء كان نفس التكرار من نفس القارئ أو من غيره، بحيث سمع نفس الآية من قارئ في نفس المجلس، ثم سمعها نفسها من قارئ آخر في نفس المجلس، هل يجزئه (عند الحنفية) وهل يكفيه (عند الجمهور) أن يسجد سجدة واحدة؟ أو أن المطلوب هي سجدة لكل واحدة منهما؟

اختلف الفقهاء علىٰ قولين:

**القول الأول**: ذهب الحنفية إلىٰ أنه إن تكرر سماع السجدة في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة، ولا يكرر السجود[(١)].

**القول الثاني**: ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن السجدة تتكرر بتكرر التلاوة والاستماع لها في المجلس الواحد ( مع ملاحظة أنها غير واجبة عندهم، وإنما هي سنة مؤكدة كما سبق أن ذكرناه)[(٢)].

فلو سمعها مرارًا في مجلس واحد، سواء من قارئ واحد أو من أكثر من قارئ، له أن يسجد لكل سجدة منها سجدة تلاوة[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٨/ ٣٠٥ وما بعدها - المجموع للنووي ٤/ ٨٠، المغني ٢/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٥ وما بعدها - المجموع ٤/ ٨٠ - المغني ٢/ ٣٦٥ وما بعدها.

**أدلة الحنفية**[1]:

١ – ما روي أن جبريل – عليه السلام – كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة علىٰ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ علىٰ أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة.

٢– روي عن أبي عبدالرحمن السلمي معلِّم الحسن والحسين – رضي الله عنهما – أنه كان يعلم الآية مرارًا، وكان لا يزيد علىٰ سجدة واحدة، والظاهر أن عليًا – رضي الله عنه – كان عالمًا بذلك ولم ينكر عليه[2].

٣– روي عن أبي موسىٰ الأشعري – رضي الله عنه – أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة. فكان يعلم الناس بالبصرة، وكان يزحف إلىٰ هذا تارة والىٰ هذا تارة أخرىٰ، فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد إلا مرة واحدة[3].

٤– ولأن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة، كما في الإيجاب والقبول.

٥– ولأن في إيجاب السجدة في كل مرة إيقاعًا في الحرج؛ لكون المعلمين مبتلين بتكرار الآية لتعليم الصبيان، والحرج منفي بنص الكتاب[4].

٦– ولأن السجدة متعلقة بالتلاوة، والمرة الأولىٰ هي الحاصلة للتلاوة، فأما التكرار فلم يمكن لحق التلاوة، بل للتحفظ أو للتدبر والتأمل في ذلك، وكل ذلك من عمل القلب، ولا تعلق لوجوب السجدة به، فجعل الإجراء علىٰ اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة إليه من أفعاله، فالتحق بما هو فعل القلب، وذلك ليس بسبب[5].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، وإنما أورده الكاساني في بدائعه. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

** وأما محل السجود عند الحنفية، فإن له أن يؤديها بعد الأولىٰ ولا يؤديها بعد ذلك بعد سماعها للسجدات المتكررة، وله أن يؤديها بعد انتهاء سماعه للسجدات المتكررة، وإن كان فعلها بعد الأُولىٰ أَوْلَىٰ، وقيل: التأخير أحوط.

** **تنبيه**: وفرق الحنفية بين هذه الحالة وهي ما إذا تلا مرارًا ثم سجد، أو ما إذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك مرارًا في مجلس واحد، فلا يلزمه إلا سجدة واحدة، وبين ما إذا زنىٰ مرارًا، فلا يحد إلا مرة واحدة، ولو زنىٰ مرة ثم حد ثم زنىٰ مرة أخرىٰ يحد ثانيًا، وكذلك ثالثًا ورابعًا، ولا تسقط الثانية والثالثة كما في السجود. والفرق أن في الزنىٰ تكرر السبب؛ لمساواة كل فعل من الأفعال التالية للفعل الأول في المأثم والقبح وفساد الفراش، وكل معنىٰ صار به الأول سببًا، إلا أنه لما أقيم عليه الحد جعل ذلك حكمًا لكل سبب، فجعل بكماله حكمًا لهذا، وحكمًا لذاك، وجعل كأن كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع لسد الحد وهو الزجر، عن المعاودة في المستقبل، فإذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سببًا كالذي تقدم فلابد من وجود حكمه.

بخلاف ما نحن فيه؛ لأن ها هنا السبب هو التلاوة والمرة الأولىٰ هي الحاصلة بحق التلاوة، علىٰ ما مر، فلم يتكرر السبب، وهذا المعني لا يتبدل بتخلل السجدة بينهما وعدم التخلل لحصول الثانية بحق التأمل، والتحفظ في الحالين، وكذا السامع لتلك التلاوات المتكررة لا يلزمه إلا بالمرة الأولىٰ؛ لأن ما وراءها في حقه جعل غير سبب بل تابعًا للتأمل والحفظ؛ لأنه في حقه يفيد المعنيين جميعًا أي الإعانة علىٰ الحفظ والتدبر، بخلاف ما إذا سمع إنسان آخر المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، وذلك في حقه أول ما سمع حيث تلزمه السجدة؛ لأن ذلك في حق سماع التلاوة؛ لأن كل مرة تلاوة حقيقية، إلا أن الحقيقة جعلت ساقطة في حق من تكررت في حقه، ففي حق من لم تتكرر بقيت علىٰ حقيقتها[1].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٨.

وأما إذا كان المجلس الواحد يشمل الصلاة بحيث سمعها في غير الصلاة في نفس المجلس ثم سجد لها ثم دخل في صلاته وسمع نفس السجدة في صلاته - سجد لها، ولم تجزه السجدة الأولىٰ؛ لأن السجدة الصلاتية أقوىٰ سببًا - واعتبرت كالمجلس المتغير، والعكس غير صحيح، فلو سمعها في صلاته ثم سجد لها ثم سمع نفس السجدة بعد الصلاة في نفس المجلس، أجزأته الأولىٰ، ولم يسجد للثانية؛ وذلك لأن الصلاتية أقوىٰ سببًا، والتي بعدها أضعف منها، وجريًا علىٰ الأصح في اتحاد المجلس واتحاد التلاوة.

وكذلك لو سمعها قبل الصلاة ولم يسجد ثم سمعها في الصلاة وسجد لها، أجزأته السجدة عن التلاوتين[1].

**دليل الجمهور:**

استدل الجمهور علىٰ تكرار سجدة التلاوة بتكرر سماعها في المجلس الواحد بتعدد الأسباب وهو سماعه لسجدة التلاوة، فكلما سمعها تجدد في حقه سبب السجود، كما لو قرأها واستمع لأخرىٰ لتعدد السبب في حقه[2].

**الترجيح:**

والراجح - فيما أرىٰ - هو رأي الحنفية، ومع وجاهة رأي الجمهور، إلا أن فيه مشقة علىٰ السامع والقارئ في الإتيان بسجدة التلاوة، كلما تكرر سماعها. وأدلة الحنفية في ذلك قوية، خاصة أن الحنفية يتفقون مع الجمهور في تكرارها بتكرار المجلس وتعدده؛ كذلك يقتربون مع الجمهور في المجلس الواحد، وهو اختلاف المجلس حكمًا - كما سنرىٰ - فيقولون بتكرارها في المجلس الواحد اتفاقًا مع الجمهور في ذلك، إذا اختلف حكمًا، كأن نام أو تحدث في أمور أخرىٰ، ثم سمعها مرة أخرىٰ تجدد السبب في حقه، وهذا توجيه صحيح؛ لتجدد السبب واختلاف الحال في المجلس الواحد.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٩٩.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٥ وما بعدها - المجموع ٤/ ٨٠ - المغني ٢/ ٣٦٥ وما بعدها.

**المسألة الثانية: تكرار سجدة التلاوة عند اختلاف المجلس حكمًا:**

وصورة ذلك أن يكون المجلس واحدًا، إلا أنه في حكم المجلس المتعدد، كأن ينام فيه بعد سماع السجدة ثم يستيقظ فيسمعها مرة أخرىٰ، أو أن يفصل بين السماعين بالأكل أو غيره مما يغير حال المجلس كتغير مكانه.

** والجمهور علىٰ تعدد السجدة بتكرارها في هذه الحالات؛ لأنهم يكررون السجدة في الوضع العادي، أي عند اتحاد المجلس والحال التي فيه، وفي هذه الأحوال وهي الاختلاف الحكمي للمجلس من باب أولىٰ عندهم يتجدد السبب للسجدة[1].

** وأما الحنفية – وهم القائلون بعدم تكرارها في المجلس الواحد بتكرار سماعها – فإنهم عند اختلاف المجلس حكمًا يقتربون من الجمهور في تجدد السبب لها ويقولون بتكرار السجدة في هذه الأحوال.

إلا أنهم مع ذلك يفرقون بين حالتين: الاختلاف الحكمي اليسير، فيعتبرونه كاتحاد المجلس فلا تتكرر، والاختلاف الحكمي الكبير فيعتبرونه كاختلاف المجلس فتتكرر السجدة[2].

– فمثال اختلاف المجلس حكمًا اختلافًا كبيرًا، أن يسمع السجدة ثم يأكل أو ينام مضطجعًا، أو ترضع المرأة صبيًا، أو يأخذ في البيع أو الشراء أو النكاح، أو أي عمل يعرف به أنه قطع لما كان قبل ذلك، ثم يعيد السماع بعد ذلك، فعليه سجدة أخرىٰ عندهم اتفاقًا مع الجمهور.

**والسبب في ذلك**: أن المجلس يتبدل بهذه الأعمال كالقوم الذين يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح، ثم

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٥ وما بعدها، المجموع ٤/ ٨٠، المغني ٢/ ٣٦٥ وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

بالبيع فيصير مجلسهم مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل، فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع.

– ومثال اختلاف المجلس حكمًا اختلافًا يسيرًا لا تتكرر معه السجدة، كما لو نام قاعدًا أو أكل لقمة أو شرب شربة، أو تكلم بكلمة، أو عمل عملاً يسيرًا، ثم أعادها، فليس عليه الأخرىٰ؛ لأنه بهذا القدر لا يتبدل المجلس.

كذلك لو قرأ أو سمع السجدة فأطال القراءة بعدها، أو أطال الجلوس، ثم أعاد سماعها، ليس عليه سجدة أخرىٰ؛ لأن مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن، وطول الجلوس، وكذلك لو اشتغل بالتسبيح أو بالتهليل ثم أعاد سماعها لا يلزمه أخرىٰ.

وكذلك لو قرأها أو سمعها وهو جالس ثم قام فقرأها أو سمعها وهو قائم، فلا يلزمه أخرىٰ؛ لأن المجلس لم يتبدل حقيقةً وحكمًا، أما الحقيقة؛ فلأنه لم يبرح مكانه، وأما الحكم؛ فلأن الموجود قيام، وهو عمل قليل كأكل لقمة أو شرب شربة وبمثله لا يتبدل المجلس[1].

ومما سبق يتبين لنا تفريق الحنفية بين الاختلاف الحكمي اليسير والكبير، فالقياس فيهما سواء أنه لا يلزمه أخرىٰ لاتحاد المكان حقيقةً؛ إلا أنهم استحسنوا إذا طال العمل فاعتبروه قطعًا للمجلس.

والجمهور لم يفرقوا؛ لأنهم أصلاً تتكرر عندهم في المجلس الواحد المتحد، فمهما اختلف يسيرًا أو كبيرًا فهي متكررة عندهم؛ لأنها من باب أولىٰ أن تتكرر عن الاختلاف اليسير والكبير في المجلس الواحد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

**المسألة الثالثة: تكرار سجدة التلاوة عند اختلاف المجلس حقيقةً:**

وهنا اتفق الفقهاء[1] أن بتكرار سجدة التلاوة يتكرر السجود إذا اختلف المجلس حقيقة.

** أما الجمهور فهو من باب أولىٰ؛ لأنهم يكررون السجدة في المجلس الواحد، فتكرارها عند اختلافه أولىٰ.

** وأما الحنفية فإن السبب عندهم تجدد، وهم يكررونها في المجلس الواحد إذا اختلف حكمًا اختلافًا يقطع المجلس، فاختلافه حقيقة يؤكد قطع المجلس، ويكرر السجود بتكرار سماعه (مع ملاحظة اختلاف الحكم الشرعي في السجدة، فهي واجبة عند الأحناف سنة عند الجمهور).

ومثال هذه المسألة: أن يسمع السجدة في مكان، ثم ينتقل إلىٰ آخر، فيسمع نفس السجدة، فإن السجود يتكرر في حقه بتكرار سماعها لاختلاف المجلس.

ويلحق بذلك تكرارها علىٰ السامع بتبديل مجلسه، وإن اتحد مجلس القارئ. فلو قرأها قارئ وسمعها آخر ثم ذهب السامع وخرج عن المجلس، ثم عاد إليه وسمعها مرة أخرىٰ، لم تتكرر علىٰ القارئ، لاتحاد المجلس بالنسبة له، وتكررت علىٰ السامع لاختلاف المجلس بالنسبة له.

ولو قرأها قارئ وسمعها آخر ثم خرج القارئ من المجلس وبقي السامع ثم عاد القارئ وقرأها مرة أخرىٰ، وتكرر سماع الآخر لها؛ فإنها تتكرر في حق القارئ لاختلاف المجلس في حقه، ولا تتكرر في حق السامع لاتحاد المجلس في حقه.

والمسجد يعتبر مكانًا واحدًا ومجلسًا واحدًا، وإن تعدد السماع في زواياه، فلو سمعها في مسجد جماعة في زاوية ثم سمعها في زاوية أخرىٰ وجبت عليه - عند الأحناف -

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥ - حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٥ - المجموع ٤/ ٨١ - المغني ٢/ ٣٦٦.

سجدة واحدة، واستحب له عند الجمهور سجدة واحدة؛ لاتحاد المجلس وعدم اختلافه، ولأن المسجد كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة، ففي حق السجدة أولىٰ.

والمشي تتكرر فيه السجدة بتكرر سماعها فيه؛ لتبدل المكان والمجلس.

وحدد الحنفية تبدل المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات في الصحراء والطريق، وألحقوا السماع في البيت والسفينة بالمسجد في اعتبارهما مطلبًا واحدًا، سواء أكانت السفينة واقفة أم جارية، فإن سمع فيها وتكرر السماع لزمه عندهم سجدة واحدة[1].

وكذلك لو كان يسبح في حوض أو غدير أو حد معلوم، إن تكرر سماعه فيها لم يلزمه إلا واحدة، علىٰ اعتبار أنه مجلس واحد، وأما السابق في النهر أو الحوض الكبير فتتكرر السجدة بتكرر سماعها، وكذلك لو سمعها علىٰ غصن ثم انتقل إلىٰ غصن آخر، وتكرر سماعه تكرر السجود واعتبروه مجلسًا آخر.

**تنبيه:**

** وفرق الحنفية بين تكرار السماع علىٰ ظهر السفينة الجارية، وبين تكرار السماع علىٰ ظهر الدابة وهي تمشي، فاعتبروا السفينة الجارية مجلسًا واحدًا، لا تتكرر السجدة فيه بتكرر سماعها، واعتبروا الدابة الماشية بتعدد المجلس بها فتتكرر السجدة بتكرر سماعها.

** **وسبب التفريق عندهم**: أن قوائم الدابة جعلت كرجليه حكمًا لنفوذ تصرفه عليها في السير والوقوف، فكان تبدل مكانها كتبدل مكانه، فحصلت القراءة، أو السماع في مجالس مختلفة فتعلقت بكل سجدة تلاوة سجدة بخلاف السفينة: فإنها لم تجعل بمنزلة رجلي الراكب لخروجه عن قبول تصرفه في السير والوقوف ولهذا أضيف سيرها إليها دون راكبها.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، ويلاحظ فيما يلي تفصيل الحنفية في طبيعة المجلس وتبدله، وهذا لسبب بسيط، وهو أن الحنفية هم الذين فرقوا بين اتحاد المجلس واختلافه دون الجمهور، فوجب بيان ذلك، كما أنهم هم الذين يوجبون السجدة دون الجمهور الذي يستحبونها، فلما كانت واجبة يأثم المسلم بعدم إتيانها لزم منهم كل هذا التفصيل.

قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾[1]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ﴾[2] فلم يجعل تبدل مكانها تبدل مكانه بل مكانه ما سكن هو فيه من السفينة من حيث الحقيقة والحكم، وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة والسماع متكررة في مكان واحد، فلم يجب لها إلا سجدة واحدة كما في البيت[3].

** وفرق الحنفية في سماعها علىٰ ظهر الدابة وتلاوتها بين ما إذا كان في صلاة أو خارجها. فلو سمعها وهو علىٰ ظهر الدابة الماشية وهو خارج صلاة تكررت السجدة بتكرر سماعها أو تلاوتها، أما إذا كان في الصلاة بأن تلاها وهو يسير علىٰ الدابة ويصلي عليها إن كان في ركعة واحدة لا يلزمه إلا سجدة واحدة بإجماعهم.

والسبب: أن الشرع حيث جوز صلاته عليها مع حكمه ببطلان الصلاة في الأماكن المختلفة، دل علىٰ أنه أسقط اعتبار اختلاف الأمكنة أو جعل مكانه في هذه الحالة ظهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها، فلم يلزمه إلا سجدة واحدة، وصار راكب الدابة في هذه الحالة كراكب السفينة، يحقق أن الشرع جوز صلاته، ولو جعل مكانه أمكنة قوائم الدابة لصار هو ماشيًا بمشيها، والصلاة ماشيًا لا تجوز، وأما إن كرر التلاوة في ركعتين فاختلفت الرواية عندهم.

** قال أبو يوسف بالقياس بأن يكفيه سجدة واحدة، ووجه القياس أن المكان متحد حقيقة وحكمًا، فيوجب كون الثانية تكرارًا للأدلة كما في سائر المواضع.

** وقال محمد بالاستحسان، وأنه يلزمه لكل تلاوة سجدة. ووجه الاستحسان أن المكان ههنا، وإن اتحد حقيقة وحكمًا لكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارًا؛ لأن لكل ركعة قراءة مستحقة، فلو جعلنا الثانية تكرارًا للأولى والتحقت القراءة بالركعة الأولىٰ لخلت

---

(١) سورة يونس، آية ٢٢.

(٢) سورة هود، آية ٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

الثانية عن القراءة ولفسدت، وحيث لم تفسد دل علىٰ أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كـرر التلاوة في ركعة واحدة، لأن هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكمًا[1].

وهذا الخلاف بين الأحناف في تكرارها بين الركعتين يمكن الرجوع له في كتبهم، وهـو لا يعنينا في مسألتنا هذه كثيرًا، وإنما أوردناه لنبين توسع الأحناف في تحديد المجلـس الواحـد من المجلسين وتأثير ذلك في تكرار السجدة ووجوبها عندهم.

**وخلاصة ذلك:**

أن الفقهاء متفقون في أن اختلاف المجلس عند تكرر سماع سجدة التلاوة يترتـب عليـه تكرر السجود لكل سجدة، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، وإن فصل الأحناف كثيرًا في صفة المجلس وحدوده، وما يعتبر مجلسًا واحدًا، أو مجلسين، وسبب هذا التفصيل أن الأحناف هم الذين يفرقون بين المجلس والمجلسين في وجوب السجود لكل سـجدة، أو إجـزاء الواحـدة عن الكل، فاحتاجوا لبيان اتحاد المجلس من اختلافه، كما أنهم يوجبون سجدة التلاوة ممـا زاد حرصهم علىٰ بيان ذلك.

بينما الجمهور لم يفترق عندهم اتحاد المجلس من اختلافـه مـن تكـرار الـسجدة بتكـرار سماعها، فلم يحتاجوا إلىٰ التفصيل في بيان المجلس الواحد وتعدده لتساوي الحكـم في ذلـك، كما أنهم قالوا بأنها سنة وليست واجبة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

# الفصل الثاني

# سماع الأذان والخطبة ومسائل في الصلاة

- المبحث الأول: أحكام سماع الأذان والإقامة.
- المبحث الثاني: أحكام سماع الخطبة.
- المبحث الثالث: أحكام تتعلق بالسماع في الصلاة.




# المبحث الأول

# أحكام سماع الأذان والإقامة

المطلب الأول: موقف السامع أثناء الأذان.

المطلب الثاني: موقف السامع بعد الأذان.

المطلب الثالث: أحكام سماع الإقامة.




# المطلب الأول

# موقف السامع أثناء الأذان

- الفرع الأول : الحكم التكليفي لترديد السامع للأذان.
- الفرع الثاني : أحكام متعلقة بترديد السامع للأذان عند الحنفية والجمهور.
- الفرع الثالث : قطع قراءة القرآن الكريم لسماع الأذان.
- الفرع الرابع : ما يقوله السامع مع الأذان.






# المطلب الأول
# موقف السامع أثناء الأذان

## الفرع الأول: الحكم التكليفي لترديد السامع للأذان

اتفق الفقهاء علىٰ أن الشارع طلب من المكلفين الاستماع للأذان، والترديد مع المؤذن في أثناء الأذان.

والأصل في ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(١).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم هذا الطلب، هل هو علىٰ الاستحباب أم الوجوب؟ علىٰ مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية - في الراجح عندهم وداود وأهل الظاهر - إلىٰ وجوب إجابة السامع للأذان عند سماعه له(٢).

**المذهب الثاني:** ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن إجابة السامع للأذان مستحبة وليست واجبة(٣).

**أدلة الحنفية:**

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»(٤).

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٢١ (٥٨٦).
• ومسلم ١/ ٢٨٨ (٣٨٣).
(٢) انظر: فتح القدير ١/ ١٧٣، البدائع ١/ ١٤٦، الدر المختار ١/ ٣٩٦، البحر الرائق ١/ ٢٧٠، حاشية الطحطاوي ١/ ١٣٥، نيل الأوطار ٢/ ٥٩، المحلىٰ لابن حزم ٣/ ١٢٢.
(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٩٦، القوانين الفقهية ص٤٨، المجموع ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٠، المهذب ١/ ٥٨، كشاف القناع ١/ ٢٨٤، المغني ١/ ٤٢٦-٤٢٨.
(٤) سبق تخريجه.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي ﷺ قال: «فقولوا»،وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فالوجوب تعلق بسماع النداء، فمتىٰ سمع النداء، اقتضىٰ ذلك وجوب الإجابة.

٢- حديث «أربع من الجفاء: من بال قائمًا، ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة، ومن سمع الأذان ولم يجب، ومن سمع ذكري ولم يصل عليَّ»[(١)].

**اختلاف الحنفية في الإجابة المطلوبة: هل هي الإجابة باللسان أم الإجابة بالقدم؟**

قال الحصكفي[(٢)] في "الدر المختار": (ويجيب وجوبًا..)، وقال أيضًا: (والظاهر وجوبها باللسان، لظاهر الأمر في حديث «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول..»[(٣)].

وقال ابن عابدين في "حاشيته": (والظاهر أن الإجابة باللسان واجبة، لظاهر الأمر في قوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، إلا إذا لم تظهر قرينة تصرف عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه؛ لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه).

وقال في "الخلاصة": (ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب، وإن كان جنبًا؛ لأن إجابة

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٣٠٠ (٩٥٠٣)، وورد في رواية بلفظ: «أربع من الجفاء: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر، ويتشهد فلا يتشهد، ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي، وأن يصلي في الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة». الطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٠ (٩٥٠٢). ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٨٥ (٣٣٦٧). والحديث موقوف علىٰ ابن مسعود، قال البخاري: هذا حديث منكر، يضطربون فيه.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، نسبته إلىٰ حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة، يكتب اسمها (حسنكيف) محرفًا، وتعرف اليوم باسم (شرناخ)، دمشقي المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، أخذ الفقه عن الخير الرملي، والفخر المقدسي الحنفي، وله مشايخ كثيرون واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وتولي إفتاء الحنفية بدمشق. من تصانيفه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الدر المنتقىٰ شرح ملتقىٰ الأبحر، إفاضة الأنوار شرح المنار (في الأصول). ولد عام ١٠٢٥هـ وتوفي عام ١٠٨٨هـ.
انظر: معجم المؤلفين (١١/ ٥٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٨٨)، خلاصة الأثر (٤/ ٦٣).

(٣) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩٦-٣٩٨.

المؤذن ليست بأذان). وفي "المحيط": يجب علىٰ السامع للأذان الإجابة[١].

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع": (وأما بيان ما يجب علىٰ السامعين عند الأذان: فالواجب عليهم الإجابة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أربع من الجفاء... **»)[٢].

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" تعليقًا علىٰ حديث أبي سعيد الخدري: «**إذا سمعتم النداء.. **»، فيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة؛ لأن الأمر يقتضيه بحقيقته)[٣].

وهذا هو الراجح عند الأحناف، وإلا فقد ذهب بعض علمائهم إلىٰ أن الإجابة الواجبة للنداء، هي الإجابة بالقدم لا باللسان، وأن الإجابة باللسان مندوبة.

قال الطحطاوي[٤] في "حاشيته": اختلف في الإجابة، فقيل: واجبة، وهو ظاهر ما في الخانية والخلاصة والتحفة، وإليه مال الكمال، وقال في "الدر": فلا يردُّ سلامًا، ولا يشتغل بشيء سوىٰ الإجابة...

ثم قال: وصرح جماعة بنفي وجوبها باللسان، وأنها مستحبة، حتىٰ قالوا: إن فعل نال الثواب، وإلا فلا إثم ولا كراهة. وقال أيضًا: وفي "النهر" قال الحلواني[٥]: "الإجابة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٠-٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٢/ ٥٩.

(٤) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل، فقيه حنفي، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر وتقلد مشيخة الحنفية، فخلع ثم أعيد، من كتبه: حاشية علىٰ مراقي الفلاح، وحاشية علىٰ الدر المختار، وكشف الرين عن بيان المسح علىٰ الجوربين. كانت وفاته عام (١٢٣١هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٢).

(٥) هو عبدالعزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، نسبته إلىٰ بيع الحلواء، وربما قيل له: الحلوائي، فقيه حنفي، كان إمام الحنفية ببخارىٰ، توفىٰ في كش، ودفن ببخارىٰ. من تصانيفه: المبسوط (في الفقه)، النوادر (في الفروع)، الفتاوىٰ، شرح أدب القاضي لأبي يوسف. توفي عام ٤٤٨هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٩٥)، الجواهر المضية (١/ ٣١٨).

باللسان مندوبة، والواجب إنما هو الإجابة بالقدم[١].

جاء في "الدر المختار" للحصكفي: ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الإجابة، ولو كان خارجه أجاب بالمشي إليه بالقدم، ولو أجاب باللسان لا بالقدم، لا يكون مجيبًا، وهذا بناءً علىٰ أن الإجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه، كما هو قول الحلواني)[٢].

وقال ابن عابدين في "حاشيته": وفي فتاوىٰ قاضيخان[٣]: إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا شيء عليه. وأما قوله ﷺ: «**من لم يجب الأذان فلا صلاة له**»، فمعناه الإجابة بالقدم لا باللسان فقط[٤].

## أدلة الجمهور:

واستدل الجمهور علىٰ استحبابها بما روي عن النبي ﷺ أنه سمع مؤذنًا، فلما كبر قال: «**علىٰ الفطرة**» فلما تشهد قال: «**خرج من النار**»[٥].

## وجه الاستدلال:

قالوا: فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن، علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب؛ لأنه لو كان

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ١/ ١٣٥.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩٨.

(٣) هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان، من كبار فقهاء الحنفية في المشرق، وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية، و(أوجند) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. من تصانيفه: الفتاوىٰ، الأمالي، شرح الجامع الصغير. توفي عام ٥٩٢هـ.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٦٤)، الجواهر المضية (١/ ٢٠٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥.

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإمساك عن الإغارة علىٰ قوم في دار الكفر إذا سمع فيها الأذان ٤/ ٣٠٦ رقم(٨٤٥).

- والترمذي كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٤/ ١٤٠ (١٦١٨).
- وابن حبان كتاب الصلاة، باب الأذان ٤/ ٥٥٠ (١٦٦٥).
- وابن خزيمة كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر ١/ ٢٠٨ (٣٩٩).
- وأحمد ٣/ ٥٨٩ (١١٩٤٢).

الأمر للوجوب لما قال: «علىٰ الفطرة»، أو: «خرج من النار»،فدل ذلك علىٰ أن الأمر الوارد في حديث أبي سعيد: «إذا سمعتم الأذان، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، مصروف إلىٰ الاستحباب، لا إلىٰ الوجوب[1].

جاء في "سبل السلام" للصنعاني: (وقالوا: فلو كانت الإجابة واجبة لقال ﷺ: "كما قال المؤذن"، فلما لم يقل دل علىٰ أن الأمر في حديث أبي سعيد: «**فقولوا مثل ما يقول**» للاستحباب)[2].

وقال النووي في "المجموع": (مذهبنا أن المتابعة سنة ليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء). وقال: (والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها، لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها)[3].

وقال الشربيني في "مغني المحتاج": (ويسن لسامعه - أي المؤذن - ومستمعه كما فهم بالأولىٰ، ومثل المؤذن المقيم)[4].

وجاء في "المبدع" لابن مفلح المقدسي[5]: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلتين... )[6].

وجاء في "شرح العمدة" لابن تيمية: (مسألة: قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن**

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٥٩-٦٠.

(٢) انظر: سبل السلام ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٦٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، من أهل قرية (رامين) من أعمال نابلس، دمشقي المنشأ والوفاة، فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظًا مجتهدًا، ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: المبدع (وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة في أربعة أجزاء)، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. كانت ولادته ٨١٥هـ، ووفاته ٨٨٤هـ.

انظر: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)، شذرات الذهب (٧/ ٣٣٨)، معجم المؤلفين (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: المبدع ١/ ٣٣٠.

**فقولوا مثل ما يقول..** »، وهذا الذكر مستحب استحبابًا مؤكدًا؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وأقل أقوال الأمر الاستحباب، حتىٰ إنه إذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة من تحية المسجد، ولا سنة راتبة، ولا غيرها)[1].

وجاء في "حاشية الطحطاوي": (اختلف في الإجابة؛ فقيل: واجبة..، وقيل: مندوبة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء، واختاره العيني[2] في "شرح البخاري"، وقال الشهاب في "شرح الشفاء": وهو الصحيح) [3].

**ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي:**

١- أن الحديث الذي استدلوا به وهو «**إذا سمعتم النداء فقولوا...**» قد صرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، وهذا كثيرًا ما يقع، والحديث الذي ذكروه من قول النبي ﷺ للمؤذن: «علىٰ الفطرة»، صارف له كما ذكرنا.

٢- أما الحديث الآخر الذي استدلوا به، وهو: «أربع من الجفاء.. »، فقالوا: بأنه موقوف علىٰ ابن مسعود، ولم يرفع للنبي ﷺ، كما أن متنه ليس فيه ما يدل علىٰ وجوب الإجابة للسامع، حيث إنه قال: «من الجفاء»، فلم يرد فيه أمر علىٰ الفعل، ولا وعيد علىٰ الترك، وترتيب عقوبة علىٰ تركه، ولا غير ذلك من صيغ الوجوب. كما أن في الحديث قد قرن

---

(١) انظر: شرح العمدة ٤/ ١٢٠.

(٢) هو محمود بن أحمد موسىٰ، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني، أصله من حلب، مولده في عينتاب (وإليها نسبته) فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه علىٰ والده، كان فصيحًا باللغتين العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، وصل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا، ولي عدة مدارس ووظائف دينية، أفتىٰ ودرس وأكب علىٰ الاشتغال إلىٰ أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية. من تصانيفه: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، البناية في شرح الهداية، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق. ولد عام (٧٦٢هـ)، وتوفي عام (٨٥٥هـ).
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٧)، الجواهر المضية (٢/ ١٦٥)، شذرات الذهب (٧/ ٢٨٦)، الأعلام للزركلي (٨/ ٣٨).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي ١/ ١٣٥.

إجابة النداء مع أمور لا يصل تركها إلىٰ ترك الوجوب، كمسح الحصىٰ من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، فدل ذلك علىٰ عدم فهم الوجوب من الحديث، وإنما يفهم منه الكراهة لمن ترك إجابة النداء، وهو ما يقول به الجمهور من كراهة ترك متابعة الأذان.

**وناقش الحنفية استدلال الجمهور** بالحديث الوارد في إجابة النبي ﷺ، فقالوا: إنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال، فيحتمل أنه زاد علىٰ إجابته للنداء القول الذي قاله، كما يحتمل أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة، كما يحتمل أن الرجل الذي سمعه النبي ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان[١]، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

وأجاب الجمهور:

** بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة؛ فدل ذلك علىٰ أن المؤذن الذي أذن إنما أذن للصلاة، فهو قاصدٌ للأذان.

وأما قولهم بأنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ أنه لم يقل مثل ما قال؛ فإنه أيضًا يرد بنفس ما يقولون بأنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ أنه قال مثل ما قال، ويبقىٰ التمسك بظاهر الحديث؛ وهو أنه قال إجابةً للنداء: «علىٰ الفطرة»[٢].

** وأما قولهم بأنه يحتمل أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة، فإن هذا القول يحتاج إلىٰ دليل وإثبات، ولا ينظر له لمجرد أنه احتمال، فمتىٰ ثبت أن ذلك القول قبل الأمر بالإجابة، اعتبر وإلا فلا.

**الترجيح:**

والراجح – فيما يبدو لي – هو قول الجمهور من أن إجابة المؤذن مستحبة للسامع غير واجبة، خاصة أن الأوامر الواردة في الترديد للأذان مصروفة إلىٰ الاستحباب لما ذكره الجمهور، كما أن دليله هو فعل النبي ﷺ، وهو أقوىٰ في الاستدلال من قوله ﷺ، وتعارض الفعل مع القول دال علىٰ أن الأمر إنما هو للاستحباب لا للوجوب. والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠، سبل السلام ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠.

## الفرع الثاني
## أحكام متعلقة بترديد السامع للأذان عند الحنفية والجمهور

### أولاً: الحنفية:

**القيام عند سماع الأذان وترك الاشتغال بما سواه:**

ولذلك ذهب الحنفية إلىٰ أنه يندب القيام عند سماع الأذان، وكذلك يندب للماشي أن يقف للإجابة، ليكون في مكان واحد، ويترك الاشتغال بشيء سوىٰ الإجابة.

جاء في "حاشية ابن عابدين": وعن عائشة - رضي الله عنها -: إذا سمع الأذان فما عمل بعده فهو حرام، وكانت تضع مغزلها، وإبراهيم الصائغ يلقي المطرقة من ورائه، ورد خلف شاهدًا لاشتغاله بالنسيج حالة الأذان. وعن السلماني: كان الأمراء يوقفون أفراسهم له ويقولون: كفوا[1].

وفي المنية: سمع الأذان وهو يمشي، فالأولىٰ أن يقف ساعة ويجيب[2].

وجاء في "الدر المختار" للحصكفي: (... ويندب القيام عند سماع الأذان)[3].

### عدم اشتراط الطهارة لإجابة الأذان:

وقالوا بأن الإجابة تشمل من سمع الأذان ولو كان جنبًا.

جاء في حاشية ابن عابدين: (وفي "الخلاصة": من سمع الأذان فعليه أن يجيب، وإن كان جنبًا؛ لأن إجابة المؤذن ليست بأذان)[4].

### وقت إجابة السامع للأذان:

وقالوا بأنه إن فرغ المؤذن ولم يجبه السامع، فإن لم يطل الفصل تداركه بالإجابة، وإن

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣.

(٣) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٠.

طال الفصل فلا يجيب.

قال في "الحاشية": ولم أر حكم ما إذا فرغ المؤذن ولم يتابعه السامع، فهل يجيب بعد فراغه؟ وينبغي أنه إن طال الفصل لا يجيب، وإلا يجيب[1].

## تكرار سماع الأذان:

وإذا تكرر الأذان اختار الحنفية إجابة الأول، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره.

جاء في "حاشية ابن عابدين": (وسئل ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل، وفي "فتح القدير": وهذا ليس مما نحن فيه؛ إذ مقصود السائل: أيّ مؤذن يجيب باللسان استحبابًا أو وجوبًا، والذي ينبغي إجابة الأول، سواء كان مؤذن مسجده أو غيره، لأنه حيث سمع الأذان ندب له الإجابة، أو وجبت على القولين)[2].

ولكن اختار ابن عابدين إجابة الكل، فقال: "والذي يظهر لي إجابة الكل بالقول، لتعدد السبب؛ وهو السماع)[3].

## الحالات التي تمنع فيها الإجابة:

ومنع الحنفية إجابة السامع للأذان في ثمانية مواضع، وهي: الصلاة، واستماع الخطبة، والجنازة، وتعلم العلم وتعليمه، وعند الجماع، وقضاء الحاجة. وكذلك الحائض والنفساء.

جاء في "الدر المختار" للحصكفي، و "الحاشية" لابن عابدين: "ثمانية مواضع إذا سمع الأذان لا يجيب: في الصلاة، واستماع خطبة الجمعة، وثلاث خطب الموسم، والجنازة، وفي تعلم العلم وتعليمه، والجماع، والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط. قال أبو حنيفة: لا يثني

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣، الدر المختار ١/ ٣٩٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩.

بلسانه، وكذا الحائض والنفساء، لا يجوز أذانها، وكذا ثناؤهما، والمراد بالثناء: الإجابة)[1].

## سماع بعض الأذان :

وكذلك قالوا بإجابة السامع للأذان، سواء سمع الأذان كله أم بعضه، تمسكًا بالحديث: «**فقولوا مثل ما يقول**»[2].

## تعذر سماع الأذان:

وإن لم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الإجابة؛ لأن الحديث علق الإجابة علىٰ السماع، فمتىٰ سمع النداء أجاب، وإن تعذر السماع لبعد أو صمم لم يجب[3].

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" تعليقًا علىٰ الحديث: (ظاهر اختصاص الإجابة بمن سمع، حتىٰ لو رأىٰ المؤذن علىٰ المنارة مثلاً في الوقت، وعلم أنه يؤذن ولكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم، لا تشرع له المتابعة)[4].

## ترديد السامع للإقامة:

وتجدر الإشارة إلىٰ أن قول الأحناف - في الراجح عندهم - بالوجوب هو في الترديد مع الأذان دون الإقامة، فالترديد مع الإقامة عندهم مستحب باتفاقهم لا واجب؛ لأن الحديث الذي يعتمدون عليه في وجوب إجابة السامع للأذان ورد في الأذان دون الإقامة، وإنما استحبوا الترديد معها لأحاديث أخرىٰ.

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": (وفي "فتح القدير" إن إجابة الإقامة مستحبة)[5].

---

(١) انظر: الحاشية ١/ ٢٧٤، الدر المختار ١/ ٣٦٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٧٣، الدر المختار ١/ ٣٦٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٥٨.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

## ثانيًا: الجمهور:

### ترك الإجابة للبعد أو الصمم:

لا تسن الإجابة عند الجمهور لمن لم يسمع النداء لبعد أو صمم، لعدم تحقق السماع الذي به تعلق الاستحباب.

جاء في "مغني المحتاج": (لو علم أذان غيره أو إقامته، ولم يسمعه لبعد أو صمم، لا تسن له الإجابة)(١).

وقال النووي في "المجموع": إنه الظاهر، لأنها معلقة بالسماع في خبر: "إذا سمعتم المؤذن...")(٢).

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع، ولو كان جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو كان في طواف فرضًا أو نفلاً.

قال النووي في "المجموع": (وقال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنه ذِكْر، وكل هؤلاء من أهل الذكر).

وقال: (ولو سمعه وهو في الطواف، تابعه وهو على الطواف)(٣).

وجاء في "مغني المحتاج": (وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما وهو المعتمد، خلافًا للسبكي في قوله: لا يجيبان، لحديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر..»، ويمكن أن يتوسط بقوله: تجيب الحائض لطول زمنها، بخلاف الجنب)(٤).

### ترك الإجابة في الصلاة وحال الجماع والخلاء:

وقال الجمهور بأنه لو سمعه في الصلاة لم يجبه فيها، بل يؤخرها حتى يفرغ إن لم يطل

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.
(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٢٥.
(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٢٦.
(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٢.

الفصل، واستدلوا بحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[1].

وكذلك، فقد امتنع النبي ﷺ من إجابة السلام في الصلاة، وهو أهم من إجابة المؤذن، فدل ذلك من باب أولىٰ علىٰ عدم إجابة السامع في الصلاة للأذان حين يؤذن وهو في صلاته[2].

وكذلك الحكم لمن سمعه وهو في الجماع أو الخلاء لم يجبه، ويجيبه بعد الفراغ.

قال النووي في "المجموع": (فإن سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت بها في الصلاة، فإذا فرغ أتىٰ بها)[3].

وقال: (ويستثنىٰ من هذا - أي الإجابة - المصلي ومن هو علىٰ الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه)[4].

وجاء في "مغني المحتاج" (... وتناولت أيضًا المجامع وقاضي الحاجة، لكن إنما يجيبان، كما قاله في "المجموع" بعد فراغه، ومحله إذا لم يطل الفصل، فإن طال لم تستحب لهما الإجابة)[5].

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": (قال الحافظ: والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة، بل يؤخرها حتىٰ يفرغ، وكذا حال الجماع، والخلاء.. وحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، دليل علىٰ الكراهة، ويؤيده امتناع النبي ﷺ من إجابة السلام فيها، وهو أهم من الإجابة للمؤذن)[6].

جاء في "المغني": (وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله؛ لئلا يشتغل عن الصلاة بما

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٠.
(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.
(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٥.
(٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٢.
(٦) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠.

ليس منها، وقد رُوِيَ: «**إن في الصلاة لشغلا**»[1].

وجاء في "شرح العمدة" لابن تيمية: (وإن كان في صلاة لم يقله؛ لأن في الصلاة لشغلا، ولهذا لا يستحب له أن يؤمن على دعاء غيره، أو يصلي على النبي ﷺ عند ذكره، وهو في الصلاة، ويقوله إذا فرغ من الصلاة)[2].

## تكرار سماع الأذان:

وذهب الشافعية إلى أنه إن تكرر سماعه للأذان يستحب إجابة الجميع لإحراز الفضيلة، والتأكد يكون للأول.

قال الشربيني في "مغني المحتاج": (وإذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه)[3].

وقال ابن عبدالسلام: (إجابة الأول أفضل، إلا أذاني الصبح، فلا أفضلية فيهما، لتقدم الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة، لتقدم الأول، ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ)[4].

## سماع بعض الأذان:

واستحب الشافعية أنه لو سمع بعض الأذان أن يجيب في جميع الأذان؛ وذلك لأن الحديث فيه: «مثل ما يقول»، لا "مثل ما يسمع"، فإن فاته البعض أتى به لسماعه للبعض الآخر).

قال في "مغني المحتاج": (ويؤخذ من كلام "المجموع" في ذلك، أنه لو سمع بعض الأذان يسن له أن يجيب في الجميع، وبه صرح الزركشي وغيره)[5].

واستحبوا كذلك أن يجيبه في الترجيع، وإن لم يسمعه؛ لأن الحديث فيه: «مثل ما يقول».

(١) انظر: المغني ٢/ ٨٨.

(٢) انظر: شرح العمدة ٤/ ١٢٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

قال في مغني المحتاج: (وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه يسن له الإجابة فيه، لقوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول»، ولم يقل: "مثل ما تسمعون")[1].

## عدم القيام مع أول الأذان:

واستحب الحنابلة أن لا يقوم السامع عند سماعه للأذان مع أوله، وإنما ينتظر قليلاً، ولا يفزع مع أول الأذان، وعللوا ذلك بأن فيه تشبهًا بالشيطان؛ حيث أنه إذا سمع النداء فزع وأدبر وله ضراط، فكرهوا قيام السامع مع أول الأذان[2].

جاء في "شرح العمدة": (ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان لسبب آخر؛ وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتىٰ لا يسمع التأذين، ففي التحرك عند سماع النداء تشبه بالشيطان.. وعلىٰ هذا يستحب لمن كان قاعدًا أن لا يقوم عند سماع الأذان. قال أحمد في الرجل يقوم فيتطوع إذا أذن المؤذن: لا يقوم أول ما يبدأ، ويصبر قليلاً، وقال: يستحب له أن يكون ركوعه بعدما يفرغ)[3].

## تقديم سماع الأذان ومتابعة المؤذن علىٰ تحية المسجد إلا الجمعة:

وصورته: إذا دخل الرجل المسجد والمؤذن يؤذن للصلاة، فهل يصلي تحية المسجد؟ أو يقدم عليها سماع الأذان والترديد مع المؤذن؟ هذا ما أحاول بيانه.

استحب الحنابلة لمن دخل مسجدًا والمؤذن يؤذن أن يتابعه ويردد معه، حتىٰ إذا فرغ صلىٰ تحية المسجد، وأتىٰ بها بعد فراغه من ترديد الأذان.

وعللوا ذلك بأن الأذان يفوت، أما تحية المسجد فلا تفوت، وكذلك ليجمع بين الفضيلتين من غير تفريط في واحدة منهما.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٢٧، شرح العمدة ٤/ ١٢٠، النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر للمجد ابن تيمية ١/ ٤١، كشاف القناع ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ١٢٠، وكذلك: الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٢٧، كشاف القناع ١/ ٢٤٤.

ولكن هذا الحكم يستثنى منه أذان خطبة الجمعة، فإنهم قالوا فيه بتقديم تحية المسجد على سماع الأذان والترديد معه؛ لأن سماع الخطبة أهم من سماع الأذان.

فلو دخل المسجد والمؤذن يؤذن للجمعة أتى بالتحية حتى يدرك الخطبة، وفوَّت سماع الأذان لأجل الخطبة.

قال ابن قدامة في "المغني": وإن دخل المسجد فسمع المؤذن، استُحِبَّ له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس. نص عليه أحمد)[1].

وقال: (قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع الأذان مبادرًا يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام)[2].

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي: (ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يخلو من أذانه، فيصلي التحية ليجمع بين أجر الإجابة والتحية)[3].

وفي "شرح العمدة" لابن تيمية: (حتى إذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة من تحية مسجد، ولا سنة راتبة، ولا غيرها، بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بإجابته قبل التحية. نص عليه)[4].

وصرح المرداوي في "الإنصاف": باستثناء أذان الجمعة من ذلك بقوله: (فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ.. قال في

(١) انظر: المغني ٢/ ٨٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر: شرح العمدة ٤/ ١٢٠.

"الفروع"، ولعل المراد غير أذان الخطبة؛ لأن سماع الخطبة أهم)[١].

وفي "المبدع" لابن مفلح: (إذا دخل المسجد لم يصل حتىٰ يخلو الأذان ليجمع بين الفضيلتين، بخلاف أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم)[٢].

وصرح بذلك البهوتي في "كشافه": (ولعل المراد غير أذان الخطبة أي الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة؛ لأن سماعها أي الخطبة أهم من الإجابة)[٣].

## ترديد المؤذن لأذانه في نفسه:

وكذلك استحب الحنابلة والشافعية أن يردد المؤذن ما يسمعه من نفسه في سره كأنه مستمع لغيره؛ لأنه قائل ومستمع في نفس الوقت[٤].

جاء في المغني: (وروي عن أحمد أنه كان إذا أذن، فقال كلمة من الأذان، قال مثلها سرًّا، فظاهر هذا أنه رأىٰ ذلك مستحبًّا، ليكون ما يظهره أذانًا ودعاءً إلىٰ الصلاة، وما يسره ذكرًا لله تعالىٰ، فيكون بمنزلة من سمع الأذان)[٥].

## ترديد السامع للأذان لا يعني المماثلة:

وترديد السامع للأذان ومحاكاته له لا يعني بالضرورة المماثلة، ظنًّا من أن الحديث الوارد في ذلك: «**فقولوا مثل ما يقول**»، ليشمل بذلك المحاكاة في طريق القول من رفع الصوت وغيره، بل إن المقصود هو القول، لا طريقة القول ولا صفته.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (والظاهر من قوله: «**فقولوا مثل ما يقول**»، عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه، لاتفاقهم علىٰ أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك.

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٧.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٣٣٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٨٨، مغني المحتاج ١/ ١٤١.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٨٨.

وقال الحافظ: (وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول لا في صفته، ولاحتياج المؤذن إلىٰ الإعلام، شرع له رفع الصوت بخلاف السامع، فليس مقصوده إلا الذكر، والسر والجهر مستويان في ذلك)[1].

## اشتراط التلفظ بالأذان عند الترديد :

وترديد السامع للأذان لا يكتفي فيه بإمرار الأذان علىٰ قلبه دون التلفظ به، فإن ظاهر الحديث يقتضي التلفظ وإسماع نفسه بذلك.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (والظاهر من قوله: «فقولوا...» التعبد بالقول، وعدم كفاية إمرار المجاوبة علىٰ القلب)[2].

وجاء في "سبل السلام" للصنعاني: (وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن؛ لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب، ولا يكفي إمراره الإجابة علىٰ خاطره، فإنه ليس بقول)[3].

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠.

(٣) انظر: سبل السلام ١/ ٢٨٨.

## الفرع الثالث
## قطع قراءة القرآن الكريم لسماع الأذان

اتفق الفقهاء[١] - دون مخالف - على أن من كان يقرأ القرآن الكريم ثم سمع النداء في أثناء قراءته، فإنه يقطع قراءته ويستمع للأذان، ويشتغل بالإجابة، فمن قال بوجوب إجابة السامع، قال بوجوب قطع القراءة لمتابعة الأذان وهم الأحناف، ومن قال باستحباب متابعة المؤذن -وهم الجمهور- قال بكراهة القراءة في أثناء الأذان، بل ينبغي له أن يقطعها ويتابع الأذان، ثم يعود لها إن شاء.

**والسبب في ذلك:** أن الأذان وقته يفوت، فكانت متابعته في وقته مطلوبة، بخلاف القراءة التي لا يفوت وقتها، ويمكن للقارئ استئنافها بعد متابعة الأذان وإجابته[٢].

** وتردد بعض الحنفية في قطع القراءة، وفرقوا بين من كان يقرأ في المسجد، ومن كان يقرأ خارجه، فقالوا بأن من كان يقرأ في المسجد لا يقطع القراءة؛ لأنه قد أجاب النداء بحضوره للمسجد، وأما من كان يقرأ خارج المسجد فسمع الأذان يجيبه.

وهذا القول لبعض الحنفية، أما القول المشهور لهم والراجح عندهم، فهو عدم التفريق بين من سمع النداء، وكان يقرأ في المسجد أو في خارجه، بل يقطع القراءة، ويجيب في كل الأحوال.

قال الكاساني في "بدائعه": (ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا بشيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويشتغل بالاستماع والإجابة)[٣].

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق": (ولا يقرأ السامع، ولا يسلم، ولا يرد السلام، ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، الدر المختار ١/ ٣٩٦، الشرح الصغير ١/ ٢٥٢، الشرح الكبير ١/ ١٥٩، المجموع ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ١٤٠، المغني ٢/ ٨٨.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

يشتغل بشيء سوىٰ الإجابة، ولو كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب)[1].

وأما قول بعض الحنفية؛ فقد نقله الحصكفي في "الدر المختار" بقوله: (وعليه: فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله، ويجيب لو أذان مسجده ولو بمسجد لا، لأنه أجابه بالحضور، وهذا متفرع علىٰ قول الحلواني). ثم قال: (وأما عندنا فيقطع ويجيب بلسانه مطلقًا)[2].

وجاء في "حاشية ابن عابدين" كذلك نقل هذا القول: (وفي "الظهيرية": ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان، لا يترك القراءة؛ لأنه أجاب بالحضور، ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب)[3].

والمذاهب الأخرىٰ اتفقت علىٰ قطع القراءة عند سماع النداء، دون تفريق بين سماعه في المسجد أو خارجه.

قال النووي في "المجموع": (فإن كان في قراءة أتىٰ بها - يعني ألفاظ الأذان-، ثم رجع إلىٰ القراءة). وقال: (فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه، وتابع المؤذن، ثم عاد إلىٰ ما كان إن شاء)[4].

وقال الشربيني في "مغني المحتاج": (وإذا كان السامع أو المستمع في قراءة أو ذكر، استحب له أن يقطعها ويجيب، أو في طواف أجاب فيه، كما قاله الماوردي[5])[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، وفي حاشية الطحطاوي نحو هذا الكلام ١/ ١٣٥.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣ - ١٢٥.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلىٰ بيع ماء الورد، ولد بالبصرة، وانتقل إلىٰ بغداد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له، وهو أول من لقب بـ (أقضىٰ القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلىٰ الاعتزال، وتوفي في بغداد. من تصانيفه: الحاوي (في الفقه)، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، قانون الوزارة. ولد عام (٣٦٤هـ)، وتوفي عام (٤٥٠هـ).
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٣٠٣-٣١٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٤٦).

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٢.

وجاء في "المغني" لابن قدامة: (وإذا سمع الأذان وهو في قراءة، قطعها ليقول مثل قوله؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت)[1].

وجاء في "شرح العمدة": (وإن سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع؛ لأن إجابة المؤذن تفوت)[2].

وذكر ابن مفلح في "النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر للمجد ابن تيمية": ما نصه: (وظاهر كلامه: أنه إذا سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة وأجابه، فإذا فرغ عاد إليها؛ لأنها لا تفوت)[3].

من هذه النصوص يتبين لنا اتفاق الفقهاء علىٰ كراهة القراءة في أثناء أذان المؤذن؛ لأن الوقت قد حلت فيه فضيلتان عظيمتان، لكن إحداهما تفوت ووقتها ضيق، والأخرى وقتها متسع ولا يفوت، فقدمت الفائتة علىٰ الأخرىٰ لإحراز الفضيلتين وعدم فواتها.

(١) انظر: المغني ٢/ ٨٨.

(٢) انظر: شرح العمدة ٤/ ١٢٠.

(٣) انظر: النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر للمجد بن تيمية ١/ ٤١.

# الفرع الرابع

## ما يقوله السامع مع الأذان

مع اتفاق الفقهاء علىٰ أن ترديد السامع للأذان مطلوب شرعًا - وإن كان الحنفية يوجبونه دون غيرهم -، إلا أنهم اختلفوا في صفة هذا الترديد وألفاظه، وما يقوله السامع مع الأذان، علىٰ ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن يقول السامع كما يقول المؤذن ويتابعه كلمة كلمة، من أول الأذان إلىٰ آخره. وهو قول الخرقي من الحنابلة[1].

**المذهب الثاني:** أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلىٰ آخر الشهادتين فقط، ولا يحاكي الأذان في بقيته ولا في التثويب (وهو قول المؤذن في الفجر: الصلاة خير من النوم)، ولا في غيره. وهو الراجح والمشهور عند المالكية[2].

**المذهب الثالث:** أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين (وهي قول المؤذن: حي علىٰ الصلاة، وقوله: حي علىٰ الفلاح)، فيقول السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والتثويب، فيقول السامع: (صدقت وبررت). وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية[3].

### دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول (الخرقي من الحنابلة) بحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[4].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٨٦.

(٢) انظر: مختصر خليل ١/ ٢٤، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، المعونة ١/ ٢١٠-٢١١.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣، رد المحتار ١/ ٢٩٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، المجموع ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٣، المغني ٢/ ٨٦، المبدع ١/ ٣٣٠، كشاف القناع ١/ ٢٤٦، نيل الأوطار ٢/ ٦٠-٦١، بداية المجتهد ٢/ ١٧٠.

(٤) سبق تخريجه.

ووجه الاستدلال: هو أن الحديث أرشد المستمع إلىٰ القول، كما يقول المؤذن دون تفريق بين لفظ وآخر، وهذا اقتضىٰ المحاكاة الكاملة لألفاظ الأذان.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" تعليقًا علىٰ هذا الحديث: (والحديث يدل علىٰ أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما)[1].

## دليل المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني (المالكية في المشهور والراجح) علىٰ أن المتابعة إلىٰ آخر الشهادتين هي المقصودة من الترديد؛ بأنها ذكر لله تعالىٰ من تكبير وشهادة، أما ما بعدها فليس بمقصود؛ لأن بعضه ليس بذكر، كقول المؤذن: (حي علىٰ الصلاة)، وقوله: (حي علىٰ الفلاح)، فهو دعوة ونداء والبعض الآخر سبق تكراره، وهو التكبير والتهليل في آخره، فلا يكرر ما سبق أن قاله[2].

جاء في "مختصر خليل": (وحكايته لسامعه لمنتهىٰ الشهادتين مثنىٰ)[3].

وجاء في المعونة للقاضي عبدالوهاب: (ومن سمع المؤذن فيستحب له أن يقول مثل ما يقول.. وينتهي بالتحكية إلىٰ آخر التشهد، لأن ذلك ذكر وتهليل وتكبير، فجاز للسامع بل يندب إلىٰ أن يقول كقول المؤذن، وقوله: حي علىٰ الصلاة، دعاء إلىٰ الصلاة، والسامع ليس بداعٍ إليها، فلم يكن لحكايته المؤذن في ذلك معنىٰ)[4].

وقال النووي في "المجموع": (ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يتابع المؤذن في جميع الكلمات. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجمهور، والثانية: يتابعه إلىٰ آخر الشهادتين فقط؛ لأنه ذكر لله، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق)[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٥٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، المعونة ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: مختصر خليل ١/ ٢٤.

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/ ٢١٠-٢١١.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ١٢٦.

**دليل المذهب الثالث:**

واستدل أصحاب المذهب الثالث (وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومقابل المشهور من المالكية) بأدلة نقلية وعقلية:

## الأدلة النقلية:

### الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح: قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله: من قلبه -: دخل الجنة**)[1].

**وجه الاستدلال من الحديث:** قال الجمهور: إن الحديث صريح واضح الدلالة علىٰ ما قلناه من إبدال الحيعلتين بالحوقلتين، وأما حديث أبي سعيد، فإنه عام قد خصص بهذا الحديث، فيقول مثل ما يقول إلا الحيعلتين خصتا بهذا الحديث.

جاء في «المغني»: (قال أبو بكر الأثرم[2]: هذا من الأحاديث الجياد، وهذا أخص من حديث أبي سعيد، فيقدم عليه، أو يجمع بينهما)[3].

---

(١) رواه مسلم ١/ ٢٨٩ (٣٨٥)، وأبو داود في سننه ١/ ١٤٥ (٥٢٧)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ١٥ (٩٨٦٨)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٨٢ (١٦٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٨ (٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٠٨ (٧٨٥).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر صاحب الإمام أحمد، كان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابًا، وكان أيضًا من أهل العناية بالحديث. توفي عام ٢٦١هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٥)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٤).

(٣) انظر: المغني ٢/ ٨٧.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (وقد ذهب الجمهور إلىٰ تخصيص الحيعلتين بحديث عمر، فقالوا: يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين، وأما في الحيعلتين فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

**الدليل الثانـي:**

روي عن أبي رافع – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله**»[2].

قال الكاساني في "بدائع الصنائع": (والإجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن، إلا في قوله: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح)، فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[3].

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق": (ويقول مكان "حي علىٰ الصلاة": "لا حول ولا قوة إلا بالله")[4].

وقال الحصكفي في "الدر المختار": (... إلا في الحيعلتين فيحوقل)[5].

وقال النووي في "المجموع": (ويستحب لسامعه أن يتابعه في ألفاظ الأذان، ويقول عند الحيعلتين: "لا حول ولا قوة إلا بالله)[6].

وجاء في "مغني المحتاج" للشربيني: (إلا في حيعلتين، وهما: (حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح)، فيقول بدل كل منهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله عند رسول الله ﷺ فضرب بيديه علىٰ منكبي، وقال: هكذا

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ١٥ (٩٨٦٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

(٥) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩٦.

(٦) انظر: المجموع ٣/ ١٢٤.

أخبرني جبريل عليه السلام..)[1].

وقال ابن قدامة في "المغني": (وقال غير الخرقي من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: "لا حول ولا قوة إلا بالله". نص عليه أحمد)[2].

جاء في "المبدع": لابن مفلح ما نصه: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، كذا في "المحرر"، و «الوجيز»، نص عليه، ولا نعلم خلافًا في استحبابه)[3].

## الأدلة العقلية:

١- قال الجمهور: إن الحيعلتين دعاء إلىٰ الصلاة، وهو لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للسامع ذكر آخر، فكان: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لأنه تفويض محض لله تعالىٰ.

ولأن إعادة الحيعلتين تشبه المحاكاة والاستهزاء والعبث، وسبيلهما الطاعة والاستجابة، وسؤال الحول والقوة[4].

٢- ولأن المعنىٰ مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة، فإنه لما دعي إلىٰ ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير، ناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

٣- ولأن ألفاظ الأذان ذكر لله تعالىٰ، فناسب أن يجيب بها، إذ هو ذكر له تعالىٰ. وأما الحيعلة؛ فإنما هي دعاء إلىٰ الصلاة، والذي يدعو إليها هو المؤذن، وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال علىٰ ما دعي إليه، وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه[5].

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٨٧.
(٣) انظر: المبدع ١/ ٣٣٠.
(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٢٤٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.
(٥) انظر: سبل السلام ١/ ٢٨٩.

قال الكاساني في "بدائعه" بعد أن ذكر قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) بعد الحيعلة: (لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء)[1].

وجاء في "البحر الرائق" تعليلاً لرأي الجمهور: (لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء؛ لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل)[2].

وقال النووي في "المجموع": (وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل علىٰ رضاه به وموافقته علىٰ ذلك، وأما الحيعلة فدعاء إلىٰ الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر مكان (لا حول ولا قوة إلا بالله)، لأنه تفويض محض إلىٰ الله تعالىٰ)[3].

وذكر البهوتي هذا التعليل في "كشاف القناع" فقال: (.. وإنما لم يتابعه في الحيعلة لأنها خطاب، فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة)[4].

## مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين:

** ورد الجمهور علىٰ ما استدل به أصحاب المذهب الأول، الذي تمسك بظاهر حديث «**فقولوا مثل ما يقول**»، بأن هذا الحديث عام، وقد خصص بالأحاديث الأخرىٰ التي جزمت بإبدال الحيعلة بالحوقلة، خاصة، كما ذكرنا بأن ترديد الحيعلة لا يناسب السامع؛ لأنه ليس بداعٍ كالمؤذن، فناسبت الحوقلة له.

قال الصنعاني في "سبل السلام": (واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الذي فيه: «**فقولوا مثل ما يقول**»، أي فيما عدا الحيعلة)[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٢٥.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٥) انظر: سبل السلام ١/ ٢٨٩.

** ورد الجمهور على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني: بأن التوقف في الإجابة على الشهادتين، وترك ترديد السامع لما بعد الشهادتين لا دليل عليه، بل إنه معارض لصريح حديث عمر الوارد في الترديد لسائر الأذان وإثبات للحوقلة.

والقول بأن ما بعد الشهادتين بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار، فإن الجمهور يجعلون الحوقلة مكان الحيعلة التي ليست بذكر، وبذلك لا حجة في القول بأنه ليس بذكر، والقول بأنه تكرار فيه نظر؛ لأنه لا مانع من تكراره، خاصة وأن هذا المعنى - أي التكرار - متحقق فيما قبل الشهادتين أصلاً، وهو في تكرار التكبير، وتكرار الشهادتين، فلا مانع لتكرار ما بعد الشهادتين، خاصة أنه أيضًا وردت الأحاديث في ذلك، ولا يمكن لهذا التعليل أن يناهض ما استدل به الجمهور.

## الترجيح:

وبعد عرض أدلة كل مذهب، وعرض أدلة الجمهور ونصوصهم المتكاثرة في ذلك، أُرجِّح رأي الجمهور في ذلك، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين. وقد أجيب عن أدلة المخالفين بما ذكرنا، فلا يبقى لهم حجة. والله أعلى وأعلم.

## تنبيهات:

### الجمع بين الحيعلة والحوقلة:

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من قال بالجمع بين الحيعلة والحوقلة بالنسبة للسامع جمعًا بين الأدلة، وهو قول الكمال بن الهمام(1) من الحنفية صاحب فتح القدير - ووجه عند الحنابلة.

(1) هو محمد عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر، حافظ، متكلم، كان أبوه قاضيًا بسيواس بتركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية، فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية. من مصنفاته أيضًا: التحرير في أصول الفقه. كانت ولادته عام ٧٩٠هـ، ووفاته عام ٨٦١هـ.
انظر: الجواهر المضية (٢/ ٨٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٣٥)، الفوائد الفهية (ص١٨٠).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول تارةً كذا، وتارةً كذا، وحكىٰ بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما)[1].

وقال: (ويستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة، وهو وجه عند الحنابلة)[2].

وقال الصنعاني في "سبل السلام": (وقيل: يجمع بين الحيعلة والحوقلة عملاً بالحديثين، والأول - أي تخصيص الحديث - أولىٰ؛ لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه)[3].

قال ابن نجيم في "البحر الرائق": (وأما الحوقلة ثم الحيعلة؛ فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ: «**فقولوا مثل ما يقول**»، لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك). واختار المحقق في "فتح القدير" الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملاً بالأحاديث، لأنه ورد في بعض الصور طلبها صريحًا في "مسند أبي يعلىٰ"، إذا قال: "حي علىٰ الصلاة"، قال: "حي علىٰ الصلاة" إلىٰ آخره)[4].

وقال: (وقولهم: إنه يشبه الاستهزاء، لا يتم؛ إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيًا لنفسه، محركًا منها السواكن، مخاطبًا لها.. وكيف ينسب فاعله إلىٰ الجهل مع وروده في بعض الأحاديث، والأصول تشهد له؛ لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً لا يخصص، بل يعارض أو يقدم العام)[5].

وقال: (وفي "فتح القدير": وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة، ليعمل بالحديثين)[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: سبل السلام ١/ ٢٨٩.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٤.

(٥) البحر الرائق ١/ ٢٧٤.

(٦) البحر الرائق ١/ ٢٧٤.

## الترديد مع التثويب:

واستثنى الجمهور أيضًا مع الحيعلة في المتابعة التثويب، فيسن عند الجمهور أن يقول السامع مع التثويب[1]: "صدقت وبررت").

جاء في "رد المحتار" لابن عابدين: (وكذا إذا قال: "الصلاة خير من النوم"، فإنه يقول: "صدقت وبررت")[2].

وجاء في "الدر المختار" للحصكفي: (... وفي "الصلاة خير من النوم" فيقول: صدقت وبررت)[3].

وقال النووي في "المجموع": (.. ويقول إذا سمع قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم": صدقت وبررت، هذا هو المشهور)[4].

وجاء في "بدائع الصنائع" للكاساني: (وكذا إذا قال المؤذن: "الصلاة خير من النوم"، لا يعيده السامع لما قلنا، ولكنه يقول: "صدقت وبررت")[5].

وقال المرداوي[6] في "الإنصاف": (يقول عند التثويب: "صدقت وبررت"، فقط على الصحيح من المذهب، وقيل: يجمع بينهما، وقطع المجد في "شرحه" أنه يقول: "صدقت، وبالحق نطقت")[7].

---

(١) وهو قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٤.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩.

(٦) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب مدة، كان فقيهًا حافظًا لفروع المذهب، ولدا بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة، ثم مكة. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول. ولد عام (٨١٧هـ)، وتوفي عام (٨٨٥هـ). انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥-٢٢٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٠٤).

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٧.

وفـي "المبدع" لابن مفلح المقدسي: (ويقول في التثويب: "صدقت وبررت")[1].

## استحباب متابعة المؤذن كلمة بكلمة:

واستحب الجمهور للسامع في ترديده للأذان أن يتابع الأذان كلمة بكلمـة، وأن يعقـب بعد كل كلمة بمثلها، أو ببديلها كما في الحيعلتين والتثويب.

جاء في "البحر الرائق" لابن نجيم: (لا يسبق المؤذن، بل يعقـب كـل جملـة منـه بجملـة منه)[2].

وقال النووي في "المجموع": (قال أصحابنا: ويستحب أن يتـابع المـؤذن في كـل كلمـة عقب فراغ المؤذن منها، ولا يقارن، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة)[3].

وقال البهوتي في "كشافه": (وتكون الإجابة عقب كل جملة)[4].

وجاء في "المبدع" لابن مفلح: (وتكـون الإجابـة عقيـب كـل كلمـة، أي لا تقـارن ولا تتأخر)[5].

وجاء في "نيل الأوطار" للشوكاني ما نصه: (قال الكرماني: قال: (مثل ما يقول، ليـشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها)[6].

وجاء في "مغني المحتاج" للشربيني: (ويسن أن يجيب في كل كلمة عقبها بـأن لا يقـارن ولا يتأخر كما في "المجموع")[7].

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٣٣٠.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٢٧٤، وكذلك جاء في رد المحتار نحوه ١/ ٣٩٨.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٢٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٥) انظر: المبدع ١/ ٣٣٠.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤١.

# المطلب الثاني
# موقف السامع بعد الأذان

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما يقوله السامع بعد الأذان.

الفرع الثاني: الدعاء بعد الأذان.

الفرع الثالث: الخروج من المسجد بعد سماع الأذان فيه.

# المطلب الثانــي
# موقف السامع بعد الأذان

## الفرع الأول: ما يقوله السامع بعد الأذان

استحب الفقهاء[1] أن يقول السامع بعد الأذان ما يلــي:

### ١- الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وهي سنة باتفاق الفقهاء بالنسبة للسامع والمؤذن[2]

والأصل فيها ما روي عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإن من صلىٰ عليّ صلاةً صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبدٍ من عباد الله، أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلّت عليه الشفاعة»**[3].

**فائدة:**

ويعتبر الحنفية والمالكية إعلان الصلاة علىٰ النبي ﷺ من المؤذن بعد أذانه بدعة حسنة، وقالوا: إنها استحدثت الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي لبعض الأوقات عام (٧٨١ هـ)، وأنه كان يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: (السلام عليك يا رسول الله)، واستمر ذلك إلىٰ أن زيد فيها: (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله)،

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٧٤، الدر المختار ١/ ٣٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٦٥، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، مواهب الجليل ١/ ٢٤٢، القوانين الفقهية ٤٨، المهذب ١/ ٥٨، مغني المحتاج ١/ ١٤١، المغني ٢/ ٨٧، بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٥، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، المجموع ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ١٤١، كشاف القناع ١/ ٢٤٧، منتهىٰ الإرادات ١/ ١٣٠، المغني ٢/ ٨٧.

(٣) رواه مسلم ١/ ٢٨٨ (٣٨٤)، وأبو داود ١/ ١٤٤ (٥٢٣)، والترمذي ٥/ ٥٨٦ (٣٦١٤)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ١/ ٥١٠ (١٦٤٢)، و ٦/ ١٦ (٩٨٧٣)، والمجتبىٰ ٢/ ٢٥ (٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٨٩ (١٦٩١)، ٤/ ٥٨٨ (١٦٩٠)، ٤/ ٥٩٠ (١٦٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢١٨ (٤١٨)، وأحمد في مسنده ٣/ ٩٠ (١١٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤٠٩ (١٧٨٩).

ثم جعل ذلك عقب كل أذان عام (٧٩١ هـ)(١).

واعتبر الفقهاء المؤذن والسامع في ذلك سواء، فيستحب لكل منهما الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد الأذان.

قال النووي في "المجموع": (ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ، لما روي عن عبدالله بن عمرو.. ثم ذكر الحديث). ثم قال: (وتستحب الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ، ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع)(٢).

وفي "مغني المحتاج" للشربيني: (ويسن لكل مؤذن وسامع ومستمع ومقيم أن يصلي علىٰ النبي ﷺ بعد فراغه من الأذان أو الإقامة)(٣).

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي ما نصه: (ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ بعد فراغه من الأذان وإجابته)(٤).

**٢- أن يدعو بالدعاء المأثور: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته):**

وهو مستحب باتفاق الفقهاء(٥).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٣.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤١.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٥، مواهب الجليل ١/ ٤٤٢، المجموع ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ١٤١، كشاف القناع ١/ ٢٤٧، المبدع ١/ ٣٣١.

والأصل فيه ما روي عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته: حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[1].

وكذلك يدل على استحباب هذا الدعاء بعد الفراغ من سماع الأذان الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو، وسبق ذكره، وفيه: «**ثم سلوا الله لي الوسيلة.. فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**»[2].

قال النووي في "المجموع": (ثم يسأل الله تعالى الوسيلة، فيقول:... ) وذكر الدعاء مع

---

(١) رواه البخاري ١/ ٢٢٢ (٥٨٩)، و ٤/ ١٧٤٩ (٤٤٤٢)، وأبو داود في سننه ١/ ١٤٦ (٥٢٩)، والترمذي في سننه ١/ ٤١٣ (٢١١)، والنسائي ٢/ ٢٦ (٦٨٠)، وفي الكبرى ١/ ٥١١ (١٦٤٤)، ٦/ ١٧ (٩٨٧٤)، وابن ماجه ١/ ٢٣٩ (٧٢٢)، وابن حبان ٤/ ٥٨٦ (١٦٨٩)، والطبراني في الصغير ٢/ ٣ (٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١٠ (١٧٩٠).

ولأهمية هذا الحديث، وعظيم فضله، واشتهار استحبابه؛ نبين معنى ألفاظه؛ فنقول إن:

- الدعوة التامة: هي دعوة التوحيد؛ لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل، قال تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾، وهي باقية إلى يوم القيامة، أو هي دعوة الأذان والإقامة، سميت تامة لكمالها، وعظمة موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها.
- والصلاة القائمة: التي ستقدم وتفعل بصفاتها.
- الوسيلة: هي ما يتقرب به، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، وهي منزلة في الجنة، كما ثبت من حديث عبدالله بن عمرو السابق ذكره: «ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة».
- الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون تفسيرًا للوسيلة.
- المقام المحمود: أي يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. والتنكير للتفخيم والتعظيم، وقد روي بالتعريف في روايات أخرى، والمراد به الشفاعة العظمى يوم القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون.

الذي وعدته: أراد به قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾. والحكمة في سؤال ذلك - مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى - هي: إظهار كرامته وعظم منزلته ﷺ، وليعلم أن الاستحباب شامل للسامع وللمؤذن بعد الفراغ من سماعه الأذان. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٢.

(٢) سبق تخريجه.

دليله، وقال: (ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن والسامع)[1].

وفي "مغني المحتاج": (ويسن لكل مؤذن وسامع ومستمع ومقيم أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من الأذان أو الإقامة، وقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة...))[2].

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي: (ثم يقول كل من المؤذن وسامعه: "اللهم رب هذه الدعوة التامة..." لحديث جابر[3].

وجاء في "المبدع" لابن مفلح ما نصه: (ويقول بعد فراغه كل من المؤذن وسامعه: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد)[4].

**فائدة:**

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابًا لقائل ذلك، مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين، وأجيب بأن له ﷺ شفاعات أخر، كإدخال الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيعطى كل واحد ما يناسبه)[5].

**٣- أن يقول السامع بعد الأذان: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً)[6].**

والأصل فيه ما روي عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤١.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٤٧.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٣٣١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٢.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٧٨، نيل الأوطار ٢/ ٦٢.

محمدًا رسول الله، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً - غفر له ذنبه»[1].

## ٤ - أن يقول السامع بعد أذان المغرب: (اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي):

وكذلك يقول بعد سماعه أذان الصبح: (اللهم هذا إقبال نهارك، وإدبار ليلك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي)[2].

والأصل فيه ما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي**»[3].

قال النووي في "المجموع": (وإن كان الأذان للمغرب قال: اللهم هذا إقبال ليلك... )، لحديث أم سلمة، ثم ذكر الحديث بتمامه[4].

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٤٥ (٥٢٥)، والترمذي ١/ ٤١١ (٢١٠)، والنسائي في المجتبىٰ ٢/ ٢٦ (٦٧٩)، وابن ماجه ١/ ٢٣٨ (٧٢١)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٩١ (١٦٩٣)، وابن خزيمة ١/ ٢٢٠ (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤١٠ (١٧٩١)، وأحمد في مسنده ١/ ١٨١ (١٥٦٥).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٧٨، المهذب ١/ ٥٩، نيل الأوطار ٢/ ٦٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٦ (٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤١٠ (١٧٩٢).

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.

## الفرع الثاني
## الدعاء بعد الأذان

استحب الفقهاء الدعاء بعد سماع الأذان والفراغ للسامع والمؤذن علىٰ السواء، بل إن هذا الموطن من مواطن إجابة الدعاء، فينبغي لمن شهده أن يعمره بالدعاء الصالح، وأن لا يضيع هذه العطايا والمواهب من الكريم الذي لا تنفد خزائنه.

والأصل فيه أحاديث كثيرة، منها:

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»[١].

٢ - وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء**». وفي لفظ آخر: «**عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة**»[٢].

٣- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: ساعتان تفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ ترد دعوته: عند حضور النداء للصلاة، والصف في سبيل الله. قال ابن عبدالبر: (هكذا هو موقوف علىٰ سهل بن سعد)[٣].

٤- وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال ﷺ: «**قل كما يقول، فإذا انتهيت فَسَلْ تُعْطَهْ**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي في سننه ١/ ٤١٥ (٢١٢)، و ٥/ ٥٧٧ (٣٥٩٥)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٦/ ٢٢ (٩٨٦٩، ٩٨٩٥). وأحمد في مسنده ٣/ ١١٩ (١٢٢٢١)، و ٣/ ٢٥٤ (١٣٩٦٣)، و ٣/ ١٥٥ (١٢٦٠٦)، وأبو يعلىٰ في مسنده ٦/ ٣٥٣ (٣٦٧٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٢ (١٤٧٣٠)، والحاكم في مستدركه ١/ ٧٣١ (٢٠٠٤)، والنسائي في الكبرىٰ ٦/ ٢٣ (٩٩٠٠)، وأبو يعلىٰ في مسنده ٧/ ١٤٢ (٤١٠٩)، والنسائي في الكبرىٰ ٦/ ٢٣ (٩٩٠٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٣. قال: وهذا الحديث وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٤ (٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٩٣ (١٦٩٥).

قال النووي في "المجموع": (ويدعو الله بين الأذان والإقامة، لما روي عن أنس..)[1].

** وقد ورد ما يعين هذا الدعاء، وهذا التعيين ليس بلازم، إنما مطلق الدعاء مستحب وفضيل ومرجو الإجابة، وهذا التعيين هو سؤال الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (وقد عين ما يدعو به ﷺ لما قال: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»، قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «**سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة**»[2].

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٢٣.

(٢) رواه الترمذي ٥/ ٥٧٦ (٣٥٩٤). انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦٣، وفي سبل السلام نحوه ١/ ١٣٠.

## الفرع الثالث
## الخروج من المسجد بعد سماع الأذان فيه

صرح الفقهاء بكراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان فيه حتىٰ يصلي إلا لعذر، وتكون نيته الرجوع. والحنابلة علىٰ تحريم ذلك إن لم يكن قد صلىٰ، أما إن كان قد صلىٰ، فالحكم هو الكراهة.

والأصل فيه ما روي في صحيح مسلم[1] عن أبي الشعثاء - رضي الله عنه - قال: كنا قعودًا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[2].

وأما اشتراط عدم العذر ونية الرجوع، فقد ورد في رواية أخرىٰ؛ وهي ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق»**[3].

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ **«إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتىٰ يصلي»**[4].

قال النووي في "المجموع": (يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتىٰ يصلي إلا لعذر،

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلىٰ الشام ومصر والعراق في طلب الحديث، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، لازم البخاري، وحذا حذوه، أشهر كتبه (صحيح مسلم)، جمع فيه (١٢٠٠٠) حديث، انتخبها من (٣٠٠٠٠٠) حديث مسموعة وصحيحة، يلي صحيح البخاري من حيث الصحة. ومن تصانيفه أيضًا: المسند الكبير (مرتب علىٰ الرجال)، كتاب العلل، وكتاب سؤالات أحمد، وكتاب أوهام المحدثين. ولد عام (٢٠٤ هـ)، وتوفي عام (٢٦١هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ١١٨).

(٢) رواه مسلم ١/ ٤٣٥ (٦٥٥)، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٢ (٧٣٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤١٠ (٩٣٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٢ (٧٣٤).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٥٢٧، رقم ١٠٩٤٧.

لحديث أبي الشعثاء.. ثم ساق الحديث السابق)[1].

وفي "مغني المحتاج" للشربيني: (ويكره أن يخرج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي إلا بعذر)[2].

وقال المرداوي في "الإنصاف": (لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر، ونيته الرجوع علىٰ الصحيح من المذهب)[3].

وفي "كشاف القناع" للبهوتي: (ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر، أو نية رجوع، لحديث عثمان... ) ثم ذكر الحديث السابق، ثم قال: (إلا أن يكون قد صلىٰ، ونقل الكراهة فيه)[4].

** **والراجح** هو حرمة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان فيه إلا لعذر، وذلك لصراحة الأحاديث في ذلك بقول أبي هريرة: (فقد عصىٰ أبا القاسم)، وحديث عثمان: (فهو منافق).

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وحديث أبي الشعثاء: (والحديثان يدلان علىٰ تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء، وقضاء الحاجة، وما تدعو الضرورة إليه، حتىٰ يصلي فيه تلك الصلاة؛ لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة).

ثم قال: (قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث: وعلىٰ هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر؛ أن يكون علىٰ غير وضوء، أو أمر لابد منه، ويروىٰ عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه ا.هـ)[5].

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٠٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٧.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ١٤٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٨١-١٨٢.

# المطلب الثالث

# أحكام سماع الإقامة

- الفرع الأول: ما يقوله السامع مع الإقامة.
- الفرع الثاني: القيام للصلاة عند سماع الإقامة.
- الفرع الثالث: سماع الإقامة أثناء المشي للصلاة.
- الفرع الرابع: سماع الإقامة بعد الشروع في النافلة.

## الفرع الأول
## ما يقوله السامع مع الإقامة

اتفق الفقهاء[1] علىٰ استحباب الإجابة للسامع في كلمات الإقامة، واستثنوا منها قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، فيقول المجيب: (أقامها الله وأدامها).

وأنبه بأن الحنفية قالوا بوجوب الترديد مع الأذان، ولكن استحبوا الترديد مع الإقامة؛ لأن الحديث الذي تمسكوا به في الوجوب خص بالأذان، فلم ينقلوا حكم الوجوب إلىٰ غيره[2].

وأنبه بأن المالكية القائلين - في المشهور عندهم - بمتابعة المؤذن إلىٰ آخر الشهادتين دون ما بعدها؛ استحبوا متابعة الإقامة إلىٰ آخرها، وقول: (أقامها الله وأدامها) بدلاً من: (قد قامت الصلاة)[3].

والأصل في متابعة السامع للإقامة واستبدال قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، بقول: (أقامها الله وأدامها) -: الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: (قد قامت الصلاة)، قال النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان[4].

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" تعليقًا علىٰ هذا الحديث: (فيه دلالة علىٰ استحباب مجاوبة المقيم لقوله: (وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان).

قال: (وفيه أيضًا أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم: (قد قامت

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦، المجموع ٣/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٤٠، المغني ٢/ ٧٨، كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٩٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١/ ١٤٥ (٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/ ٤١١ (١٧٩٧).

الصلاة): (أقامها الله وأدامها)[1].

جاء في "البحر الرائق" لابن نجيم: (وفي "فتح القدير" أن إجابة الإقامة مستحبة.. ويقول إذا سمع "قد قامت الصلاة": " أقامها الله وأدامها"[2].

وقال النووي في "المجموع": (ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة، إلا أنه يقول في كلمة الإقامة: (أقامها الله وأدامها)، هكذا قطع به الأصحاب)[3].

وفي "مغني المحتاج" للشربيني: (ومثل المؤذن المقيم مثل قوله)[4].

وصرح ابن قدامة بذلك في "المغني" بقوله: (ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول، ويقول عند كلمة الإقامة: "أقامها الله وأدامها"؛ لما روىٰ أبو داود..)[5]، ثم ذكر الحديث الذي ذكرناه.

** ولفظ: (أقامها الله وأدامها) هو اللفظ المتفق عليه بين الفقهاء، والمشهور عندهم، والمعمول به، إلا أن بعض الحنابلة والشافعية اختاروا أن يقول السامع مع قول المقيم: (قد قامت الصلاة): (أقامها الله وأدامها، ما دامت السماوات والأرض)، مستندين بذلك علىٰ خبر رواه أبو داود نفسه - راوي الحديث السابق - عن النبي ﷺ أن يقول: (أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض).

واختار بعض الشافعية أن يقول: (اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالح أهلها)، لرواية عن النبي ﷺ في ذلك.

جاء في "الإنصاف" للمرداوي: (ويقول عند قوله: "قد قامت الصلاة": "أقامها الله وأدامها"، زاد في "المذهب"، و "مسبوك الذهب"، و "التلخيص"، و "الحاويين" وغيرهم:

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٦١.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٢٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٤٠.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٨٧، ونحو ذلك في كشاف القناع ١/ ٢٤٦.

"ما دامت السماوات والأرض"، وقيل: يجمع بينهما)[1].

وجاء في "المبدع" لابن مفلح: (وفي الإقامة ثم لفظها: "أقامها الله وأدامها"، زاد في "المستوعب" و "التلخيص": "ما دامت السماوات والأرض"، ويقول ذلك خفيةً")[2].

وصرح الشربيني في "مغني المحتاج" بهذه الزيادة فقال: (والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرر، إلا في كلمتي الإقامة، فيقول: "أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض"، لما فيه من المناسبة. والخبر رواه أبو داود).

وقال: ويقول: (اللهم أقمها وأدمها، واجعلني من صالح أهلها)، وهو مروي عن رسول الله ﷺ[3].

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٧.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٣٣٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٤٢.

## الفرع الثاني

## القيام للصلاة عند سماع الإقامة

اختلف الفقهاء في قيام المأموم للصلاة بعد سماع الإقامة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى استحباب قيام المأموم للصلاة عند سماع قول المقيم: (حي على الفلاح)، وبعد قيام الإمام، وفي حالة وجوده معهم في المسجد[(١)].

القول الثاني: وذهب المالكية إلى عدم تحديد قيام المأموم بحدٍّ معين، بل يترك القيام بقدر طاقة الناس[(٢)].

القول الثالث: وذهب الشافعية إلى استحباب قيام المأموم للصلاة بعد الفراغ من الإقامة إذا كان الإمام في المسجد، وكان يقدر على القيام بسرعة، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام، وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها وقام مع أولها[(٣)].

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى استحباب قيام المأموم للصلاة عند سماع قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، لما روي عن أنس: أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة)[(٤)].

قال ابن قدامة في "المغني": ويستحب أن يقوم للصلاة عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وقال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.. ثم ذكر أقوال الفقهاء[(٥)].

وقال: (وإذا ثبت هذا، فإنما يقومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبًا منه، وإن لم يكن في مقامه، قال أحمد في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ وقد أقمنا الصفوف. وقال: سمعت أحمد يقول: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل

(١) انظر: الدر المختار ١/ ٤٤٧.

(٢) انظر: التمهيد ٩/ ١٩٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٣٧، سبل السلام ١/ ١٣١.

(٤) انظر: المغني ٢/ ١٣٢.

(٥) انظر: المغني ٢/ ١٣٢.

الإمام، فلا يحتاج أن يقف. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه)[1].

وهذا إذا كان الإمام معهم في المسجد، أما إن كان الإمام خارج المسجد؛ فإنهم لا يقومون حتىٰ يروا الإمام، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**»[2].

قال ابن قدامة في "المغني": فإن أقيمت والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قربه لم يقوموا، لحديث أبي قتادة، وخرج - علي رضي الله - عنه والناس ينتظرونه قيامًا للصلاة، فقال: (ما لي أراكم سامدين)[3][4].

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد": (واختلفوا في حين قيام المأموم إلىٰ الصلاة، فكان مالك لا يحد في ذلك حدًّا، وقال: لم أسمع فيه بحد، وأرىٰ أن ذلك علىٰ قدر طاقة الناس، لاختلافهم في أحوالهم، فمنهم الخفيف والثقيل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد، فإنهم لا يقومون حتىٰ يروا الإمام. وهو قول الشافعي، وحجتهم حديث أبي قتادة: «**إذا أقيمت الصلاة...**»، وهو حديث ثابت صحيح. وإذا كان الإمام معهم في المسجد، فإنهم يقومون عند قول المؤذن (حي علىٰ الصلاة). وقال الشافعي: البدار في القيام إلىٰ الصلاة أولىٰ في أول الإقامة، لأنه بدار إلىٰ فعل بر؛ وليس في ذلك شيء محدود عندهم)[5].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٣٢.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٢٨ (٦١١-٦١٢).

- ومسلم ١/ ٤٢٢ (٦٠٤).

(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ٤٨٠، وقال: سامدين يعني: القيام، وكل رافع رأسه فهو سامد.

(٤) انظر: المغني ٢/ ١٢٤.

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٩/ ١٩٠.

**الترجيح:**

وأرىٰ أنه لم ترد أدلة صريحة في قيام المأموم عند سماع الإقامة، وما ذهب إليه المالكية جدير بالترجيح، لأنهم يتركون القيام بقدر طاقة الناس، وهذا أمر محمود ومعتبر، لاختلاف أحوالهم في ذلك، خاصة أنه لم ترد أدلة تحسم الخلاف، والله أعلم.

ويؤكد ذلك ابن رشد في "بداية المجتهد" بقوله: (فبعض استحسن البدء في أول الإقامة، علىٰ الأصل في الترغيب في المسارعة، وبعض عند قوله: (قد قامت الصلاة)، وبعضهم عند: (حي علىٰ الصلاة)، وبعضهم قال: حتىٰ يرىٰ الإمام، وبعضهم لم يحد في ذلك حدًّا، كمالك رضي الله عنه، فإنه وكل ذلك إلىٰ قدر طاقة الناس، وليس في هذا شرع مسموع إلا حديث أبي قتادة أنه قال ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتىٰ تروني**»، فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية علىٰ أصلها المعفوِّ عنه، أعني أنه ليس فيها شرع، وأنه متىٰ قام كلٌّ فحسن)[1].

(١) انظر: بداية المجتهد جـ ٢، الفصل الثالث، الأحكام الخاصة بالمأمومين المسألة الرابعة (متىٰ يستحب أن يقام للصلاة، ص ٣٠٥).

## الفرع الثالث
## سماع الإقامة أثناء المشي للصلاة

اتفق الفقهاء علىٰ أنه يستحب لمن سمع الإقامة في أثناء قصده للجماعة أن يمشي وعليه السكينة والوقار، ولا يسرع في مشيه إلىٰ الصلاة[1].

والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[2].

وروي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلىٰ قال: «**ما شأنكم؟**»، قالوا: استعجلنا إلىٰ الصلاة. قال: «**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[3].

أما حكم الإسراع عند سماع الإقامة خشية فوات تكبيرة الإحرام، فعلى مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء[4] إلىٰ كراهة الإسراع، بل يمشي بسكينة ووقار، لنص الحديث السابق.

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٨، التمهيد ٢٠/ ٢٣٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٤، المهذب ١/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٢٣١، المغني ٢/ ١١٦، نيل الأوطار ٣/ ١٥٥.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٢٨ (٦١٠)، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٣٢ (١٠٩٠٦)، وروي بألفاظ أخرىٰ منها: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها وعليكم السكينة..» رواه البخاري ١/ ٣٠٨ (٨٦٦)، ومسلم ١/ ٤٢٠ (٦٠٢)، وأبو داود ١/ ١٥٦ (٥٧٢)، والترمذي ٢/ ١٤٨ (٣٢٧)، وابن ماجه ١/ ٢٢٥ (٧٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣ (١٥٠٥)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٥٢ (٩٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٩٧ (٣٤٣٩).

(٣) رواه البخاري ١/ ٢٢٨ (٦٠٩)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٠٦ (٢٢٦٦١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢١٨، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٣١، المغني لابن قدامة ٢/ ١١٦، نيل الأوطار ٣/ ١٥٥، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

المذهب الثاني: وأجاز المالكية[1] الإسراع لإدراك الجماعة من أولها، مع كراهة الهرولة، لأنها تذهب الخشوع. وكذلك الجري، لأن ذهاب الخشوع به أولىٰ. وهو رواية عن الإمام أحمد.

ومروي عن بعض الصحابة كعمر، وابن عمر، وابن مسعود: أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة[2].

## دليل القائلين بجواز الإسراع عند سماع الإقامة:

واستدلوا بعموم الآيات الدالة علىٰ المسارعة في الخيرات، والمسابقة لنيل الأعمال الصالحة، وعدم التفريط بها؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾[5].

قال ابن عبدالبر في "التمهيد": (واختلف العلماء في السعي إلىٰ الصلاة لمن سمع الإقامة، فروىٰ مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي. وروي ذلك عن ابن عمر من طرق.

وروي عن عمر: أنه كان يهرول إلىٰ الصلاة. وفي إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ لسعيت حتىٰ يسقط ردائي، وكان يقرأ: (فامضوا إلىٰ ذكر الله).

وروي عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة.

---

(١) انظر: الشرح الصغير ١/ ٤٤٥، التمهيد ٢٠/ ٢٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٤.

(٢) انظر: المغني ٢/ ١١٦، كشاف القناع ١/ ٣٧٨، التمهيد ٢٠/ ٢٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٤.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٣٣.

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٨، وسورة المائدة، آية ٤٨.

(٥) سورة الواقعة، آية ١٠.

وروي عن سعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، وعبدالرحمن بن يزيد: أنهم كانوا يهرولون إلىٰ الصلاة.

فهؤلاء ذهبوا إلىٰ أن من خاف الفوت سعىٰ، ومن لم يخف مشىٰ علىٰ هيئته [1].

وقال: (وروي عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلىٰ المسجد، فأسرعت في المشي فحبسني).

وروىٰ ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلىٰ الصلاة إذا أقيمت، قال: لا أرىٰ بذلك بأسًا، ما لم يسع أو يخب، أي: يهرول).

وسئل عن الرجل يخرج إلىٰ الحرس، فيسمع مؤذن المغرب في الحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك: لا أرىٰ بذلك بأسًا) [2].

وجاء في "المغني" لابن قدامة: (قال الإمام أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولىٰ أن يسرع شيئًا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولىٰ) [3].

**الترجيح:**

والراجح - فيما أرىٰ - هو أن الإسراع لغرض إدراك التكبيرة الأولىٰ، جائز غير مستحب، وهو خلاف الأولىٰ، فالاستحباب هو المشي بسكينة ووقار، وإن خشي فوات التكبيرة الأولىٰ، وذلك لنص الحديث علىٰ ذلك، وشموله خشية الفوت وعدمه، فلا يجوز تعديه وإهماله، بل إعماله أولىٰ.

وأما الأدلة التي ذكرت في فضل المسارعة في الخيرات فهي عامة مطلقة في الصلاة

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٠/ ٢٣٢.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٢٠/ ٢٣٢.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١١٦.

وغيرها، ويجب استثناء المشي للصلاة عند سماعه الإقامة من عمومها، لأن ذلك فيه نص، وهو حديث رسول الله ﷺ، وتبقىٰ الأدلة فيما سوىٰ ذلك علىٰ عمومها.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" تأكيدًا لذلك: (اختلف الصدر الأول في الرجل يريد الصلاة، فيسمع الإقامة: هل يسرع المشي إلىٰ المسجد أم لا؟ مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟ فروي عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود أنهم كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة. وروي عن زيد بن ثابت، وأبي ذر، وغيرهم: أنهم كانوا لا يرون السعي، بل أن تؤتىٰ الصلاة بوقار وسكينة. وهو قول فقهاء الأمصار)[1].

ثم قال مرجحًا قول جمهور الفقهاء: (وبالجملة، فأصول الشرع تشهد المبادرة إلىٰ الخير، لكن إذا صح الحديث (أي حديث أبي هريرة) وجب أن تستثنىٰ الصلاة من بين سائر أعمال القرب)[2].

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع": (ويؤمر من أدرك القوم ركوعًا أن يأتي وعليه السكينة والوقار، ولا يعمل في الصلاة حتىٰ يصل إلىٰ الصف، فما أدرك مع الإمام صلىٰ بالسكينة والوقار، وما فاته قضىٰ. وأصله قول النبي ﷺ... ثم ذكر الحديث[3].

ويؤكد ابن عبدالبر مذهب الجمهور بعد بيانه مذهب الإمام مالك في ذلك، (وعلىٰ القول بظاهر حديث النبي ﷺ في هذا الباب جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء)[4].

ثم يرجح قول الجمهور دون تفريق بين خشية الفوت وعدمه بقوله: (قالوا: يجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك، فالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطىٰ لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة)[5].

وجاء في "المهذب" للشيرازي الشافعي: (ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٠٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٨.

(٤) انظر: التمهيد ٢٠/ ٢٣٣.

(٥) انظر: التمهيد ٢٠/ ٢٣٣.

وعليه السكينة والوقار). وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولىٰ أسرع، لما روي أن عبدالله بن مسعود اشتد إلىٰ الصلاة وقال: بادروا حد الصلاة. يعني: التكبيرة الأولىٰ، والأول أصح)(١).

وفي "مغني المحتاج" للشربيني، ما يؤكد عدم التفريق بين خوف الفوت وعدمه: (ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع، لم يندب له الإسراع، بل يمشي بسكينة، كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين... نعم، لو ضاق الوقت وخشي فواته، فليسرع، كما لو خشي فوات الجمعة، وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت)(٢).

وفي "المغني" لابن قدامة" (وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، لحديث أبي هريرة... )(٣).

وأكد ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" بعد أن ذكر حديث أبي هريرة، وحديث أبي قتادة: (والحديثان يدلان علىٰ مشروعية المشي إلىٰ الصلاة علىٰ سكينة ووقار، وكراهية الإسراع والسعي)(٤).

ثم يبين الحكمة من كراهة الإسراع عند سماع الإقامة بقوله: (والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ؛ كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلىٰ الصلاة فهو في صلاة»، أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه)(٥).

من ذلك كله؛ نرىٰ رجحان مذهب الجمهور من كراهة الإسراع عند سماع الإقامة، وإن كان ذلك جائزًا؛ إلا أنه خلاف الأولىٰ، تمسكًا بنص الحديث الوارد في ذلك بإتيان الصلاة بالسكينة والوقار. والله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٩٤.
(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٣١.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١١٦.
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٥٥.
(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ١٥٥

## الفرع الرابع
## سماع الإقامة بعد الشروع في النافلة

اختلف الفقهاء في قطع النافلة بعد الشروع فيها إذا سمع الإقامة علىٰ قولين:

**القول الأول**: ذهب الجمهور إلىٰ أن من سمع الإقامة بعد شروعه في النافلة، فهذا إما أن يخشىٰ فوات الجماعة، أو لا يخش فواتها. فإن لم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

وإن خشي فوات الجماعة قطعها، ولحق بالجماعة؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرًا، وأكثر ثوابًا مما يفوته بقطع النافلة؛ لأن صلاة الجماعة تزيد علىٰ صلاة الفرد سبعًا وعشرين درجة[2].

**القول الثاني**: وذهب المالكية إلىٰ أنه إذا خشي فوات ركعة - لا فوات الجماعة - قطع صلاته، ودخل مع الإمام[3].

جاء في "فتح القدير" للكمال بن الهمام": (فإن خشي فوت الجماعة دخل مع الإمام في الفريضة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم)[4].

وذكر الدردير[5] في "شرحه الصغير": (وإن أقيمت تلك الصلاة بمسجد، والمصلي في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته؛ فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع صلاته،

---

(١) سورة محمد، آية ٣٣.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ٣٣٥، المهذب ١/ ٩٤، المغني ٢/ ١٢٠.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١/ ٤٣١.

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١/ ٣٣٥.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، منح القدير شرح مختصر خليل (في الفقه). ولد عام ١١٢٧هـ، وتوفي عام ١٢٠١هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٣٢)، شجرة النور الزكية (ص٣٥٩).

ودخل مع الإمام مطلقًا، سواء أكانت نافلة أم فرضًا، وسواء عقد ركعة أم لا، ويقطع صلاته بسلام، أو فعل منافٍ للصلاة، ككلام ونية إبطال. وإن لم يخش فوات ركعة: فإن كانت الصلاة نافلة أتمها ركعتين، ويندب أن يتمها جالسًا)[١].

وجاء في "المهذب" للشيرازي بيان رأي الشافعية: (وإن دخل في صلاة نافلة، ثم أقيمت الجماعة؛ فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل)[٢].

ويؤكد ذلك ابن قدامة في "المغني" بقوله: (فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ولم يخش فوات الجماعة أتمها ولم يقطعها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وإن خشي فوات الجماعة فعلىٰ روايتين؛ إحداهما: يتمها لذلك، والأخرىٰ: يقطعها، لأن ما يدركه مع الجماعة أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا مما يفوته بقطع النافلة)[٣].

## الترجيح:

والراجح – فيما أرى – هو رأي الجمهور؛ لأنه يجمع بين فضيلة إتمام النافلة، وفضيلة إدراك الجماعة، فجعلوا حد قطع النافلة هو خوف فوات الجماعة، وهو وجيه، لأن إدراك الجماعة أولى بخلاف المالكية الذين جعلوا حد قطع النافلة هو خوف فوات الركعة الأولىٰ، لأن فوات الركعة الأولىٰ لا يفوت الجماعة، فيكون إتمام النافلة وإن فاتت الركعة الأولىٰ وجيه وصحيح لإمكان إدراك الجماعة. والله أعلى وأعلم.

## فائدة:

**وإتمامًا للفائدة:** فإن الشافعية لهم رأي في سماع الإقامة بعد الشروع في الفريضة؛ فقالوا إنه إن سمعها بعد دخوله في فرض الوقت، فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة، والأصح

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير ١/ ٤٣١.
(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٩٤.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٠.

عندهم - وهو في المذهب الجديد - أن له أن ينوي الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته.

جاء في "المهذب": (وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطع، فإن نوىٰ الدخول في الجماعة دون أن يقطع صلاته ففيه قولان، والأصح - وهو في القديم والجديد - يجوز.. )[1].

وعللوا ذلك بأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصير إمامًا بأن يجيء من يأتم به؛ جاز أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصير مأمومًا[2].

(١) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٩٤.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٩٤.

# المبحث الثاني
# أحكام سماع الخطبة

المطلب الأول : سماع خطبة الجمعة.

المطلب الثاني : سماع الخطب الأخرى غير الجمعة.

# المطلب الأول

# سماع خطبة الجمعة

- الفرع الأول: حكم الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة.
- الفرع الثاني: سماع من يتكلم أثناء الخطبة - غير الإمام - والتعامل معه.
- الفرع الثالث: رد السلام وتشميت العاطس لمن سمعهما في الخطبة.
- الفرع الرابع: حكم الكلام عند تعذر السماع لبعدٍ أو غيره.
- الفرع الخامس: قطع الاستماع والإنصات للضرورة.
- الفرع السادس: سماع ذكر النبي ﷺ في الخطبة والصلاة عليه.

# المطلب الأول
# سماع خطبة الجمعة

## الفرع الأول: حكم الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة

اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة علىٰ قولين:

**القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعي في القديم، والراجح عند الحنابلة، إلىٰ وجوب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة، وحرمة الكلام فيها، إلا للإمام، أو لمن كلمه الإمام[1].

**القول الثاني**: وذهب الشافعية في الجديد، والرواية الأخرىٰ للإمام أحمد، إلىٰ عدم وجوب الاستماع والإنصات، وعدم حرمة الكلام في الخطبة، وإنما يُكره ترك الاستماع والكلام فيها[2].

**أدلة الجمهور:**

**واستدل الجمهور علىٰ وجوب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة بأدلة، منها:**

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3].

**وجه الدلالة**: أن الآية نزلت في شأن الجمعة، والأمر يدل علىٰ الوجوب، فدل ذلك علىٰ وجوب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة بكاملها، بما فيها من قرآن وغيره.

والقول بأنها نزلت في خطبة الجمعة أورده كثير من المفسرين، وهو قول سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد[4].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم**

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، البحر الرائق ٢/ ١٦٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٢/ ١٧٨، الشرح الصغير ١/ ٥٠٩، الشرح الكبير ١/ ٣٨٧، المعونة ١/ ٣٠٨، المهذب ١/ ١١٥، نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٢٨، المجموع ٤/ ٤٤١، المغني ٢/ ٨٤، الإنصاف ٢/ ٣٩٠، كشاف القناع/ ٤٧.

(٢) المجموع ٤/ ٤٤١، مغني المحتاج ١/ ٢٨٧، المغني ٢/ ٨٤.

(٣) سورة الأعراف، آية ٢٠٤.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢١ - المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/ ٣٠٨.

**الجمعة: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت»**[1].

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة»**[2].

٤- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: جلس النبي ﷺ يومًا على المنبر، فخطب الناس وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أبي! متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال لي أُبَيٌّ: "ما لك من جمعتك إلا ما لغيت"، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقال: **«صدق أُبَيٌّ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ»**[3].

٥- عن علي - رضي الله عنه - في حديث له قال: "من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له"، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ[4].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣١٦ (٨٩٢)، ومسلم ٢/ ٥٨٣ (٨٥١)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٥٣٤ (١٧٢٧)، ١/ ٥٤٨ (١٧٨٠)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٤٤ (٧٣٢٨)، و ٢/ ٥١٨ (١٠٧٣١)، و ٢/ ٥٣ (١٠٩٠١)، و ٢/ ٣٩٣ (٩٠٩)، و ٢/ ٤٨٥ (١٠٣٠٥)، و ٢/ ٢٨٠ (٧٧٥٠)، و ٢/ ٢٧٢ (٧٦٧٢)، وابن ماجه ١/ ٣٥٢ (١١١٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٤ (١٤٠٢)، و ٣/ ١٨٨ (١٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٢ (٢٧٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٣ (١٨٠٥)، ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٢)، والدارمي في سننه ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ (١٥٤٨- ١٥٤٩)، والشافعي في مسنده ص ٦٨، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٢٤٣ (٥٨٥٩)، و ١٠/ ٢٢٣ (٥٨٤٦)، و ١١/ ٣٠١ (٦٤١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢١٩ (٥٦١٨-٥٦١٥-٥٦٢١).

(٢) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٣٠ (٢٠٣٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥/ ١٩٨ (٢١٧٧٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده ١/ ٩٣ (٧١٩)، وأبو داود في سننه ١/ ٢٧٦ (١٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٢٠ (٥٦٢٥). ونص الحديث (عند أبي داود): عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلغ كان له كفل من أجر، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت، كان له كفل من وزر. (وعند أحمد: فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر). ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء». ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث بمجملها علىٰ وجوب الإنصات والاستماع للخطبة، وحرمة الكلام فيها، لما في الأحاديث من الأوامر، ولما فيها من الوزر علىٰ ترك الاستماع أو تحدث في أثناء الخطبة. وهذا الوعيد علىٰ ترك الاستماع أو الكلام دلالته واضحة علىٰ الوجوب للإنصات والحرمة للكلام.

**دليل القياس:**

استدل الجمهور بالقياس علىٰ الصلاة، فقالوا: إن الخطبتين بدل ركعتين، فحرم فيهما الكلام كالصلاة.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (وقد ذهب إلىٰ تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور، ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة، والأكثر لم يقيدوا.. قال الحافظ: وأغرب ابن عبدالبر فنقل الإجماع علىٰ وجوب الإنصات للخطبة علىٰ من سمعها، إلا عن قليل من التابعين، منهم الشعبي. وتعقبه بأن للشافعي قولين، وكذلك لأحمد. وروي عنهما أيضًا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها، ولبعض الشافعية التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة، فيجب عليهم الإنصات، وبين من زاد عليهم فلا يجب)[1].

ونقل ابن رشد في "بداية المجتهد" رأي جمهور الفقهاء في وجوب الإنصات، وقال: (حكم لازم من أحكام الخطبة)، وذكر قول بعض التابعين، منهم الشعبي، وابن جبير، والنخعي؛ بجواز الكلام فيها إلا عند قراءة القرآن.

وذكر أيضًا القول بالتفريق بين سماعها وعدمه، فإن سمع أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم. ونسب هذا القول لأحمد، وعطاء، وجماعة[2].

وجاء في "المغني": (وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر،

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٠٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤١.

وأبو بردة، يتكلمون والحجاج يخطب. وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا، وللشافعي قولان كالروايتين)[1].

قال ابن عابدين في "حاشيته": (ومحل الخلاف قبل الشروع، أما بعده فالكلام مكروه تحريمًا)[2].

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق": (وأما وقت الخطبة؛ فالكلام مكروه تحريمًا، ولو كان أمرًا بمعروف، أو تسبيحًا، أو غيره، كما صرح به في "الخلاصة" وغيرها، وزاد فيها: أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل وشرب وكلام)[3].

وذكر الكاساني في "بدائع الصنائع" ما نصه: (وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة، وذا لا يتكامل إلا بالمخاطبة)[4].

وقال: (وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح، والتهليل، والكتابة، ونحوها، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت، وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟...﴾، قيل: نزلت في شأن الخطبة)[5].

وصرح بذلك الحكم الدسوقي في "حاشيته" فقال: (بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقًا، كان في المسجد، أو في رحابه، أو كان خارجًا عنهما، بأن كان بالطرق المتصلة بالمسجد، وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها)[6].

وجاء في "مواهب الجليل" للحطاب: (العمل أن الإنصات في خطبة الجمعة

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٣.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٣.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٨٧.

واجب)[1]. وقال: (وظاهره أن الكلام يحرم بأول كلمة يقولها الإمام علىٰ المنبر.. وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام، واستقباله، والإنصات إليه)[2].

وجاء في "المغني" لابن قدامة المقدسي[3]: (ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين)[4]. وقال: (... وعن أحمد رواية أخرىٰ: لا يحرم الكلام)[5].

وجاء في "الكافي": (فإذا أخذ في الخطبة حرم الكلام). قال: (وعنه لا يحرم الكلام، لما روىٰ أنس.. (وذكر حديث الاستسقاء).. والأول أولىٰ، وهذا يحتمل أنه في تكليم الخطيب دون غيره؛ لأنه يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته)[6].

وقال المرداوي في "الإنصاف": (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا له، أو لمن كلمه)[7].

وقال: (والكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه، وتارة يكون بين غيرهما، فإن

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ١٧٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ١٧٨.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرىٰ نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيرًا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلىٰ بغداد أربع سنين ثم عاد إلىٰ دمشق، قال ابن غنمية (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)، وقال عز الدين بن عبدالسلام: (ما طابت نفسي بالإفتاء حتىٰ صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلىٰ لابن حزم). من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، الكافي، المقنع، العمدة، وله في الأصول: روضة الناظر. كانت ولادته عام ٥٤١هـ، ووفاته عام ٦٢٠هـ.

انظر: طبقات الحنابلة لابن رجب (ص١٣٣-١٤٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٩١)، البداية والنهاية لابن كثير، فصل حوادث عام ٦٢٠هـ).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/ ٢٢٨.

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٠.

كان بين الإمام وغيره، فالصحيح من المذهب إباحة ذلك، إذا كان لمصلحة، وعليه أكثر الأصحاب، وإن كان الكلام من غيرهما فقدم المصنف التحريم مطلقًا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)[1].

وصرح البهوتي في "كشاف القناع" بذلك، فقال: (ويحرم الكلام في الخطبتين والإمام يخطب)، ثم ذكر الأدلة[2].

وقال: (ولو كان التكلم في حال تنفس الإمام فيحرم؛ لأنه في حكم الخطبة؛ لأنه يسير)[3].

واستثنىٰ من ذلك من كلم الإمام، أو كلمه الإمام لمصلحة، فقال: (إلا له - أي الخطيب، أو لمن كلمه لمصلحة، فلا يحرم عليهما)، ثم ذكر الأحاديث، وقال: (ولأنه حال كلام الإمام، وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة)[4].

** ويجب أن ننوه بعد عرض هذه النصوص أن الجمهور مع قولهم بوجوب الإنصات وحرمة الكلام، إلا أنهم استثنوا من ذلك من كلم الإمام، أو كلمه الإمام لمصلحة، وقد ذكرنا ذلك في نصوصهم، وهذا الأمر للجمع بين الأدلة، فقد وردت فيه أدلة معتبرة لا يمكن تجاهلها، فكان توفيقًا بينها وجمعًا لها.

**أدلة الشافعية:**

واستدل الشافعية - في الجديد عندهم - علىٰ عدم وجوب الإنصات، وإنما استحبابه، وعدم حرمة الكلام، وإنما الكراهة؛ بما يلي:

١- عن أنس - رضي الله عنه - قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب علىٰ

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٩٠.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧.

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧.

المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله ! متىٰ الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له ﷺ: «**ويحك! ما أعددت لها؟**». قال: حب الله ورسوله. قال: «**إنك مع من أحببت**»[1].

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع يديه ودعا[2].

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أن النبي ﷺ لم ينكر عليهما كلامهما، ولو كان الإنصات واجبًا والكلام حرامًا لأنكره عليهما، فلما لم يفعل دل ذلك علىٰ عدم الوجوب للإنصات، وعدم الحرمة للكلام[3].

وجاء في نصوص الشافعية ما يدل علىٰ ما ذهبوا إليه، وتردد الحكم عندهم في القديم والجديد.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٤٩ (١٧٩٦). والحديث دون ذكر الخطبة، ودون إشارة الناس بالسكوت مروي في الصحاح والسنن؛ فرواه البخاري ٣/ ١٣٤٩ (٣٤٨٥)، ومسلم ٤/ ٢٠٣٢ (٢٦٣٩)، والترمذي ٤/ ٥٩٥ (٢٣٨٥)، والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٠ (٢٠٩٦)، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٢٣ (٥٦٤)، والنسائي في الكبرىٰ ٣/ ٤٤٢ (٥٨٧٣).

(٢) نص الحديث عند البخاري: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (أصابت الناس سنة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب علىٰ المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله ! هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا أن يسقينا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة. قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتىٰ رأيت المطر يتحادر علىٰ لحيته. قال: فمطرنا يومنا ذلك، وفي الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه إلىٰ الجمعة. فقام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله ! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما جعل يشير بيده إلىٰ ناحية من السماء إلا تفرجت حتىٰ صارت المدينة في مثل الجوبة، حتىٰ سال الوادي - وادي قناة - شهرًا. قال: فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود. رواه البخاري ١/ ٣٤٩ (٩٨٦). ومسلم ٢/ ٦١٤ (٨٩٧)، والنسائي في المجتبىٰ ٣/ ١٦٦ (١٥٢٨)، وفي الكبرىٰ ١/ ٥٦٤ (١٨٣٩)، وأحمد في مسنده ٣/ ٢٥٦ (١٣٧١٨)، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٢١ (٥٦٣٠).

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٤٤١ وما بعدها.

قال النووي في "المجموع": (وينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام، ويستمعوا له وينصتوا، والاستماع هو شغل القلب بالاستماع والإصغاء للمتكلم، والإنصات هو السكوت).

وقال: (وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما - وهو المشهور في الجديد - يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام. والثاني - وهو نصه في القديم - يجب الإنصات، ويحرم الكلام، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول)[1].

وقال الشربيني في "مغني المحتاج": (ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ...﴾، حديث أبي هريرة.. وفي القديم يحرم الكلام فيها، ويجب الإنصات، وقالوا للأول: إن الأمر في الآية للندب)[2].

**مناقشة الشافعية لأدلة الجمهور:**

١- الاعتراض على الاستدلال بالآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ...﴾، وقالوا بأن الأمر فيها محمول على الاستحباب، جمعًا بين الأدلة. هذا إذا سلمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخلة في المراد[3].

**ويرد على الاعتراض:** بأن الأمر في الآية على الوجوب، وقد ذكر كثير من المفسرين نزولها في الخطبة، وحتى لو لم تنزل في الخطبة، فإن الخطبة داخلة تحتها، لما تحتويه من قرآن وذكر.

٢- الاعتراض على الاستدلال بحديث أبي هريرة: (إذا قلت لصاحبك.. فقد لغوت)[4]، فقالوا: إن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه: لغو اليمين[5].

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤١، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٤.

٣- وأيضًا؛ اعترضوا علىٰ الاستدلال بالحديث بنفس الآية السابقة. فقالوا: إن الأمر في الحديث عارض دليل الخطاب في الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ...﴾، أي ما عدا القرآن لا يجب له الإنصات[١].

## رد الجمهور:

بأنه لا تعارض بين الأمر في الحديث ومفهوم الآية، فإن وجوب الإنصات للقرآن لا يمنع وجوب الإنصات لغيره، حيث وردت الأحاديث الأخرىٰ بوجوب الإنصات للجمعة، كما أننا ذكرنا أن الآية وردت في الجمعة، وتخصيص اللغو بالكلام الفارغ ولغو اليمين هو تخصيص بغير مخصص، واللغو علىٰ عمومه.

قال ابن رشد: (وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة، إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ...﴾، وهذا ضعيف والله أعلم، والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم)[٢].

٤- واعترضوا علىٰ الاستدلال بحديث أبي الدرداء الذي فيه: "مالك من جمعتك إلا ما لغيت"[٣]؛ فقالوا: إن المراد نقص جمعته بالنسبة إلىٰ الساكت[٤].

## رد الجمهور:

بأن الحديث ورد فيه النص بالأمر بالسكوت بقوله ﷺ تصديقًا لأبيٍّ، وتأكيدًا بأن المقصود الأمر بالسكوت: «**صدق أبيٌّ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتىٰ يفرغ**». وهذا نص في الأمر بالسكوت.

٥- واعترضوا علىٰ القياس علىٰ الصلاة بأنه قياس لا يصح؛ لأن الصلاة تفسد بالكلام

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٤.

بخلاف الخطبة[1].

**ويرد على ذلك:** بأن القياس على الصلاة من جهة حرمة الكلام فيها هو قياس صحيح، وليس القياس من جهة الإبطال بالكلام، فالحرمة فيهما واحدة دون الإبطال، فالقياس من جهة، والاعتراض عليه من جهة أخرى، كالقول بأن الحركة في الصلاة تبطلها ولا تبطل الجمعة.

## مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية:

وجه الجمهور أدلة الشافعية بأنها يحتمل أنها مختصة بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك سماع خطبته، فتعين حمل أخبارهم على هذا المعنى؛ وهو الاختصاص بمن كلمه الإمام أو كلم الإمام، جمعًا بين الأخبار وتوفيقًا بينها.

ولا يصح قياس غير من كلم الإمام أو كلمه الإمام عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة، خلافًا لغيره، فإن كلامه يكون في حال الخطبة والإمام يخطب[2].

قال ابن قدامة في "المغني": ( وإن قدر التعارض، فالأخذ بحديثنا أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت)[3].

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": (واستدلوا على ذلك بتقرير النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة، ولمن سأله في الاستسقاء، ورُدَّ بأن الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصًا بالسؤال)[4].

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٤.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٨٥.
(٣) انظر: المغني ٢/ ٨٥.
(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٠٧.

## الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة كلا الفريقين تبين لي رجحان مذهب الجمهور من وجوب الإنصات والاستماع لخطبة الجمعة، وحرمة الكلام فيها، وذلك لقوة أدلتهم في ذلك، وكونها نصًّا في هذا الوجوب، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها، خاصة أن الجمهور يخصصون من هذا الوجوب وهذه الحرمة - أي حرمة الكلام - ما إذا كلم الخطيب أحدًا، أو كلمه أحد.

وفي ذلك توجيه لأدلة المخالفين، وإعمال لها. والله أعلم.

**فائدة: استحباب الإقبال على الإمام:**

وذكر الفقهاء أن من السنة الإقبال بالوجه على الإمام وهو يخطب، حتى يتسنى الإنصات الكامل والاستماع للإمام؛ لأنه من أدب الاستماع أن تلتفت لمن يكلمك، وتقبل عليه بوجهك.

قال الكاساني في "بدائعه": (وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لإن الإسماع والاستماع واجب للخطبة، وذا لا يتكامل إلا بالمخاطبة)[1].

وجاء في "مغني المحتاج" للشربيني: "ويسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم؛ لأنه الأدب، ولما فيه من توجيههم للقبلة، والإنصات له)[2].

**تنبيه: حرمة الكلام تختص في حال الخطبة:**

ومما ينبغي التنبه له أن قول الجمهور بحرمة الكلام إنما يختص في حال الخطبة، وإلا فالحكم لا يتعلق قبل الشروع فيها؛ أو بعد الفراغ منها، لأن حرمة الكلام كانت لغرض الاستماع للخطبة، ولا حاجة لذلك قبلها أو بعدها.

قال النووي في "المجموع": (هذا كله في الكلام حال الخطبة، أما قبل الشروع فيها

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨٧.

وبعد فراغها، فيجوز الكلام بلا خلاف، لعدم الحاجة إلىٰ الاستماع)[1].

وقال البهوتي في "كشاف القناع": (ولا بأس به - أي الكلام - قبلهما أي الخطبتين، وبعدهما نصًّا... )[2].

## والأصل في ذلك:

ما روي عن ثعلبة بن أبي مالك - رضي الله عنه - قال: (كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس علىٰ المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتىٰ يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا)[3].

** وما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه، ثم يتقدم إلىٰ مصلاه فيصلي)[4].

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (قوله: "وعمر جالس علىٰ المنبر" فيه جواز الكلام حال قعود الإمام علىٰ المنبر قبل شروعه في الخطبة؛ لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون نكير يدل علىٰ أنه إجماع لهم)[5].

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٢.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧.

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص ٦٣، ومالك في الموطأ ١/ ١٠٣ (٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ١٩٢ (٥٤٧٥-٥٤٧٧)، وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٩٢ (١١٢٠)، والترمذي في سننه ٢/ ٣٩٤ (٥١٧)، والنسائي في الكبرىٰ ١/ ٥٣٥ (١٧٣٢)، وفي المجتبىٰ ٣/ ١١٠ (١٤١٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٦٩ (١٨٣٨)، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٢٧ (١٠٧٠)، وأحمد في مسنده ٣/ ١١٩ (١٢٢٢٢)، و ٣/ ٢١٣ (١٣٢٥١)، وأبو يعلىٰ في مسنده ٦/ ١٧١ (٣٤٥٢)، والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ١٠٩ (١٢١٠)، والطيالسي في مسنده ٢٧٢ (٢٠٤٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٠٩.

**تنبيه: ترك الإنصات والاستماع لا يبطل الجمعة:**

وتجدر الإشارة إلىٰ أن قول الجمهور بوجوب الإنصات وحرمة الكلام لا يعني بطلان الجمعة بمجرد ترك الإنصات، أو بمجرد الكلام، وإنما يترتب عليه الإثم مع سقوط الفرض.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" - تعليقًا علىٰ حديث ابن عباس السابق - "والذي يقول له أنصت ليس له جمعة"، (معناه: لا جمعة له كاملة، للإجماع علىٰ إسقاط فرض الوقت عنه)[1].

وقال النووي في "المجموع": قال الشافعي والأصحاب: وحيث حرمنا الكلام فتكلم أثم، ولا تبطل جمعته بلا خلاف، والحديث الوارد "لا جمعة له"، أي: لا جمعة كاملة له)[2].

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٠٧.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٣.

## الفرع الثاني
## سماع من يتكلم في الخطبة - غير الإمام- والتعامل معه

وإلحاقًا بهذا الموضوع، ولأهمية حكم الاستماع والإنصات للخطبة؛ تعرض الفقهاء لمن سمع إنسانًا يتكلم في خطبته كيف يتعامل معه، فقالوا: بعدم إسكاته بالقول؛ لأنه خرق للإنصات، وكلام في أثناء الخطبة، وهو المنهي عنه، ولما جاء في الأحاديث السابقة: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت... فقد لغوت**»، وفي غيره: «**ومن قال: صه، فقد لغى**».

فالتسكيت بالقول مردود، ولكنهم استغنوا عن ذلك بالإشارة، فقال الفقهاء: إن من أراد أن يسكت غيره فيسكته بالإشارة؛ بأن يشير علىٰ فيه دلالة علىٰ طلب السكوت، وهذا حرصًا علىٰ عدم تطرق الكلام في الخطبة حتىٰ ولو كان لأجل الخطبة.

**والأصل فيه** الحديث السابق الذي رواه أنس، وفيه: فقال: يا رسول الله! متىٰ الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. وفي رواية: فأومأوا إليه بالسكوت. وكذلك لأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام، ففي الخطبة أولىٰ.

قال ابن قدامة في "المغني": (وإذا سمع الإنسان متكلمًا لم ينهه بالكلام، لحديث أبي هريرة: «**إذا قلت...** » ولكن يشير إليه، نص عليه أحمد، فيضع إصبعه علىٰ فيه)[1].

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي: (وليس له تسكيت من تكلم بكلام لما تقدم، بل يسكته بإشارة، فيضع إصبعه - ولعل المراد: السبابة - علىٰ فيه، إشارة بالسكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة للحاجة، ففي الخطبة أولىٰ)[2].

وفي "الكافي" لابن قدامة: (ومن يسمع متكلمًا لم ينهه بالقول للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع إصبعه علىٰ فيه)[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٨٦.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٨.

## الفرع الثالث

## رد السلام وتشميت العاطس لمن سمعهما في الخطبة:

والأصل في الأمر برد السلام وتشميت العاطس هو النصوص الواردة في الأمر بهما؛ ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[1].

وما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار القسم**[2].

** والأمر برد السلام وتشميت العاطس عام في كل وقت، وهذا العموم تعارض مع عموم الأمر بالإنصات وحرمة الكلام، وهو شامل لكل كلام.

** ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في رد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة، لاختلاف المخصص لكل عموم.

** فمن خصص عموم الأمر برد السلام، وتشميت العاطس بالأمر بالإنصات حين الخطبة؛ لم يجز رد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة.

** ومن خصص من عموم الأمر بالإنصات حال الخطبة الأمر برد السلام، أجاز - بل أوجب - رد السلام، وتشميت العاطس في الخطبة.

---

(١) سورة النساء، آية ٨٦.

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢١٣٤ (٥٣١٢)، وفي الأدب المفرد ص ٣١٨ رقم (٩٢٤)، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ (٢٠٦٦)، والترمذي في سننه ٥/ ١١٧ (٢٨٠٩)، والنسائي في المجتبىٰ ٤/ ٥٤ (١٩٣٩)، و ٧/ ٨ (٣٧٧٨)، وفي السنن الكبرىٰ ١/ ٦٣٠ (٢٠٦٦)، و ٣/ ١٢٦ (٤٧١٩)، و ٤/ ٣٥٤ (٧٤٩٣)، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٩ (١٨٦٦٧-١٨٦٧٢)، و ٤/ ٢٨٤ (١٨٥٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٤٠ (١٩٦٧٣)، و ١٠/ ١٠٨ (٢٠٠٨١)، و٣/ ٣٧٩ (٦٣٦٩)، و٣/ ٢٢٣ (٦٣٦٩)، و ٣/ ٢٢٣ (٥٦٣٧)، و ٣/ ٢٦٦ (٥٨٦٣)، و ٧/ ٢٦٣ (١٤٣٠٦)، والطيالسي في مسنده ص ١٠١ (٧٤٦).

فيبقىٰ احتمال أن يكون كل منهما مستثنىٰ من الآخر.

ويبين ذلك جليًا ابن رسد في "بداية المجتهد"، فيقول: (وسبب الخلاف هو تعارض عموم الأمر بالإنصات لحديث أبي هريرة السابق مع عموم الأمر برد السلام وتشميت العاطس للأحاديث الواردة فيهما)[1].

وقال: (فمن استثنىٰ من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام والتشميت أجازهما، ومن استثنىٰ من عموم الأمر برد السلام والتشميت، الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق فإنه استثنىٰ رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنىٰ من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة.

وإنما ذهب واحد واحد من هؤلاء إلىٰ واحد واحد من هذه المستثنيات، لما غلب علىٰ ظنه من قوة العموم في أحدهما، وضعفه في الآخر) [2].

ثم يبين ابن رشد عمومية كل منهما، وخصوصية كل منهما، وكيف تم استثناء هذا من ذلك، فيقول: (وذلك أن الأمر بالصمت هو عام في الكلام، وخاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت عام في الوقت، وخاص في الكلام، فمن استثنىٰ الزمان الخاص من الكلام العام لم يجز رد السلام والتشميت في وقت الخطبة، ومن استثنىٰ الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام في الزمان الخاص، أجاز ذلك.

والصواب: ألا يصار إلىٰ استثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل، فإن عسر ذلك فبالنظر في ترجيح العمومات والخصوصات، وترجيح تأكيد الأوامر بها[3].

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": (خصص بعضهم رد السلام، وهو أعم من أحاديث الباب من وجه، وأخص من وجه، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم، ومثله تشميت العاطس)[4].

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤١.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤١.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤١.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٣٠٨.

وإليك آراء المذاهب في ذلك:

### مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية - بخلاف أبي يوسف الذي يرىٰ وجوب رد السلام - والمالكية إلىٰ ترجيح عموم الأمر بالإنصات والاستماع، وحرمة الكلام، وقالوا بعدم جواز رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة(1)، عملاً بعموم الأدلة في وجوب الإنصات والاستماع، وحرمة الكلام في الخطبة، ولأن من سلم إنما ارتكب بسلامه إثمًا لحرمة الكلام، فلا يرد عليه، ولا يعتبر سلامه تحية، وكذلك رد السلام يمكن تحصيله في وقت آخر.

جاء في "رد المحتار" لابن عابدين: (قلنا ذاك إذا كان السلام مأذونًا فيه شرعًا، وليس كذلك في حالة الخطبة، بل يرتكب بسلامه مأثمًا؛ لأنه به يشغل خاطر السامع عن الغرض؛ ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت، بخلاف سماع الخطبة)(2).

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع": (ويكره تشميت العاطس، ورد السلام عندنا، وعند الشافعي لا يكره، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن رد السلام فرض، ولنا أنه ترك للاستماع المفروض والإنصات، وتشميت العاطس ليس بفرض؛ ولأنه يرتكب بسلامه مأثمًا، فلا يجب الرد عليه، كما في حالة الصلاة؛ ولأن السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية، فلا يستحق الرد، ولأن رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة، أما سماع الخطبة لا يتصور إلا في هذه الحالة، فكان إقامته أحق)(3).

وقال: (وأما العاطس؛ فهل يحمد الله ؟ فالصحيح أن يقول ذلك في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، وكذا السلام حالة الخطبة مكروه)(4).

وفي "البحر الرائق": (والأصوب بأنه لا يجب فيهما؛ لأنه يمثل الإنصات، وأنه مأمور

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٢/ ١٧٨.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩.

(3) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣.

(4) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣.

به، وعليه الفتوىٰ)[1].

**مذهب الشافعية:**

وأما الشافعية؛ فإن حكم رد السلام وتشميت العاطس عندهم هو تابع لحكم الإنصات أصلاً، فإن المذهب عندهم في القديم حرمة الكلام، ووجوب الإنصات كالجمهور، والمذهب عندهم في الجديد عدم حرمة الكلام، وعدم وجوب الإنصات، وهو الراجح عندهم، ورد السلام وتشميت العاطس اختلف عندهم تبعًا لاختلاف ذلك؛ فإن كان الإنصات واجبًا، فإنهم يمنعون رد السلام باللفظ، ويكون بالإشارة، وكذلك التشميت، وإن كان الإنصات مستحبًا غير واجب، فإنهم يوجبون رد السلام، ويستحبون التشميت.

والراجح عندهم هو وجوب رد السلام، واستحباب التشميت؛ لأن الراجح عندهم عدم وجوب الإنصات.

وتجدر الإشارة إلىٰ أن ابتداء السلام أصلاً مكروه عندهم بلا خلاف.

قال النووي في "المجموع": (قال الشافعي في "مختصر المزني" والأصحاب: يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم علىٰ الحاضرين، سواء قلنا الإنصات واجب أم لا، فإن خالف وسلم، قال أصحابنا: إن قلنا بتحريم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة، كما لو سلم في الصلاة.

وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح كرد السلام. وحكىٰ الرافعي[2] وجهًا أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب.

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٦٨.

(٢) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي، أبو القاسم، من أهل قزوين، من كبار فقهاء الشافعية ترجع نسبته إلىٰ رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه. من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه (العزيز شرح الوجيز للغزالي)، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا علىٰ غير كتاب الله، فقال: (فتح العزيز في شرح الوجيز)، وله شرح مسند الشافعي. ولد عام ٥٥٧هـ، وتوفي عام ٦٢٣هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٧٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٩)، فوات الوفيات (٢/ ٣).

وإن قلنا: لا يحرم الكلام، جاز رد السلام والتشميت بلا خلاف، ويستحب التشميت علىٰ أصح الوجهين لعموم الأمر به، وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه، أصحها أنه يجب)(١).

وقال الشربيني في "مغني المحتاج": (ولو سلم داخل علىٰ مستمع لخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد، بناءً علىٰ أن الإنصات سنة كما مر، مع أن السلام في هذه الحالة مكروه، كما صرح به في "المجموع" وغيره)(٢).

وقال: (ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله، وإنما لم يكره كسائر الكلام، لأن سببه قهري)(٣).

وجاء في "نيل الأوطار" للشوكاني التصريح بذلك: (وقد صرح الشافعي في "مختصر البويطي" بالجواز، فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل علىٰ رجل كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه السلام، لأن السلام سنة، ورده فرض. هذا لفظه. وقال النووي في "شرح المهذب": إنه الأصح)(٤).

**مذهب الحنابلة:**

وأما الحنابلة؛ فإن رد السلام وتشميت العاطس عندهم فيه روايتان:

**الرواية الأولىٰ:** يرد السلام ويشمت العاطس، وهو الراجح عندهم، لعموم الأدلة الآمرة بذلك، ولأنه تعلق بحق آدمي كحالة الضرورة التي تستدعي الكلام.

**والرواية الثانية:** فرقوا بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها لمانع، فإن كان لا يسمع رد السلام، وشمَّت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل ذلك.

---

(١) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني ١/ ٢٨٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٠٨.

قال ابن قدامة في "المغني": (وأما تشميت العاطس ورد السلام؛ ففيه روايتان: قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم؛ ويشمت العاطس؟ فقال: نعم، والإمام يخطب. ولأن ذلك واجب، فوجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير.

والرواية الثانية: إن كان لا يسمع، رد السلام وشمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل. قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت، ولا تقرأ، ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ، وشمِّت، ورد السلام)(1).

وقال في "الكافي في فقه الإمام أحمد": (وفي رد السلام وتشميت العاطس روايتان؛ إحداهما: يفعل، لأنه لحق آدمي، فأشبه تحذير الضرير. والأخرىٰ: لا يفعل، لأن المُسَلِّم مسلم موضعه، والتشميت سنة لا يترك لها الإنصات الواجب)(2).

وجاء في "كشاف القناع" للبهوتي: (ويجوز تأمينه أي مستمع الخطبة علىٰ الدعاء وحمده خفية إذا عطس نصًّا، وتشميت عاطس ورد سلام نطقًا؛ لأنه مأمور به لحق آدمي أشبه الضرير، فدل علىٰ أنه يجب)(3).

(1) انظر: المغني ٢/ ٨٦.
(2) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٨.
(3) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٨.

**ومن ذلك يتبين أن الفقهاء علىٰ رأيين في ذلك:**

**الرأي الأول:** عدم جواز رد السلام وتشميت العاطس في الخطبة وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والقول الآخر للشافعية[3]، والرواية الثانية عند الحنابلة[4].

**الرأي الثاني:** وجوب رد السلام واستحباب تشميت العاطس، وهو القول الراجح عند الشافعية[5]، وإحدىٰ الروايتين عند الحنابلة، وهي الرواية الراجحة[6].

**واستدل أصحاب الرأي الأول** بعموم الأدلة الواردة في حرمة الكلام أثناء الخطبة، ووجوب الإنصات والاستماع، وخصصوا الاستماع للخطبة من عموم الأمر برد السلام والتشميت، ولأن من سلم ارتكب بسلامه إثمًا لحرمة الكلام، فلا يرد عليه، ولأن السلام يمكن تحصيله في وقت آخر.

**واستدل أصحاب الرأي الثاني** بعموم الأدلة الآمرة برد السلام، وتشميت العاطس، وخصصوا رد السلام والتشميت من عموم الأمر بالإنصات، ولأن رد السلام والتشميت تعلق بحق آدمي كحالة الضرورة.

**الترجيح:**

والراجح - فيما أرىٰ - هو قول الحنفية والمالكية، والقول الآخر للشافعية، والرواية الأخرىٰ للحنابلة، بعدم جواز رد السلام، وتشميت العاطس علىٰ من سمعها أثناء الخطبة، وذلك لما يلـي:

---

(١) انظر: رد المحتار ٢/ ٥٩، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧، مواهب الجليل ٢/ ١٧٨.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ٤٤٢، مغني المحتاج ١/ ٢٨٦.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٨٦، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٨.

(٥) انظر: المجموع ٤/ ٤٤٢.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٤٨.

١- ورود الأدلة بحرمة الكلام أثناء سماع الخطبة ولم تستثن شيئًا فوجب العمل بها على إطلاقها.

٢- أدلة وجوب رد السلام يمكن تخصيص وجوب سماع الخطبة وحرمة الكلام فيها من هذه الأدلة، لأن سماع الخطبة وقته خاص، ورد السلام وقته عام، ويمكن تحصيله في وقت آخر.

٣- رد السلام يمكن إتيانه بالإشارة، وذلك جمعًا بين أدلة وجوب رد السلام، وأدلة وجوب الاستماع للخطبة وحرمة الكلام فيها، فالرد بالإشارة مشروع في الصلاة لحرمة الكلام فيها، فيقاس عليها الخطبة بجامع أن كلا منهما عبادة، وجب فيها السكوت ومُنع الكلام.

## الفرع الرابع
## حكم الكلام عند تعذر السماع لبعدٍ أو لغيره

اختلف الفقهاء فيما لو تعذر سماع الخطبة لبعد عن الخطيب أو لغيره؛ هل يجوز له الكلام والاشتغال بالذكر؟ أم يجب الإنصات والسكوت، ولو لم يسمع؟

**اختلفوا علىٰ ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية، والمالكية والشافعي في القديم إلىٰ أن البعيد كالقريب في وجوب الإنصات والسكوت، وحرمة الكلام، وإن تعذر السماع[1].

**القول الثاني:** ذهب الشافعية في الجديد[2]، وبعض الحنفية[3] إلىٰ استحباب الاشتغال بالذكر والقراءة لمن كان بعيدًا لا يسمع الخطبة.

**القول الثالث:** ذهب الحنابلة إلىٰ التوسط بين الرأيين، وهو أن البعيد كالقريب في حرمة كلام الآدميين، إلا أن للبعيد أن يشتغل بالذكر والتلاوة سرًا لا جهرًا، وفعله أفضل من سكوته[4].

### أدلة القول الأول (الحنفية والمالكية والشافعية في القديم):

١- عموم الأدلة التي دلت علىٰ وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة، ولم تفرق بين من يسمع ومن لا يسمع، فتبقىٰ الأوامر علىٰ عمومها.

٢- ما روي عن عثمان أنه قال: من كان قريبًا يسمع وينصت، ومن كان بعيدًا ينصت، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع)[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

٣- ما روي عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ فرجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله؛ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلىٰ الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله تعالىٰ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**(1)»(2).

٤- ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأمورًا بشيئين: الاستماع والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات، فيجب عليه(3).

وذكر ابن نجيم في "بحره الرائق": (وهذا إن كان قريبًا، فإن كان بعيدًا فقد تقدم من المصنف أن النائي كالقريب...) (4).

وجاء في "حاشية الدسوقي" ما نصه: (بل الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة مطلقًا.. وسواء سمع الخطبة أو لم يسمعها) (5).

## أدلة القول الثاني (الشافعي في الجديد وبعض الحنفية):

١- أن الاستماع والإنصات إنما وجب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام لنفس ثواب قراءة القرآن، ودراسة كتب العلم(6).

٢- ولأن الإنصات لم يكن مقصودًا، بل ليتوصل به إلىٰ الاستماع، فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضًا(7).

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٦٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٩١ (١١١٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٧ (١٨١٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٤ (٧٠٠٢)، و ٢/ ١٨١ (٦٧٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢١٩ (٥٦٢٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٦٨.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ - المجموع ٤/ ٤٤٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ - المجموع ٤/ ٤٤٢.

قال ابن عابدين في "حاشيته": (ولو كان بعيدًا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف، وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب)(١).

وجاء في "بدائع الصنائع" للكاساني: (فأما البعيد منه إذا لم يسمع الخطبة- كيف يصنع؟ اختلف المشايخ، قيل: الإنصات أولىٰ من قراءة القرآن، وقيل: له قراءة القرآن)(٢).

قال ابن نجيم في البحر الرائق: (وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه ففيه اختلاف، وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة ولو لم يتكلم، لكن أشار بيده أو بعينه)(٣).

وجاء في "المجموع" للنووي: (فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام.. وأصحها - وهو المنصوص، وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم - أن فيه القولين؛ فإن قلنا: لا يحرم الكلام، استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر، وإن قلنا: يحرم، حرم عليه كلام الآدميين، وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر. هذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور)(٤).

**دليل القول الثالث (قول الحنابلة):**

وهو أن البعيد كالقريب في حرمة كلام الآدميين، إلا أن للبعيد أن يشتغل بالذكر والتلاوة سرًّا لا جهرًا، وفعله أفضل من سكوته.

- فأما حرمة كلام الآدميين؛ فذلك لعموم الأدلة السابقة التي ذكرها الحنفية والمالكية.

- وأما جواز الاشتغال بالذكر سرًّا لا جهرًا؛ فلأن سكوته لا فائدة فيه، والاشتغال بالذكر فيه زيادة في الخير، وملؤٌ للوقت بما ينفع، وكون الجهر منهيًّا عنه لئلا يشغل غيره عن الاستماع(٥).

قال البهوتي في "كشاف القناع": (ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٤٤٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٨، المغني ٢/ ٨٥، الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٨.

بالقراءة، والذكر، والصلاة علىٰ النبي ﷺ خفية، وفعله أفضل من سكوته نصًّا لتحصيل أجره)[1].

وقال: (وليس له أن يرفع صوته، ولا إقراء القرآن، ولا المذاكرة في الفقه، لئلا يشغل غيره عن الاستماع.. وفي "الفصول": إن بعد ولم يسمع همهمة الإمام جاز أن يقرأ، وأن يذاكر في الفقه.. انتهىٰ. وهو محمول علىٰ ما إذا لم يشغل غيره عن الاستماع)[2].

وجاء في "الكافي" لابن قدامة: (والبعيد والقريب سواء في ذلك، إلا أن للبعيد أن يذكر الله ويقرأ القرآن سرًّا، وليس له الجهر ولا المذاكرة في الفقه)[3].

** ومنع الحنابلة البعيد من رفع الصوت، والمذاكرة في الفقه، ولا الجلوس في الحلق، لعموم الأدلة في ذلك، ولما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة[4].

ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع، فيكون مؤذيًا له، فيكون عليه إثم من آذىٰ المسلمين وصد عن ذكر الله.

وجاء في "المغني" لابن قدامة: (ولا فرق بين القريب والبعيد، لعموم ما ذكرناه.. وللبعيد أن يذكر الله تعالىٰ، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ولا يرفع صوته. قال أحمد: لا بأس أن يصلي علىٰ النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه)[5].

وقال: (وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه دون أن يسمع أحدًا فلا بأس، وهل ذلك أفضل

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٨.

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٨.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢٨.

(٤) رواه الترمذي في سننه ٢/ ١٣٩ (٣٢٢)، والنسائي في المجتبىٰ ٢/ ٤٧ (٧١٤)، وفي السنن الكبرىٰ ١/ ٢٦٢ (٧٩٣)، وابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٩ (١١٣٣)، وأحمد في مسنده ٢/ ١٧٩ (٦٦٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٧٤ (١٠٣٤)، و ٣/ ١٥٨ (١٨١٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/ ٢٣٤ (٥٦٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٦١ (١٤٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٨٥.

أم الإنصات؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما: الإنصات، والثاني: الذكر أفضل؛ لأنه يحصل له ثوابه)[1].

**الترجيح** :

والراجح - فيما يظهر لي - هو مذهب الحنابلة في ذلك، لما فيه من التوسط بين الرأيين، والجمع بينهما، فهو يمنع كلام الآدميين في البعد، عملاً بالأدلة المانعة، ومع ذلك يستحب له أن يشتغل بالذكر، ولكن خفيةً وإسرارًا دون الجهر، وبذلك يجمع بين الفضيلتين: الإنصات والاشتغال بالذكر. والله أعلم.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٨٥.

## الفرع الخامس
## قطع الاستماع والإنصات للضرورة

اتفق الفقهاء[١] علىٰ جواز قطع الاستماع والإنصات للخطبة إذا كانت هناك ضرورة داعية لذلك، كإرشاد مسلم، أو تحذير ضرير من الوقوع في بئر، أو تحذير مسلم من خطر يدب عليه، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر.

ففي مثل هذه الحالات أجاز الفقهاء للمستمع أن يقطع الإنصات ويتكلم.

واستحب الشافعية منهم الاقتصار علىٰ الإشارة إذا حصل بها المقصود، وأمكن الخروج من الحرج، وإنقاذ المتضرر بها، وإلا تكلم ولا بأس به.

جاء في "البحر الرائق": (لو رأىٰ رجلاً عند بئر فخاف وقوعه فيها، أو رأىٰ عقربًا تدب إلىٰ إنسان؛ فإنه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة، لأن ذلك يجب لحق آدمي، وهو محتاج إليه، والإنصات لحق الله تعالىٰ، ومبناه علىٰ المسامحة)[٢].

وقال ابن عابدين في "حاشيته" بعدما ذكر قول ابن نجيم السابق: (قلت: وهذا حيث تعين الكلام؛ إذ لو أمكن بغمز أو لكز، لم يجز الكلام، فتأمل)[٣].

وصرح النووي في "المجموع": (فلو رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر، أو عقربًا ونحوها تدب إلىٰ إنسان غافل ونحوه، فأنذره، أو علم إنسانًا خيرًا، أو نهاه عن منكر؛ فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب علىٰ التصريح به، لكن قالوا: يستحب أن يقتصر علىٰ الإشارة إن حصل بها المقصود)[٤].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨، البحر الرائق ٢/ ١٦٨، المجموع ٤/ ٤٤٢، مغني المحتاج ١/ ٢٨٧، الشرح الصغير ١/ ٥٠٩، الشرح الكبير ١/ ٣٨٧، المغني ٢/ ٨٦، كشاف القناع ٢/ ٤٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٢/ ١٥٨.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٤/ ٤٤٢.

وفي "مغني المحتاج" للشربيني: (فأما إذا رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر، أو عقربًا تدب علىٰ إنسان فأنذره، أو علم إنسانًا شيئًا من الخير، أو نهاه عن منكر؛ فهذا ليس بحرام قطعًا، بل قد يجب عليه، لكن يستحب أن يقتصر علىٰ الإشارة إن أغنت)(١).

وفي "المغني" لابن قدامة: (فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر، أو ممن يخاف عليه نارًا، أو حية، أو حريقًا، ونحو ذلك؛ فله فعله؛ لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها، فهاهنا أولىٰ)(٢).

وجاء في "الكافي" لابن قدامة: (وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئًا مخوفًا، فعليه الكلام، لأنه حق الآدمي، فكان مقدمًا علىٰ غيره)(٣).

وفي "كشاف القناع" للبهوتي: (ويجب الكلام لتحذير ضرير، وغافل عن بئر، وعن هلكته، ومن يخاف عليه نارًا أو حية ونحوه، مما يقتله، لإباحة قطع الصلاة بذلك)(٤).

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٨٦.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٢٨.

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٤٧.

## الفرع السادس
## سماع ذكر النبي ﷺ في الخطبة والصلاة عليه

استحب الفقهاء[1] لمن سمع ذكر النبي ﷺ أن يصلي عليه في نفسه دون الجهر بذلك، لإحراز الفضيلتين؛ وهي الإنصات والسكوت، والصلاة عليه ﷺ، وعدم تفويت ذلك.

قال ابن عابدين في "حاشيته": (وكذلك إذا ذكر النبي ﷺ لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر، بل بالقلب، وعليه الفتوىٰ)[2].

وقال ابن نجيم في "البحر الرائق": (وكذا اختلفوا في الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند سماع اسمه، والصواب أن يصلي في نفسه كما في "فتح القدير")[3].

وفي "بدائع الصنائع": (وعلىٰ هذا قال أبو حنيفة: إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة علىٰ النبي ﷺ، فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة؛ لأن إحراز فضيلة الصلاة علىٰ النبي ﷺ مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة، فكان السماع أفضل).

ثم قال: (وروي عن أبي يوسف أنه ينبغي أن يصلي علىٰ النبي ﷺ في نفسه عند سماع اسمه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحراز الفضيلتين أحق)[4].

وذكر البهوتي في "كشافه": (وتباح الصلاة علىٰ النبي ﷺ إذا ذكر، فيصلي عليه سرًّا، كالدعاء اتفاقًا. وفي "التنقيح" و "المنتهىٰ": وله الصلاة علىٰ النبي ﷺ إذا سمعها)[5].

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (الأمر بالصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام، فيتعارض العمومان، ولكن يرجح مشروعية الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند ذكره حال الخطبة تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له)[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨، البحر الرائق ٢/ ١٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٥، الشرح الصغير ١/ ٥٠٩، المجموع ٤/ ٤٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤٨، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٠٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٨.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦٥.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٨.

(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٠٧.

# المطلب الثاني

# سماع الخطب الأخرى غير الجمعة

- الفرع الأول: سماع خطبة العيدين.
- الفرع الثاني: سماع خطبة الكسوف.
- الفرع الثالث: سماع خطبة الاستسقاء.
- الفرع الرابع: سماع خطب الحج.

# المطلب الثاني
# سماع خطب غير الجمعة
## الفرع الأول: سماع خطبة العيدين

اتفق الفقهاء علىٰ أن خطبة العيدين سنة، فيستحب الاستماع لها ولا يجب[1]. واستدلوا بحديث عبد الله بن السائب – رضي الله عنه – قال:

(شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضىٰ الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ خير المصلين بين الجلوس لاستماع الخطبة وبين الذهاب، وهذا يدل علىٰ عدم وجوبها كوجوب استماع خطبة الجمعة.

قال الكاساني في بدائعه: (إلا الخطبة، فإنها سنة بعد الصلاة، ولو تركها جازت صلاة العيد)[3].

وقال الإمام النووي: (ويستحب للناس استماع الخطبة، وليس استماعها شرطًا لصحة صلاة العيد)[4].

وقال الإمام ابن قدامة: (والخطبتان سنة، لا يجب حضورهما ولا استماعهما؛ لحديث عبد الله بن السائب..).

وقال: (والاستماع لها أفضل، وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٥٣ – روضة الطالبين ٢/ ٧٤ – المجموع ٥/ ٢٩ – مواهب الجليل ٢/ ١٩٦ – المغني ٣/ ٢٧٩ – نيل الأوطار ٣/ ٣٧٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة ١/ ٣٦٩ (١١٥٥).
ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة العيدين ١/ ٤٣٤ (١٠٩٣).
ورواه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين ٢/ ٥٠ (٣٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٤٥٣.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٢٩ وكذلك روضة الطالبين له ٢/ ٧٤.

العيد والإمام يخطب)[1].

وقال بعض المالكية: (الخطبة سنة الصلاة، فمن شهد الصلاة فمن تلزمه أو لا تلزمه من صبي أو امرأة لم يكن له أن يترك حضور سنتها، كطواف النفل ليس له أن يترك ركوعه (أي ركعتي الطواف) لأنه من سنته)[2].

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/ ١٩٦ وكذلك التاج والإكليل ٢/ ١٩٦.

## الفرع الثاني
## سماع خطبة الكسوف

وسماع خطبة الكسوف مستحب عند من قال باستحباب الخطبة له؛ لأن الفقهاء اختلفوا في خطبة الكسوف علىٰ رأيين:

**الرأي الأول**: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، وقال المالكية: يندب وعظ بعدها يشتمل علىٰ الثناء علىٰ الله تعالىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ، ولا يكون علىٰ طريقة الخطبة؛ لأنه لا خطبة لصلاة الكسوف[1].

**الدليل**: واستدلوا بقوله ﷺ: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا)[2].

**ووجه الدلالة**: أن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة؛ فدل ذلك علىٰ مشروعية الصلاة دون الخطبة.

**الرأي الثاني**: ذهب الشافعية إلىٰ أن السنة أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في أركانها وسننها[3].

**الدليل**: واستدلوا بحديث عائشة (أن النبي ﷺ لما فرغ من صلاته، قام، فخطب الناس

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٦١ - الشرح الصغير ١/ ٥٣٥ - المغني ٣/ ٣٢٨ - كشاف القناع ٢/ ٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ١/ ٣٥٣ (٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦)، وباب صلاة الكسوف جماعة ١/ ٣٥٧ (١٠٠٤)، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ١/ ٣٦٠ (١٠٠٩)، وباب الدعاء في الخسوف ١/ ٣٦٠ (١٠١١)، وباب الصلاة في كسوف القمر ١/ ٣٦١ (١٠١٤).
وكتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء ٢١٨١ (٥٤٤٨).
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة والمغيرة وأبي بكرة رضي اله عنهم وغيرهم بألفاظ مختلفة.
ورواه مسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦/ ٤٤٤ (٢٠٩٣)، وكتاب صلاة الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف ٦/ ٤٥٣ (٢١١١-٢١١٢-٢١١٨-٢١١٩).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ١٢٢ - نهاية المحتاج للرملي ٢/ ٣٩٧.

فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر...)[1].

**ووجه الدلالة:** أن النبي ﷺ خطب الناس بعد صلاته، وهذا هو فعله، فكان سنة.

**واعترض الجمهور:** بأن خطبة النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختص به، وليس في الخبر ما يدل علىٰ أنه خطب كخطبتي الجمعة[2].

قال ابن قدامة (النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة)[3].

**والراجح** -فيما أرى- هو ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف لا خطبة لها؛ لقوة دليلهم، ولو كانت هناك خطبة لأمر بها ﷺ. ومع ذلك، فإن قول المالكية وجيه، وهو أنه يندب الوعظ بعد الصلاة والتذكير بعظم هذا الأمر، والثناء علىٰ الله تعالىٰ، والصلاة علىٰ رسوله.

** والشافعية القائلون بمشروعية الخطبتين للكسوف قالوا باستحباب الاستماع لهما وعدم وجوبه.

قال النووي في المجموع: (لكن قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج، أو تكلم فيها، أو انصرف وتركها - كرهته ولا إعادة عليه)[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ١/ ٣٥٤ (٩٩٧).
ورواه مسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦/ ٤٣٨ (٢٠٨٦).
(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٢٨.
(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٢٨.
(٤) انظر: المجموع للنووي ٥/ ٢٩.

## الفرع الثالث
## سماع خطبة الاستسقاء

استحب جمهور الفقهاء القائلون بمشروعية خطبة الاستسقاء الاستماع إليها والجلوس لها والدعاء مع الإمام.

وهذا الاستماع غير واجب، ولا يؤثر علىٰ صحة الصلاة.

أما مشروعية خطبة الاستسقاء فعلى قولين:

**القول الأول:** قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية، فقالوا: يندب أن يخطب الإمام بعد صلاة الاستسقاء خطبة كخطبة العيد، يعظ المسلمين فيها، ويخوفهم من المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة.

إلا أن الحنابلة وأبا يوسف قالوا: إنها خطبة واحدة[(1)].

**الدليل:** واستدلوا علىٰ خطبة صلاة الاستسقاء بحديث أبي هريرة قال:

(خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلىٰ بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله - عز وجل - وحول وجهه نحو القبلة وأخطأ يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن علىٰ الأيسر والأيسر علىٰ الأيمن)[(2)].

**ووجه الدلالة:** هو التصريح بخطبة النبي ﷺ بعد الصلاة، وهذا دليل علىٰ مشروعيتها[(3)].

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٦٥ - الشرح الصغير ١/ ٥٣٩ - مواهب الجليل ٢/ ٢٠٧ - نهاية المحتاج ٢/ ٤١٢ - المغني / ٣٣٨ - كشاف القناع ٢/ ٦٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١/ ٤٨١ (١٢٦٨).

(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٣٨.

**القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه لا خطبة للاستسقاء ولا جماعة، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيهما الإمام القبلة[١].

**والراجح** -فيما أرى- قول الجمهور بمشروعية خطبة صلاة الاستسقاء؛ لورود الدليل فيها، والاستماع لها يستحب غير واجب بلا خلاف.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٦٥.

# الفرع الرابع
# خطب الحج

- اتفق الفقهاء علىٰ أنه يسن للإمام أو نائبه الخطبة في الحج، يبين فيها مناسك الحج للناس، واتفقوا علىٰ أنه يسن الاستماع لهذه الخطب ولا يجب.

واختلف الفقهاء في عدد خطب الحج؛ فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أنها ثلاث، وذهب الشافعية إلىٰ أنها أربع، وبيانها كالتالي[(١)]:

**١- خطبة سابع ذي الحجة:**

وتسن هذه الخطبة عند الجمهور ما عدا الحنابلة، وهي خطبة واحدة في مكة يوم السابع من ذي الحجة، ويسمىٰ يوم الزينة، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج اقتداء بالنبي ﷺ والاستماع لهما مستحب غير واجب[(٢)].

**٢- خطبة عرفة (التاسع من ذي الحجة):**

وتسن هذه الخطبة عند الفقهاء في يوم عرفة قبل صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، وهي خطبتان كخطبتي الجمعة عند الجمهور، وعند الحنابلة خطبة واحدة. ويحثهم فيهما الإمام علىٰ الاجتهاد في الدعاء والعبادة، ويعلمهم مناسك الحج، والاستماع لها مستحب غير واجب[(٣)].

**٣- خطبة يوم النحر (العاشر من ذي الحجة):**

وتسن عند الشافعية والحنابلة هذه الخطبة في يوم النحر، وهي واحدة يتعلم الناس فيها مناسك النحر والإفاضة والرمي، والاستماع لها مستحب[(٤)].

---

(١) انظر: رد المحتار ٢/ ١٧٢ - القوانين الفقهية ١٣٢ - مواهب الجليل ٣/ ١١٧ - روضة الطالبين ٣/ ٩٢ - المغني ٣/ ٤٠٧ - كشاف القناع ٢/ ٤٩١ - نيل الأوطار ٣/ ٣٧٧.

(٢) انظر: رد المحتار ٢/ ١٧٢ - القوانين الفقهية ١٣٢ - مواهب الجليل ٣/ ١١٧ - روضة الطالبين ٣/ ٩٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة بالإضافة إلىٰ المغني ٣/ ٤٠٧ - كشاف القناع ٢/ ٤٩١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٩٣ - المغني ٣/ ٤٤٥ - كشاف القناع ٢/ ٥٠٤.

### ٤- خطبة الحادي عشر من ذي الحجة:

وتسن عند الحنفية والمالكية هذه الخطبة، وهي خطبة واحدة وليست في يوم النحر؛ لأنه يوم اشتغال بالمناسك، يتعلم فيها الناس جواز الاستعجال لمن أراد، وهي الخطبة الأخيرة عند الحنفية والمالكية. ويسن الاستماع لها ولا يجب[١].

### ٥- خطبة ثاني أيام التشريق:

وتسن عند الشافعية والحنابلة هذه الخطبة، وهي خطبة واحدة، يتعلم فيها الناس جواز النفر وما بعده من طواف الوداع، ويودعهم الإمام ويحثهم علىٰ طاعة الله تعالىٰ والاستقامة علىٰ دينه[٢].

(١) انظر: رد المحتار ٢/ ١٧٣ - مواهب الجليل ٣/ ١١٧ - القوانين الفقهية ١٣٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٩٣ - المغني ٣/ ٤٥٦ - كشاف القناع ٣/ ٥١١.

# المبحث الثالث

# أحكام تتعلق بالسماع في الصلاة

المطلب الأول: رد السلام عند سماعه في الصلاة.

المطلب الثاني: تشميت العاطس عند سماع عطاسه في الصلاة.

المطلب الثالث: حكم استماع المصلي لمن هو خارج الصلاة.

# المطلب الأول

# رد السلام عند سماعه في الصلاة

- الفرع الأول: حكم رد السلام في الصلاة بالكلام
- الفرع الثاني: حكم رد السلام في الصلاة بالإشارة.
- الفرع الثالث: كيفية رد السلام من المصلي بالإشارة.

# المطلب الأول
# رد السلام عند سماعه في الصلاة

## الفرع الأول: حكم رد السلام في الصلاة بالكلام

**اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز رد السلام لمن سمعه في الصلاة بالكلام، وإن رد عمدًا بطلت صلاته[1].**

وقال المالكية ببطلان الصلاة إن رد عمدًا أو جهلاً، وإن رد سهوًا سجد للسهو عندهم[2].

واستدل الفقهاء علىٰ عدم جواز الرد بالكلام بما يلي:

١- عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع رسول الله ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي علىٰ راحلته، ووجهه إلىٰ غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فلما انصرف قال: «**أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي**»[3].

٢- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قلنا: يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ قال: «**إن في الصلاة لشغلا**»[4].

٣- وعن ابن مسعود قال: قدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**» فرد علي السلام[5].

٤- ولأنه كلام آدمي، فأشبه تشميت العاطس[6].

---

(١) انظر: الدر المختار ١/ ٥٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، الشرح الصغير ١/ ٣٤٤، القوانين الفقهية ٥٠، مغني المحتاج ١/ ١٩٤، تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٨، المغني ٢/ ٤٦٠، كشاف القناع ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٦٣، الشرح الصغير ١/ ٣٤٤.

(٣) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٨٤١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٣ (٩٢٤)، والنسائي في المجتبىٰ ٣/ ١٩ (١٢٢١)، وفي السنن الكبرىٰ ١/ ١٩٩ (٥٥٩)، و ١/ ٣٦٣ (١١٤٤)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٦ (٢٢٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٦٠ (٣٢٢٣).

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

جاء في "الهداية" للمرغيناني: (الرد بالكلام والمصافحة مفسد). وفيه: (لا يرد السلام بلسانه؛ لأنه كلام)[1].

وفي "الدر المختار": (فسلام التحية مفسد مطلقًا)[2].

وجاء في "المغني" لابن قدامة: (إذا سلَّم علىٰ المصلي لم يكن ليرد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته، روي نحو ذلك عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور[3])[4].

## الرد بعد الصلاة:

** واستحب الجمهور أن يرد عليه بعد الفراغ من الصلاة، لحديث ابن مسعود السابق، وفيه: (فلما قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**». فرد عليَّ السلام[5].

جاء في "المغني": (وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن)[6].

وقال الحنفية: لا يلزمه رد السلام لفظًا بعد الصلاة، وترددت الأقوال عندهم؛ قال أبو حنيفة: يرد في نفسه. وفي رواية: يرد في نفسه بعد الفراغ.

وقال محمد: يرد في نفسه بعد الفراغ. وقال أبو يوسف: لا يرد، لا قبل الفراغ، ولا بعده في نفسه[7].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٥١٦.

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وأبو ثور لقبه، أصله من بني كلب، من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: (كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، صنف الكتب وفرع علىٰ السنن). وقال ابن عبدالبر: (كان حسن الطريقة فيما روىٰ من الأثر، إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور). له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. ولد عام ١٧٠هـ، وتوفي عام ٢٤٠هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١١٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٧).

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، فتح القدير ١/ ٢٩١ - ٢٩٢.

## الفرع الثاني
## حكم رد السلام في الصلاة بالإشارة

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام لمن سمعه في الصلاة بالإشارة دون كلام على قولين:

**القول الأول:** هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو الجواز[(١)].

بل إن المالكية قالوا بوجوب الرد بالإشارة، وقالوا: يجوز ابتداء المصلي السلام على غيره وهو يصلي بإشارة يد أو رأس، ولا يسجد لذلك[(٢)].

جاء في "المغني" لابن قدامة: (إذا ثبت هذا، فإنه يرد السلام بالإشارة..)[(٣)].

وقال الدردير في "الشرح الكبير": (والفرق أن الصلاة لها وقع في النفس لحرمة الكلام فيها، فأبيح فيها الرد بالإشارة)[(٤)].

**القول الثاني:** قول الحنفية؛ وهو الكراهة؛ أي كراهة رد السلام بالإشارة[(٥)].

قال الكمال بن الهمام في "فتح القدير": (رد المصلي السلام بالإشارة مكروه، وبالمصافحة مفسد)[(٦)].

وقال: (لا يرد السلام بلسانه؛ لأنه كلام، ولا بيده؛ لأنه سلام معنى، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته)[(٧)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٩٤، الشرح الصغير ١/ ٣٤٤، مغني المحتاج ١/ ١٩٤، المغني ٢/ ٤٦٠، كشاف القناع ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: جواهر الإكليل ١/ ٦٣.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٩٤.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٢٩١، الهداية ١/ ١٧٣، الدر المختار ١/ ٦١٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠.

(٦) انظر: فتح القدير ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٧) انظر: فتح القدير ١/ ٢٩١-٢٩٢.

وفي "الهداية" للمرغيناني: (والرد بالكلام والمصافحة مفسد، وبالإشارة مكروه)[1].

وفي "الدر المختار" للحصكفي: (ورد السلام ولو سهوًا بلسانه لا بيده، بل يكره على المعتمد)[2].

## أدلة الجمهور على جواز الرد بالإشارة:

استدل الجمهور على جواز الرد بالإشارة من المصلي بما يلي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فصلى فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط - يعني كفه - وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق. وفي رواية قال: يشير بيده[3].

٢- عن صهيب - رضي الله عنه - قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت، فرد إلى إشارةً، قال بعضُ الرواة: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه. وقال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي[4].

**ووجه الاستدلال من الحديث بيِّنٌ**: حيث رد النبي ﷺ على من سلم عليه بالإشارة، فلو لم يكن الرد بالإشارة جائزًا لما فعل ﷺ، وفعله دليل قطعي على المشروعية.

٣- وورد عن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي، فقبض ابن عباس على ذراعه، فكان ذلك ردًّا من ابن عباس عليه[5].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٦٢٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٣ (٩٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٩ (٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٩).

(٤) رواه أبو داود ١/ ٢٤٣ (٩٢٥)، والترمذي ٢/ ٣٠٢ (٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٣٤ (٢٢٥٩)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٣٢ (١٨٩٥١)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٠ (٧٢٩٣)، و ١٠/ ١٢ (٩٧٨٣)، وفي الصغير ٢/ ٩٣ (٨٤٢).

(٥) انظر: المغني ٢/ ٤٦٠.

**أدلة الحنفية على كراهة الرد بالإشارة:**

١ - استدلوا بحديث عبدالله بن مسعود الذي سبق ذكره، وفيه: فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام[١].

واعترض الجمهور على ذلك: بأنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ها هنا على الرد بالكلام، لا الرد بالإشارة؛ لأن ابن مسعود ثقة قد روى عن النبي ﷺ أنه رد عليه بالإشارة.

فقد ورد عن ابن مسعود عند الطبراني[٢] والبيهقي بلفظ: مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه وأشار إليَّ. ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب أن يحمل الكلام كما قلنا على عدم الرد بالكلام، جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك[٣].

٢ - واستدلوا بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لا غرار في صلاة ولا تسليم**»[٤].

قال أبو داود في سننه: والغِرار هو في الأصل: النقض. قال أحمد بن حنبل[٥]: يعني -

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم، من طبرية بفلسطين. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة معاجم: المعجم الصغير، المعجم الأوسط، المعجم الكبير، دلائل النبوة. ولد عام ٢٦٠هـ، وتوفي عام ٣٦٠هـ.
انظر: النجوم الزاهرة (٤/ ٥٩)، الأعلام للزركلي ( ).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٢.

(٤) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٤ (٩٢٨-٩٢٩)، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٩٦ (٩٧٢-٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٢٠ (٣٢٢٤).

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو. ولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن، فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته. من تصانيفه: المسند (وفيه ثلاثون ألف حديث)، المسائل، الأشربة، فضائل الصحابة، الزهد، وغيرها. ولد عام ١٦٤هـ، وتوفي عام ٢٤١هـ.
انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ص٣-١١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤-٢٠)، البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥-٣٤٣)، الأعلام للزركلي (١/ ١٩٢).

فيما أرىٰ -: أن لا يُسَلِّم ويسلَّم عليك، ويغرر الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاك[١].

**واعترض الجمهور علىٰ ذلك، من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول:** بأنه لا يدل علىٰ المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم علىٰ المصلي، لا في الرد منه.

**الوجه الثاني:** ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم علىٰ المصلي باللفظ والإشارة، وليس فيه تعرض للرد.

**الوجه الثالث:** ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك علىٰ الرد باللفظ، جمعًا بين الأحاديث[٢].

٣ - واستدلوا بما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها»**[٣].

**واعترض الجمهور علىٰ ذلك من وجهين:**

**الوجه الأول:** الكلام في إسناد الحديث؛ قال أبو داود: إنه وهم، وفي إسناده أبو غطفان. قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول. قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة[٤].

**الوجه الثاني:** علىٰ فرض صحة الحديث؛ فإنه ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث علىٰ الإشارة لغير رد السلام، والحاجة، جمعًا بين الأدلة، لورود الأدلة الصحيحة والصريحة في جواز رد السلام بالإشارة[٥].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٢٤٤ (٩٢٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٦٣.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٨٣ (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٣.

**الترجيح**:

والراجح هو رأي جمهرر الفقهاء من جواز رد السلام بالإشارة، وذلك لقوة أدلتهم، وهي فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وضعف أدلة المخالفين، خاصة وأن أدلة المخالفين لم تسلم من الاعتراضات الوجيهة، فلم تقو على معارضة أدلة الجمهور الصحيحة الصريحة في ذلك. والله أعلم.

## الفرع الثالث
## كيفية رد المصلي بالإشارة

** ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال: لا أعلمه إلا أنه قال: أشار بإصبعه[1]، وحديث بلال: كان يشير بيده[2].

ولا خلاف بينهما؛ فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه، ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الإصبع؛ حملاً للمطلق علىٰ المقيد.

** وفي حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال: يقول هكذا: وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلىٰ فوق[3]، ففيه الإشارة بجميع الكف.

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ: فأومأ برأسه، وفي رواية له: فقال برأسه، يعني: الرد، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزًا[4].

**تنبيه:**

**حكم السلام علىٰ من يصلي:**

أجاز الفقهاء أن يسلم من هو خارج الصلاة علىٰ المصلي، بل إن المالكية استحبوا ذلك[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٣.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٤٦١، نيل الأوطار ٢/ ٣٦٢، جواهر الإكليل ١/ ٢٥١.

**الدليل**: واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾[1]. أي علىٰ أهل دينكم، ولأن النبي ﷺ حين سلم عليه أصحابه كما ذكرنا فيما سبق رد عليهم إشارة، ولم ينكر عليهم سلامهم عليه، ولو كان السلام علىٰ المصلي غير جائز لأنكر فعلهم، ومنعهم من ذلك، بل إن رد النبي ﷺ عليهم بالإشارة فيه إقرار لهم ولسلامهم.

قال ابن قدامة في "المغني": (وإذا دخل قوم علىٰ قوم وهم يصلون، فسئل أحمد عن الرجل يدخل علىٰ القوم وهم يصلون أيسلم عليهم؟ قال: نعم؛ وروىٰ ابن المنذر عن أحمد أنه سلم علىٰ مصلٍّ، وفعل ذلك ابن عمر، وكرهه عطاء، وأبو مجلز، والشعبي، وإسحاق؛ لأنه ربما غلط المصلي فرد عليه كلامًا.

وقد روىٰ مالك في "موطئه": أن ابن عمر سلم علىٰ رجلٍ وهو يصلي فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك[2].

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" بعد ذكر أحاديث السلام علىٰ النبي ﷺ والرد عليهم بالإشارة: (والأحاديث المذكورة تدل علىٰ أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي علىٰ المصلي، لتقريره ﷺ من سلَّم عليه علىٰ ذلك، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك، وجواز الرد بالإشارة)[3].

---

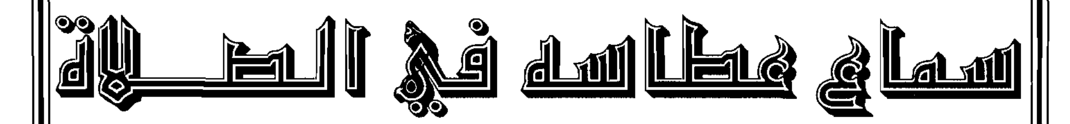
(١) سورة النور، آية ٦١.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٦١-٤٦٢.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٢.

# المطلب الثاني

## تشميت العاطس عند



## المطلب الثاني
## تشميت العاطس عند سماع عطاسه في الصلاة

ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمشهور عند الشافعية(١)، إلىٰ أن من سمع عاطسًا وهو يصلي فشمته بطلت صلاته، لأن تشميته بقوله: (يرحمك الله) يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم.

غير أن الشافعية قالوا أن من فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم، لم تبطل صلاته(٢).

**والأصل في ذلك** حديث معاوية بن الحكم - رضي الله عنه - قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ؛ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه! ما شأنكم تنظرون إليَّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنّي سكت، فلما صلىٰ رسول الله ﷺ فبأبي وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما نهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»(٣).

**وجه الدلالة:**

ووجه الدلالة من الحديث واضح بين؛ وهو أن تشميته للعاطس بعد أن سمع عطاسه كان لافتًا للنظر، وقد أنكر الصحابة عليه، ونهاه النبي ﷺ عن ذلك، فدل علىٰ أنه غير جائز.

**واستدل الشافعية** علىٰ أن الجاهل لا تبطل صلاته بذلك، بأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٦-٤١٧، فتح القدير ١/ ٣٤٧ - الدر المختار ١/ ٦٢٠، البحر الرائق ٢/ ٥ - الشرح الصغير ٤/ ٧٦٤، كفاية الطالب شرح الرسالة للقيرواني ٢/ ٣٩٩ - مواهب الجليل ٢/ ٣٣ - حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٣-٢٨٥ - روضة الطالبين ١/ ٢٩٢ - مغني المحتاج ١/ ١٩٦ - المغني ٢/ ٤٥٧ - كشاف القناع ١/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المهذب ١/ ٧٨ - مغني المحتاج ١/ ١٩٦ - نيل الأوطار ٢/ ٣٥٢.

(٣) رواه مسلم ١/ ٣٨١ (٥٣٧)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٢ (٢٢٤٧)، والنسائي في السنن الكبرىٰ ١/ ١٩٨ (٥٥٦)، و ١/ ٣٦٢ (١١٤١)، والدارمي في سننه ١/ ٤٢٢ (١٥٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ ٢/ ٢٤٩ (٣١٦٥، ٣١٦٧)، و ٢/ ٢٥٠ (٣١٦٩)، و ٢/ ٣٦٠ (٣٧٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤٠٢ (٩٤٨).

جاء في "الهداية" للمرغيناني: (ومن عطس فقال آخر: (يرحمك الله)، وهو في الصلاة، فسدت صلاته؛ لأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع: (الحمد لله)، على ما قالوا؛ لأنه لم يتعارف جوابًا)[1].

وفي "الدر المختار" للحصكفي: (ويفسدها تشميت عاطس لغيره بـ (يرحمك الله)[2].

وفي "البحر الرائق" لابن نجيم: (وجواب عاطس بـ (يرحمك الله)، يفسدها؛ لأنه من كلام الناس، ولهذا قال النبي ﷺ لقائله: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، فجعل التشميت من كلام الناس)[3].

وجاء في "المهذب" للشيرازي: (وإن شمت عاطسًا بطلت صلاته، لحديث معاوية، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كرد السلام. وروي عن الشافعي أنه قال: لا تبطل الصلاة، لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة)[4].

وقال مستثنيًا الجاهل في ذلك: (وإن فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل، لم تبطل صلاته)[5].

وجاء في "نيل الأوطار" للشوكاني: (قال المصنف رحمه الله:.. وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، حيث لم يأمر بالإعادة)[6].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ١/ ٦٢.

(٢) انظر: الدر المختار للحصكفي ١/ ٦٢٠.

(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٥.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٨٨.

(٥) انظر: المهذب ١/ ٨٧.

(٦) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٥٢.

**تنبيه** :

وقال الفقهاء بأنه إن عطس هو في صلاته فحمد الله، وشمت نفسه في نفسه، دون تحريك لسانه، يقول: (يرحمك الله يا نفسي)؛ لا تفسد صلاته. لأنه لما لم يكن خطابًا لغيره لم يعتبر من كلام الناس، كما إذا قال: (يرحمني الله).

جاء في "الدر المختار" للحصكفي: (ولو من العاطس لنفسه لا)[1]، أي: لا تفسد.

وفي "البحر الرائق" لابن نجيم: (ولو قال العاطس لنفسه: "يرحمك الله يا نفسي" لا تفسد)[2].

وقال ابن قدامة في "المغني": (نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله، لم تبطل صلاته)[3].

---

(١) انظر: الدر المختار ١/ ٦٢٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٥.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٤٥٧.

# المطلب الثالث

# حكم استماع المصلي لمن هو خارج الصلاة

## المطلب الثالث
## حكم استماع المصلي لمن هو خارج الصلاة

والمقصود من ذلك أن المصلي قد يعرض لـه حـديث خـارج الـصلاة، أو يحدثـه إنـسان خارج الصلاة بشأن من الشئون، فهل يجوز له أن يسمعه وينتبه معه؟ وهل يكون هذا الـسماع من الأعمال المخلة بالصلاة ؟

الصحيح أن سماع المصلي لمن هو خارج الصلاة إذا كان قليلاً فهو جائز، لأنه يعتـبر مـن العمل القليل الذي لا يؤثر على الصلاة ولا يبطلها، بل إن له أن يجيب من يـسمعه بالإشـارة، وهذا تجاوب مع المتكلم، ليس فقط سماعه.

والأصل في جواز ذلك ما روي عن أم سلمة أنها قالت: سـمعت النبـي ﷺ ينهـىٰ عـن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلىٰ العصر، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بنـي حرام، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، وقولي له: تقول لـك أم سـلمة: يـا رسـول الله! سمعتك تنهىٰ عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده[1].

وبقية الرواية عند البخاري في صحيحه، أقوىٰ دلالـة في جـواز ذلـك، أي جـواز سـماع المصلي لغيره وفهمه ما يقال؛ حيث فيها: أن النبـي ﷺ لـما انـصرف مـن صـلاته أجابهـا عـما سألت، وذلك يستلزم سماعه ﷺ لسؤالها الذي قالته وهو في صلاته، جاء في الروايـة بعـد أن أشار إلىٰ الجارية بيده: فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعـد العـصر، إنه أتانا أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعـد الظهـر، فهـما هاتان**»[2].

---

(١) رواه البخاري ١/ ٤١٤ (١١٧٦).

(٢) رواه البخاري ١/ ٤١٤ (١١٧٦).

وهذا واضح في جواز ما ذكرنا من سماع المصلي لمن يحدثه خارج الصلاة، وهو مشهور في السنة، ووقعه كثير. وأيضًا، هو من العمل القليل الذي لا يؤثر علىٰ صحة الصلاة.

قال الأخضري المالكي في "مختصره": (ومن أنصت لمتحدث قليلاً فلا شيء عليه)(١).

كما قال الفقهاء: إن من نابه شيء، أو كلمه إنسان، فأراد أن يعلمه، فله أن يسبح له، ليعلمه أنه في الصلاة، كما له أن يحرك رأسه إجابة له، وردًّا علىٰ كلامه، لما روي عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل، ولتصفق النساء**»(٢).

جاء في "المهذب": (فإن كلمه إنسان وهو في الصلاة، وأراد أن يعلمه أنه في الصلاة، استحب له إن كان رجلاً أن يسبح، وتصفق إن كانت امرأة، فتضرب ظهر كفها الأيمن علىٰ بطن كفها الأيسر.. فإذا فعل ذلك لإعلام لم تبطل صلاته، لأنه مأمور به، وإن صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة؛ لأنه ترك سنة)(٣).

وذكر المرغيناني(٤) في "الهداية": (وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالإجماع، لحديث: «**إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح**»(٥).

ويؤكد ذلك الحصكفي في "الدر المختار" بقوله: (لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه، كما لو طلب منه شيء، أو أُرِي درهمًا، وقيل: أجب؟ فأومأ بنعم أو لا، أو قيل: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين)(٦).

---

(١) مختصر الأخضري، انظر: مرشد المتنازعين للعلامة عثمان بن أحمد أبي المعالي، ص ٤٠٠.

(٢) رواه الدارمي في سننه ١/ ٣٦٥ (١٣٦٤).

(٣) انظر: المهذب ١/ ٨٧.

(٤) وعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته إلىٰ (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون، من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه (الهداية شرح بداية المبتدي)، مشهور يتداوله الحنفية، وله أيضًا: منتقىٰ الفروع، و مختارات النوازل. ولد عام ٥٣٠هـ، وتوفي عام ٥٩٣هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٤١)، الجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧٣).

(٥) انظر: الهداية ١/ ٦٢.

(٦) انظر: الدر المختار ١/ ٦٤٤.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": (وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك، وجواز الرد بالإشارة)[1].

وهذا كله تأكيد لجواز استماع المصلي لمن هو خارج الصلاة، وهذا السماع لا يؤثر في الصلاة بمجرده، بل إن فهمه أيضًا لا يؤثر في الصلاة، بل إن الرد علىٰ من سمعه بالإشارة أو بغيرها من تحريك الرأس لا يؤثر في الصلاة، والله أعلىٰ وأعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٦٢.

# الفصل الثالث

## سماع ذكر النبي ﷺ

- المبحث الأول: معنىٰ الصلاة علىٰ النبي ﷺ والسلام عليه.
- المبحث الثاني: كيفية الصلاة علىٰ النبي ﷺ.
- المبحث الثالث: فضيلة الصلاة علىٰ النبي ﷺ.
- المبحث الرابع: حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند سماع ذكره.





## مُقَدِّمَة

سماع ذكر الحبيب المحبوب ﷺ مما يبعث إلىٰ النفوس السرور، وتنشرح بسماعه الصدور، وتطيب بسماعه الخواطر، وتأنس به المشاعر.

وسماع ذكره ﷺ من المسموعات المباركة التي لا يمكن لنا أن نغفل عنها في بحثنا هذا في موضوع السماع، فهو من أفضل المسموعات، كيف لا وقد قرن الله تعالىٰ ذكره الكريم بذكر نبيه ﷺ، وجعل باب دخول الإسلام هو النطق بالشهادتين، وهو ما نردده في أذاننا وإقامتنا وذكرنا في اليوم والليلة.

وكما قررنا سابقًا في أول هذا البحث في سماع القرآن الكريم من أن ما جاز قوله جاز سماعه، وكذلك ما استحب ذكره وطلب التلفظ به، فإنه يستحب سماعه، وذكر النبي ﷺ مطلوب في كل الأوقات، والصلاة عليه ﷺ مطلوبة، وورد في الشرع ما يحث عليها، فقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1].

فلما كان ذكر النبي ﷺ، والصلاة عليه مطلوب شرعًا، فكذلك سماع ذكره ﷺ مرغب فيه، بل إن سماع ذكر النبي ﷺ يترتب عليه حكم شرعي، وهو الصلاة عليه ﷺ كلما سمع ذكره، وهل هذا الحكم علىٰ الوجوب أم الاستحباب؟ هذا ما سنورده في هذا الفصل بإذن الله تعالىٰ، بعد أن نذكر بعض المباحث المهمة التي يحتاج إلىٰ معرفتها.

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

# المبحث الأول

# معنى الصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه





# المبحث الاول
# معنىٰ الصلاة علىٰ النبي ﷺ، والسلام عليه

الصلاة علىٰ النبي ﷺ من الله تعالىٰ هي رحمته وثناؤه عليه عند الملائكة، والصلاة من الملائكة عليه هي الدعاء له والاستغفار. ومن الأمة هي الدعاء له والاستغفار والتعظيم لأمره(١).

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾(٢).

قال ابن عباس: معناه أن الله وملائكته يباركون علىٰ النبي ﷺ. وقال المُبرِّد: وأصل الصلاة الترحم، فهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله. وقيل: إن الله يترحم علىٰ النبي ﷺ، وملائكته يدعون له.

وقد ورد في الحديث في صفة الملائكة علىٰ من جلس ينتظر الصلاة قولهم (اللهم اغفر له اللهم ارحمه)، فهذا دعاء.

وقال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله تعالىٰ لمن دون النبي ﷺ رحمة وللنبي ﷺ تشريف وتكرمة.

وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء(٣).

قال الحافظ السخاوي في (القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع): (فليعلم أن الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي، والمصلىٰ له، والمصلىٰ عليه، ففي البخاري عن أبي العالية: أن معنىٰ صلاة الله علىٰ نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنىٰ صلاة الملائكة عليه:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٢٣٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

(٣) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢/ ٤٢١).

الدعاء له... ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار، وهو منقول عن أبي العالية، والضحاك[(١)]، إلا أنهما قالا: صلاة الملائكة الدعاء)[(٢)].

وذكر ابن قيم الجوزية أن صلاة الله سبحانه نوعان: عامة،وخاصة، أما العامة فهي صلاته علىٰ عباده المؤمنين، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾[(٣)]، أما الخاصة فهي علىٰ أنبيائه ورسله خصوصًا علىٰ خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ[(٤)].

ثم ذكر أن معنىٰ الصلاة منه سبحانه علىٰ قولين: الأول أنها رحمته والثاني أنها مغفرته. وضعف ابن القيم هذين الوجهين، ورجح كون الصلاة هي الثناء والتبريك. واستدل علىٰ تضعيف كون الصلاة من الله رحمة من وجوه، منها:

١ - أن الله تعالىٰ فرق بين صلاته علىٰ عباده ورحمته، فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[(٥)]، فعطف الرحمة علىٰ الصلاة، فاقتضىٰ ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف.

---

(١) هو الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك، أبو أنيس، ويقال أبو أمية، من بني فهر من قريش، وهو أخو فاطمة بنت قيس، مختلف في صحبته، كان سيد بني فهر في عصره، وأحد الولاة الشجعان، شهد فتح دمشق وسكنها، وشهد صفين مع معاوية ولاه معاوية الكوفة عام ٥٣هـ، بعد موت زياد بن أبيه ونقل إلىٰ ولاية دمشق فتولىٰ الصلاة علىٰ معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلىٰ أن قدم يزيد، قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع علىٰ مروان بن الحكم. ولد عام ٥هـ، وتوفي عام ٦٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٩)، الإصابة (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع للحافظ السخاوي (ص٥١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٤٣).

(٤) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام، للإمام ابن القيم (ص ٦٥).

(٥) سورة البقرة، آية (١٥٥-١٥٧).

٢- أن صلاة الله خاصة بأنبيائه ورسله وعباده المؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فليست الصلاة مرادفة للرحمة، لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها، فمن فسرها بالرحمة، فقد فسرها ببعض ثمرتها ومقصودها.

٣- أنه لا خلاف في جواز الرحمة علىٰ المؤمنين، واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء.

٤- أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «**من صلي عليَّ مرة صلىٰ الله عليه بها عشرًا**»، وأن الله تعالىٰ قال له: (من صلىٰ عليك من أمتك مرة صليت عليه بها عشرًا)، وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة، أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله علىٰ المصلي علىٰ رسوله جزاء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد علىٰ رسول الله ﷺ ليست هي رحمة من العبد، لتكون صلاة الله عليه من جنسها، وإنما هي ثناء علىٰ الرسول ﷺ، وإرادة من الله أن يعلي ذكره، ويزيده تعظيمًا وتشريفًا، والجزاء من جنس العمل، فمن أثنىٰ علىٰ رسول الله ﷺ جزاه الله من جنس عمله، بأن يثني عليه، ويزيد في تشريفه وتكريمه، فصح ارتباط الجزاء بالعمل، ومشاكلته ومناسبته له.

٥- أن هذه اللفظة لا تأتي في اللغة بمعنىٰ الرحمة أصلاً، وإنما المعروف عند العرب أن معناها الدعاء والتبرك والثناء. قال الشاعر: (وإن ذكرت صلىٰ عليها وزمزما). أي برَّك عليها ومدحها، ولا تعرف العرب قط (صلىٰ عليه) بمعنىٰ (رحمه)، فالواجب حمل اللفظ علىٰ معناه المتعارف في اللغة.

٦- أنه يسوغ، بل يستحب لكل واحد أن يسأل الله أن يرحمه، فيقول: اللهم ارحمني، كما علَّم النبي ﷺ الداعي أن يقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني وعافني، وارزقني)، ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول: (اللهم صلِّ علي)، بل الداعي بهذا معتد في دعائه، والله لا يحب المعتدين، بخلاف سؤاله الرحمة، فإن الله يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته، فعلم أنه ليس

معناهما واحدًا[1].

ثم قال ابن القيم: (فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد لا يحسنُ أن تقع الصلاة في كثير منها بل في أكثرها، فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة. والله أعلم)[2].

وبهذا يكون اختيار ابن القيم للصلاة أنها بمعنىٰ الثناء والتكريم والتبريك، وهذا الرأي موافق لقول ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالىٰ: (إن الله وملائكته يصلون علىٰ النبي) فقال: أي يباركون عليه، وهو قول وجيه قوي معتبر.

**وأما معنىٰ السلام عليه**: بيّنه القاضي عياض - رحمه الله - في الشفا بقوله: (وفي معنىٰ السلام عليه ثلاثة وجوه:

**أحدها**: السلامة لك ومعك، ويكون السلام مصدرًا كاللذاذ واللذاذة.

**الثاني**: أي السلام علىٰ حفظك ورعايتك، مُتَوَلٍّ له وكفيل به، ويكون هنا السلام اسم الله.

**الثالث**: إن السلام بمعنىٰ المسالمة والانقياد، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[3][4].

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص٧١) - القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع للحافظ السخاوي (٥٢-٥٣).

(٢) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص٧١).

(٣) سورة النساء، آية (٦٥).

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (١/ ٤٢١).

# المبحث الثاني

# كيفية الصلاة على النبي ﷺ

# المبحث الثاني
# كيفية الصلاة علىٰ النبي ﷺ

أورد العلماء صيغًا كثيرة في الصلاة علىٰ النبي ﷺ لورود الأحاديث والآثار فيها، سنذكر جملةً منها[1]:

١- عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد علمنا - أو عرفنا - كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «**اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم وبارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2].

---

(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم - الباب الأول - القول البديع لسخاوي (١٠٠-١٢٦)، الأذكار للنووي (٢٠٧-٢٠٨)، الشفا للقاضي عياض (٤٢٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في صفة الصلاة علىٰ النبي ﷺ (٢/ ٣٥٢)، (٤٨٣).

- والنسائي في المجتبىٰ: كتاب السهو (٣/ ٥٤)، حديث (١٢٨٦-١٢٨٧).
- وعبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ (٢/ ٢١٢)، رقم (٣١٠٥).
- والطبراني في المعجم الصغير(١/ ٩١)، رقم (٢٠٢-٢٣٣)، وفي المعجم الكبير (١٩/ ١١٦) رقم (٢٤١-٢٤٢-٢٦٦-٢٦٧-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٦-٢٧٧-٢٨٠-٢٨١-٢٨٤-٢٨٧-٢٩١-٢٩٢-٣٤١).
- وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٣-٢٤٤ - ٥/ ٢٧٤).
- والزبيدي في إتحاق السادة المتقين (٣/ ٧٨-٧٩)، (٥/ ٥٠).
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥)، ورواه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢١٦-٢١٧).

٢- وفي رواية أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - «**اللهم صل علىٰ محمد وأزواجه وذريته، كما صليت علىٰ آل إبراهيم. وبارك علىٰ محمد وأزواجه وذريته، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[(١)].

٣- وفي رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - «**اللهم صل علىٰ محمد عبدك ورسولك**»[(٢)].

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفىٰ، إذا صلىٰ علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل علىٰ محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين**

(١) رواه البخاري: كتاب الأنبياء، باب يزفون في المشي (٣/ ١٢٣٢)، رقم (٣١٨٩)، وكتاب الدعوات، باب هل يصلىٰ علىٰ غير النبي ﷺ (٥/ ٢٣٣٩)، رقم (٥٩٩٩).

- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب السهو (٣/ ٥٦)، رقم (١٢٩٣).
- ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة علىٰ النبي ﷺ (١/ ١٦٥)، رقم (٣٨٤).
- وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ (٢/ ٢١١)، رقم(٣١٠٣)
- والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٦)، حديث (١٦٧٣).
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٧٢).
- والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢١٦)، والقرطبي في التفسير (١٤/ ٢٣٤).
- وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (إن الله وملائكته يصلون علىٰ النبي)، (٤/ ١٨٠٢)، حديث (٤٥٢٠). كتاب الدعوات، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ (٥/ ٢٣٣٩)، رقم (٥٩٩٧). وفي الأدب المفرد له (٦٥٥).

- والنسائي، كتاب السهو (٣/ ٥٦)، رقم (١٢٩٢).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٥١٥)، حديث (١٣٦٤-١٣٩٨).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ (٢/ ٢١٣)، حديث (٣١٠٩).
- والطبراني في الأوسط (٣٦٦-٩٠٨٩)، وفي الكبير (٤٨٠٣-٤٩٣٢-٤٥٩٤).
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٧٣).
- والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/ ٨٠-٨١-١٣٢).
- وابن كثير في التفسير (٦/ ٤٤٩).
- والطبري في التفسير (٢٢/ ٣٢).

وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[1].

وأقل ما يجزئ في الصلاة عليه هو قول: اللهم صل على محمد، إلا أنه يكره أن يفرد الصلاة عليه دون السلام عليه، أو يفرد السلام دون الصلاة[2].

قال الإمام النووي: (إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل "صلى الله عليه" فقط، ولا "عليه السلام" فقط)[3]، خاصة أن الآية شملت الصلاة عليه والسلام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[4][5].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (١/ ٣٢٣)، حديث (٩٨٢).

- وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التسبيح والقول وراء الصلاة (٢/ ٢٣٦)، حديث (٣١٩٦).
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته في الصلاة عليه (٢/ ٥١٦)، حديث (٢٩٣٧)، وفي شعب الإيمان له (٢/ ١٨٩)، حديث (١٥٠٤)
- والزبيدي في الإتحاف (٣/ ٢٩٠).
- والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢١٦-٢٩٥).
- والقرطبي في التفسير (١٥/ ١٤١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٢٠٨).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٥٦).

(٥) ومما يروى في ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ عند بعض الصحابة والتابعين:

١- عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقول: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا محمودًا يغبطه فيه الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه كان يقول: (اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، واعطه سؤاله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام).

٣- وكان الحسن البصري يقول: من أراد أن يشرب الكأس الأوفى من حوض المصطفى، فليقل: (اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأولاده وأزواجه وذريته وأهل بيته وأصهاره وأبصاره وأشياعه ومحبيه وأمته، وعلينا معهم أجمعين، يا أرحم الراحمين).

انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، (ص٤٢٩).

# المبحث الثالث

# فضيلة الصلاة على النبي ﷺ

# المبحث الثالث
# فضيلة الصلاة على النبي ﷺ

وفضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ أكثر من أن يحصىٰ، فقد جاءت الآثار المتكاثرة في بيان فضل الصلاة عليه، وعظيم ثوابها، ومنها[1]:

**١- صلاة الله عشرًا علىٰ العبد الذي يصلي علىٰ النبي ﷺ:**

عن عبدالله بن عمرو، وعن أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **«من صلىٰ عليَّ صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا»**[2].

**٢- رفع الدرجات وحط الخطيئات:**

عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«من صلىٰ عليَّ صلاة صلىٰ الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر درجات»**[3].

**٣- شفاعة النبي ﷺ لمن صلىٰ عليه:**

عن رويفع بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«من قال اللهم صل علىٰ محمد، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي»**[4]. وحديث: **«من قال حين**

---

(١) انظر: القول البديع للإمام السخاوي (ص٢٣١-٢٨٢)، الشفا للقاضي عياض (ص٤٣٤-٤٣٧)، جلاء الأفهام للإمام ابن القيم (ص١٩٥-١٩٩)، الأذكار للإمام النووي (ص٢٠٥-٢٠٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (٤/ ٣٠٧)، حديث (٨٤٧).
- ورواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١/ ١٩٩)، حديث (٥٢٣).
- والترمذي، كتاب أبواب الوتر، باب فضل الصلاة علىٰ النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤)، حديث (٤٨٤).
- وأحمد (٢/ ٣٥٥)، حديث (٦٥٣٢).
- والطبراني في الكبير (١٣٢٦٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٣/ ١٨٥)، حديث (٩٠٤).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٨٠)، حديث (١٦٥٤٣).
- والبزار في مسنده (٦/ ٢٩٩)، حديث (٢٣١٥).
- والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٥٦)، حديث (٣٢٩٧).
- وفي المعجم الكبير (٥/ ٢٥)، حديث (٤٤٨٠).
- والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٠٤).
- والزبيدي في الإتحاف (٥/ ٥١).

**يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه... حلت له شفاعتي»**[1].

## ٤- ذهاب الهموم ومغفرة الذنوب:

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام، فقال: «**يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه**». فقال أبي بن كعب: يا رسول الله: إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «**ما شئت**»، قال: الربع؟ قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير**». قال: الثلث؟ قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير**». قال: النصف؟ قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير**». قال: الثلثين؟ قال: «**ما شئت وإن زدت فهو خير**». قال: يا رسول الله فأجعل صلاتي كلها لك؟ قال: «**إذًا تكفىٰ همك ويغفر ذنبك**»[2].

قال ابن القيم: سُئل شيخنا أبو العباس بن تيمية عن تفسير هذا الحديث، فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ، فقال: (إن زدت فهو خير)، إلىٰ أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي أجعل دعائي كله صلاة عليك؟ قال: إذًا تكفىٰ همك ويغفر ذنبك). لأن من صلىٰ علىٰ النبي ﷺ صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ومن صلىٰ الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه)[3].

## ٥- الصلاة عليه ﷺ عشرًا بمقدار عتق الرقبة

قال ﷺ: «**من سلَّم عليَّ عشرًا فكأنما أعتق رقبة**»[4].

وقال أبو بكر الصديق – رضي الله عنه: (الصلاة علىٰ النبي ﷺ أمحق للذنوب من الماء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق (٤/ ٥٤٩)، حديث (٢٤٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: جلاء الأفهام للإمام ابن القيم (ص ٣٧).

(٤) لم أجده بعد البحث والتقصي، وأورده القاضي عياض في الشفا، (ص٤٣٧).

البارد، والسلام عليه أفضل من عتق الرقاب)[1].

** وقد أفرد الإمام ابن القيم بابًا في فضائل وثمرات الصلاة علىٰ النبي ﷺ في كتابه (جلاء الأفهام في الصلاة علىٰ خير الأنام)، وعدَّ من فضائل الصلاة عليه ما يقارب تسعًا وثلاثين فضيلة)[2].

** كما أفرد الإمام السخاوي في كتابه (القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع) بابًا سرد فيه ثواب الصلاة والسلام عليه ﷺ، وعدَّ من فضائل ذلك ما يقارب اثنين وخمسين فضيلة مستدلاً لكل فضيلة[3].

** كما أفرد القاضي عياض - رحمه الله - فصلاً ذكر جملة من الأحاديث والآثار الواردة في فضل الصلاة عليه ﷺ[4].

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص٤٣٧).

(٢) انظر: جلاء الأفهام للإمام ابن القيم، الباب الخامس (ص ١٩٥).

(٣) انظر: القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع للإمام السخاوي، الباب الثاني (ص٢٣١).

(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (ص٤٣٤).

# المبحث الرابع

# حكم الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره

# المبحث الرابع
# حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند سماع ذكره

اختلف العلماء في حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند سماع ذكره، هل هي علىٰ الوجوب أم علىٰ الاستحباب؟ علىٰ مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب إلىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ كلما سمع ذكره، وهو قول الإمام الطحاوي والحليمي، وبعض الحنفية والشافعية، وابن العربي من المالكية، قال إنه الأحوط، وابن بطة من الحنابلة[1].

وعبارة الطحاوي: (وتجب كلما سمع ذكر النبي ﷺ من غيره)[2].

**المذهب الثاني:** ذهب بعض الحنفية كالقدوري وهو المذهب عندهم، وبعض الفقهاء كابن جرير الطبري[3] إلىٰ استحباب الصلاة عليه ﷺ كلما سمع ذكره، وعدم فرضها[4].

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله. ولد بجرجان ونشأ ببخارىٰ. تتلمذ علىٰ أبي بكر القفال والأودني. كان فقيهًا شافعيًا إمامًا متقنًا. قال الذهبي: كان صاحب وجه في المذهب. كان رأس الشافعيين بما وراء النهر. وقضىٰ في بلاد خراسان. من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٤٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: رد المحتار (١/ ٥١٦).

(٣) هو محمد بن جرير بن زيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلىٰ حين وفاته، من أكابر العلماء، كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم، رحل من بلده في طلب العمل، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبىٰ، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، سمع من محمد بن عبدالملك وإسحاق ابن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسىٰ السدي وآخرين، روىٰ عنه أبو شعيب الحراني، والطبراني وطائفة، وقيل إن فيه تشيعًا يسيرًا وموالاة لا تضر. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء، البسيط في الفقه، جامع البيان في تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك. ولد عام (٢٢٤هـ)، وتوفي عام (٣١٠هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٥١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤)، البداية والنهاية (١١/ ١٤٥).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص١٧١)، القول البديع (ص٧٠)، الشفا للقاضي عياض (ص٤٣٨)، رد المحتار =

قال ابن عابدين في حاشيته: (والمختار في المذهب الاستحباب)[1].

وقال القاضي عياض في الشفا: (فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام علىٰ النبي ﷺ.. ثم ذكر: ومن مواطن الصلاة عليه عند ذكره وسماع اسمه أو كتابته)[2].

ثم أفرد فصلاً أسماه: فصل في ذم من لم يصل علىٰ النبي ﷺ وإثمه)[3].

**ادلة المذهب الأول القائل بالوجوب:**

١- استدلوا بقوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[4]، والأمر للوجوب، ويحمل علىٰ التكرار أبدًا، فكلما ذكر النبي ﷺ وجبت الصلاة عليه. قال الحليمي بعد ذكر الآية: (فأمر عباده بها بعد إخبارهم أن ملائكته يصلون لتنبيههم بأن الملائكة مع انفكاكهم عن التقيد بشريعته[5]، يتقربون إلىٰ الله تعالىٰ بالصلاة والتسليم عليه، فنحن أولىٰ وأحق وأحرىٰ وأخلق)[6].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف رجل ذكرت عنده

(١/ ٥١٦).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٦).

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص٤٢٦).

(٣) انظر: الشفا للقاضي عياض (ص٤٣٧).

(٤) سورة الأحزاب، آية ٥٦.

(٥) قال الإمام السخاوي: (وما قاله من انفكاك الملائكة عن التقيد بشريعته قد أقره البيهقي وليس بمتفق عليه، ونقل الإمام فخر الدين الرازي في أسرار التنزيل له الإجماع علىٰ أنه ﷺ لم يكن مرسلاً إلىٰ الملائكة، وهذا قاله النسفي، لكن نوزعا في هذا النقل، بل رجح السبكي أنه كان مرسلاً إليهم واحتج بأشياء). انظر: القول البديع للسخاوي (ص٧١).

وكذلك يؤكد ذلك السيوطي في رسالة له أسماها (تزيين الأرائك في إرسال النبي ﷺ إلىٰ الملائك) المطبوعة ضمن كتابه الحاوي (٢/ ١٤٠)، وقرر السيوطي فيها عموم رسالته للملائكة الكرام، وعلىٰ الأخذ بهذا القول، فإن رسالته ﷺ لهم رسالة تشريف لا تكليف، لينالوا شرف كونهم من أمة محمد ﷺ، لا ليكلفوا بأحكامها التشريعية.

(٦) انظر: القول البديع للحافظ السخاوي (ص ٧٠).

فلم يصل عليَّ»[1]. ورغم أنفه دعاء عليه وذم له، وتارك المستحب لا يذم ولا يدعىٰ عليه.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال آمين، آمين، آمين، فقيل له: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «**قال لي جبريل: رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ولم يغفر له. فقلت آمين. ثم قال: رغم أنف رجل أدرك أبويه أو أحدهما ولم يدخل الجنة. فقلت: آمين. ثم قال: رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك. فقلت: آمين**»[2].

٤- عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[3].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ «رغم أنف رجل» (٥/ ٥١٤)، حديث (٣٥٤٥).

- وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٣/ ١٨٩)، حديث (٩٠٨).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير (١/ ٧٣٤)، حديث (٢٠١٦).
- وأحمد (٢/ ٥٠١)، حديث (٧٤٠٢).
- والبزار في مسنده (٤/ ٢٤٠)، حديث (١٤٠٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب من ذكر عنده النبي ﷺ ولم يصل عليه (١/ ١٨٠)، حديث (٦٥٩-٦٦١).

- وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (٢/ ١٤٠)، حديث (٤٠٩)، باب الأدعية (٣/ ١٨٨)، حديث (٩٠٧).
- وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الاجتهاد في العبادة (٣/ ١٩٢)، حديث (١٨٨٨).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (١٠/ ٣٢٨)، حديث (٥٩٢٢).
- والبزار في مسنده (٤/ ٢٤٠)، حديث (١٤٠٥).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٦/ ٣٩٤)، حديث (٨٥٨٩)، وفي شعب الإيمان (١٥٧٢-٣٦٢٢).
- والطبراني في الأوسط (٨٩٩٤)، وفي الكبير (٢٠٢٢-١١١١٥ - ٣١٥ - ٦٤٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب قوله ﷺ «رغم أنف رجل» (٥/ ٥١٥)، حديث (٣٥٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

- وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٣/ ١٨٩)، حديث (٩٠٩).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير (١/ ٧٣٤)، حديث (٢٠١٥).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (١٢/ ١٤٧)، حديث (٦٧٧٦).
- والبزار في مسنده (٤/ ١٨٥)، حديث (١٣٤٢).
- والنسائي في الكبرىٰ، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر الاختلاف (٥/ ٣٤)، حديث (٨١٠٠).
- والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٦٥-١٥٦٧-١٥٦٨).
- والطبراني في الكبير (٢٨٨٥).

ووجه الدلالة فيه من وجهين:

**الأول**: أن البخل ذم وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝﴾[1] فقرن البخل بالاختيال والفخر والأمر بالبخل ذم علىٰ المجموع، فدل علىٰ أن البخل صفة ذم.

**الثاني**: أن البخل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدىٰ الواجب عليه كله لم يسمىٰ بخيلاً، وإنما البخل مانع ما يجب عليه إعطاؤه وبذله.

٥- أن الله سبحانه وتعالىٰ نهىٰ الأمة أن يجعلوا دعاء الرسول ﷺ بينهم كدعاء بعضهم بعضًا، قال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[2].

فلا يسمونه إذا خاطبوه باسمه، كما يسمي بعضهم بعضًا بل يدعونه برسول الله ﷺ ونبي الله ﷺ، وهذا من تمام تعزيزه وتوقيره وتعظيمه، فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه، ليكون ذلك فرقًا بينه وبين ذكر غيره، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فرقًا بينه وبين خطاب غيره، فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكره كذكر غيره في ذلك.

٦- عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال ﷺ: «**من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ أخطئ به طريق الجنة**»[3]. قالوا: فلولا أن الصلاة عليه واجبة عند ذكره لم يكن تاركها مخطئًا لطريق الجنة.

٧- وقالوا: إن من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه فقد جفاه، ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ.

---

(١) سورة النساء، آية (٣٦-٣٧).

(٢) سورة النور، آية (٦٣).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٣١٦).

قال ابن القيم في جلاء الأفهام: (والدليل علىٰ المقدمة الأولىٰ ما روي عن قتادة، قال: قال ﷺ «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصل عليَّ». ولو تركنا هذا المرسل وحده لم نحتج به، ولكن له أصول وشواهد من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحًا، والدعاء عليه بالرغم، وهذا من موجبات جفائه.

والدليل علىٰ المقدمة الثانية: إن جفاءه منافٍ لكمال حبه، وتقديم محبته علىٰ النفس والأهل والمال، وأنه أولىٰ بالمؤمن من نفسه، فإن العبد لا يؤمن حتىٰ يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين، كما ثبت في الصحيح: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

فذكر في الحديث أنواع المحبة الثلاثة، فإن المحبة، إما محبة إجلال وتعظيم كمحبة الوالد، وإما محبة تحقق وود ولطف كمحبة الولد، وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال، كمحبة الناس بعضهم بعضًا، ولا يؤمن العبد حتىٰ يكون حب الرسول ﷺ عنده أشد من هذه المحاب كلها، ومعلوم أن جفاءه ﷺ ينافي ذلك. قالوا: فلما كانت أحبيته فرضًا، وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم علىٰ النفس وإيثاره بنفسه، بحيث يقي نفسه بنفسه فرضًا كانت الصلاة عليه فرضًا إذا ذكر من لوازم هذه الأحبية وتمامها، وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه ﷺ علىٰ من ذكر عنده، فوجوبها علىٰ الذاكر نفسه أولىٰ، ونظير هذا أن سامع السجدة إذا أمر بالسجود، إما وجوبًا أو استحبابًا علىٰ القولين، فوجوبها علىٰ التالي أولىٰ)[1].

**ادلة المذهب الثاني القائلين بالاستحباب:**

١- إن من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي ﷺ، أكثر من أن يذكر، فإنهم كانوا يقولون: يا رسول الله، مقتصرين علىٰ ذلك، فلو كانت الصلاة عليه

(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص١٧٦).

واجبة عند ذكره، لأنكر عليهم تركها، ولو أنكر لعلم ولما لم يعلم دلّ علىٰ أنها لم تكن واجبة عليهم، فلم تتوجب علىٰ من سمع ذكره من باب أولىٰ.

## الاعتراض:

واعترض بأن هذا القول غير مسلم، وأن القول بأنه لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يصلي عليه في خطابه غير صحيح، فقد تكاثرت الروايات التي فيها يقرن الصلاة باسمه في مخاطبته ومنها ما يلي:

أ) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وقولها: (دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساحم الوجه - أي متغير - قالت: حسبت ذلك من وجع، قلت: ما لي أراك صلىٰ الله عليك ساحم الوجه ؟![1].

ب) حديث جابر في استشهاد والده وقضاء دينه، وفيه قول امرأته للنبي ﷺ: يا رسول الله صلِّ عليّ وعلىٰ زوجي صلىٰ الله عليك)[2].

ج) حديث أم بجيد الأنصارية قالت: يا رسول الله صلىٰ الله عليك إن المسكين ليقوم علىٰ بابي فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟ فقال لها: «**إن لم تجدي له شيئًا تعطيه إياه إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه في يده**»[3].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الغضب (١١/ ٥٦٥)، حديث (٥١٦٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٩٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب حق السائل (١/ ٥٢٣)، حديث (١٦٦٧).

- والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٣/ ٥٢)، حديث (٦٦٥).
- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٥/ ٩٠)، حديث (٢٥٧٣).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٨/ ١٦٦)، حديث (٣٣٧٣).
- وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإعطاء السائل (٤/ ١١١)، حديث (٤٢٧٣).
- والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (١/ ٥٧٨)، حديث (١٥٢٤).
- وأحمد (٧/ ٥٢٧)، حديث (٢٦٦٠٩).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، باب التحريض علىٰ الصدقة، وإن قلت (٦/ ١٢٤)، حديث (٧٨٤٣). وفي شعب الإيمان له (٣٤٦١).

د) وحديث ابن عمر في أول من سأل عن أمر اللعان، قال: يا رسول الله صلىٰ الله عليك: أرأيت لو أن أحدنا رأىٰ امرأته علىٰ فاحشة...[(١)].

هـ) وحديث أنس في قصة نوم النبي ﷺ عند أم حرام بنت ملحان، ثم أنه استيقظ ﷺ وهو يبتسم، فقالت له أم حرام: يا رسول الله صلىٰ الله عليك مم ضحكك؟![(٢)].

و) وفي (سيرة ابن هشام) أن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - كتب إلىٰ رسول الله ﷺ (من خالد بن الوليد: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد يا رسول الله صلىٰ الله عليك، فإنك بعثتني إلىٰ بني الحارث...)[(٣)].

قال الحافظ السخاوي: (وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله، لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله صلىٰ الله عليك، قلت: وفي حديث أبي مسعود قوله: وكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلىٰ الله عليك؟ وقول واثلة، فقلت: وأنا يا رسول الله من أهلك صلىٰ الله عليك.. وفي حديث المسيء صلاته، أنه قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله صلىٰ الله عليك وسلم.

وفي حديث أيوب بن هانئ عن مسروق[(٤)] عن ابن مسعود أنه ﷺ لما أتىٰ قبر أمه

---

(١) رواه الدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب في اللعان (٢/ ٥٨٩)، حديث (٢١٥٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله (٣/ ١٠٣٠)، حديث (٢٦٤٦).

- ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (٣/ ٦١)، حديث (٤٩١٣).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤/ ٥٩٢).

(٤) هو مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ثم الوداعي، أبو عائشة، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة، وروىٰ عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم، روىٰ عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحىٰ وغيرهم. قال الشعبي: (ما رأيت أطلب للعلم منه)، وكان أعلم بالفتوىٰ من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. توفي عام ٦٣هـ، وقيل: ٦٢هـ.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٩٢)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٠٨)، أسد الغابة (٤/ ٢٥٤)، طبقات ابن سعد (٤/ ١١٣).

وبكىٰ، تلقاه عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله صلىٰ الله عليك وسلم ما الذي أبكاك؟ ثم قال السخاوي: وكفىٰ بدون هذا ردًا [1].

وخلاصة ذلك أن هذا الدليل مردود عليه، وأن الوارد في قول المخاطب للرسول ﷺ: (صلىٰ الله عليك) كثير، فلا حجة فيما قالوا.

٢- واستدلوا بأنه لو كانت الصلاة عليه واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبينه النبي ﷺ لأمته بيانًا يقطع العذر، وتقوم به الحجة[2].

**وأجيب** بأن الأحاديث التي ذكرت فيها الكفاية علىٰ بيان وجوبها، وظهور فرضيتها.

٣- أنه حكي الإجماع علىٰ أن الصلاة عليه ليست من فروض الصلاة، فكيف بخارج الصلاة[3].

**وأجيب** بأن شأن الصلاة مخالف لشأن غيرها، لأنها عبادات مخصوصة علىٰ وجه مخصوص، ولا يستفاد من عدم وجوبها في الصلاة عدم وجوبها خارجها، خاصة أن وجوبها في الخارج كان لسبب داعٍ لها، وهو ذكره ﷺ وليس الوجوب مطلقًا من غير ذكر، كما أن الإجماع علىٰ عدم فرضيتها ووجوبها في الصلاة فيه نظر.

٤- أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائمًا لوجبت علىٰ المؤذن أن يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه[4].

**ويجاب عنْ ذلك** بأن المؤذن إنما يشتغل بالأذان الذي منعه من إتيانها علىٰ الفور ووقته مليء بالأذان، كما أنه شرع له الصلاة عليه ﷺ بعد الأذان، فعدم إتيانه لها بعد ذكره، إنما كان لأجل الأذان. ويمكن أن يستثنىٰ الأذان من جملة الوجوب خروجًا من الحرج الذي يلحق بالمؤذن.

---

(١) انظر: القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع للسخاوي (٧٧-٧٨).

(٢) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام لابن القيم (ص١٧٧-١٧٨).

(٣) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام لابن القيم (ص١٧٧-١٧٨).

(٤) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام لابن القيم (ص١٧٧-١٧٨).

٥- أنه كما يجب علىٰ من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ، وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن، وهذا يدل علىٰ جواز اقتصاره علىٰ الشهادتين دون ذكر الصلاة عليه[1].

**ويجاب عن ذلك** بأن الأذان له صيغته الخاصة، كما أن المستمع مشغول بعبادة، وهي إجابة المؤذن، ويستحب له أن يذكر الصلاة بعد أذانه أي السامع، وله أن يذكر الصلاة عليه بعد ذكره، إذ لا مانع من ذلك، إذ أن زيادة الصلاة عليه ﷺ بعد سماع ذكره، إنما ثبتت بدليل، فإعماله أولىٰ من إهماله، إذ قدر الإتيان بهما أي الرد مع المؤذن والصلاة عليه ﷺ بعد سماع ذكره.

٦- أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء علىٰ الله عزَّ وجلَّ كلما ذكر اسمه، فيقال: (سبحانه وتعالىٰ)، أو (عز وجل)، أو (تعالىٰ جده)، ونحو ذلك، بل أولىٰ وأحرىٰ، فكيف يقال: تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه، وهي ثناء وتعظيم، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه كلما ذكر اسمه[2].

**ويجاب عن ذلك:** بأن الصلاة علىٰ النبي ﷺ كلما ذكر اسمه إنما هي ثابتة بالنص منه ﷺ، وكلامه إنما هو بأمر الله تعالىٰ، فأمره ﷺ لأمته إنما هو أمر الله تعالىٰ من قبل (بل لله الأمر جميعًا)، (ألا له الخلق والأمر)، (قل إن الأمر كله لله)، فالقول بوجوب الصلاة عليه كلما سمع ذكره، إنما هو أمر بنص الحديث، وهو أمر من عند الله تعالىٰ.

كما أن تعظيم النبي ﷺ والثناء عليه، إنما هو تعظيم لله تعالىٰ وثناء لله تعالىٰ، لأن تعظيم الرسول ﷺ من تعظيم مرسله سبحانه وتعالىٰ.

كما أن صلاة المسلم بعد سماع ذكره، إنما هي فيها دعاء لله تعالىٰ بقوله (اللهم صل وسلم عليه)، أو (صلىٰ الله عليه وسلم) فذكر الله موجود لا محالة، وغير غائب، حتىٰ في صلاتنا علىٰ الرسول ﷺ.

(١) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام لابن القيم (ص١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: جلاء الأفهام في الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام لابن القيم (ص١٧٧-١٧٨).

**الترجيــح:**

والراجح - فيما يظهر لي - القول بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما سمع ذكره واسمه، لورود الأدلة الصحيحة في ذلك، ولقوة أدلة الموجبين، وضعف أدلة المخالفين، خاصة أن معظم أدلة المخالفين جاءت عقلية مجردة من النصوص.

قال الحافظ السخاوي: (واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً مع ورود صيغة الأمر بذلك بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، علىٰ أن ذلك غير لازم فرضًا، حتىٰ يكون تاركه عاصيًا. قال: فدل ذلك علىٰ أن الأمر فيه للندب، ويحصل الامتثال لمن قاله لو كان خارج الصلاة. ثم قال السخاوي: وما ادعاه من الإجماع معارض بدعوىٰ غيره الإجماع علىٰ مشروعية ذلك في الصلاة، إما بطريق الوجوب، وإما بطريق الندب)[1].

ومما يقوي قول الوجوب أن النبي ﷺ في حديث جبريل لما قال: (آمين، آمين، آمين)[2]، قرن عدم الصلاة عليه عند ذكره بعقوق الوالدين، أو عدم نيل الجنة ببرهما، وبعدم مغفرة الذنوب في رمضان، وعدم تحقيق الصيام بحقيقته، كما أن الدعاء بترغيم الأنف في التراب فيه دلالة علىٰ أن هذا الترك مذموم شرعًا.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام: (قالوا: ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابل إحسانه إلىٰ الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا الفعل العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلىٰ العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفيًا لحقه ولا مؤديًا لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه ﷺ.

ولهذا دعا النبي ﷺ برغم أنفه، وهو أن يلصق أنفه بالرغام وهو التراب، لأنه لما ذكر

---

(١) انظر: القول البديع للسخاوي (ص٨٠).

(٢) سبق تخريجه.

عنده فلم يصل عليه استحق أن يذله الله، ويلصق أنفه بالتراب)[1].

وقال: (ولهذا أشار النبي ﷺ إلىٰ ذلك بتسميته: من لم يصل عليه عند ذكره بخيلاً، لأن من أحسن إلىٰ العبد الإحسان العظيم، وحصل له به هذا الخير الجسيم، ثم يذكر عنده ولا يثني عليه، ولا يبالغ في حمده ومدحه وتمجيده، ويبدئ ذلك ويعيده، ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه، عده الناس بخيلاً لئيمًا كفورًا، فكيف عن إحسانه إلىٰ العبد يزيد علىٰ أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض، الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة، ونجا من شر الدنيا والآخرة، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه، فضلاً عن أن تقوم بشكره، أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يعظم ويثنىٰ عليه، ويستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملأ، فلا أقل من أن يصلي عليه مرة إذا ذكر اسمه ﷺ)[2].

ولله در الشاعر[3] الفقيه حين قال في قصيدة له:

صلوا عليه كلما صليتم ... لتروا به يوم النجاة نجاحا

صلوا عليه كل ليلة جمعة ... صلوا عليه عشية وصباحا

صلوا عليه كلما ذكر اسمه ... في كل حين غدوة ورواحا

فعلىٰ الصحيح صلاتكم فرض إذا ... ذكر اسمه وسمعتموه صراحا[4]

اللهم صل، وسلم، وبارك علىٰ نبيك، وحبيبك محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص١٧٤).

(٢) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص١٧٤).

(٣) هو: أحمد بن يحيىٰ التلمساني، نزيل دمشق ثم مصر (٧٢٥-٧٧٦هـ)، ترجم له ابن حجر في (الدرر الكامنة) (١/ ٣٢٩)، وأبو زرعة العراقي في (ذيل العبر) (٢/ ٣٨٣). والأبيات من كتابه (دفع النقمة بالصلاة علىٰ نبي الرحمة ﷺ) (ص ١٤).

(٤) انظر: القول البديع للسخاوي (ص٧١).

# الباب الثاني

## السماع العادي
## [سماع العادات]

**الفصل الأول: سماع الآداب والسلوك والعلاقات الإنسانية.**

الفصل الثاني: سماع الفنون.

# الفصل الأول

# سماع الآداب والسلوك والعلاقات الإنسانية

- المبحث الأول: سماع صوت المرأة.
- المبحث الثاني: التجسس والتنصت.
- المبحث الثالث: سماع المنكرات من الغيبة والاستهزاء بآيات الله والقول الفاحش.
- المبحث الرابع: سماع السلام والرد عليه.
- المبحث الخامس: سماع العطاس وتشميت العاطس.
- المبحث السادس: ما يقوله المسلم عند سماع بعض الأمور.



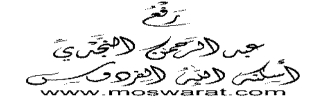

# المبحث الأول
# سماع صوت المرأة

المطلب الأول : حكم سماع صوت المرأة

المطلب الثاني : سماع القرآن الكريم من المرأة.

المطلب الثالث : سماع الأذان من المرأة.

المطلب الرابع : رفع المرأة صوتها في التلبية.





# المطلب الأول
# حكم سماع صوت المرأة
## (هل صوت المرأة عورة ؟)

ذهب الفقهاء[1] إلىٰ أن الأصل في صوت المرأة أنه ليس بعورة، فيجوز الاستماع إليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستمعون إلىٰ نساء النبي ﷺ لمعرفة أحكام الدين، وهذا الأمر مشهور ومنتشر في العهد النبوي والعهود التي بعده من غير نكير، كما أن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، ففي المعاملات من بيع وشراء يجوز للمرأة أن تتولىٰ هذه العقود بنفسها، وهذا يستدعي سماع صوتها من قِبَلِ من تتعاقد معه؛ إذ يتعذر إنشاء العقود دون ذلك.

كما يجوز طلب العلم من المرأة، وهذا لا يكون إلا بسماع صوتها في الغالب، وهو أمر مشتهر بين أهل العلم، فكثير من العلماء - ممن قرأنا في تراجمهم - كان لهم مشايخ من النساء محدثات، وفقيهات، ومفسرات، ممن فتح الله عليهن في العلم، وزادهن بسطة فيه: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[2].

كما أن الأصل في الأمور الإباحة، ولم يرد دليل شرعي يمنع سماع صوت المرأة أو يبين أنه عورة؛ فالأصل إذن باقٍ علىٰ الإباحة.

ولا يستدل بحديث «**المرأة عورة**»[3] ويُجعل صوتها عورة إلحاقًا بدلالة اللفظ؛ لأن من استدل بهذا الحديث من العلماء إنما استدل به علىٰ ستر جميع بدن المرأة وحرمة النظر إليها جميعها، وهو محل خلاف في حدود عورة المرأة بالنسبة للأجنبي، ولا نريد التطرق إليه؛ لأنه

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٣٧٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٥-٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٩)، المغني (٥/ ١٦٠).

(٢) سورة الحديد، آية (٢١).

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٤٧٦)، رقم (١١٧٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٨)، رقم (١٠١١٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٧) رقم (٢٩١١)، (٨/ ١٤١)، رقم (٨٠٩٦).
ونص الحديث: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان. وإن أقرب ما تكون إلىٰ الله في مقر بيتها».

ليس محل حديثنا.

ومع كون صوت المرأة ليس بعورة إلا أن الفقهاء أباحوا ذلك عند أمن الفتنة من سماع صوتها، فإن كان في صوتها فتنة منع سماعه؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، خاصة إذا كان المستمع يتلذذ بصوتها ويستمتع به، فإن ذلك فيه فتنة عظيمة يمنعها الإسلام.

وقد وضع الفقهاء ضوابط لصوت المرأة، وهي[1]:

١- عدم رفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب إلا للحاجة، خشية الافتتان به. وخفض الكلام عند الحديث.

٢-عدم تليين صوتها، والخضوع بالقول، والتمايل في الحديث عند الأجانب خشية الفتنة.

٣-عدم تنغيم صوتها، وتلحينه بحضرة الأجانب خشية الفتنة.

٤-استحب بعض الفقهاء - كالشافعية - تشويه صوتها إذا قرع بابها، فلا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها بظهر كفها علىٰ الفم[2].

قال ابن عابدين في حاشيته: (والصوت علىٰ الراجح ليس بعورة، لكن نغمة المرأة وتليينه، أي: تمطيط الصوت عورة في الأذان وغيره فلا يحل سماعه)[3].

وجاء في حاشية الدسوقي: (وقد يقال: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة، بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ به، وحينئذ فحمل الكراهة علىٰ ظاهرها وجيه)[4].

وصرح الشربيني في مغني المحتاج بقوله: (وصوت المرأة ليس بعورة، ويجوز الإصغاء

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٧٧-١٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٧)، رد المحتار (١/ ٣٧٥)، المجموع (٣/ ١٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، المغني (٥/ ١٦٠).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

إليه عند أمن الفتنة، وندب تشويهه إذا قرع بابها، فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بظهر كفها علىٰ الفم)[1].

وجاء النهي عن الخضوع بالقول وتليين الصوت للمرأة في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (قوله تعالىٰ: فلا تخضعن بالقول في موضع جزم بالنهي، أي: لا تلن بالقول، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون علىٰ وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا.. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[3]، والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلىٰ الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام)[4].

وفي أحكام القرآن للجصاص عند الكلام علىٰ الآية قال: (وفيه دلالة علىٰ أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلىٰ الفتنة)[5].

هذا ما أردنا بيانه في صوت المرأة، وأن الأصل فيه إباحة استماعه، وأنه ليس بعورة مع مراعاة الضوابط التي أوردها الفقهاء.

ويستحسن بنا أن نبين بعض الحالات المتعلقة برفع صوت المرأة، وحكم الشرع فيه، وهذا ما سنورده في المطالب التالية...

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢٩).

(٢) سورة الأحزاب، (٣٢).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ١٧٧-١٧٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٧).

# المطلب الثاني
# سماع القرآن الكريم من المرأة

الأصل في سماع القرآن الكريم من المرأة الإباحة والجواز، لإن الأصل في سماع صوت المرأة أنه ليس بعورة، كما بينا في المطلب الأول، وقد كان كثير من العلماء يتلقى العلم من العالمات الفقيهات ، ومما لا شك فيه أنهن كن يقرأن آيات من كتاب الله تعالىٰ، فهو مصدر العلوم، ولكن ينضبط قراءة المرأة للقرآن بالضوابط المذكورةفي صوت المرأة من عدم رفع صوتها وعدم التغني بالقرآن الكريم بحضرة الرجال – لأنه وإن كان التغني بالقرآن الكريم سنة، إلا أنها تختص بالنساء فيما بينهن.

والشريعة أخذت الحيطة في كل ما قد يكون سبيلاً للفتنة، وإن كان في قراءة القرآن الكريم، فإن كان الأذان ممنوع للمرأة – كما سنرى – فإن خشية الفتنة في قراءة القرآن الكريم للرجال المصحوبة بالتغني والتليين أولى بالمنع والاحتياط.

# المطلب الثالث
# سماع الأذان من المــرأة

ذهب الفقهاء[1] إلىٰ عدم جواز الأذان من المرأة؛ لأن الأذان يتطلب رفع الصوت، والمرأة ممنوعة من رفع صوتها خشية الافتتان به.

وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها.

وجمهور الشافعية علىٰ استحباب الإقامة للنساء دون الأذان في حضرة جماعة النساء[2].

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: (يكره أذان المرأة باتفاق الروايات؛ لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خفضت صوتها فقد تركت سنة الجهر؛ ولأن أذان النساء لم يكن في السلف، فكان من المحدثات وقال النبي ﷺ: «**كل محدثة بدعة**»[3])[4].

وفي البحر الرائق لابن نجيم: (وكره أذان المرأة لأنها منهية عن رفع صوتها؛ لأنه يؤدي إلىٰ الفتنة)[5].

وصرح الدسوقي في حاشيته: (ولا يصح من امرأة أي لحرمة أذانها)[6].

وفي مواهب الجليل للحطاب: (ظاهر المذهب كراهة التأذين للمرأة، ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء، وإنما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها). وقال: (ونقل في القوانين أن

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥)، المجموع للنووي (٣/ ١٠٨)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥-١٣٧)، المغني (١/ ٢٤٨)، منتهىٰ الإرادات (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٠٨)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٥١).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠)، رقم (٤٦٠٧). والدارمي (١/ ٥٧)، رقم (٩٥).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٧٧).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥).

أذان المرأة حرام، قال في التوضيح: وأما الأذان فممنوع في حقهن)[1].

وذكر النووي أقوال الشافعية في ذلك، فقال: (ولا يصح أذان المرأة للرجال، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، ونص عليه في الأم، ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه، وأما إذا أراد جماعة النسوة صلاة، ففيها ثلاثة أقوال، المشهور المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور: يستحب لهن الإقامة دون الأذان. وإذا قلنا تؤذن؛ فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها، اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها، وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي)[2].

وقال الغزالي في الوسيط: (ولا يعتد بأذان المرأة - أعني أذان الإبلاغ للرجال - إذ رفع الصوت يحرم عليها)[3].

وقال ابن قدامة في المغني ما نصه: (ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع لها الأذان)[4].

وقال في موضع آخر: (وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح)[5].

وحاصل ذلك كله أن أذان المرأة ممنوع، وتساهل الفقهاء إذا كان الأذان للنساء مع عدم رفع الصوت. والملاحظ من كلام الفقهاء أن مدار النهي عن ذلك هو خشية الافتتان بالصوت، فينهىٰ الرجال عن سماع صوت المرأة إذا خشيت الفتنة حتىٰ ولو قرأت القرآن الكريم؛ لأنه يطلب مع القراءة التغني به والترتيل، وهذا مما قد يفتن الرجل المستمع لصوت المرأة الناعم اللين، وإن كان بالقرآن الكريم، سدًّا لباب الفتن، ودرءًا للمفاسد.

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ١٠٨).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٠).

# المطلب الرابع
# رفع المرأة صوتها في التلبية

استحب الفقهاء رفع الصوت بالتلبية للرجال لحديث النبي ﷺ قال: «**جاءني جبريل، فقال يا محمد: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج**»(١)، ومع كون رفع الصوت بالتلبية للرجال مستحب، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في كراهة رفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع المرأة نفسها أو رفيقتها(٢).

ونقل ابن عبدالبر وابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك.

قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء علىٰ أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها(٣).

وذلك خشية افتتان الرجال بصوتها، فلما كان هذا حكمها منع الرجال من سماع تلبيتها للفتنة تعلقًا بهذا الحكم.

جاء في المبسوط للسرخسي: (وقد قال مشايخنا: إنها لا ترفع صوتها بالتلبية أيضًا لما في رفع صوتها من الفتنة)(٤).

وجاء في الهداية للمرغيناني: (ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة)(٥).

وفي البحر الرائق لابن نجيم: (وإنما لا تجهر بالتلبية؛ لأن صوتها يؤدي إلىٰ الفتنة علىٰ

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٧٤، رقم ٢٦٢٩. وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٧٥، رقم ٢٩٢٣.

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين(٢/ ١٨٩-١٩٠)، حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل (٢/ ٣٢٤)، التمهيد (١٧/ ٢٤١)، المهذب (١/ ٢١٣)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٤)، منهاج الطالبين (٢/ ١٠٠)، المغني (٣/ ٣٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٥٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٢٤١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/ ١٥٢).

الصحيح)[1].

وصرح ابن عبدالبر في التمهيد بذلك فقال: (والمرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها)[2].

وفي الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: (ويستحب رفع الصوت بالتلبية رفعًا متوسطًا. والمرأة تسمع نفسها فقط)[3].

والشافعية قالوا بذلك، حيث صرح النووي في المجموع بقوله: (وإن كانت امرأة لا ترفع الصوت بالتلبية؛ لأنه يخاف عليها الافتتان)[4].

وقال ابن قدامة في المغني ما نصه: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها.. ثم قال: وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها)[5].

وفي الإنصاف للمرداوي: (السنة أن لا ترفع صوتها، حكاه ابن المنذر إجماعًا، ويكره جهرها به أكثر من إسماع رفيقتها علىٰ الصحيح من المذهب خوف الفتنة، ومن الأذان أيضًا هذا الحكم إذا قلنا: إن صوتها ليس بعورة، وإن قلنا إنه عورة؛ فإنها تمنع، وظاهر كلام بعض الأصحاب أنها تقتصر علىٰ إسماع نفسها)[6].

وحاصل أقوال الفقهاء: أنهم متفقون علىٰ عدم جواز رفع المرأة صوتها بالتلبية، وهذا يبين أنها في مثل هذا الموضع تمنع من رفع الصوت، والعلة في ذلك تدور حول الافتتان، فكل ما يسبب الفتنة فإنها تمنع منه، ويمنع الرجال من سماعها فيه. والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر.

(٣) انظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٧/ ٢١٦).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٠).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٥٤).

# المبحث الثاني
# التجسس والتنصت

المطلب الأول: تعريف التجسس والتنصت

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للتجسس والتنصت.

المطلب الثالث: التجسس والتنصت على المسلمين لأجل الكافرين.

المطلب الرابع: التجسس والتنصت على الكفار.

المطلب الخامس: تجسس وتنصت الحاكم على رعيته.

المطلب السادس: تجسس المحتسب.

# المطلب الأول
# تعريف التجسس والتنصت

**التجسس في اللغة:** هو التفتيش عن بواطن الأمور، وقيل: بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل: بالجيم البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، ويطلق على الجاسوس العين. والتجسس: هو تتبع الأخبار يقال جسَّ الأخبار وتجسسها إذا تتبعها. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

**والتنصت في اللغة:** هو التسمع يقال: أنصت إنصاتًا، أي: استمع، ونصت له، أي: سكت مستمعًا، ومنه قول الشاعر:

إذا قالت حذام فأنصتوها فإن القول ما قالت حذام

وهو أعم من التجسس؛ لأن التنصت يكون سرًّا وعلانية[2].

(١) انظر: لسان العرب (٢/ ٢٨٣)، المصباح المنير مادة (ج س س).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٨)، المصباح المنير مادة (ن ص ت).

# المطلب الثاني
# الحكم التكليفي للتجسس والتنصت

التجسس قد يكون نظرًا بالعين أو استماعًا بالأذن، والحكم في كليهما واحد لتحقق تتبع الأخبار في كل من النظر والسمع.

والتجسس تعتريه أحكام ثلاثة هي: الحرمة، والوجوب، والإباحة.

أما الحرمة: فإنها الحكم الأصلي للتجسس، فالأصل فيه الحرمة والمنع، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ولا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتىٰ يطلع عليه بعد أن ستره الله.

قال الآلوسي في تفسيره (روح المعاني): (والذي عليه الجمهور أن المراد من القراءتين (ولا تجسسوا.. بالجيم والحاء) النهي عن تتبع العورات وعدوه من الكبائر.. ثم قال: ومن التجسس علىٰ ما قاله الأوزاعي الاستماع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون فهو حرام أيضًا)[2].

ومن السنة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة)[3].

---

(١) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٢) انظر: تفسير الآلوسي (روح المعاني) (٢٦/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) الآنك: الرصاص المذاب. والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣١٠)، رقم (١١٩٢). وأبو داود في سننه (٢/ ٧٢٤)، رقم (٥٠٢٤).

- وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٩٨)، رقم (٥٦٨٥).
- وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٩)، رقم (١٠١٧١).
- والدارمي في سننه (٢/ ٧٥٣)، رقم (٢٦٠٨).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١١/ ٨٠)، رقم (١٤٩٣٧)، وفي شعب الإيمان (٤/ ١٩١)، رقم (٤٧٧٢).
- والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٩٨)، رقم (١١٦٣٧-١١٨٤-١١٩٦٠).

ومن هذا الحديث يُعلم أن الاستماع لحديث الآخرين بغير رضاهم وإذنهم هو من التجسس المحرم الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ وحذر منه، وكفىٰ بترتيب العقوبة المذكورة في الحديث علىٰ من يفعل هذا دليلاً علىٰ حرمته.

فلا يحل التلصص والتجسس علىٰ ما يقوله الناس في خلواتهم ومناجاتهم، ومن فعل ذلك عذب في الدنيا بفضح أمره، وفي الآخرة بإذابة الرصاص في أذنه التي تتسمع وتتلصص بغير إذن.

فالجزاء من جنس العمل، ويضم إلىٰ ذلك التجسس والتنصت عن طريق آلات التسجيل، وأجهزة الاتصال، والأقمار الصناعية، وغيرها.

ومن الأدلة علىٰ ذلك أيضًا ما رواه أبو برزة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلىٰ قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فإنه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتىٰ يفضحه ولو في جوف بيته**»[1].

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**». فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها[2].

وقال عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حرست ليلة مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف علىٰ قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترىٰ ؟ قلت: أرىٰ أنا قد

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ١٨٦)، رقم (٤٨٨٠).
- وأحمد في مسنده (٥/ ٥٧٩)، رقم (١٩٢٧٧، ١٩٣٠٢).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٨٢)، رقم (٢١٧٦٨)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٢٩٦)، رقم (٦٧٠٤).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٢٣٧)، رقم (١٦٧٥).
- والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٩)، (١١٤٤٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٠)، رقم (٣٧٧٨).
(٢) رواه أبو داود (٢/ ٦٨٨)، رقم (٤٨٨٨).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٣/ ١٦٠)، رقم (١٨١١٦)، وفي شعب الإيمان له (٧/ ١٠٧)، رقم (٩٦٥٩).

أتينا ما نهىٰ الله عنه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ وقد تجسسنا فانصرف عمر وتركهم[1].

وقال أبو قلابة في حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتىٰ دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك، قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه[2].

وقال زيد بن أسلم - رضي الله عنه - خرج عمر وعبدالرحمن يسعيان، إذ تبينت لهما نار فاستأذنا ففتح الباب، فإذا رجل وامرأة تغني، وعلىٰ يد الرجل قدح، فقال عمر: وأنت بهذا يا فلان؟ قال: وأنت بهذا يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: فمن هذه منك؟ قال امرأتي، قال: فما في هذا القدح؟ قال: ماء زلال، فقال للمرأة: وما الذي تغنين؟ فقالت:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ∴ وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه ∴ لزُعْزِعَ من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلي والحياء يكفني ∴ وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

ثم قال الرجل: ما بهذا أمرنا يا أمير المؤمنين، قال الله تعالىٰ ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ قال: صدقت[3].

أقول: ولا يفهم من ذلك تجاوز عمر في التجسس علىٰ غيره، وإنما هو أمير المؤمنين والمحتسب علىٰ المسلمين، ويجوز له ما لا يجوز لغيره، وسوف نورد تجسس الإمام علىٰ غيره، والمحتسب علىٰ غيره للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المطالب التالية؛ فإن عمر رضي الله عنه أحفظ لحدود الله وأورع من أن يأتي ما حرم الله. ويمكن أن نسمي ذلك تعسًا وليس

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٣١)، تفسير الطبري (٢٦/ ١٣٥).
- أحكام القرآن الجصاص (٥/ ٢٨٩).
- تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٤).
- زاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٤٧١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

تجسسًا، والتعسس هو الطواف بالليل للكشف عن أهل الريبة، فيكون تعسسًا علىٰ الرعية لما فيه المصلحة.

ومما يحكىٰ في ذلك من خطورة التجسس علىٰ المسلمين والتسمع والتنصت لهم بغير إذنهم وكبير إثمه، قال عمرو بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أخت، فاشتكت، فكان يعودها، فماتت، فدفنها، فكان هو الذي نزل في قبرها، فسقط من كمه كيس فيه دنانير، فاستعان ببعض أهله فنبشوا قبرها، فأخذ الكيس ثم قال: لأكشفن حتىٰ أنظر ما آل حال أختي إليه، فكشف عنها، فإذا القبر مشتعل نارًا، فجاء إلىٰ أمه، فقال: أخبريني ما كان عمل أختي؟ فقال: قد ماتت أختك فما سؤالك عن عملها؟ فلم يزل بها حتىٰ قالت له كان من عملها أنها كانت تؤخر الصلاة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلىٰ بيوتهم، فألقمت أذنها أبوابهم فتتجسس عليهم وتخرج أسرارهم بهذا هلكت[١].

والشاهد من هذه الآثار حرمة التجسس علىٰ المسلم وتتبع عوراته والتنصت لأقواله دون علمه، فإن هذا من كبائر الذنوب، وفيه كسر لمعنىٰ الستر بين المسلمين.

هذا هو أصل الحكم التكليفي للتجسس وهو الحرمة، وقد يكون التجسس واجبًا كتتبع أخبار قطاع الطرق والمفسدين في الأرض، قال ابن الماجشون: (اللصوص وقطاع الطرق أرىٰ أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتىٰ يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب)[٢].

وكذلك الإمام أو وليه عند رؤية المصلحة في التجسس والتنصت لدرء مفسدة متعينة لا ترتفع إلا بالتجسس والتنصت في بلد من بلاد المسلمين، قال ابن وهب[٣]: (والستر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٧١).

(٣) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري بالولاء، المصري من تلاميذ الإمام مالك والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظًا مجتهدًا أثنىٰ أحمد علىٰ ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر. كانت ولادته عام ١٢٥هـ، وكانت وفاته عام ١٩٧هـ.
انظر: التهذيب (٦/ ٧١)، الأعلام (٤/ ٢٨٩)، الوفيات (١/ ٢٤٩).

واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنىٰ)[1]. وسنورد لتجسس الإمام مطلبًا خاصًّا نفصل فيه ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وقد يكون التجسس مباحًا بين المسلمين وغيرهم، كأن يبعث المسلمون الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد، وأين يقيمون، وكيف يتحركون، وما إلىٰ ذلك مما يخدم المسلمين في هذا المجال، وسنورد لهذا مطلبًا خاصًا، إن شاء الله تعالىٰ.

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلىٰ الحاكم أن في بيت فلان خمرًا، فإن شهد علىٰ ذلك شهود، كشف عن حال صاحب البيت بالتجسس، فإن كان مشهورًا بما شهد عليه أخذ، وإن كان مستورًا فلا يكشف عنه، وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلىٰ ناس في بيت اجتمعوا فيه علىٰ شراب؟ فقال: إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه، وإن كان معلومًا بذلك يتتبعه. وللمحتسب أن يكشف علىٰ مرتكبي المعاصي؛ لأن قاعدة ولاية الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٧١).

# المطلب الثالث
# التجسس والتنصت على المسلمين لأجل الكافرين

والجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلمًا، أو ذميًّا، أو من أهل الحرب. وللفقهاء في ذلك تفصيل نبينه فيما يلـــي:

**أولاً: مذهب الحنفية[١]:**

يتبين رأي الحنفية في هذه المسألة من خلال إجابة الإمام أبي يوسف القاضي لسؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم، والذي أورده أبو يوسف في كتابه الخراج، فقال: (وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة)[٢].

وقال الإمام محمد بن الحسن في السير الكبير: (وإذا وجد المسلمون رجلاً - ممن يدعي الإسلام- عينًا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعًا، فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، ثم قال: إن مثله لا يكون مسلمًا حقيقة، ولكن لا يقتل؛ لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لخبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٣].

واستدل له بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: إن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم، فأراد عمر - رضي الله عنه - قتله، فقال الرسول لعمر: «مهلاً يا

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٢)، الخراج لأبي يوسف القاضي (٢٠٥)، السير الكبير لمحمد ابن الحسن (٢٤٠-٢٤٤).

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) سورة الزمر، آية (١٨).

عمر ! فلعل الله قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فلو كان هذا كفرًا مستوجبًا للقتل ما تركه الرسول ﷺ، بدريًا كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًّا ما تركه الرسول ﷺ، وفيه نزل قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾(١)، فقد سماه مؤمنًا.

واستدل له بقصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فأمرَّ أصبعه علىٰ حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا علىٰ حكم رسول الله ﷺ قتلهم، وفيه نزل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا نقضًا منه للعهد؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضًا أمانه، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضًا أمانه أيضًا. ألا ترىٰ أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضًا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولىٰ.

وكذلك لو فعله مستأمن، فإنه لا يصير ناقضًا لأمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين. فإن كان حين طلب الأمان، قال له المسلمون: آمناك، إن لم تكن عينًا للمشركين علىٰ المسلمين، أو آمناك علىٰ أنك إن أخبرت أهل الحرب بصورة المسلمين، فلا أمان لك فلا بأس بقتله؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدومًا قبل وجود الشرط فقد علق أمانه ههنا بشرط ألا يكون عينًا، فإن ظهر أنه عين كان حربيًا لا أمان له فلا بأس بقتله. وإن رأىٰ الإمام أن يصلبه حتىٰ يعتبر به غيره فلا بأس بذلك، وإن رأىٰ أن يجعله فيئًا فلا بأس به أيضًا كغيره من الأسرىٰ، إلا أن الأولىٰ قتله ههنا ليعتبر غيره.

فإن كان مكان الرجل امرأة، فلا بأس بقتلها أيضًا، لأنها قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة، كما إذا قالت، إلا أنه يكره صلبها لأنها عورة

(١) سورة الممتحنة، آية (١).

(٢) سورة الأنفال، آية (٢٧).

وستر العورة أولىٰ.

وإن وجدوا غلامًا لم يبلغ بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئًا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها بخلاف المرأة، وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرًا لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة، فإنه يجوز قتلها. والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبًا.

وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل، فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتىٰ أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينًا إلا بأن يقر به عن طوع أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب، لأنه حرب فينا، وإن كان مستأمنًا، وشهادة أهل الحرب حجة علىٰ الحربي.

وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابًا فيه خطه - وهو معروف - إلىٰ ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر، لأن الكتاب محتمل، فلعله مفتعل والخط يشبه الخط، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرًا للمسلمين حتىٰ يتبين له أمره، فإن لم يتبين خلىٰ سبيله ورد المستأمن إلىٰ دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يومًا واحدًا؛ لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذىٰ فهو أولىٰ)[1].

هذا ما ذكره الحنفية في الجاسوس المسلم، والذمي، والمستأمن، والحربي علىٰ المسلمين. فاتفقوا علىٰ أن الجاسوس الحربي مباح الدم ويقتل وأن الجاسوس المسلم لا يقتل وإنما يوجع عقوبة بالحبس أو الضرب أو ما يراه الإمام مناسبًا، وذكروا رواية حاطب وأبي لبابة، واختلفوا في الذمي والمستأمن، فذهب أبو يوسف إلىٰ أنه يقتل، وذهب محمد بن الحسن

---

(١) انظر: السير الكبير للإمام محمد بن الحسن (٥/ ٢٤٠-٢٤٤).

إلىٰ أنه لا يقتل وإنما يوجع عقوبة، إلا إذا اشترطوا عليه ألا يتنصت أو يتجسس علىٰ عورات المسلمين؛ فإن فعل فإنه يقتل.

## ثانيًا: مذهب المالكية[1]:

ذهب المالكية إلىٰ أن الجاسوس الحربي يقتل، وكذلك الجاسوس المستأمن يقتل، أما المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين:

قال سحنون[2]: يقتل، ولا يستتاب، ولا دية لورثته كالمحارب، وقيل: يجلد نكالاً ويطال حبسه، وينفىٰ من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتادًا لذلك، وإن كانت فلتة ضرب ونكل به.

وقد جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [3] ما يلي: (من كثر تطلعه علىٰ عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عددهم بأخبارهم لم يكن كافرًا بذلك، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده علىٰ ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين.

وإذا قلنا: لا يكون بذلك كافرًا، فهل يقتل بذلك حدًّا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبدالملك: إذا كانت عادته ذلك قتل

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٢-٥٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٧٧-١٧٨).

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، من العرب صليبة، أصله شامي من حمص، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظًا للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عامًا أو تسعة عشر، ولم يلاق مالكًا، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب، والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة، راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً علىٰ القضاء، ثم قبل منه علىٰ شرط أن لا يرتزق له شيئًا من القضاء، وأن ينفذ الحقوق علىٰ وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته عام (٢٣٤هـ)، وتوفي وهو يتولىٰ القضاء. من مصنفاته: المدونة (جمع فيها فقه مالك)، ولد عام (١٦٠ هـ)، وتوفي عام (٢٤٠هـ).

انظر: شجرة النور الزكية (ص٦٩)، الديباج المذهب (ص١٦٠)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٢٤).

(٣) سورة الممتحنة، رقم (١).

لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح؛ لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطبًا أخذ في أول فعله.

فإن كان الجاسوس كافرًا، قال الأوزاعي: يكون نقضًا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا علىٰ الإسلام فيقتلان. وقد رویٰ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ **«أتىٰ بعين للمشركين اسمه فرات بن حبان فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فأمر به النبي ﷺ وخلىٰ سبيله. ثم قال: إن منكم من أكِله إلىٰ إيمانه منهم فرات بن حبان»**[1][2].

## ثالثا: مذهب الشافعية[3]:

ذهب الشافعية إلىٰ أن الجاسوس الحربي يقتل، أما الجاسوس الذمي فإنه لا ينتقض عهده بالدلالة علىٰ عورات المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره أن ينتقض بالشرط. وأما الجاسوس المسلم عندهم، فإنه يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة (أي ماضٍ كريم في خدمة الإسلام) يعفىٰ عنه لحديث حاطب.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٥٢-٥٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢/ ٥٥)، رقم (٢٦٥٢).

- والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٦)، رقم (٢٥٤٢). وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- وأحمد في مسنده (٥/ ٧)، رقم (١٦١٥٧-٢٢٦٧١).
- وعبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٢٠٨)، رقم (٩٣٩٦).
- والبيهقي في الكبرىٰ (١٢/ ٣٨٤)، رقم (١٧٣٠١).
- والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٢٢)، رقم (٨٣٣).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٢٤٢)، عمدة القاري (١٤/ ٢٥٦)، حاشية البجيرمي (٤/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٧/ ٧).

## رابعًا: مذهب الحنابلة[1]:

ذهب الحنابلة إلىٰ أن الجاسوس الحربي يقتل، وكذلك الذمي والمستأمن عن بعض الحنابلة يجوز قتلها، وكذلك الجاسوس المسلم، فإنه يقتل عندهم. جاء في شرح منتهىٰ الإرادات: (ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء ومنها: تجسس، وآوىٰ جاسوسًا لما فيه من الضرر علىٰ المسلمين)[2].

وحاصل هذا العرض للمذاهب الأربعة يتبين لنا أنهم اتفقوا علىٰ قتل الجاسوس الحربي، أما الذمي والمستأمن، فقال أبو يوسف، وبعض المالكية، والحنابلة: إنه يقتل، وللشافعية أقوال أصحها أنه لا يقتل.

وأما الجاسوس المسلم، فإن الحنابلة قالوا: إنه يقتل، وعند الحنفية، وبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية: إنه لا يقتل.

## الترجيح:

والراجح فيما يبدو هو أن الجاسوس الحربي يقتل؛ لأنه محارب في الأصل، وهو بهذا العمل يضر المسلمين ضررًا كبيرًا، ولا عهد بينه وبين المسلمين، فكان هذا سببًا لقتله.

وأما الذمي والمستأمن، فإنهم يقتلون إذا رأىٰ الإمام ذلك؛ لأنهم بفعلهم هذا قد نقضوا عهدهم مع المسلمين وإن لم يشترطوا؛ لأن العهد قائم علىٰ أن لا يخلوا بمصالح المسلمين ويجلبوا عليهم المفاسد، وقد ورد في السنة ما يدل علىٰ جواز قتل الجاسوس إذا كان مستأمنًا أو ذميًا.

---

(١) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (١١٤)، الحسبة لابن تيمية (٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) انظر: شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ١٣٨-١٣٩).

قال سلمة بن الأكوع: (أتىٰ النبي ﷺ، وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفّلني سلبه)[1].

وأما الجاسوس المسلم، فإن الجمهور علىٰ عدم قتله. وأرىٰ أن المسألة لا حدَّ فيها ولا نص، وإنما عقوبته التعزير، ويترك تقدير العقوبة للإمام أو نائبه فيما يراه مصلحة للمسلمين، فيجوز للإمام أن يقتله سياسةً، وهذا النوع من القتل يسميه الفقهاء القتل سياسة؛ لأن هذا النوع من الإجرام فيه إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله ﷺ، وقد أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار أو اعتياد الإجرام أو المواقعة في الدبر (اللواط) هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي: إذا رأىٰ الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.

ويشبه هذا النوع من التعزير - وهو القتل سياسة - ما أفتىٰ به أكثر فقهاء الحنفية بقتل من سَبَّ النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة، وأجمع العلماء علىٰ ذلك، وقد ذكره القاضي عياض[2] في كتابه (الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ) والدليل علىٰ وجوب قتل المسلم إذا سبَّ النبي ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٥٥)، رقم (٢٦٥٣)، كتاب الجهاد باب الجاسوس المستأمن.

- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل (٩/ ٤٥١)، رقم (١٣٠٣٥)، وكتاب السير، باب الجاسوس من أهل الحرب (١٣/ ٥٠٣)، رقم (٩٤٨١).
- والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦)، رقم (٦٢٧٢).

(٢) هو عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلىٰ مدينة فاس ثم من فاس إلىٰ سبته، أحد عظماء المالكية، كان إمامًا حافظًا محدثًا فقهيًا متبحرًا. من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة (في فروع الفقه المالكي)، الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. ولد عام (٤٧٦هـ)، وقيل (٧٩٦هـ)، وتوفي عام (٥٤٤هـ) وهو غير القاضي عياض بن محمد بن أبي الفضل (ت٦٣٠هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام.

انظر: شجرة النور الزكية (ص١٤٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٨٥)، معجم المؤلفين (٨/ ١٦).

وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1].

وقالوا أيضًا: إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل سياسة.

ومثل هؤلاء الجاسوس المسلم، فإن سوءه وشره علىٰ المسلمين كبير، خاصة إذا تحقق السوء والضرر بالمسلمين جراء تجسسه، فإن مثل هذا يقتل سياسة، والله أعلم.

وإن كان المتجسس لا يتجسس لحساب الكفار، وإنما تجسسه وتنصته علىٰ المسلمين في ديارهم (أو علىٰ أجهزة الاتصال) فإن وقعت عليه الدولة فهذا جزاؤه التعزير، وتترك العقوبة للإمام وما يراه مصلحة من حبسه، أو ضربه، أو تغريمه، أو غيره مما يردعه عن مثل هذا الأمر، والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب، آية (٥٧)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ ﷺ للقاضي عياض، (ص٤٦١).

# المطلب الرابع
# التجسس والتنصت علىٰ الكفار

اتفق الفقهاء[1] علىٰ أن التجسس والتنصت علىٰ الكفار في الحرب مشروع وجائز لمعرفة عددهم، وعتادهم، وما يخططون له، ويدبرون من المكائد للمسلمين، وهو الأمر الذي يكون بعلم الإمام وتحت نظره ومعرفته.

ودليل مشروعية التجسس علىٰ الكفار في الحرب هو ما رواه حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ في غزوة الخندق صلىٰ هويًا من الليل[2]، ثم التفت فقال: «**من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم أدخله الله الجنة، قال حذيفة: فما قام رجل، ثم صلىٰ إلىٰ أن قال ذلك ثلاث مرات، فما قام رجل من شدة الخوف وشدة البرد وشدة الجوع، فلما لم يقم أحد دعاني، فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال الرسول ﷺ: يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون، ولا تحدثن شيئًا حتىٰ تأتينا**». قال: فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله عز وجل تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قرارًا ولا نارًا ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش لينظر كل امرئ من جليسه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلىٰ جنبي فقلت من أنت؟ قال أنا فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره... )[3]. إلىٰ آخر الحديث، وهذا دليل واضح علىٰ مشروعية التجسس علىٰ الكفار في وقت الحروب.

ونظائره في السيرة كثيرة، فإرسال النبي ﷺ العيون علىٰ الكفار لتقصي أخبارهم، ومعرفة ما يكيدون ويدبرون للإسلام وأهله، هو من باب المصلحة وأخذ الحيطة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) انظر: رد المحتار (٤/ ٢١٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٢)، نيل الأوطار (٧/ ٧)، السياسة الشرعية، لابن تيمية (١١٤).

(٢) الهوي: هو الساعة الممتدة من الليل.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٨٢).

## المطلب الخامس

## تجسس وتنصت (تعسس) الحاكم علىٰ رعيته

بينا في بادئ الأمر أن الأصل تحريم التجسس علىٰ المسلمين لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾. وهذا الحكم عام يدخل تحته جميع المسلمين، ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر حيث إن سلطته وقوته تمكنه من تتبع عورات المسلمين لهذا وردت نصوص خاصة تنهىٰ ولي الأمر عن تتبع عورات المسلمين.

منها ما رواه معاوية أن رسول الله ﷺ قال له: «**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**»، فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها[1].

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إن الأمير إذا ابتغىٰ الريبة في الناس أفسدهم**»[2].

فهذه النصوص في مجملها تؤكد النهي عن التجسس والتنصت في حق ولي الأمر علىٰ رعيته، ولكن ذلك ليس علىٰ إطلاقه، فللحاكم أن يتجسس ويتنصت لرعيته إذا كان في ترك التجسس والتنصت انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس، ويقدم علىٰ الكشف والبحث والتنصت والمراقبة حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[3].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (ويستثنىٰ من النهي عن التجسس ما لو تعين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس (٢/ ٦٨٩، رقم (٤٨٨٩).

- والحاكم في مستدركه، كتاب الحدود (٤/ ٤١٩)، رقم (٨١٣٧).
- وأحمد في المسند (٧/ ٧)، رقم (٢٣٣٠٣).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الأشربة، باب النهي عن التجسس (١٣/ ١٦٠)، رقم (١٨١١٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٧٩-٢٨١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٢).

طريقًا إلىٰ إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً، كأن يكون علىٰ غير ثقة بأن فلانًا خلا بشخص ليقتله ظلمًا أو امرأة ليزني بها؛ فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرًا من فوات استدراكه[1].

ويتخرج علىٰ هذه المسألة وضع الدولة أجهزة تنصت ومراقبة علىٰ أجهزة الاتصال لأشخاص معينين، إن كانت الريبة تدور بهم للإيقاع بهم، ومعرفة صحة الشكوك المنسوبة إليهم، فهذا جائز وفق ما ذكرنا، إن كان بإذن الإمام وتحت نظره وفق المصلحة التي يراها الإمام.

أما ما كان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، وقد حكي أن عمر دخل علىٰ قوم يتعاقرون علىٰ شراب ويوقدون في أخصاص[2]، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهىٰ الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين، وانصرف ولم يتعرض لهم[3].

وعلىٰ فرض صحة الرواية عن عمر، فإن ترك عمر لهم وعدم التعرض لهم لا يعني إقرارهم فيما هم عليه، وإنما يحتمل أنه تركهم الآن لِما أقدم عليه من الدخول عليهم مباغتة فتركهم إلىٰ حين مع بقاء نهيهم عما يفعلون، كما أن دخوله عليهم وتجسسه عليهم جائز له دون غيره، كما ذكرنا لكونه الإمام والمصلحة تقتضي ذلك، وارتاب في هذا المكان؛ فجاز له فعل ما فعل.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٢).

(٢) الأخصاص: جمع خص وهو البيت الذي يسقف عليه بخشبة علىٰ هيئة الأزج، وحانوت الخمار يسمىٰ خصًا، والخص البيت من القصب. لسان العرب، مادة (خ ص ص).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٧٩-٢٨١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٢)، التمهيد لابن عبدالبر (١٨/ ٢٢)، شرح الزرقاني (٤/ ٣٣١).

# المطلب السادس
# تجسس المحتسب

المحتسب: هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وينهىٰ عن المنكر إذا ظهر فعله، قال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، هذا إنْ صَحَّ مِنْ كلٍّ مسلم فهو من المحتسب متعين عليه بحكم ولايته، لكنَّ غيره فرض عليه علىٰ سبيل الكفاية.

وما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها، فقد قال النبي ﷺ: «**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهىٰ الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله**»[2].

فإن غلب علىٰ الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت؛ فذلك علىٰ ضربين:

**أحدهما**: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق به أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم علىٰ الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات.

**والثاني**: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر؟ فروىٰ ابن منصور وعبدالله في المنكر يكون مغطىٰ مثل طنبور ومسكر وأمثاله، فقال: إذا كان مغطىٰ لا يكسر، ونقل عنه أنه يكسر.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، كتاب التوبة والإنابة (٤/ ٢٧٢)، رقم (٧٦١٥)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وفي كتاب الحدود (٤/ ٤٢٥)، رقم (٨١٥٨).

- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عزَّ وجلَّ (١٣/ ١٥٢)، رقم (١٨٠٩٢).
- وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان (٧/ ٣١٩)، رقم (١٣٣٣٦-١٣٣٤٢).

فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن، وقد نقل عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم، ونقل عن أحمد أنه قال في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل جمع عليه الجيران ويهول عليه)[١].

وقال الجصاص عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[٢]: (نهىٰ الله تعالىٰ عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ثم قال: نهىٰ الله تعالىٰ عن التجسس، بل أمر بالستر علىٰ أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصرار، ثم روىٰ أن ابن مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به[٣].

وأما ما يجري الآن مما تقوم به الدولة من التجسس علىٰ المفسدين في الأرض، ومن يظن فيهم الشر، وهتك الأعراض، واغتصاب الأموال، ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل من التنصت علىٰ أجهزة الاتصال في البيوت وغيرها، للكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات، كالخمر، والمخدرات من الحشيش، وغيره، والغش في المعاملات؛ ليس فيه خروج عن تعاليم الإسلام في الجملة، بل هو الواجب علىٰ الإمام وعلىٰ الدولة لقطع دابر الفساد، والحفاظ علىٰ حقوق الناس، وللاستتباب الأمن والطمأنينة. وهذا كله خاضع للضوابط الشرعية من احترام حقوق الآخرين وعدم انتهاك حرماتهم. والله أعلم.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة (ص ٢٤٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (٢٧٩-٢٨١).
(٢) سورة الحجرات، آية (١٢).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٠٧).

# المبحث الثالث
# سماع المنكرات من الغيبة والاستهزاء بآيات الله والقول الفاحش

المطلب الأول : معنى الغيبة وحدودها.

المطلب الثاني : الأسباب الباعثة على الغيبة.

المطلب الثالث : حكم الغيبة وحكم الاستماع لها.

المطلب الرابع : الأحوال التي تجوز فيها الغيبة ويجوز سماعها.

مُقَدِّمَة

يشتمل هذا المبحث على ما لا يجوز سماعه مما يقطع بحرمته (وهذا قيد لإخراج السماع للآلات والمعازف والغناء والشعر من هذا المبحث، حيث إن المسألة الخلاف فيها متسع، والأقوال متعددة، وقد أفردنا لها فصلاً خاصًا).

مثل مجالس الغيبة، والاستهزاء بآيات الله وشعائر الإسلام، وتناقل الأقوال الفاحشة والمنكرة. وقد تكاثرت النصوص في ذلك وعدَّت المستمع الذي يرضى باستماعه لما يقال في هذا الشأن كالقائل في الإثم والوزر.

والقاعدة في ذلك أن **كلَّ قول فاحش لا يجوز التلفظ به، ووردت الأدلة في النهي عنه، ورتبت عليه عقوبة، فإنه لا يجوز الاستماع إليه، والجلوس للإصغاء إليه إلا لمسوغ شرعي** كالاستماع له للردِّ عليه أو الاستماع له للتحكيم، والقضاء، والاستفتاء، أو ما شابه ذلك كما سنذكره لاحقًا، إن شاء الله تعالى.

والأدلة متكاثرة في ذلك، فمنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ... ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[3].

ودلالاتُ هذه الآيات واضحة في الإعراض عن كلِّ قولٍ قبيحٍ وصرف السماع عنه، وعدم الجلوس مع قائله أو في مجلسه، فإن الإثم يلاحق المستمع الذي يسمع له ويرضاه، كما صرحت الآية ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، أي: مثلهم في تحمل الوزر.

(١) سورة القصص، آية (٥٥).
(٢) سورة النساء، آية (١٤٠).
(٣) سورة الأنعام، آية (٦٨).

والمنكرات القولية كثيرة ومتعددة، نختار منها ما صرحت النصوص به، وتناقله الفقهاء مما فيه فساد كبير، وقطع لأواصر الأخوة، وطعن في مبادئ هذا الدين العظيم، ومخالفة لما يجب أن يتحلىٰ به المسلم من أخلاق وسلوك، فنفرد الحديث عن سماع الغيبة؛ لأنه أمر منتشر بين الناس وفساد مستشري، وقد اعتاد عليه كثير من الناس وتساهل فيه حتىٰ بين أوساط أهل العلم، فمنهم من يَعُدُّ الوقوعَ في أعراض العلماء نصحًا وإرشادًا وتبيينًا للحقائق، فكان لزامًا أن نطرق هذا الباب، ونفصل فيه الحديث.

## سماع الغيبة:

تكلم الفقهاء عن سماع الغيبة[1] عند كلامهم عن الغيبة وأحكامها، ومتىٰ يجوز سماع الغيبة، ومتىٰ لا يجوز سماعها، وقبل الكلام عن حكم سماع الغيبة، وما يلزم المسلم فعله عند سماعها من أحد في مجلس معين حري بنا أن نعرج علىٰ معنىٰ الغيبة وحكمها وبعض أحوالها؛ لأن حكم سماعها مرتبط ارتباطًا وثيقًا بحكمها، فإذا عرفنا الغيبة وتصورناها سهل علينا الكلام عن حكم سماعها.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٦)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٢)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٤٣)، إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٢٠-١٣٠)، مختصر منهاج القاصدين (١٧١-١٧٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣١)، الأذكار للنووي (٥٢٩).

## المطلب الأول
## معنى الغيبة وحدودها

الغيبة في اللغة -بكسر الغين- مأخوذة من الاغتياب، اغتاب الرجل صاحبه اغتيابًا إذا وقع فيه، وهو أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء أو بما يغمه لو سمعه، وإن كان فيه، فإن كان صدقًا فهو غيبة، وإن كان كذبًا فهو البهتُ والبهتان، ولا يكون ذلك إلا من ورائه. والاسم: الغيبة[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وتعريفها في الاصطلاح قد ورد في السنة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (ذكرك أخاك بما يكره)، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)**»[(٢)].

من هذا الحديث عرف العلماء الغيبة وحدوا حدودها فقالوا: (إن الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته)[(٣)].

وأجد لزامًا التفصيل في حدود الغيبة وأحوالها حتى نعرف حكمها، وبالتالي حكم سماعها؛ لأن الحكم مبني على تصورها حتى إذا قلنا: إن سماع هذا الكلام ممنوع نكون قد عرفنا مسبقًا أن هذا الكلام من الغيبة، وإن قلنا: إن سماعه غير ممنوع كنا قد عرفنا مسبقًا أن هذا الكلام ليس من الغيبة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥٢)، مادة (غ ي ب)، التعريفات للجرجاني (ص١٤٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب والبر، باب تحريم الغيبة (١٦/ ٣٥٨)، رقم (٥٧٥٨-٥٧٥٩).

- وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة (١٣/ ٧١)، رقم (٥٧٥٨-٥٧٥٩).
- والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضًا﴾، (٦/ ٤٦٧)، رقم (١١٥١٨).
- والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رماه غيره بحد أو نفي سبب (١٥/ ٣٨١)، (٢١٧٦٧)، وفي شعب الإيمان له (٥/ ٣٠٠)، رقم (٦٧١٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٤)، الأذكار للنووي (٥٢٦).

## حدود الغيبة :

قال الإمام الغزالي في إحيائه مبينًا معنىٰ الغيبة وحدودها وصفتها: (أما البدن فذكرك العمش، والحول، والقرع، والقصر، والطول، والسواد، والصفرة، وجميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه كيفما كان.

وأما النسب: فبأن تقول: أبوه نبطي، أو هندي، أو فاسق، أو خسيس، أو إسكاف، أو زبال، أو شيء مما يكرهه كيفما كان.

وأما الخلق: فبأن تقول: هو لسيء الخلق، بخيل، متكبر، مراء، شديد الغضب، جبان، عاجز، ضعيف القلب، متهور، وما يجري مجراه.

وأما في أفعاله المتعلقة بالدين: فكقولك: هو سارق، أو كذاب، أو شارب خمر، أو خائن، أو ظالم، أو متهاون بالصلاة، أو الزكاة، أو لا يحسن الركوع أو السجود، أو لا يحترز من النجاسات، أو ليس بارًا بوالديه، أو لا يضع الزكاة موضعها، أو لا يحسن قسمها، أو لا يحرس صومه عن الرفث والغيبة والتعرض لأعراض الناس.

وأما فعله المتعلق بالدنيا: فكقولك: إنه قليل الأدب متهاون بالناس، أو لا يرىٰ لأحد علىٰ نفسه حقًا، أو يرىٰ لنفسه الحق علىٰ الناس، أو إنه كثير الكلام نؤوم ينام في غير وقت النوم، ويجلس في غير موضعه.

وأما في ثوبه، فكقولك: إنه واسع الكم، طويل الذيل، وسخ الثياب)(١).

ثم ذكر الغزالي قول قوم: إنه لا غيبة في الدين؛ لأنه ذم ما ذمه الله تعالىٰ، فذكره بالمعاصي وذمه بها يجوز مستدلين بما روي أن النبي ﷺ ذكرت له امرأة وكثرة صلاتها وصومها، ولكنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «**هي في النار**»(٢).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، (٤/ ١٨٣)، رقم (٧٣٠٤-٧٣٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

- وأحمد في مسنده (٣/ ١٨٤)، رقم (٩٣٨٣).

ورد عليهم بأن هذا فاسد؛ لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلىٰ تعرف الأحكام بالسؤال، ولم يكن غرضهم التنقيص، ولا يحتاج إليه في غير مجلس الرسول ﷺ، والدليل عليه هو إجماع الأمة علىٰ أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب؛ لأنه داخل فيما ذكره الرسول ﷺ في حدِّ الغيبة.

إلا بالنسبة لمن يجهر بالمعصية أو يتباهىٰ بها، وهذا ما سنذكره فيمن تجوز غيبتهم استثناءً كما ذكره العلماء.

**الغيبة تلميحا :**

والغيبة كما تكون بالكلام الصريح تكون بغيره من كل ما يفهم منه تنقيص الأخ المسلم، فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وحرمتها.

ودليل ذلك قول عائشة -رضي الله عنها-: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أنها قصيرة، فقال ﷺ: «**اغتبتيها**»[1].

ومن الغيبة أن يذكر إنسان عندك، فتقول: الحمد لله الذي عافانا من البخل، أو نعوذ بالله من أكل أموال الناس بالباطل، أو نسأل الله أن يعافينا من البلاء إذا فهم السامع منه تنقيص الشخص المذكور، بل إن هذا يزيد علىٰ الغيبة أنه نوع من الرياء؛ لأن القائل ينتقص غيره ويوهم الناس أنه صالح.

وكذلك قد يقدم مدح من يريد غيبته، فيقول: ما أحسن أحوال فلان، ما كان يقصر في العبادات، ولكن قد اعتراه فتور، وابتلي بما ابتلي به كلنا، وهو قلة الصبر، فيذكر نفسه ومقصوده أن يذم غيره في ضمن ذلك، ويمدح نفسه بالتشبه بالصالحين، بأن يذم نفسه، فيكون مغتابًا، ومرائيًا، ومزكيًا نفسه، فيجمع بين ثلاث فواحش، وهو بجهله يظن أنه من الصالحين المتعففين عن الغيبة[2].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم أعراض الناس (٥/ ٣١٣)، رقم (٦٧٦٧-٦٧٦٨).
- وابن أبي الدنيا، في كتاب الصمت، باب تفسير الغيبة (١/ ١٣٥)، رقم (٢٠٦)، وعزاه العراقي في تخريج الإحياء إلىٰ ابن أبي الدنيا وابن مردويه، وقال: من رواية حسان بن مخارق عنها وحسان، وثقه ابن حبان وباقيهم ثقات. (تخريج الإحياء للعراقي، ٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٥)، الأذكار للنووي (٥٢٦).

## المطلب الثاني
## الأسباب الباعثة على الغيبة

ذكر الإمام الغزالي في الإحياء أن الأسباب الباعثة علىٰ الغيبة كثيرة، ولكن يجمعها أحد عشر سببًا، ثمانية منها تطرد في حق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة:

أما الثمانية التي تطرد في حق العامة فنذكرها بإيجاز وهي:

**أولاً**: أن يشفي الغيظ، وذلك إذا جرىٰ سبب غضب به عليه، فإن هاج غضبه اشتكىٰ بذكر مساوئه، وقد يمتنع تشفي الغيظ عند الغضب، فيحتقن الغضب في الباطن ويصير حقدًا نابتًا، يكون سببًا دائمًا لذكر المساوئ، فالحقد والغضب من البواعث العظيمة علىٰ الغيبة.

**ثانيًا**: موافقة الأقران، ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم علىٰ الكلام، فلو تفكهوا في مجالسهم بالغيبة فيرىٰ أنه لو أنكر عليهم استثقلوه فيساعدهم ويرىٰ ذلك من حسن المعاشرة، فيخوض معهم في ذكر العيوب والمساوئ.

**ثالثًا**: أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده، ويطول لسانه عليه، أو يقبح حاله عند محتشم، أو يشهد عليه بشهادة؛ فيبادره قبل أن يقبح حاله، ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته.

**رابعًا**: أن ينسب إلىٰ شيء فيريد أن يتبرأ منه فيذكر الذي فعله، وكان من حقه أن يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعل، فلا ينسب غيره إليه.

**خامسًا**: إرادة التصنع والمباهاة، وهو أن يرفع نفسه بتنقيص غيره، فيقول: فلان جاهل، وفهمه ركيك، وكلامه ضعيف، يريد بذلك تفضيل نفسه.

**سادسًا**: الحسد، فهو ربما يحسد من يثني الناس عليه، ويحبونه، ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه، فلا يجد سبيلاً إليه إلا بالقدح فيه، فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس حتىٰ يكفوا عن تكريمه والثناء عليه، وهذا عين الحسد، وهو غير الغضب والحقد؛

لأن ذلك يستدعي جناية من المغضوب عليه، والحسد قد يكون مع الصديق المحسن، والرفيق الموافق.

**سابعًا**: اللعب، والهزل، والمطابقة، وتزكية الوقت بالضحك، فيذكر عيوب غيره بما يضحك الناس علىٰ سبيل المحاكاة، ومنشؤه التكبر والعجب.

**ثامنًا**: السخرية والاستهزاء استحقارًا له، فإن ذلك قد يجري في الحضور، ويجري أيضًا في الغيبة.

وأما الأسباب الثلاثة التي هي في الخاصة، فهي أغمضها وأدقها؛ لأنها شرور خبأها الشيطان في معرض الخيرات وفيها خير، ولكن شاب الشيطان بها الشر، وهي:

**أولاً**: أن تنبعث من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر والخطأ في الدين، فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان، فإنه قد يكون صادقًا به، ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقّه أن يتعجب ولا يذكر اسمه، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه فصار به مغتابًا من حيث لا يدري.

**ثانيًا**: الرحمة، وهو أن يغتم بسبب ما يبتلىٰ به، فيقول: مسكين فلان، قد غمني أمره وما ابتلي به، فيكون صادقًا في دعوىٰ الاغتمام، ويلهيه الغم عن الحذر من ذكر اسمه، فيذكره فيصير به مغتابًا، فيكون غمه ورحمته خيرًا، وكذا تعجبه، ولكن ساقه الشيطان إلىٰ شر من حيث لا يدري، وهو ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه.

**ثالثًا**: الغضب لله تعالىٰ، فإنه قد يغضب علىٰ منكر قارفه إنسان إذا رآه أو سمعه، فيظهر غضبه ويذكر اسمه، وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يظهره علىٰ غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء.

فهذه الثلاثة مما يغمض دركها علىٰ العلماء، فضلاً عن العوام، فإنهم يظنون أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله تعالىٰ كان عذرًا في ذكر الاسم، وهو خطأ، بل المرخص في الغيب حاجات مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم(١).

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٦-١٢٧).

**ومن الآثار في ذلك:** ما رواه عامر بن واثلة أبو الطفيل - رضي الله عنه - (أن رجلاً مرَّ علىٰ قوم فسلم عليهم، فردوا عليه السلام، فلما جاوزهم، قال رجل منهم: والله إني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بئس والله ما قلت، أما والله لننبئنه، قُمْ يا فلان فأدركه وأخبره بما قال، فأدركه رسولهم فأتىٰ الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: مررت بالمجلس من المسلمين فيهم فلان فسلمت عليهم، فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانًا قال: والله إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه فسله علىٰ ماذا يبغضني؟ فدعاه الرسول ﷺ فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك، وقال: قد قلت له ذلك يا رسول الله. فقال ﷺ: «**فلم تبغضه؟**» قال: أنا جاره، وأنا به خابر، والله ما رأيته يصلي صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر. قال الرجل: سله يا رسول الله هل رآني قط أخرتها عن وقتها، أو أسأت الوضوء لها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: لا.

ثم قال: والله ما رأيته يصوم قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر، قال: سله يا رسول الله هل رآني قط أفطرت فيه أو انتقصت من حقه شيئًا؟ فسأله الرسول ﷺ: قال لا.

ثم قال: والله ما رأيته يعطي سائلاً قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئًا في سبيل الله بخير إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر. قال: فسله يا رسول الله: هل كتمت من الزكاة شيئًا قط أو ماكست فيها طالبها؟ فسأله الرسول ﷺ فقال: لا.

فقال النبي ﷺ: «**قم فلعله خير منك**»[(١)].

وهذا دلالته إنكار النبي ﷺ لمثل هذا التصرف من الرجل عندما قال له (**قم فلعله خير منك**) فلم يمنع كون هذا الغضب لله من كونها غيبة محرمة منهي عنها.

وأردنا بهذا العرض الموجز لبواعث الغيبة تقريبها للأذهان ومعرفة دقائقها وحدودها ليتسنىٰ لنا بعد ذلك معرفة حكمها وحكم الاستماع لها وما ينبغي للمؤمن فعله في مجالسها.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٦٣٦)، رقم (٣٢٩١).

# المطلب الثالث

# حكم الغيبة وحكم الاستماع لها

## الفرع الأول: حكم الغيبة

اتفق الفقهاء علىٰ حرمة الغيبة[1]، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2]. وهذا التصوير في كتاب الله للمغتاب يبين شناعة هذا المرض الفتاك في القلوب، فالقرآن الكريم يصور المغتاب وكأنه وحش انقض علىٰ أخيه المسلم بعد موته، فأخذ يلتهم جثته وينهش لحمه، ويمزق أوصاله، وهو تصوير يكرهه الإنسان، وينفر منه، وكفىٰ به دليلاً علىٰ الحرمة والمنع. قال القرطبي: (لا خلاف في أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب لله)[3].

ومن السنة: وردت أحاديث كثيرة تنهىٰ عن هذا الخلق السيء، فمنها:

١ -عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»[4].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٥)، أحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٦)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (١/ ٣١)، الأذكار للنووي (٥٢٩)، مختصر منهاج القاصدين (١٧١-١٧٢)، فتح الباري (١٠/ ٤٧٢)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٤٣).

(٢) سورة الحجرات، آية (١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب والبر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره(١٦/ ٣٣٦) رقم (٦٤٨٧).

- وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة (٢/ ٦٨٦)، رقم (٤٨٨٢).
- والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم علىٰ المسلم (٤/ ٢٨٦)، رقم (١٩٢٧).
- وابن ماجه في كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣/ ٣٩٠)، رقم (٣٩٣٣).
- وأحمد في مسنده (٢/ ٥٤١)، رقم (٧٦٧٠).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ في كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم القذف (١٢/ ٤٩٧)، رقم (١٧٦١٣)،وفي شعب الإيمان (٥/ ٢٨٠)، رقم (٦٦٦٠)، و (٧/ ٥٠٧)، رقم (١١١٥١)

والمغتاب يؤذي أخاه في عرضه؛ لأن العرض موضع المدح والذم في الإنسان. قال الغزالي: (والغيبة تتناول العرض وقد جمع الله بينه وبين المال والدم)(١).

٢-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تفاحشوا، ولا تدابروا، ولا يغتب بعضكم بعضًا، وكونوا عباد الله إخوانًا**»(٢).

٣-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال الرسول ﷺ لأصحابه: «**تدرون ما أربى الربى عندالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ رسول الله ﷺ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٣)(٤).

٤-وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - قال بعض الرواة - تعني قصيرة - قال: «**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**». قالت: وحكيت له إنسانًا، فقال: «**ما أحب أن حكيت لي إنسانًا وأن لي كذا وكذا**»(٥).

قال النووي: (مزجته، أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة)(٦).

٥-عن أنس - رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين**

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٢٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأدب والبر، باب تحريم التحاسد والتباغض (١٦/ ٣٣٣)، رقم (٦٤٧٧).
- رواه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة (٢/ ٩٠٧)، رقم (٧٣١).
- رواه أحمد في المسند (١/ ٧)، رقم (٥).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٣)، رقم (٦٦٠٣-٦٦٦٠-٦٧٠٣).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٥٨).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب تحريم أعراض الناس (٥/ ٢٩٨)، رقم (٦٧١١).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٢/ ٦٨٥)، رقم (٤٨٧٥).

(٦) انظر: الأذكار للنووي (ص ٥٢٥).

**يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»**[١].

٦-عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ فارتفعت ريح نتنة، فقال: **«أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»**[٢].

٧-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حقّ»**[٣].

٨-عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: **«خطبنا الرسول ﷺ حتىٰ أسمع العواتق في بيوتهن، فقال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم...»**[٤].

٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **«لما رجم رسول الله ﷺ ماعزًا في الزنىٰ، قال رجل لصاحبه: هذا قتل كما يقتل الكلب، فمرَّ ﷺ وهما معه بجيفة حمار منتفخ، فقال: انهشا منها، فقال: يا رسول الله، ننهش جيفة؟ فقال: ما أصبتما من أخيكما أنتن من هذه»**[٥].

وهذه الأحاديث في جملتها تشهد، وتدل علىٰ حرمة الغيبة وشناعتها وقبحها، وتحذير الإسلام منها، وترتيب العقوبات الشديدة عليها.

قال الإمام النووي: (وأما حكمها - أي الغيبة - فهي محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر علىٰ تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع)[٦].

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في الغيبة، (٢/ ٦٨٥)، رقم (٤٨٧٨).
- رواه أحمد في مسنده (٤/ ٩٧)، رقم (١٢٩٢٧).
- والطبراني في الأوسط (١/ ٣٨)، رقم (٨).
- وابن أبي الدنيا في كتابه الصمت، باب ذم الكذب (١/ ٢٦٥)، رقم (٥٧٢).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٦)، رقم (١٤٣٧٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٢/ ٦٨٥)، رقم (٤٨٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الستر علىٰ أصحاب القروف (٧/ ١٠٦)، رقم (٩٦٥٧)

(٦) انظر: الأذكار للنووي (٥٢٣).

وقال القرافي[1]: (حرمت - أي الغيبة - لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض)[2].

وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يتلاقون بالبشر، ولا يغتابون عند الغيبة، ويرون ذلك أفضل الأعمال، ويرون خلافه عادة المنافقين.

وقال قتادة: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وثلث من البول.

وقال الحسن: والله للغيبة أسرع في دين الرجل المؤمن من الأكلة في الجسد.

وقال بعضهم: أدركت السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس.

وسمع علي بن الحسين - رضي الله عنهما - رجلاً يغتاب آخر، فقال له: إياك والغيبة، فإنها إدام كلاب النار.

وقال ابن عباس: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك[3].

هذه طائفة من أقوال الصحابة والتابعين في التحذير من الغيبة وتبين خطرها، نسأل الله أن يعافينا منها، ويصلح قلوبنا، ويلهمنا الرشد والصواب في السر والعلانية.

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلىٰ القرافة، وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك. من تصانيفه: الفروق (في القواعد الفقهية)، الذخيرة (في الفقه)، شرح تنقيح الفصول في الأصول، الإحكام في تمييز الفتاوىٰ من الأحكام. ولد عام ٦٢٦هـ، وتوفي عام ٦٨٤هـ.
انظر: الديباج المذهب (ص٦٢)، شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢٠٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٢٤).

**هل الغيبة من كبائر الذنوب أم من الصغائر؟**

**الرأي الأول**: وذهب بعض الفقهاء والمفسرين إلىٰ أن الغيبة من كبائر الذنوب، ومنهم الإمام القرطبي والزركشي وغيرهم.

قال الإمام القرطبي: (لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب إلىٰ الله عزّ وجلّ)[1].

وقالوا: العجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة، ولا يعد الغيبة كبيرة، والله أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي ميتًا.

**الرأي الثاني**: وذهب البعض الآخر إلىٰ أنها من الصغائر، ونص الشافعية علىٰ أنها إن كانت في أهل العلم وحملة القرآن الكريم فهي كبيرة، وإلا فهي صغيرة[2].

ومما استدل به القائلون بأنها صغيرة قولهم: لو لم تكن صغيرة للزم أن يكون أكثر الناس فساقًا أو كلهم إلا النادر، وهذا حرج عظيم.

**وأجيب** بأن انتشار المعصية، وارتكاب جميع الناس لها لا يدل علىٰ أنها صغيرة، كما أن هذا الانتشار والإصرار عليه لم يكن كذلك من قبل حين كان أهل الصلاح كثيرين في هذه الأمة.

والإجماع علىٰ أن الإصرار عليها كبيرة، وهو منتشر اليوم في الأمة انتشارًا كبيرًا.

وأراد الآلوسي أن يوفق بين الرأيين في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكرهما فقال: (نعم لا يبعد أن يكون منها ما هو من الصغائر، ومنها ما هو من الكبائر، فالأولىٰ مثل الغيبة التي لا يتأذىٰ بها الإنسان كثيرًا، نحو: عيب الملبوس والدابة والدار وغير ذلك.

والثانية كغيبة الأولياء، والعلماء بألفاظ الفسق والفجور ونحوها من الألفاظ الشديدة الإيذاء، ومن ذلك كل تشنيع يصدّ النّاس عن العالم، ويمنعهم سماعه واتباعه)[3].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٢٧).

(٣) انظر: روح المعاني للآلوسي (٢٦/ ١٦٠-١٦١).

وهذا - في نظري - هو الراجح لأن درجات الغيبة والإيذاء منها مختلفة - كما سبق - فمنها ما هو صغيرة، ومنها ما هو كبيرة، جمعًا بين الاتجاهين مع الاتفاق علىٰ أن الإصرار عليها كبيرة من الكبائر بلا خلاف.

## الفرع الثاني: حكم سماع الغيبة

وهذا هو المقصود من تلك المقدمات، وهو معرفة حكم سماع الغيبة والجلوس في مجالسها. فنقول: إن حكم سماع الغيبة هو من حكم الغيبة نفسها، فكما قررنا سلفًا من أن كل قول قبيح شرعًا، ودلت الأدلة علىٰ إنكاره، قبح استماعه، ومنع الجلوس إليه إلا لمسوغ شرعي، كما سنذكره لاحقًا. وكون الغيبة محرمة شرعًا - كما قررنا بالأدلة السابقة - فإن العلماء نصوا علىٰ حرمة استماعها، وحذروا من سماع الغيبة، وأنه يتوجب علىٰ المسلم إن سمعها في مجلس من المجالس أن ينهىٰ عنها، ويذكر بعظيم خطرها، ويرد عن عرض أخيه، فإن لم ينفع ذلك قام وترك ذلك المجلس.

**والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، منها:**

١-قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[(١)].

٢-وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[(٢)].

فأسماهم الله تعالىٰ بالقوم الظالمين، ومنع من الجلوس معهم.

٣-وقال ﷺ: «من ذب عن عرض أخيه كان حقًّا علىٰ الله أن يعتقه من النار»[(٣)].

---

(١) سورة القصص، آية (٥٥).

(٢) سورة الأنعام، آية (٦٨).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أسماء بنت يزيد (٢٤/ ١٧٦)، رقم (٤٤٣).
- وابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذب المسلم عن عرض أخيه (١/ ١٤٨)، رقم (٢٤٠)
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما قالوا في النهي عن الوقيعة في الرجل (٦/ ١١٥)، رقم (٥-٦).

٤-وقال ﷺ: «**من ردَّ عن عرض أخيه، ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[١].

٥-وفي قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك قال النبي ﷺ - وهو جالس في القوم بتبوك -: «**ما فعل كعب بن مالك؟**» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه، والنظر في عطفيه[٢]. فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت النبي ﷺ[٣].

٦-عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**المستمع أحد المغتابين**»[٤].

٧-وروي عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن أحدهما قال لصاحبه: إن فلانًا لنؤوم[٥]، ثم إنهما طلبا أدمًا من رسول الله ﷺ ليأكلا بها الخبز، فقال ﷺ «**قد ائتدمتما**» فقالا: ما نعلمه؟ قال: «**بلىٰ إنكما أكلتما من لحم أخيكما**»[٦].

**وجه الاستدلال من هذا الحديث** أن النبي ﷺ جمع بينهما في الغيبة، وكان القائل أحدهما والآخر كان مستمعًا، وكذلك في الحديث السابق في الرجلين اللذين قال أحدهما

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم (٤/ ٢٨٨)، رقم (١٩٣١).
- وأحمد في مسنده (٧/ ٦٠٢)، رقم (٢٦٩٨٨-٢٦٩٩٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قتال أهل البغي، باب ما في الشفاعة والذب عن عرض أخيه المسلم من أجر (١٢/ ٣١٨)، رقم (١٧١٥١)، وفي شعب الإيمان له (٦/ ١١٠)، رقم (٧٦٣٤).
- وابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذب المسلم عن عرض أخيه (١/ ١٤٧)، رقم (٢٣٩)، و(١/ ١٥٢)، رقم (٢٥٠).

(٢) برداه، أي: ثوباه، عطفيه، أي: جانبيه.

(٣) الحديث رواه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه (١٧/ ٨٩)، رقم (٦٩٤٧).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع (٨/ ١٥٥)، رقم (٣٣٧٠).

(٤) الحديث عزاه الإمام العراقي في تخريج الإحياء إلىٰ الطبراني، وقال: (أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الغيبة، وعن الاستماع إلىٰ الغيبة. وهو ضعيف).
انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار (٣/ ١٢٦).

(٥) نؤوم: أي كثير النوم.

(٦) الحديث قال العراقي عنه: (أخرجه أبو العباس الدغولي في الآداب من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ مرسلاً نحوه).
انظر: المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار (٣/ ١٢٦).

(أقعص كما يقعص الكلب)، قال النبي ﷺ لهما «إنهشا من هذه الجيفة» فجمع بينهما، والقائل أحدهما والمستمع الآخر.

قال الإمام الغزالي في الإحياء: (ومن ذلك الإصغاء إلىٰ الغيبة علىٰ سبيل التعجب، فإنه إنما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة، فيندفع فيها وكأنه يستخرج الغيبة من هذا الطريق فيقول: عجب، ما علمت أنه كذلك، ما عرفته إلىٰ الآن إلا بالخير، وكنت أحسب فيه غير هذا، عافانا الله من بلائه، فإن كل ذلك تصديق للمغتاب، والتصديق بالغيبة غيبة، بل الساكت شريك المغتاب.

قال ﷺ: «المستمع أحد المغتابين»[(١)][(٢)].

وقال الغزالي أيضًا: (فالمستمع لا يخرج من إثم إلا أن ينكر بلسانه أو بقلبه إن خاف، وإن قدر علىٰ القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه، وإن قال بلسانه: اسكت وهو مشتاق لذلك بقلبه فذلك نفاق، ولا يخرجه من الإثم ما لم يكرهه بقلبه، ولا يكفي في ذلك أن يشير باليد، أي اسكت، أو يشير بحاجبه وجبينه فإن ذلك استحقار للمذكور، بل ينبغي أن يعظم ذلك فيذب عنه صريحًا.. وقد ورد في نصرة المسلم في الغيبة، وفي فضل ذلك أخبار كثيرة...)[(٣)].

وقال الإمام النووي في الأذكار مصرحًا بحرمة الاستماع للغيبة كحرمتها: (اعلم أن الغيبة كما يحرم علىٰ المغتاب ذكرها، يحرم علىٰ السامع استماعها وإقرارها، فيجب علىٰ من سمع إنسانًا يبتدئ بغيبة محرمة أن ينهاه إن لم يخف ضررًا ظاهرًا، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر علىٰ الإنكار بلسانه أو علىٰ قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك، فإن لم يفعل عصىٰ، فإن قال بلسانه: اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره، فذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم، ولابد من كراهته بقلبه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ٢٦).

ومتىٰ اضطر إلىٰ المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة، وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه ولم يمكن المفارقة بطريق حَرُم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله بلسانه وقلبه، أو بقلبه، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها.

ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦ﴾[1].

ثم قال النووي: (ورُوينا عن إبراهيم بن أدهم - رضي الله عنه - أنه دعي إلىٰ وليمة فحضر فذكروا رجلاً لم يأتهم فقالوا: إنه ثقيل، فقال إبراهيم: أنا فعلت هذا بنفسي، حيث حضرت موضعًا يغتاب فيه الناس، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام).

ومما أنشدوه في هذا:

وسمعك صن عن سماع القبيح ∴ كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح ∴ شريكٌ لقائله فانتبه[2]

**تنبيه:** ومما يجب علىٰ المستمع فعله عند سماع الغيبة الذبُّ والردُّ عن عرض أخيه، إضافة إلىٰ إعراضه عن سماع الغيبة، وتركه لها.

والأدلة علىٰ ذلك كثيرة؛

١- منها ما ذكرناه سلفًا، من رواية أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة**»[3].

٢-ومنها حديث عتبان رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يصلي فقالوا: أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال ﷺ: «**لا تقل ذلك ألا تراه قد**

(١) انظر: الأذكار للنووي (٥٢٧).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٥٢٧-٥٢٨).

(٣) سبق تخريجه.

**قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله»**[1].

٣-ومنها حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته عندما رد عنه معاذ بن جبل، وقد ذكرناه سلفًا.

٤-ومنها ما رواه جابر بن عبدالله وأبو طلحة - رضي الله عنهم - قالا: قال ﷺ: **«ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته»**[2].

٥- ومنها ما رواه معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: **«من حمى مؤمنًا من منافق بعث الله تعالىٰ ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمىٰ مسلمًا بشيء يريد شينه حبسه الله علىٰ جسر جهنم حتىٰ يخرج مما قال»**[3].

قال الإمام النووي: (باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما: اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردها ويزجر قائلها، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق، أو كان من أهل الفضل والصلاح كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر)[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب المساجد في البيوت (١/ ١٦٤)، رقم (٤١٥)، وكتاب الأطعمة، باب الخزيرة (٥/ ٢٠٦٣)، رقم (٥٠٨٦).
- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (١/ ٤٥٧)، رقم (٢٢٣).
- وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك العميان الجماعة في الأمطار والسيول (٣/ ٧٧)، رقم (١٦٥٣).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب آداب القاضي (١٥/ ١٣)، رقم (٢٠٩٧٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من ردّ عن مسلم غيبته (٢/ ٦٨٧)، رقم (٤٨٨٤).
- وابن أبي الدنيا في الصمت، باب ذب المسلم عن عرض أخيه (١/ ١٤٨)، رقم (٢٤١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبته (٢/ ٦٨٧)، رقم (٤٨٨٣).
- وأحمد في مسنده (٤/ ٤٦٦)، رقم (١٥٢٢٢).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٠٩)، رقم (٧٦٣١).
- والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩٤)، رقم (٤٣٣).
- وابن أبي الدنيا في الصمت (١/ ١٥١)، رقم (٢٤٨).

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٥٣٢).

# المطلب الرابع
# الأحوال التي تجوز فيها الغيبة ويجوز سماعها

ذكر الفقهاء أن الأصل في الغيبة الحرمة، وكذلك الأصل في الاستماع إليها الحرمة، إلا أن الإمام الغزالي والنووي وغيرهما استثنوا أمورًا ستة تباح فيها الغيبة، وبالتالي يباح الاستماع إليها من غير حرج شرعي لما فيها من المصلحة؛ ولأن الجواز من أجل غرض شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وتلك الأمور هي [1]:

**الأول: التظلم:**

فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلىٰ السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة علىٰ إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانًا ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ مني كذا.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إن لصاحب الحقّ مقالاً**»[2].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه**»[3].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣١-١٣٢)، الأذكار للنووي (٥٢٩-٥٣٠)، مختصر منهاج القاصدين (١٧٣)، فتح الباري (١٠/ ٤٧٢)، أحكام القرآن للقرطبي (١٦/ ٣٣٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٢/ ٨٠٩)، رقم (٢١٨٣). وفي كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل (٢/ ٨٤٢)، رقم (٢٢٦٠)، (٢/ ٨٤٥)، رقم (٢٢٧١). وفي كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٢/ ٩٢٠)، رقم (٢٤٦٥)، (٢/ ٩٢١)، رقم (٢٤٦٧).
- ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضىٰ خيرًا منه (١١/ ٣٨)، رقم (٤٠٨٦)

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٢/ ٣٣٧)، رقم (٣٦٢٨).
- ورواه النسائي في المجتبىٰ، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٧/ ٣٦٣)، رقم (٤٧٠٣)، وفي السنن الكبرىٰ له (٤/ ٥٩)، رقم (٦٢٨٨-٦٢٨٩).
- وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين (٢/ ٣٦٣)، رقم (٢٤٢٧).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الدعوىٰ، باب عقوبة الماطل (١١/ ٤٨٦)، رقم (٥٠٨٩).
- والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام (٤/ ١١٤)، رقم (٧٠٦٥).
- وأحمد (٥/ ٥٢٦)، رقم (١٨٩٦٢-١٨٩٦٩).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله (٨/ ٣٩٦)، رقم (١١٤٦١).
- والطبراني في الأوسط (٣/ ١٠٧)، رقم (٢٤٤٩).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب مطل الغني ودفعه (٥/ ٢٨٧)، رقم (١).

**الثاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر وردّ العاصي إلىٰ الصواب:**

فيقول لمن يرجو قدرته علىٰ إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوسل إلىٰ إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حرامًا.

**الثالث: الاستفتاء:**

كمن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا، فهل له ذلك أم لا؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم عني، ونحو ذلك؟

وكذلك قوله: زوجتي تفعل معي كذا، أو زوجي يفعل معي كذا، ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط التعريض فيقول: ما قولك في رجل كان من أمره كذا، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ولكن التعيين مباح بهذا القدر، بدليل ما روي عن هند بنت عتبة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي، أفآخذ من غير علمه؟ فقال ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

فذكر الشحَ والظلم لها ولولدها، ولم يزجرها النبي ﷺ؛ إذ كان قصدها الاستفتاء.

كما أن سؤالها يصلح أن يكون تظلمًا من النوع الأول، والفرق بينهما أن التظلم يكون لمن يقدر علىٰ الحكم وتنفيذه، وأما الاستفتاء فيكون لمن يفتيك فقط ولا يقدر علىٰ التنفيذ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا أنفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥/ ٢٠٥٢)، رقم (٥٠٤٩). وكتاب الأحكام، باب القضاء الغائب(٦/ ٢٦٢٦) رقم (٦٧٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم علىٰ الغائب إذا عرفه (٨/ ٦٣٨)، رقم (٥٤٣٥).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة (١٠/ ٦٨)، رقم (٤٢٥٥).
- والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب وجوب نفقة الرجل علىٰ أهله (٢/ ٥٩٨)، رقم (٢١٧٦).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة (١١/ ٤٧٤)، رقم (١٦١١٧)، (١١/ ٤٩٢) رقم (١٦١٦٠).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٨/ ٩٨)، رقم (٤٦٣٦).

**الرابع: تحذير المسلمين من الشر:**

ونصيحتهم حذرًا من الاغترار بإنسان معين يترتب علىٰ الاغترار به ضرر علىٰ المسلمين، فالتحذير من ضرره واجب، وذلك من وجوه:

- **الوجه الأول**: جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وجرح من يتصدر للتدريس وهو لا يعلم، أو يتصدر للفتوىٰ وهو جاهل بما تلزم معرفته وغيره.

  قال النووي: (وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة)[1].

ويستدل علىٰ ذلك بأحاديث منها حديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رجلاً استأذن علىٰ النبي ﷺ فقال: «**ائذنوا له بئس أخو العشيرة**»[2]. وهذا الحديث احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد، وأهل الريب، والتشكيك.

وعنها رضي الله عنها قالت: قال الرسول ﷺ: «**ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا**»[3].

قال الغزالي: (وكذلك المزكي إذا سئل عن الشاهد فله الطعن فيه إن علم مطعنًا)[4].

- **الوجه الثاني**: الإخبار عن الغائبين عند المشاورة في الزواج وغيره وإبداء النصح له.

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (٥٢٩).

(٢) ونص الحديث: (عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً استأذن علىٰ النبي ﷺ فلما رآه، قال: بئس أخو العشيرة، بئس ابن العشيرة)، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله ! حين رأيت الرجل، قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه؟ فقال ﷺ: يا عائشة، متىٰ عهدتني فحاشًا، إن شرّ النّاس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره).

- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا (٥/ ٢٢٤٤)، رقم (٥٦٨٥). وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٥/ ٢٢٥٠)، رقم (٥٧٠٧). وباب المداراة مع الناس (٥/ ٢٧٧١)، رقم (٥٧٨٠). وفي الأدب المفرد له (١/ ٢٠٨)، رقم (٧٧٦).
- ومسلم، كتاب الأدب والبر، باب مداراة من يتقىٰ فحشه (١٦/ ٣٦٠)، رقم (٦٥٤٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن (٥/ ٢٢٥٤)، رقم (٥٧٢٠).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣١).

ويستدل علىٰ ذلك بحديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا الجهم ومعاوية خطباني، فقال ﷺ: «**أما معاوية فصعلوك (أي فقير) لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه**»، وفي رواية: «**وأما أبو الجهم فضرّاب للنساء**»[1].

وهذا صريح في جواز ذكر الغير في غيبته عند المشاورة في زواج ومصاهرة وغيرها.

قال النووي: (ومنها ما استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه علىٰ جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك: لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا، لم تجز الزيادة بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه)[2].

وقال الغزالي: (وكذلك المستشار في التزويج، وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه علىٰ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٠/ ٣٣٤)، رقم (٣٦٨١).
- وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة (١/ ٦٩٥)، رقم (٢٢٨٤).
- والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه (٣/ ٤٤٠)، رقم (١١٣٤).
- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٦/ ٣٨٣)، رقم (٣٢٤٥).
- ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة (٢/ ٨٥٠)، رقم (٢٧٢).
- وابن حبان، كتاب النكاح (٩/ ٣٥٦)، رقم (٤٠٤٩).
- وكتاب الطلاق، باب العدة (١٠/ ١٢٥)، رقم (٤٢٩٠).
- والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب من نساء قريش (٤/ ٦١)، رقم(٦٨٨٢)، ورواه أحمد (٧/ ٥٦٢)، رقم (٢٦٧٨٢).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، باب اعتبار اليسار في الكفاءة (١٠/ ٣٤٨)، رقم (١٤٠٧٨)، وباب التعريض بالخطبة (١٠/ ٤٣٣)، رقم (١٤٣٤٣-١٤٣٧٠-١٦١٣٩).
- والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٧)، رقم (٩١٣).
- والشافعي في مسنده (١/ ١٨٦)، رقم (٩٠٨).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٥٣٠).

قصد النصح للمستشير لا علىٰ قصد الوقيعة، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله: لا تصلح لك، فهو الواجب، وفيه الكفاية، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به)[1].

- **الوجه الثالث**: إذا رأيت من يشتري شيئًا معيبًا، كمن يشتري عبدًا معروفًا بالسرقة أو الزنا أو الشرب وغيره، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إذا لم يكن عالمًا به لقصد النصح والتحذير، لا لقصد الإيذاء والإفساد.

- **الوجه الرابع**: إذا رأيت متفقهًا يتردد إلىٰ فاسق أو مبتدع وخفت أن تَتَعدَّ إليه بدعتُه وفِسقُه، فلك أن تكشف له بدعته وفسقه بذكر حاله، ويشترط أن يقصد النصيحة لا غيرها.

- **الوجه الخامس**: أن يكون له ولاية لا يقوم بها علىٰ وجهها، إما بأن لا يكون صالحًا لها، أو بأن يكون فاسقًا أو مغفلاً ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلحه أو يعلم ذلك منه لتعامله بمقتضىٰ حاله ولا يغتر به، وأن يسعىٰ في أن يحثه علىٰ الاستقامة أو يستبدل به.

وهذه وجوه التحذير للمسلمين التي ذكرها النووي، ذكرناها إجمالاً، مما يقصد به تحذير المسلمين دون قصد الإفساد، أو الحسد، أو مما يكون دافعه ممنوعًا شرعًا، وهذا يتوقف علىٰ نية المحذر والناصح، فإنما الأعمال بالنيات كما قال الصادق المصدوق ﷺ.

**الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه، أو بدعته:**

كالمجاهر بشرب الخمر، وكمن يجالس الكاسيات العاريات، وكمن ينشر في صحيفته أو مجلته صورًا للعاريات، أو كمن يجاهر بإفساد الأخلاق والذوق العام، أو يدفع الرشاوىٰ علنًا، أو يصادر الأموال العامة، وأموال الناس ظلمًا، أو يحارب المؤمنين ويطاردهم.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١٣١).

ومن الشواهد علىٰ ذلك ما رواه أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**من ألقىٰ جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له**»[1].

وما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أترعوون عن ذكر الفاجر، اهتكوه حتىٰ يعرفه الناس، اذكروه بما فيه حتىٰ يحذره الناس**»[2].

وما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قسّم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله تعالىٰ. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فتغير وجهه وقال: «**رحم الله موسىٰ لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[3].

وما رواه زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس فيه شدة، فقال عبدالله بن أبي: لا تنفقوا علىٰ من عند رسول الله ﷺ حتىٰ ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل إلىٰ عبدالله بن أبي وذكر الحديث، وأنزل الله تعالىٰ تصديقه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[4].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث (١٥/ ٢٩٨)، رقم (٢١٥١٨).

وقال العراقي في تخريج الإحياء (أخرجه ابن عدي، وأبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال من حديث أنس بسند ضعيف).

انظر: تخريج الإحياء للعراقي (٣/ ١٣٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٥٧)، رقم (٥٩٩)، وفي المعجم الأوسط (٤/ ٥٣٤)، رقم (٤٣٧٢).

وقال العراقي: (أخرجه الطبراني، وابن حبان في الضعفاء، وابن أبي الدنيا في الصمت)، تخريج الإحياء (٣/ ١٣٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤/ ١٥٧٦)، رقم (٤٠٨٠). وكتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (٥/ ٢٢٥١)، رقم (٥٧١٢). وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالىٰ (وصل عليهم)، (٥/ ٢٣٣٣)، رقم (٥٩٧٧).

- وأحمد في مسنده (١/ ٦٢٧)، رقم (٣٥٩٧).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٩/ ١٣٢)، رقم (٥٢٠٦).

(٤) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالىٰ: (إذا جاءك المنافقون) (٤/ ١٨٥٩)، رقم (٤٦١٧-٤٦١٨-٤٦٢٠-٤٦٢١).

- ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب صفات المنافقين (١٧/ ١١٨)، رقم (٦٩٥٥).

وهذان الحديثان يدلان علىٰ ما قلناه، فإن الرجلين قد جاهرا بمقولتهما، فأخبر الصحابةُ النبيَّ ﷺ بذلك تحذيرًا له منهم، وتعريفًا بسوء أدبهم ونفاقهم في ذلك.

فشاهد الحديثين قول الصحابيين: (فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك)، وسماع النبي ﷺ لهما دل علىٰ أن من كان هذا شأنه لا غيبة له.

قال الإمام الغزالي: (أن يكون مجاهرًا بالفسق كالمخنث، وصاحب الماخور، والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس، وكان ممن يتظاهر به، بحيث لا يستنكف من أن يذكر له، ولا يكره أن يذكر به، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك)[(١)].

ثم قال: (وقال عمر - رضي الله عنه -: ليس لفاجر حرمة، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر فلابد من مراعاة حرمته، وقال الصلت بن طريف: قلت للحسن: الرجل الفاسق المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة له؟ قال: لا ولا كرامة، وقال الحسن: ثلاثة لا غيبه لهم: صاحب الهوىٰ، والفاسق المعلن بفسقه، والإمام الجائر؛ فهؤلاء الثلاثة يجمعهم أنهم يتظاهرون بدور بما يتفاخرون به، فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون إظهاره؟

وقال عوف: دخلت علىٰ ابن سيرين فتناولت عنده الحجاج، فقال: إن الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه، كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه، وإنك إذا لقيت الله تعالىٰ غدًا كان أصغر ذنب أصبته أشدّ عليك من أعظم ذنب أصابه الحجاج)[(٢)].

ويستدل علىٰ ذلك أيضًا بأن المجاهر قد أعلن عن نفسه، فلا جديد في إعلان الناس أمره، بل قد يكون ذلك واجبًا ليتقيه الناس ويهجروه حتىٰ ينزجر فيتوب أو يخفىٰ شره، ولكن مع ذلك إذا ذكرنا العيب فلا نزيد فيما جاهر به، فمن شرب الخمر جهرًا، لك أن تقول: شارب خمر، وليس لك أن تقول: جبان، خائن، سفاك وغيره[(٣)].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٢).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٧٦)، الأذكار (٥٣٠)، فتح الباري (١٠/ ٤٧٢)، شرح مسلم (١٦/ ١٤٣).

**السادس: التعريف:**

فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب كـالأعمش والأعـرج والأصـم والأعمـىٰ والأحـول، وغيرهـم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه علىٰ جهة النقص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولىٰ.

قال الغزالي: (فلا إثـم عـلىٰ مـن يقـول: روىٰ أبـو الزنـاد عـن الأعـرج، وسـلمان عـن الأعمش، وما يجري مجراه فقد فعل العلماء ذلـك لـضرورة التعريـف، ولأن ذلـك قـد صـار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن قد صار مشهورًا به، نعم إن وجد عنه معدلاً وأمكنه التعريف بعبارة أخرىٰ فهو أولىٰ، ولذلك يقال للأعمىٰ: البصير عدولاً عن اسم النقص)[1].

فهذه الأحوال الستة التي نص عليها الفقهاء، والتـي تجوز فيها الغيبة، ويجـوز سـماعها، إذا قيلت له أو كان في مجلسها لمن له شأن بتلك الأحوال مع الضوابط التـي وضـعها الفقهـاء لها، والأصل في الغيبة وسماعها الحرمة كما قلنا إلا أنهـا جـازت في هـذه الأحـوال للمـصلحة المقتضية لها، وللمبررات الشرعية المسوغة لها. والله أعلـم.

وقد جمع هذه الأمور الستة أحد الشعراء، فقال:

القـــدح لـــيس بغيبـــة في ســـتة ∴ مـــتظلم ومعـــــرف ومحـــــذر
ومجهـــر فـــسقًا ومـــستفتٍ ومـــن ∴ طلـــب الإعانـــة في إزالـــة منكـــر[2]

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٢).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٥٣٠).

# المبحث الرابع
# سماع السلام والرد عليه

المطلب الأول: حكم رد السلام على السامع.

المطلب الثاني: رد السلام عن طريق الرسول أو الكتاب.

المطلب الثالث: رد السلام من الصبي ورد السلام على الصبي.

المطلب الرابع: رد السلام من المرأة على الرجل ورد السلام على المرأة من الرجل.

المطلب الخامس: رد السلام على الفساق وأصحاب الكبائر.

المطلب السادس: رد السلام على أهل الكتاب.

المطلب السابع: كيفية رد السلام على من سمعه.

المطلب الثامن: رد السلام بالإشارة ونحوها.

المطلب التاسع: الأحوال التي يسقط فيها رد السلام على من سمعه.

## مقدمة

هذا المبحث يتناول أدبًا من الآداب الشرعية التي شرعها الإسلام، وحث عليها، وهي السلام ورده.

والسلام: هو التحية التي شرعها الله لعباده المؤمنين من لدن آدم إلىٰ يوم القيامة. والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(1).

وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لما خلق الله آدم عليه السلام، قال: اذهب فسلم علىٰ أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله**»(2).

ورأىٰ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن حكم السلام سنة مستحبة وليس بواجب، وهو سنة علىٰ الكفاية، إن كان المسلِّمون جماعة، بحيث يكفي سلام الواحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل.

بخلاف الحنفية، ورواية عن أحمد ومقابل المشهور عند المالكية فعندهم الابتداء بالسلام واجب(3).

واستدلوا بحديث مسلم: «**حق المسلم علىٰ المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه...**»(4).

ولسنا بصدد ذكر الخلاف في المسألة؛ لأن المقصود من هذا المبحث ما يتعلق بالسماع، وهو سماع السلام وما يترتب عليه من تكليف علىٰ المسلم السامع له، فالحديث سيكون - بإذن الله - حول حكم ردّ السلام علىٰ من سمعه، وكيفيته، والأحوال المختلفة في سماعه، والرد عليه كما سنعرض لاحقًا بإذن الله.

---

(1) سورة النساء، آية (86).

(2) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالىٰ: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾، (3/ 1210)، رقم (3148). وكتاب الاستئذان، باب بدء السلام (5/ 2299)، رقم (5873).
- ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم كأفئدة الطير (17/ 175)، رقم (7092).

(3) انظر: رد المحتار لابن عابدين (1/ 350)، حاشية الدسوقي (1/ 241)، الشرح الصغير (1/ 125)، روضة الطالبين (1/ 167)، المغني (1/ 551)، كشاف القناع (1/ 361)، زاد المعاد (2/ 382).

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب حق المسلم علىٰ المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه (1/ 268)، رقم (1021).
- ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم علىٰ المسلم رد السلام (14/ 368)، رقم (5616)

# المطلب الأول
# حكم ردّ السلام من السامع

اتفق الفقهاء[1] علىٰ أن ردَّ السّلام علىٰ من سمعه حكمه الوجوب، إن كان السامع والمسلَّم عليه واحدًا، أما إن كان السامع جماعة، والمسلَّم عليه أكثر من واحد، فإن رد السلام فرض كفاية يسقط الوجوب برد واحد منهم، أو يأثمون جميعهم عند عدم الرد، وإن ردوا جميعهم كان أفضل.

**والأدلة علىٰ كون رد السلام واجب هي:**

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَحَيُّوا﴾ لفظ أمر وهو يقتضي الوجوب.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «**حق المسلم علىٰ المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»[3].

والحديث وصف ردَّ السّلام بأنه حقّ للمسلم علىٰ أخيه المسلم، والحقّ من ألفاظ الوجوب فَدلّ علىٰ أنه واجب.

٣- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**»[4].

قال الإمام النووي: (وأما ردُّ السّلام، فإن كان المسلَّم عليه واحدًا تعين عليه الرد، وإن

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٣٥٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤١)، الشرح الصغير (١/ ١٢٥)، روضة الطالبين (١/ ١٦٧)، المجموع (٤/ ٥٠٠)، المغني (١/ ٥٥١)، كشاف القناع (١/ ٣٦١)، زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٨٣).

(٢) سورة النساء، آية (٨٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١/ ٤١٨)، رقم (١١٨٣).

- ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم علىٰ المسلم رد السلام (١٤/ ٣٦٨)، رقم (٥٦١٥)

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة (٢/ ٧٧٥)، رقم (٥٢١٠).

كانوا جماعة كان ردُّ السلام فرضَ كفايةٍ عليهم، فإن ردَّ واحدٌ منهم سقط الحرجُ عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلهم، وإن ردّوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، كذا قال أصحابنا، وهو ظاهر حسن، واتفق أصحابنا علىٰ أنه لو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا علىٰ رد ذلك الأجنبي أثموا)[(١)].

**قلت:** وهذا وجيه؛ لأن المسلِّم قد أرسل سلامه لهذه الجماعة، فالأولىٰ أن يكون الردُّ منهم لا من غيرهم، والإجزاء أن يرد واحد منهم، فإن ردّ أجنبي غيرهم، فإنما الرد لم يكن عليه واجبًا؛ لأنه سمعه من غير قصد، فلم يكن مقصودًا به، وإنما الوجوب تعلق بالجماعة التي كان السلام لهم.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (وكان من هديه ﷺ يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلَّم عليه أحد ردَّ عليه مثل تحيته، أو أفضل منها علىٰ الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة)[(٢)].

وأما إن كان المسلِّم جماعة والسامع واحدًا، فإنه يكفيه أن يرد عليهم بقوله (وعليكم السلام)، ويقصد به الرد علىٰ جميعهم، ويسقط عنه فرض الرد عليهم جميعهم.

قال الإمام النووي في الأذكار: (إذا سلمت جماعة علىٰ رجل، فقال: وعليكم السلام، وقصد الردّ علىٰ جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حق جميعهم، كما لو صلىٰ علىٰ جنائز دفعة واحدة، فإنه يسقط فرض الصلاة علىٰ الجميع)[(٣)].

ويشترط أن يكون الردّ علىٰ الفور، فإن أخَّره ثم ردّ لم يكن جوابًا، وكان آثمًا بترك الردّ[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٩٩)، الأذكار للنووي (٣٩٤).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٠٩).

(٤)انظر: الأذكار للنووي (٣٩٣).

فـائــدة: ابتداء السلام سنة، كما قال الجمهور، والرد عليه واجب، ومع ذلك، فإن ابتداء السلام أفضل من رده، وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع، ومنها إبراء المعسر أفضل من إنظاره، ولكن رد ذلك ابن حجر الهيتمي[1] في التحفة بأن سبب الفضل في هذين (رد السلام، وإبراء المعسر) هو اشتمال المندوب علىٰ مصلحة الواجب وزيادة؛ إذ بالإبراء زال الانتظار، وبالابتداء حصل أمنٌ أكثر مما في الجواب، أي ففضله عليه من حيث اشتماله علىٰ مصلحة الواجب لا من ذاته، ولا من حيث كونه مندوبًا[2].

وقال الإمام ابن علان صاحب (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) في كتابه (الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية)، ناظمًا هذين البيتين في هذا المعنى[3]:

الفرض أفضل من نفلٍ وإن كثرا ∴ فيما عدا أربعًا خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا ∴ قبيل وقت وإبراء لمن عسرا

قلت: هذه من النكت الفقهية التي تظهر لبعض الفقهاء بعد التأمل واستقصاء المسائل الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه الإسلامي.

---

(١) هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي، الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعي، مشارك في أنواع من العلوم، تلقىٰ العلم بالأزهر، وانتقل إلىٰ مكة، وصنف بها كتبه وبها توفي، برع في العلوم خصوصًا فقه الشافعي. من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، الصواعق المحرقة في الرد علىٰ أهل البدع والزندقة، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع. كانت ولادته عام (٩٠٩هـ)، ووفاته عام (٩٧٣هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٣)، معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، البدر الطالع (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: فتح العلام في أحكام السلام للعلامة علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (٣٣-٣٤).

(٣) انظر: الفتوحات الربانية علىٰ الأذكار النواوية (٥/ ٣٢٦).

# المطلب الثاني
# رد السلام عن طريق الرسول أو الكتاب

**أولاً: رد السلام من الصبي:**

وإن سلم عليه أحد بواسطة الرسول أو الكتاب، كالسلام مشافهة يبقىٰ وجوب الرد عليه، ويستدل علىٰ ذلك بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل يقرأ عليك السلام**» قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته[1].

ويستحب أن يرد علىٰ المبلغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام. لما روي في سنن أبي داود: (بعثني أبي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام فأتيته، فقلت إن أبي يقرئك السلام، فقال: «**عليك السلام وعلىٰ أبيك السلام**»[2].

قال الإمام النووي: (إذا نادىٰ إنسان إنسانًا من خلف ستر أو حائط، فقال: السلام عليك يا فلان، أو كتب كتابًا فيه السلام عليك يا فلان، أو السلام علىٰ فلان، أو أرسل رسولاً، وقال: سلم علىٰ فلان، فبلغه الكتاب أو الرسول، وجب عليه أن يردّ السلام)[3].

وقال: (إذا بعث إنسان مع إنسان سلامًا، فقال الرسول: فلان يسلم عليك، فقد قدمنا أنه يجب عليه أن يرد علىٰ الفور، ويستحب أن يرد علىٰ المبلغ أيضًا، فيقول: وعليك وعليه السلام)[4].

وجاء في زاد المعاد لابن القيم: (وكان من هديه ﷺ إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلىٰ المبلغ)[5].

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣/ ١١٧٧)، رقم (٣٠٤٥). وكتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال علىٰ النساء والنساء علىٰ الرجال (٢٣٠٦)، رقم (٥٨٩٥).
- ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٥/ ٢٠٨)، رقم (٦٢٥٤).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام(٢/ ٧٨٠)، رقم (٥٢٣١)

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠)، الأذكار للنووي (٣٩٥).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠)، الأذكار للنووي (٣٩٦).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٩٠).

# المطلب الثالث
# ردّ السلام من الصبي، وردّ السلام على الصبي

وأما إن سلم علىٰ صبي، فإن ردّ الصبي عليه غير واجب، لأن الصبي ليس من أهل الفرض[1]. وهذا وارد، لما دلت عليه الأحاديث من سلام النبي ﷺ علىٰ الصبيان.

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر علىٰ صبيان فسلَّم عليهم، وقال: كان النبي ﷺ يفعله[2].

قال الإمام النووي: (قال المتولي: لو سلَّم علىٰ صبي لا يجب عليه الجواب؛ لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وهذا الذي قاله صحيح، لكن الأدب، والمستحب له الجواب)[3].

وإن سُلِّم علىٰ جماعة منهم صبي، فرد الصبي السلام، فهل يسقط عنهم فرض ردِّ السلام أم لا؟

ذهب الحنفية إلىٰ أنه إن كان عاقلاً سقط رد السلام عنهم برد الصبي؛ لأنه من أهل الفرض في الجملة، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم[4].

وذهب إلىٰ ذلك أيضًا الأجهوري من المالكية[5]، والشاشي من الشافعية[6] قياسًا علىٰ

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٧)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٣)، الآداب الشرعية (١/ ٣٨٠)، الأذكار (٣٩٧)، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٠٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٦)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم علىٰ الصبيان (٥/ ٢٣٠٦)، رقم (٥٨٩٣)، وفي الأدب المفرد (١/ ٢٨٠)، رقم (١٠٧٥).
- والترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم علىٰ الصبيان (٥/ ٥٥)، رقم (٢٦٩٦).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٥٩)، رقم (٨٨٩٤).
- والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨١)، رقم (٣٩٨٣-٧٨٥١).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٧).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٦٥).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢)، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٠٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٧)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٣)، الأذكار (٣٩٧).

أذان للرجال، والأصح عند الشافعية عدم سقوط فرض ردّ السلام عن الجماعة برد الصبي.

وتوقف في الاكتفاء برد الصبي عن الجماعة صاحب الفواكه الدواني من المالكية، حيث قال: ولنا فيه وقفة؛ لأن الردّ فرض علىٰ البالغين، وردّ الصبي غير فرض عليه، فكيف يكفي عن الغرض الواجب علىٰ المكلفين[1].

والراجح - فيما أرىٰ - القول بعدم سقوط رد السلام برد الصبي مع وجودهم؛ لأنه ليس بفرض عليه، وهو فرض عليهم. والله أعلم.

قال النووي: (ولو سلم بالغ علىٰ جماعة فيهم صبي، فرد الصبي، ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان: أصحهما - وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي - لا يسقط؛ لأنه ليس أهلاً للفرض، والردُّ فرض، فلم يسقط به كما لا يسقط به الفرض في الصلاة علىٰ الجنازة.

والثاني قول أبي بكر الشاشي من أصحابنا: إنه يسقط كما يصح أذان للرجال، ويسقط عنهم طلب الأذان)[2].

**ثانيًا: رد السلام علىٰ الصبي:**

وأما إن سلم الصبي، فهل يجب الرد عليه ؟ رجح الإمام النووي وجوب الرد عليه لصحة إسلامه، وأن المقصود هو الردُّ علىٰ تحية الصبي، وقد سمعت فلزم الرد علىٰ قائلها.

قال النووي: (ولو سلم الصبي علىٰ بالغ، فهل يجب عليه الرد؟ فيه وجهان: مبنيان علىٰ صحة إسلامه، إن قلنا: يصح إسلامه، كان سلامه كسلام البالغ، فيجب جوابه، وإن قلنا: لا يصح إسلامه لم يجب رد السلام، لكن يستحب. قلت: الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقوله الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[3]. وأما قولهما إنه مبني علىٰ إسلامه، فقال الشاشي: هذا بناء فاسد، وهو كما قال. والله أعلم[4].

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٧)، المجموع لنووي (٤/ ٥٠٥).

(٣) سورة النساء، آية (٨٦).

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٧).

# المطلب الرابع
# ردّ السلام من المرأة علىٰ الرجل، وردّ السلام علىٰ المرأة من الرجل[1]

سلام المرأة علىٰ المرأة يسن كسلام الرجل علىٰ الرجل، وكذلك رد السلام من المرأة علىٰ مثلها، كالرد من الرجل علىٰ سلام الرجل، وهو الوجوب العيني إن كانت فردًا أو الكفائي إن كن جماعة.

وأما إذا اختلف الجنسان، فسلام الرجل علىٰ المرأة جائز في الأصل[2]، لما روي عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قال: مرَّ علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلَّم علينا، وفي رواية للترمذي: أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فألوىٰ بيده بالتسليم[3].

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كانت لنا عجوز ترسل إلىٰ بضاعة نخل بالمدينة، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر[4] حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها؛ فتقدمه إلينا)[5].

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٣٦)، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٠٢)، روح المعاني للآلوسي (٥/ ٩٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢)، شرح الزرقاني (٣/ ١١٠)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩-٢٣٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٣)، الأذكار (٤٠٢)، المجموع (٤/ ٥٠٥-٥٠٦)، الآداب الشرعية (١/ ٣٧٤)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٦).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب السلام علىٰ الصبيان والنساء (٣/ ٣٠٧)، رقم (٣٧٠١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب التسليم علىٰ النساء (٥/ ٥٥)، رقم (٢٦٩٧)، وقال: هذا حديث حسن.

(٤) تكركر: أي تطحن، والكركرة: الطحن.

(٥) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس (٢/ ٨٢٧)، رقم (٢٣٤٩). وكتاب الأطعمة، باب السلق والشعير (٥/ ٢٠٦٤)، رقم (٥٤٠٣). وكتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال علىٰ النساء والنساء علىٰ الرجال (٥/ ٢٣٠٦)، رقم (٦٢٤٨).

- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجمعة، باب التغذية (٤/ ٥١٤)، رقم (٦٠٤٣-١٣٨٢٥) وفي شعب الإيمان له (٨٨٩٥).
- والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٢٥-٥٩٠٤).

وجواز سلام الرجل علىٰ المرأة إن كانت تلك المرأة زوجة أو أمة أو من المحارم، فسلامه عليها سنة، وردّ السلام منها عليه واجب، بل يسن أن يسلم الرجل علىٰ أهل بيته ومحارمه. وكذلك يجب رد السلام عليها إن سلمت.

وإن كانت تلك المرأة أجنبية، فإما أن تكون عجوزًا أو شابة، فإن كانت عجوزًا أو امرأة لا تُشتهىٰ، فالسلام عليها سنة، وردّ السلام منها علىٰ من سلم عليها لفظًا واجب.

وأما إن كانت تلك المرأة شابة يخشىٰ الافتتان بها، أو يخشىٰ افتتانها هي أيضًا بمن سلم عليها، فالسلام عليها وردّ السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة[(١)].

وذهب الحنفية إلىٰ أن الرجل يردُّ علىٰ سلام المرأة في نفسه، إن سلمت هي عليه[(٢)].

وتردُّ هي أيضًا في نفسها، إن سلم هو عليها، وصرح بعض الشافعية بحرمة ردها عليه[(٣)].

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريته أو محرمًا من محارمه، فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء السلام علىٰ الآخر، ويجب علىٰ الآخر ردُّ السلام عليه، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة، يخاف الافتتان بها، لم يسلم الرجل عليها، ولو سلم لم يجز لها ردّ الجواب، ولم تسلم هي عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابًا فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها، جاز أن تسلم علىٰ الرجل، وعلىٰ الرجل رد السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعًا فيسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعًا كثيرًا، فسلموا علىٰ المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه، ولا عليهن، ولا عليها، أو عليهم فتنة)[(٤)].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٩)، الأذكار (٤٠٢)، الآداب الشرعية (١/ ٣٧٤)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٣٦).

(٣) انظر: الأذكار (٤٠٢)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٣)، المجموع (٤/ ٥٠٦).

(٤) الأذكار (٤٠٢-٤٠٣)، المجموع (٤/ ٥٠٦-٥٠٧).

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (وهذا هو الصواب في مسألة السلام علىٰ النساء، يسلم علىٰ العجوز وذوات المحارم دون غيرهن)[1].

وأرىٰ أن القول بكراهة السلام علىٰ الشابة والردّ عليها هو المختار؛ لأن درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة، وسدًّا لذريعة الفتنة يمنع الرد منها والرد منه والسلام منهما علىٰ بعضهما البعض، إلا إن كانت في جمع من النساء حيث يؤمن معه الفتنة. والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٧٦).

# المطلب الخامس
# ردّ السلام علىٰ الفساق وأصحاب الكبائر

كره الفقهاء[1] السلام علىٰ الفساق وأصحاب الكبائر والمجاهرين بالمعاصي، كما كرهوا الردّ عليهم إن سلموا حتىٰ يتوبوا وينزجروا.

واستدلوا بما روي في قصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - حين تخلف عن غزوة تبوك، هو ورفيقان له، فقال:... ونهىٰ رسول الله ﷺ عن كلامنا، قال: وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول: هل حرَّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟[2].

وبما رواه البخاري في الأدب المفرد عن عبدالله بن عمرو، قال «**لا تسلموا علىٰ شراب الخمر**»[3].

قال ابن عابدين في حاشيته: (السلام علىٰ الفاسق المجاهر بفسقه مكروه، وإلا فلا، ومثل الفاسق في هذا لاعب القمار، وشارب الخمر...)، وقال: (ويسلم علىٰ قوم في معصية، وعلىٰ من يلعب الشطرنج ناويًا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرًا لهما)[4].

وذكر المالكية أن ابتداء السلام علىٰ أهل الأهواء مكروه، كابتدائه علىٰ اليهود والنصارىٰ[5].

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٤١٤)، روح المعاني للآلوسي (٥/ ١٠١)، أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٠٢)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٦)، الأذكار للنووي (٤٠٧)، المجموع (٤/ ٥٠٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٨٩)، زاد المعاد (٣/ ٥٠٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤/ ٣٦٠٣)، رقم (٤١٥٦)، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلم علىٰ من اقترف ذنبًا (٥/ ٣٠٨)، رقم (٥٩٠٠).

- ومسلم، كتاب التوبة، باب توبة كعب وصاحبيه (١٧٨٩)، رقم (٦٩٤٧).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يسلم علىٰ فاسق (١/ ٢٧٤)، رقم (١٠٤٩).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٤١٤).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٦)، حاشية العدوي علىٰ شرح الرسالة (٢/ ٤٣٨).

وقال الإمام النووي: (وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء)[١].

ثم قال: (فإن اضطر إلىٰ السلام علىٰ الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه، إن لم يسلم سلَّم عليهم، قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالىٰ، المعنىٰ الله عليكم رقيب)[٢].

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية: (يكره لكل مسلم مكلف أن يسلم علىٰ من يلعب الشطرنج أو النرد، وكذا مجالسته لإظهاره المعصية، وقال أحمد فيمن يلعب الشطرنج: ما هو أهل أن يسلم عليه، كما لا يسلم علىٰ المتلبسين بالمعاصي ويردّ عليهم إن سلموا إلا أن يغلب علىٰ ظنه انزجارهم بترك الردّ)[٣].

وقال الآلوسي في روح المعاني: (وأما ردّ السلام علىٰ الفاسق أو المبتدع فلا يجب زجرًا لهما)[٤].

وقال الإمام ابن القيم في الزاد: (ومنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام علىٰ من أحدث حدثًا تأديبًا له وزجرًا لغيه، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد علىٰ كعب، بل قابل سلامه بتبسم المغضب)[٥].

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (٤٠٧)، المجموع (٤/ ٥٠٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٨٩).

(٤) انظر: تفسير الآلوسي (روح المعاني) (٥/ ١٠١).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٥٠٤).

## المطلب السادس
## رد السلام على أهل الكتاب

ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوب الردّ عليهم[1]، وذهبت طائفة من الحنفية والمالكية إلىٰ جواز الردّ عليهم وعدم وجوبه[2].

ويقتصر في الرد عليهم بقول: (وعليكم) بالواو والجمع، أو وعليك، بالواو دون الجمع.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لورود الأدلة في ذلك[3].

أما المالكية، فإن الردَّ عندهم يكون بلفظ (عليكم)، ولفظ (عليك) بدون الواو للأدلة الواردة عندهم في ذلك[4].

أما أدلة الجمهور فهي: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»[5].

ومنها ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال: «**إذا سلَّم عليكم**

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٤٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٠-٢٣١)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٢٩)، شرح مسلم للنووي(١٤/ ١٤٤)، المجموع (٤/ ٨٠٥)، المغني (٨/ ٥٣٦)، كشاف القناع (٧/ ١٣٠) أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٠٤)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٦٥)، الاختيار شرح المختار (٤/ ١٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٥)، حاشية العدوي علىٰ الخرشي (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٦٥)، الأذكار (٤٠٤)، شرح مسلم (١٤/ ١٤٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٤٩) المغني (٨/ ٥٣٦)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٩)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٨٧).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٥)، حاشية العدوي علىٰ الخرشي (٣/ ١١٠)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٠٤).

(٥) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد علىٰ أهل الذمة بالسلام (٥/ ٢٣٠٩)، رقم (٥٩٠٣). وكتاب استتابة المرتدين، باب إذا عرض الذمي غيره بسب النبي ﷺ (٦/ ٢٥٣٨)، رقم (٦٥٢٧).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٥/ ٢٩٥)، رقم (٢٩١٦-٣١٥٣).

**اليهود، فإنما يقول أحدهم السام عليكم، فقل (وعليك)»**[1].

واستدل المالكية بما رواه الإمام مالك في موطأه عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم، فقل عليك**»[2]. بدون واو. وفي رواية أخرىٰ قال (عليكم) بالجمع دون الواو.

قال الإمام النووي: (فإن سلموا هم علىٰ مسلم، قال في الرد: (وعليكم) ولا يزيد علىٰ هذا)[3].

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: (واختلفوا في وجوب الردّ عليهم، فالجمهور علىٰ وجوبه وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الردّ عليهم، كما لا تجب علىٰ أهل البدع، والأولىٰ والصواب الأول، والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم بخلاف أهل الذمة)[4].

والراجح فيما أرىٰ قول الجمهور، أي وجوب الرد عليهم إذا سلَّموا مع مراعاة كون الرد بما وردّ من لفظ (وعليكم) أو (وعليك)؛ وذلك لأن الآية صريحة في وجوب الردِّ علىٰ من سلَّم ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

ثم جاءت السنة وخصصت قوله تعالىٰ: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ وقصرت الردَّ علىٰ ما ذكرنا، وكذلك من أدلة الوجوب الحديث الوارد في ذلك، فقد قال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»، والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عن ذلك. والله أعلـــم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد علىٰ أهل الذمة بالسلام (٥/ ٢٣٠٩)، رقم (٥٩٠٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب السلام، باب ما جاء في السلام علىٰ اليهودي والنصراني (٢/ ٩٦٠)، رقم (٨٣٧).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٠٤).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٨٩).

# المطلب السابع
# كيفية رد السلام على من سمعه

وكيفية الردِّ أن يقول المسلَّم عليه: (وعليكم السلام) بتقديم الخبر، وبالواو، وله أن يقول: (سلام عليكم)، أو (السلام عليكم)، بتنكير السلام وتقديمه وبدون الواو. لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ...﴾[1].

وكذلك له أن يقول: (عليكم السلام) بدون الواو، أو (عليك السلام) بدون الواو، ولكن الأفضل بالواو، لصيرورة الكلام بها جملتين؛ فيكون التقدير: عليَّ السلام وعليكم فيصير الراد مسلمًا علىٰ نفسه مرتين، الأولىٰ من المبتدئ، والثانية من نفس الراد، بخلاف ما إذا ترك الواو، فإن الكلام حينئذ يصير جملة واحدة تخص المسلم وحده[2].

قال الإمام النووي: (وأما الجواب فأقله (وعليك السّلام)، أو (وعليكم السّلام)، فإن حذف الواو، فقال: (عليكم السلام) أجزأه ذلك وكان جوابًا).

ثم قال: (ولو قال المبتدئ: سلام عليكم أو قال: السلام عليكم، فللمجيب أن يقول في الصورتين: سلام عليكم، وله أن يقول: السلام عليكم، قال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾، وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فقد جاء شرعنا بتقريره، وهو حديث أبي هريرة في جواب الملائكة آدم: (وهو قولهم لما سلَّم آدم: السلام عليكم ورحمة الله... )، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن الله تعالىٰ قال: (هي تحيتك وتحية ذريتك)، والأمة داخلة في ذريته. والله أعلم)[3].

والواجب في صيغة الردّ أن تكون كصيغة الابتداء، هذا في حدّ الواجب والاستحباب أن يزيد فيها، فإن قال المسلم (السلام عليكم)، فإن الردّ الواجب هو أن يقول المجيب (وعليكم السلام)، والردّ المستحب أن يزيد المجيب (وعليكم السلام ورحمة الله)، أو يزيد

(١) سورة هود، آية (٦٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٠٠)، روح المعاني للآلوسي (٥/ ٩٩)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٣)، حاشية العدوي علىٰ الرسالة (٢/ ٤٣٥)، زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٢)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٣).

(وبركاته)، وإن قال المسلم: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، كانت الزيادة واجبة في الردّ، فيقول المجيب: (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته)، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

قال الإمام القرطبي في جامعه: (ردّ الأحسن أن يزيد فيقول: (عليك السلام ورحمة الله)، لمن قال: سلام عليك: فإن قال: سلام عليك ورحمة الله، زدت في ردك: وبركاته، وهذا هو النهاية، فلا مزيد.

قال تعالىٰ مخبرًا عن أهل البيت الكريم: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، فإن انتهىٰ بالسلام غايته زدت في درك ذلك الواو في أول كلامك، فقلت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته.

والردُّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك: (عليك السلام)، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة، وإن كان المسلم عليه واحدًا. روىٰ الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: إذا سلمت علىٰ الواحد فقل: السلام عليكم، فإن معه الملائكة)[1].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٠٠).

# المطلب الثامن
# رد السلام بالإشارة ونحوها

كره الفقهاء[1] ردَّ السلام بالإشارة، ونحوها من تحريك الرأس أو اليد مع القدرة عليه وقرب المسلِّم منه، وسماعه لسلامه.

واستدلوا علىٰ ذلك بأن ذلك تشبه باليهود والنصارىٰ، فقد ورد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارىٰ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارىٰ الإشارة بالكف**»[2].

وأما الحديث الذي ذكرناه سابقًا في رواية أسماء بنت يزيد: (أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فأشار بيده بالتسليم)[3].

قال النووي: (فهذا محمول علىٰ أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، يدل علىٰ هذا أن أبا داود روىٰ هذا الحديث، وقال في روايته: فسلَّم علينا)[4].

وإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق فلا كراهة في ذلك، بحيث وقع التسليم أو الردّ باللسان مع الإشارة أو كان المسلِّم بعيدًا عن المسلم عليه، بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسّلام بيده، أو برأسه ليعلمه أنه يسلم فلا بأس به[5].

وأما الردّ علىٰ الأصم الذي لا يسمع، فإنه يتلفظ بالردّ، ويشير به ليفهم الأصم، فيجمع

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٣٦٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢)، المجموع (٤/ ٥٠٨)، الآداب الشرعية (١/ ٤١٩)، دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٥/ ٣١٠).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الاستئذان، باب كراهية إشارة البدء بالسلام (٥/ ٥٤)، رقم (٢٦٩٥). وقال: هذا حديث إسناده ضعيف، وروىٰ ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، ولم يرفعه.
- والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٦)، رقم (٧٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٤)، المجموع للنووي (٤/ ٥٠٨).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٤٢٢)، الآداب الشرعية (١/ ٤١٩)، دليل الفالحين (٥/ ٣١٠)، المجموع (٤/ ٥٠٨).

بين اللفظ والإشارة لقدرته علىٰ اللفظ.

وأما الردّ علىٰ الأخرس الذي لا ينطق إن سلم عليه بالإشارة لعدم قدرته علىٰ الكلام، فإنه يلزمه في الردّ عليه أن يرد عليه باللفظ؛ لقدرته عليه، ولسماع الأخرس له.

قال الإمام النووي: (إذا سلم علىٰ أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السّلام لقدرته عليه، ويشير باليد حتىٰ يحصل الإفهام ويستحق الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد، فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب، ولو سلم علىٰ أخرس، فأشار الأخرس باليد سقط عنه الغرض؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب كما ذكرنا)[1].

وذكر البعض أنه تكفي الإشارة في السلام علىٰ أصم، أو أخرس، أو الردّ علىٰ سلامه[2].

والمختار - فيما أرىٰ - أن الردَّ علىٰ كل من الأصم والأخرس يكون باللفظ؛ لأنه مقدور عليه، وإن كان الأصم لا يسمع يلحق مع اللفظ الإشارة لإفهامه، أما الأخرس، فإنه يسمع، فلذلك يكون الردّ معه باللفظ لسماعه إياه، ولا مبرر للرد عليه بالإشارة، والاكتفاء به مع قدرته علىٰ السماع.

والردُّ لازمٌ للمجيب في كلتا الحالتين، كما قاله النووي. والله أعلم.

وننوه هنا أن ردَّ السلام بالإشارة في الصلاة مشروع وجائز؛ لورود الأدلة فيه، وقد تناولنا هذه المسألة بالتفصيل عند الكلام علىٰ السماع في الصلاة في مبحث: سماع السلام في الصلاة، فليرجع له.

(١) انظر: الأذكار للنووي (٣٩٦)، المجموع (٤/ ٥٠٣).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤١٩).

# المطلب التاسع
# الأحوال التي يسقط فيها رد السلام علىٰ من سمعه

ذكر الفقهاء[1] أحوالاً يسقط فيها رد السلام علىٰ من سمعه، وهي:

عند قضاء الحاجة؛ فإن السلام أصله في هذه الحالة الكراهة، وكذا عند الجماع وغيره، وكراهة هذا السلام جوابًا لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة، بل يكره الرد فيها.

والدليل علىٰ ذلك ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه)[2].

وما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم عليه، فقال ﷺ: **«إن رأيتني علىٰ مثل هذه الحال فلا تسلِّم عليَّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك»**[3].

قال النووي: (ومن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما، فيكره أن يسلم عليه، ولو سلم لا يستحق جوابًا)[4].

وجاء في البحر الرائق: (وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده؛ لأن السلام عليه حرام)[5].

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ١٧٣)، رد المحتار (١/ ٤١١-٤١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، جواهر الإكليل (١/ ٣٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٢)، المجموع (٤/ ٥١٠-٥١١)، الأذكار (٤٠١)، المغني (١/ ١٦٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب من لم يرد السلام وهو يبول (٤/ ٢٨٧)، رقم (٨٢١).
- أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، (١/ ٥١)، رقم (١٦-١٧).
- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب الطهارة، باب السلام علىٰ من يبول (١/ ٣٩)، رقم (٣٧).
- وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/ ١٧٣)، رقم (٣٥١-٣٥٣).
- وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب كراهية رد السلام لمن يسلم علىٰ البائل (١/ ٤٠)، رقم (٧٣).
- والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/ ١٧٣)، رقم (٣٥٢).

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٤٠١).

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٧٢).

وكذلك من كان نائمًا أو ناعسًا أو مشغولاً بأكل واللقمة في فمه، لا يلزمه رد السلام عند سماعه، أما إن سلم عليه بعد البلع، أو قبل وضع اللقمة في فمه لزمه الجواب.

قال النووي: (أما إذا كان علىٰ الأكل، وليست اللقمة في فمه، فلا بأس بالسلام ويجب الجواب)[1].

وكذلك من كان في صلاة أو أذان أو حال الخطبة، فإن رد السلام منه غير واجب وقد فصلنا هذا النوع في كلامنا في السماع في الصلاة والسماع في حال الخطبة، فليرجع له.

وكذلك من كان مشتغلاً بقراءة القرآن، فإن الأولىٰ ترك السلام عليه، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم يقرأ.

واختار النووي أن يسلم عليه ويجب عليه الرد لفظًا.

قال النووي: (وأما السلام علىٰ المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولىٰ ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلىٰ التلاوة، هذا كلام الواحدي وفيه نظر، والظاهر أن يسلم عليه ويجب الرد باللفظ)[2].

وكذلك المشتغل بالدعاء والذكر، فهو كالسلام علىٰ المشتغل بالقراءة، وقال النووي: (إن كان مشتغلاً ومستغرقًا بالدعاء، مجمع القلب عليه، فالسلام عليه مكروه؛ لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل)[3].

وكذلك الملبي في الإحرام، فيكره أن يسلم عليه، لأنه يكره له قطع التلبية، وأما إن سلم عليه، فإنه يرد عليه باللفظ. قاله النووي[4].

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (٤٠١).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٤٠١).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٠١).

(٤) انظر: الأذكار للنووي (٤٠١).

وقال الحنفية: (إن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده)[1].

وصرح فقهاء الحنفية بعدم وجوب الرد في بعض المواضع منها: القاضي إذا سلَّم عليه الخصمان، والأستاذ الفقهي إذا سلم عليه تلميذه، أو غيره أوان الدرس، وسلام السائل والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال شغله، والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير)[2].

وذكر ابن عابدين في حاشيته نظمًا بديعًا في المواضع التي لا يجب فيها رد السلام، ونسبه للإمام جلال الدين السيوطي، نذكره إتمامًا للفائدة:

رد السلام واجب إلا على ∴ من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية ∴ أو ذكر أو في خطبة او تلبية
أو في قضاء حاجة الإنسان ∴ أو في إقامة أو الأذان
أو سلَّم العربيد والسكران ∴ أو شابة يخشى بها افتتان
أو ملحد أو ناعس أو نائم ∴ أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا ∴ فواحد من بعدها عشرونا[3]

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٦١٨).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٤٠١).

(٣) رد المحتار ١/ ٦١٨.

# المبحث الخامس
# سماع العطاس وتشميت العاطس عند سماع بعض الأمور

المطلب الأول : معنى التشميت.

المطلب الثاني : ما يقوله العاطس عند عطاسه.

المطلب الثالث : تشميت المسلم للعاطس إذا سمع عطاسه.

المطلب الرابع : تشميت الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند سماع العطاس والحمد.

المطلب الخامس : تشميت المسلم للكافر عند سماع عطاسه وحمده.

المطلب السادس : تشميت العاطس فوق ثلاث.

المطلب السابع : رد العاطس على المشم.

المطلب الثامن : سماع العطاس في الخلاء.

## تمهيد

ومن الآداب الشرعية المتعلقة بالسماع وتلزم المسلم عند سماعه لها، تشميت العاطس عند سماع العطاس منه.

وسنتناول هذا الموضوع عبر المطالب التالية:

## المطلب الأول
## معنى التشميت

التشميت بالشين والسين والتسميت: الدعاء بالخير والبركة، وكل داعٍ لأحد بخير فهو مشمت، ومسمت، بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلام العرب، وكل دعاء بخير فهو تشميت، جاء في حديث تزويج علي بفاطمة - رضي الله عنهما -: (شمَّت عليهما)، أي دعا لهما بالبركة[1].

وفي حديث العطاس: (فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر).

وتشميت العاطس أو تسميته: أن يقول له متى كان مسلمًا: يرحمك الله.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي[2].

(١) حديث (شمت عليهما) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٨٣-١٨٤)، وانظر فتح الباري لابن حجر، فقد ورد به: (وقال القزاز: التشميت التبريك، والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه، وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة (شمت عليهما) أي دعا لهما بالبركة) فتح الباري (١٠/ ٦٠١).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ١٨٨)، مادة (ش م ت)، مختار الصحاح، مادة (ش م ت).

## المطلب الثاني
## ما يقوله العاطس عند عطاسه

اتفق الفقهاء[1] علىٰ أنه يستحب للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله، فيقول إحدىٰ ثلاث:

١-يقول (الحمد لله) لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[2].

٢-يقول (الحمد لله علىٰ كل حال)؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله علىٰ كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»[3].

٣-يقول (الحمد لله رب العالمين)، من حديث سالم بن عبيد مرفوعًا: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله علىٰ كل حال، أو الحمد لله رب العالمين»[4].

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٢٦)، الاختيار شرح المختار (٤/ ١٦٥)، التمهيد (١٧/ ٣٣٦-٣٣٧)، الشرح الصغير (٤/ ٧٦٤)، الأذكار (٤٢٧)، المجموع (٤/ ٥١٣)، فتح الباري (١٠/ ٧٣٨-٧٣٩) زاد المعاد (٢/ ٣٩٩)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٤)، الآداب للبيهقي (١٠٦/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت (٥/ ٢٢٩٨)، رقم (٥٨٧٠).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٢/ ٧٢٦)، رقم (٥٠٣٣).

- والترمذي، كتاب الأدب، باب كيف يشمت العاطس (٥/ ٧٧)، رقم (٢٧٤١).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/ ٢٩٦)، رقم (٧٦٩٣-٧٦٩٦).
- وأحمد في المسند، (١/ ١٩٣)، رقم (٩٧٦-٩٩٨-٢٣٠٤٥-٢٣٠٧٦).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (١/ ٢٦٠)، رقم (٣٠٦).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٧)، رقم (٩٣٣٤-٩٣٣٦).
- والنسائي في الكبرىٰ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس (٦/ ٦١)، رقم (١٠٠٤٠).
- والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٦١)، رقم (٤٠٠٩).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الجلوس علىٰ الطريق (٢/ ٣٦٦)، رقم (٥٩٩).

- وأحمد في المسند (٧/ ١٥)، رقم (٢٣٣٤١).

والحديث في إسناده جهالة، ولكن ذكر له ابن حجر شواهد تقويه. انظر فتح الباري (١٠/ ٦٠٠).

وهذه الصيغ الواردة فيما يقوله العاطس من الحمد لله تعالىٰ، وهو يخير بينها، إلا أن الزيادة في بعضها هي زيادة في الفضل؛ لأن الزيادة في المبنىٰ زيادة في المعنى(١).

قال الإمام النووي: (اتفق العلماء علىٰ أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن، ولو قال الحمد لله علىٰ كل حال، كان أفضل)(٢).

وقال الإمام ابن حجر: (والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ، لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورًا)(٣).

ويسن للعاطس أن يخفض صوته بالعطاس، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالاً، ولو لوىٰ عنقه لم يأمن من الالتواء)(٤).

ودليله ما روي من حديث أبي هريرة، قال: «**كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه علىٰ فيه وخفض أو غض بها صوته**»(٥).

قال الإمام النووي: (السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك علىٰ فمه، وأن يخفض صوته)(٦).

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٧٣٥).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٤٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٣٥).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٨٧)، الآداب الشرعية (٢/ ٢٣٢).

(٥) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب في العطاس (٢/ ٧٢٥)، رقم (٥٠٢٩).

(٦) انظر: الأذكار للنووي (٤٢٩).

# المطلب الثالث
# تشميت المسلم للعاطس إذا سمع عطاسه

وهذا المطلب هو مقصودنا من مبحث العطاس؛ لأنه متعلق بسماع المسلم للعطاس، وقد ترتب علىٰ سماعه حكم شرعي سنورد بيانه - بإذن الله تعالىٰ - بعد بيان ما يقوله المشمت للعاطس، والكلام في حكم تشميت العاطس لا يخرج عن حالتين:

الأولىٰ: إذا سمع المشمت قول العاطس (الحمد لله).

الثانية: إذا لم يسمع المشمت قول العاطس (الحمد لله).

## الفرع الأول
## ما يقوله المشمت للعاطس

أما المشمت، فإنه يقول للعاطس (يرحمك الله)؛ لورود الأدلة التي ذكرناها، وفيها (وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله)[1].

وهذا القول هو التشميت؛ لأن فيه الدعاء بالرحمة، وله فوائد وحكمة في المشروعية، كما قال ابن دقيق العيد: (من فوائد التشميت تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل علىٰ التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرىٰ عنه أكثر المكلفين)[2].

وننبه أن حكم تشميت العاطس حال الصلاة وحال الخطبة، قد ذكرناه مسبقًا بالتفصيل والاستقصاء، فليرجع إليه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٣٨).

## الفرع الثاني

## حكم التشميت إذا سمع المشمت قول العاطس (الحمد لله)

والأصل في الحكم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**»(١).

وفي رواية لمسلم: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»(٢).

وفي حديث البراء: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع.. ومنها: وتشميت العاطس)(٣).

واختلف الفقهاء في حكم التشميت على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة إلى أنه فرض على الكفاية(٤).

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية إلى أنه سنة، وهو قول بعض المالكية(٥).

**المذهب الثالث:** ذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض عين على كل من سمعه، واختاره ابن القيم وابن مزيد من المالكية(٦).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٢٦)، الاختيار شرح المختار (٤/ ١٦٥)، التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٦-٣٣٧)، الشرح الصغير (٤/ ٧٦٤)، فتح الباري (١٠/ ٧٣٨-٧٣٩)، الآداب الشرعية (٢/ ٣١٧).

(٥) انظر: الأذكار (٤٢٨)، المجموع (٤/ ٥١٣)، فتح الباري (١٠/ ٧٣٨-٧٣٩)، التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٦) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٦-٣٣٧)، زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

**دليل المذهب الأول:** واستدل الجمهور في المذهب الأول علىٰ كونه فرضًا، بالأدلة السابقة من قوله ﷺ «**حق المسلم علىٰ المسلم...** » وقوله في حديث آخر، روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقًّا علىٰ كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله...** »[1].

والأحاديث السابقة في قوله ﷺ: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله**».

فألفاظ الأحاديث تدل علىٰ الوجوب؛ لأن الأمر للوجوب، وقد عدَّه النبي ﷺ حقًّا للعاطس، ولفظ الحق يشعر بالوجوب.

وأما كونه علىٰ الكفاية، إن قام به البعض سقط عن الآخرين، وإن لم يقم به أحد ممن سمعه أثم الجميع، فذلك قياسًا علىٰ رد السلام في كونه فرضًا علىٰ الكفاية، وكذلك إلزام كل من سمعه بالرد فيه تشويش وتثقيل علىٰ العاطس بالرد علىٰ كل واحد منهم، كما أن أحقية العاطس بالتشميت تتحقق في تشميت أحدهم، فلو قال أحدهم (يرحمك الله) فقد أخذ العاطس حقه من التشميت.

وهذا ما رجحه ابن دقيق العيد بقوله: (إن الأمر بالتشميت وإن ورد في عموم المكلفين، ففرض الكفاية يخاطب به الجميع علىٰ الأصح، ويسقط بفعل البعض)[2].

**دليل المذهب الثاني:** واستدل أصحاب المذهب الثاني علىٰ استحبابه بأن الأمر في الأحاديث مصروف إلىٰ الاستحباب، قال النووي: (التشميت سنة علىٰ الكفاية، لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم)[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس (٥/ ٢٢٩٧)، رقم (٥٨٦٩)، وباب إذا تثاءب فليضع يده علىٰ فيه (٥/ ٢٢٩٧)، رقم (٥٨٧٢). وفي الأدب المفرد له، باب العطاس (١/ ٢٤٨)، رقم (٩٤٥).
- والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس (٥/ ٨١)، رقم (٢٧٤٧).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الجلوس علىٰ الطريق (٢/ ٣٥٩)، رقم (٥٩٨).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب كراهية التثاؤب (٣/ ٣٠٤)، رقم (٣٦٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٣٩).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٢٨).

ورد علىٰ ذلك بأن الأمر لا يصرف عن الوجوب إلا بصارف، ولا صارف هنا، فهو باقٍ علىٰ وجوبه.

**دليل المذهب الثالث:** واستدل أصحاب المذهب الثالث علىٰ كونه فرض عين بصريح الأدلة الواردة في كونه فرض عين، وأخذوا بظاهرها.

قال ابن القيم في حواشي السنن: (جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ (الحق) الدال عليه وبلفظ (علىٰ) الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي (أمرنا رسول الله ﷺ، ثم قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء)[1].

وقال في الزاد: (فظاهر الحديث المبدوء به أن التشميت فرض عين علىٰ كل من سمع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم)[2].

## الترجيح:

والراجح - فيما أرىٰ - قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة من كونه فرضًا علىٰ الكفاية، ووجهوا صيغ الوجوب الواردة في الأحاديث بكونها لا تنفي الوجوب والحق إنما الحق باقٍ، ولكن تشميت الواحد يسقط الإثم عن الباقين لتحقق التشميت.

وهذا ما رجحه جمع من العلماء المجتهدين، كابن دقيق العيد وأبي بكر بن العربي، وابن حجر العسقلاني[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٣٩).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة الشهير بابن حجر نسبة إلىٰ (آل حجر)، قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهىٰ إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، أخذ الفقه من البلقيني والبرجاوي والعز بن جماعة ارتحل إلىٰ بلاد الشام وغيرها، تصدىٰ لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاءً، تفرد بذلك حتىٰ صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولىٰ القضاء، زادت تصانيفه علىٰ مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ولد عام ٧٧٣هـ، وتوفي عام ٨٥٢هـ.

انظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠).

قال الإمام ابن حجر: (والراجح من حيث الدليل القول الثاني (أي الوجوب علىٰ الكفاية) والأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ الوجوب لا تنافي كونه علىٰ الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع علىٰ الأصح، ويسقط بفعل البعض)[١].

وقال ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية: (تشميت العاطس وجوابه فرض كفاية)[٢].

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٣٩).
(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣١٧).

## الفرع الثالث

## إذا لم يسمع المشمت قول العاطس (الحمد لله)

وهنا صـــور:

أ ) **الصورة الأولىٰ**: إذا لم يحمد العاطس بعد عطاسه، فالفقهاء نصوا علىٰ أنه لا يـشمت، ولا يستحق التشميت[1].

واستدلوا بما روي عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه - قال: سـمعت النبـي ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالىٰ، فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**»[2].

واستدلوا بما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: عطس رجـلان عنـد النبـي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطـست فلـم تشمتني؟ فقال ﷺ: «**هذا حمد الله تعالىٰ، وإنك لم تحمد الله تعالىٰ**»[3].

ودلت الأحاديث علىٰ تقييد التشميت بسماع حمد العاطس.

وهذا الحديث عام وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك، ويؤيد هـذا العمـوم الحـديث الـسابق بقولـه: «**إذا عطـس أحـدكم فحمـد الله فـشمتوه، وإن لم يحمـد الله فـلا تشمتوه**»[4].

---

(١) انظـر: الفتـاوىٰ الهنديـة (٥/ ٣٢٦)، الـشرح الـصغير (٤/ ٧٦٤)، التمهيـد (١٧/ ٣٣٣-٣٣٤)، فـتح البـاري (١٠/ ٧٣٨)، المجموع (٤/ ٥١٣)، الأذكار (٤٢٦)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس (١٨/ ٣٢١)، رقم (٧٤١٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٥/ ٢٢٩٨)، رقم (٥٨٧١)

- وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يعطىٰ ولا يحمد الله (٢/ ٧٢٨)، رقم (٥٠٣٠).
- وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣/ ٣١١)، رقم (٣٧١٣).
- والدارمي في سننه: كتاب الاستئذان، باب إذا لم يحمد الله لا يشمته(٢/ ٧٣٧)، رقم (٢٥٦١)
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٦/ ١٦٧)، رقم (١).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٥)، رقم (٩٣٢٩).
- والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عطس (٦/ ٦٤)، رقم (١٠٠٥٠).
- والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٣٥٨)، رقم (٧٥٨٠).

(٤) سبق تخريجه.

فالتشميت شرع لمن حمد الله تعالىٰ دون من لم يحمده؛ لأن التشميت دعاء بالرحمة، وهذا لا يستحقه من لم يحمد الله تعالىٰ، فلا يكافأ بالدعاء، كمن حمد الله تعالىٰ.

ب) **الصورة الثانية**: إذا حمد العاطس بعد عطاسه، ولكن لم يسمعه المشمت، وإنما سمع من شمت عطاسه، فإنه يشرع له تشميته بعد عطاسه؛ لعموم الأمر به، إلا أنه لا يتعين عليه؛ لأنه قد شمته غيره، فسقط عنه التشميت، ولكن يشرع له التشميت، لأنه حامد لله تعالىٰ، بدليل تشميت الآخر له، واختار النووي أن التشميت يكون لمن سمعه دون غيره.

قال الإمام النووي: (إذا لم يحمد العاطس لا يشمت)[1].

وقال: (إذا عطس ولم يحمد الله تعالىٰ فقد قدمنا أنه لا يشمت، وكذا لو حمد الله تعالىٰ ولم يسمعه الإنسان لا يشمته، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره)[2].

وقال: (وحكىٰ ابن العربي خلافًا في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد إذا سمعوا تشميت صاحبهم، فقيل: يشمته، لأنه عرف عطاسه، وحمده بتشميت غيره، وقيل لا، لأنه لم يسمعه)[3].

والراجح - فيما أرىٰ - أنه إن سمع من يشمته شرع له أن يشمته؛ لتحقق عطاسه وتحقق حمده بتشميت غيره له، وهذا هو المستحب لا الواجب؛ لأن الواجب قد سقط بتشميت غيره للعاطس.

وهذا ما اختاره ابن حجر، وابن العربي، وابن القيم، وغيرهم[4].

قال ابن حجر: (واستدل به علىٰ أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد

(١) انظر: الأذكار للنووي (٤٢٨).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٤٣١).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٣٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٧)، زاد المعاد (٢/ ٤٠٣).

الله، وإن لم يسمعه، كما لو سمع العطسة، ولم يسمع الحمد، بل سمع من شمت ذلك العاطس، فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد).

ثم قال: (وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنىٰ ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف علىٰ من علم أنه حمد، فيمتنع تشميت هذا، ولو شمته من عنده؛ لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمته حين يسمعه، وقد أخرج ابن عبدالبر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة، فسمع عاطسًا علىٰ الشط حمد، فاكترىٰ قاربًا بدرهم، حتىٰ جاء إلىٰ العاطس فشمته، ثم رجع، فسئل عن ذلك، فقال: لعله يكون مجاب الدعوىٰ، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة، إن أبا داود اشترىٰ الجنة من الله بدرهم)[1].

قال الإمام ابن القيم في الزاد: (والأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتىٰ تحقق ترتب عليه التشميت، كما لو كان المشمت أخرس ورأىٰ حركة شفتيه بالحمد، والنبي ﷺ قال: «**فإن حمد الله فشمتوه**»، هذا هو الصواب)[2].

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي في الآداب الشرعية: (ويتوجه احتمال تشميت من علم أنه حمد الله، وإن لم يسمعه لظاهر الخبر)[3].

**ج) الصورة الثالثة: إذا لم يسمع الرجل حمد العاطس، فهل له أن يذكره بالحمد ليشمته؟**

استحب بعض الفقهاء كالنووي، وابن حجر، وغيرهم، إذا عطس الرجل ولم يحمد الله تعالىٰ نسيانًا أن يذكره من سمعه بالحمد ليحمد فيشمته[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٧)، التمهيد (١٧/ ٣٣٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٧)، الأذكار (٤٣٢)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٢٨).

وكره ابن العربي تذكيره بالحمد؛ لأنه إذا نبهه فقد ألزم نفسه بها لم يلزمها، وكذلك أخذًا لظاهر الحديث: (وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)، ووافقه ابن القيم علىٰ ذلك، وهو عدم تذكيره لعدم ورود السنة بذلك)[1].

والمختار هو القول الأول، أي استحباب تذكيره بالحمد؛ لأنه قد يكون ناسيًا له لا عامدًا تركه، ولأنه من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، وأما ظاهر الحديث فلا مخالف له، حيث إن التشميت إنما وقع بعد تذكيره بحمده، فهو قد حمد ثم شُمِّت.

قال النووي: (واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره بالحمد، هذا هو المختار، وقد روينا في معالم السنن للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ)[2].

وقال الإمام ابن حجر: (وحكىٰ ابن بطال عن بعض أهل العلم - وحكىٰ غيره أنه الأوزاعي - أن رجلاً عطس عنده، فلم يحمد فقال له: كيف يقول من عطس؟ قال: الحمدُ لله. قال: يرحمك الله)[3].

وهذا تذكير منه للرجل الذي عطس ولم يحمد الله تعالىٰ، فذكره الحمد ثم حمد ثم شمته، وذكر مثله في الآداب الشرعية لابن مفلح[4].

قال ابن القيم في الزاد: (وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي؛ لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ولم يذكره، وهذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولىٰ بفعلها، وتعليمها والإعانة عليها)[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٧)، زاد المعاد (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: الأذكار (٤٣٢)، فتح العلام للسقاف (ص٤٦).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٧).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٠٤).

والمختار - كما قلنا - هو جواز تذكيره، لأنه من باب النصيحة والأمر بالمعروف؛ لاحتمال أن يكون عدم حمده نسيانًا لا عمدًا، وكذلك فالحديث علق التشميت علىٰ الحمد، فإن المذكر إنما لم يشمت إلا بعد أن ذكر العاطس بالحمد، فلا تنافي في ذلك، والتشميت لا يكون بمجرد التذكير، وإنما بعد تذكر العاطس من التذكير، فإن امتثل وحمد الله بعد تذكيره شرع تشميته، وأما إن لم يمتثل ولم يحمد الله بعد تذكيره، فلا عذر له بعد ذلك ولا يشمت؛ لأن الحديث قد تحقق فيه تحققًا كاملاً، (فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه)، وهو لم يحمد الله عمدًا، فلا يستحق التشميت. والله أعلم.

**د) الصورة الرابعة: إذا لم يحمد العاطس بعد عطاسه، ولكن أتىٰ بلفظ آخر غير الحمد:** ذكر الفقهاء أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يشمت، وكذلك إذا ذكر لفظًا آخر غير الحمد، فإنه لا يشمت[1].

لما روي عن سالم بن عبيد الأشجعي - رضي الله عنه - قال: (بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال ﷺ «**وعليك وعلىٰ أمك**»، ثم قال: «**إذا عطس أحدكم فليحمد الله**». فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد» -أي- عليهم «يغفر الله لنا ولكم»)[2].

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يشمت من عطس، وقال لفظًا آخر غير الحمد، وإنما ذكره بما يقول.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد بعد إيراده هذا الحديث: (وفي السلام علىٰ أم هذا

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٠)، الأذكار (٤٢٨)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٧)، زاد المعاد (٢/ ٣٩٩)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٤).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٢/ ٧٢٦)، رقم (٥٠٣١).

- ورواه ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب الجلوس علىٰ الطريق (٢/ ٣٦١)، رقم (٥٩٩)
- وأحمد في مسنده (٧/ ١٥)، رقم (٢٣٣٤١).
- والطبراني في الكبير (٧/ ٥٨)، رقم (٦٣٦٨-٦٣٦٩).

المسلِّم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه، كذلك سلامه هو)[1].

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً عطس إلى جنبه، فقال: (الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: (الحمد لله على كل حال)[2].

قال الإمام النووي: (وإذا قال العاطس لفظًا آخر غير حمد الله، لم يستحق التشميت)[3].

وقال الإمام ابن حجر: (وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد؛ فمكروه).

وقال: (وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه عطس، فقال: أب. فقال: وما أب؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد)[4]، وأخرجه ابن أبي شيبة[5] بلفظ: أيش بدل أب).

وقال القاضي عياض في الشفا: (وقال أصبغ عن ابن القاسم: موطنان لا يذكر فيهما إلا الله الذبيحة والعطاس، فلا تقل فيهما بعد ذكر الله: محمد رسول الله ﷺ)[6].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٩٩).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس (٥/ ٧٦)، رقم (٢٧٣٨). وقال: هذا حديث غريب.

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٢٨).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٧٣٦).

(٥) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة، إمام في الحديث وغيره كان متقنًا حافظًا مكثرًا. سمع شريف بن عبدالله وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد وآخرون، ولما قدم بغداد أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفًا. قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. من تصانيفه: المسند، الأحكام، التفسير. ولد عام ١٥٩هـ وتوفي عام ٢٣٥هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨)، شذرات الذهب (٢/ ٨٥)، معجم المؤلفين (٦/ ١٠٧).

(٦) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/ ٤٢٧).

# المطلب الرابع
# تشميت الرجل المرأة والمرأة الرجل
# عند سماع العطاس والحمد

لقد فرق الفقهاء[(١)] بين المرأة الشابة التي يخشىٰ الافتتان بها والمرأة العجوز، التي لا يخشىٰ الافتتان بها، فقالوا بكراهة تشميت الرجل المرأة الشابة، التي يخشىٰ الافتتان بها كما يكره للمرأة أن تشمت الرجل أو ترد علىٰ مشمت لها لو عطس.

أما إن كانت عجوزًا لا تميل إليها النفوس، فإنها تشمت الرجل ويشمتها الرجل إذا عطست وحمدت.

جاء في رد المحتار لابن عابدين: (ذكر صاحب الذخيرة: أنه إذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن عجوزًا رد عليها وإلا رد في نفسه)[(٢)].

ثم قال: (وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة)[(٣)].

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال السامري: يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست، ولا يكره ذلك للعجوز)[(٤)].

وقال ابن الجوزي[(٥)]: (وقد روينا عن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه كان عنده

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٣٦)، الاختيار شرح المختار (٣/ ١١٩)، الشرح الصغير (٤/ ٧٦٤)، حاشية العدوي علىٰ شرح الرسالة (٢/ ٣٩٩)، المجموع (٤/ ٥١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٣٦)، ومثله في الاختيار (٣/ ١١٩).

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٢٣٦)، ومثله في الاختيار (٣/ ١١٩).

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٢٥).

(٥) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، نسبته إلىٰ محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده، قرشي يرجع نسبه إلىٰ أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب، اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصنيف. من تصانيفه: تلبيس إبليس، الضعفاء والمتروكين، الموضوعات، زاد المسير (في التفسير). ولد عام ٥٠٨هـ، وتوفي عام ٥٩٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٨٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩-٤٢٣).

رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد رحمه الله: عابد جاهل)[1].

وقال: حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ليسمع كلامها فلا؛ لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن[2].

وقال أبو طالب: سألت أبا عبدالله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟ قال: نعم، قد شمت أبو موسىٰ امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست أشمتها؟ قال: نعم[3].

وقال القاضي: ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة.

وقال ابن عقيل[4]: يشمت المرأة البرزة[5] وتشمته، ولا يشمت الشابة ولا تشمته.

وقال الشيخ عبدالقادر: ويجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة).

ثم قال ابن مفلح: وأكثر الأصحاب علىٰ التفريق بين الشابة وغيرها. وإن قلنا: يشمتها، فإنها تشمته)[6].

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٢٥).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٢٥).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٢٥).

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلىٰ، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختفىٰ ثم أظهر التوبة. كان يجتمع بالعلماء من كل مذهب، فلهذا برز علىٰ أقرانه. من تصانيفه: الفنون، الواضح (في الأصول)، الفصول (في الفقه). ولد عام ٤٣١هـ، وتوفي عام ٥١٣ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٢٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٥)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥١).

(٥) البرزة: المرأة العجوز.

(٦) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

# المطلب الخامس
# تشميت المسلم للكافر عند سماع عطاسه وحمده

كره الفقهاء[1] تشميت المسلم للكافر إذا عطس وحمد، أن يقال له: يرحمك الله، لأنه دعاء بالرحمة، وهو لا يجوز للكافر.

لكن الكفار لهم تشميت خاص بهم، وهو الدعاء لهم بالهداية، وهو قول: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

والأصل فيه ما روي عن أبي موسىٰ الأشعري - رضي الله عنه - قال: (كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[2].

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (اجتمع اليهود والمسلمون، فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعًا، فقال للمسلمين: «**يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم**»، وقال لليهود: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[3].

قال الإمام ابن حجر في الفتح: (ولهم تشميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية،

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٢)، الشرح الصغير (٤/ ٧٦٤)، حاشية العدوي (٢/ ٣٩٩)، المجموع (٤/ ٥١٣)، الأذكار (٤٣٢)، زاد المعاد (٢/ ٤٠٤)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٠)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٠)، فتح العلام للسقاف (٤٦).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا عطس اليهودي (١/ ٢٥٣)، رقم (٩٦٦)، وباب كيف يدعو للذمي (١/ ٢٩٨)، رقم (١١٤٧).

- والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في كيف تشميت العاطس (٥/ ٧٦)، رقم (٢٧٣٩).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/ ٢٩٨)، رقم (٧٦٩٩).
- وأحمد في مسنده (٥/ ٥٤٦)، رقم (١٩٠٨٩).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣١)، رقم (٩٣٥١).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣١)، رقم (٩٣٥٢)، وقال: تفرد به عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه وهو ضعيف، وضعفه ابن حجر في فتح الباري، انظر الفتح (١٠/ ٧٤٦).

وإصلاح البال، وهو الشأن، ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار)[1].

وقال الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية: (قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد علىٰ أنه لا يستحب تشميت الذمي. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لم يستحب تشميته، لأن التشميت تحية له، فهو كالسلام، ولا يستحب أن يبدأ بالسلام، كذلك التشميت، ويدل عليه حديث «**حق المسلم علىٰ المسلم، ومنها إذا عطس أن يشمته**» فلما خص المسلم بذاك، دل علىٰ أن الكفار بخلافه)[2].

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٠).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٠).

# المطلب السادس
# تشميت العاطس فوق ثلاث

اتفق الفقهاء[(١)] علىٰ أن من سمع عاطسًا تكرر عطاسه، فإنه يشمته حتىٰ إذا بلغ الثالثة قطع التشميت، ودعا له بالشفاء.

والأصل فيه ما روي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: (عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال ﷺ: «**يرحمك الله**» ثم عطس الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمك الله، هذا رجل مزكوم**»[(٢)].

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفًا عليه: (شمت أخاك ثلاثًا، فما زاد فهو زكام)[(٣)].

وروي عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**يشمت العاطس ثلاثًا، فما زاد فهو مزكوم**»[(٤)].

وذكر بعض العلماء خلافًا فيه كابن العربي المالكي، قال: قيل: يقال في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال في الثالثة، وقيل: يقال له في الرابعة، والخلاف واقع في تفسير بعض الروايات عن الصحابة التي اضطربت، فبعضها بعد الثانية وبعضها بعد الثالثة، وبعضها بعد الرابعة، ذكرها الإمام ابن حجر مستفيضة في الفتح، ولكن أصحها ما وردت فيها بعد الثالثة،

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (٤٣١)، الشرح الصغير (٤/ ٩٧٥)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٠-٧٤٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦)، فتح العلام (٤٠)، زاد المعاد (٢/ ٤٠٣).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٥/ ٧٩)، رقم (٢٧٤٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب كم يشمت (٦/ ١٦٨)، رقم (٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس (٢/ ٧٢٦)، رقم (٥٠٣٤).
- والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٢)، رقم (٩٣٥٨).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣/ ٣١٢)، رقم (٣٧١٤).

وهو ما اختاره أكثر الفقهاء[1].

قال الإمام النووي: (إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعًا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلىٰ أن يبلغ ثلاث مرات)[2].

وقال بعد ذكر الخلاف فيه: (والأصح أنه في الثالثة، قال: والمعنىٰ فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام، ومرض لا خفة العطاس.

فإن قيل: فإذا كان مرضًا، فكان ينبغي أن يدعىٰ له ويشمت؛ لأنه أحق بالدعاء من غيره؟ فالجواب أن يستحب أن يدعىٰ له، لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة، ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت)[3].

وقال الإمام ابن حجر في الفتح: (وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة.. ومنهم المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد علىٰ الثلاث)[4].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: (وأما سنة العطاس الذي يحبه الله وهو نعمة، ويدل علىٰ خفة البدن، وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنما يكون إلىٰ تمام الثلاث، وما زاد عليها يدعىٰ لصاحبه بالعافية)[5].

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية، أنه قال: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس، إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء[6].

وهذا القول يطلق التشميت، وإن زاد علىٰ الثلاث حتىٰ يُرىٰ من العاطس الزكام

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٢-٧٤٤).

(٢) انظر: الأذكار للنووي (٤٣١).

(٣) انظر: الأذكار للنووي (٤٣١).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٢).

(٥) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٤٠٣).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٢).

والمرض، فيترك التشميت ويدعىٰ له بالشفاء، وهذا الأمر واقع مع بعض الناس، وهو زيادة العطاس علىٰ ثلاث من غير علة، أو زكام، فيكون جاريًا عليهم، ممن تكاثر منهم العطاس، وزاد علىٰ الثلاث دون علة مرض، أما من كانت عادته العطاس دون الثلاث، فإنه إن زاد علىٰ الثلاث في بعض أحواله يجري عليه قول الأكثرين من عدم التشميت، وإنما يدعىٰ له بالشفاء. والله أعلم.

وذكر الإمام ابن مفلح المقدسي أن الاعتبار بفعل التشميت في العدد لا بفعل العطسات، فإن شمته المرة الأولىٰ ثم الثانية، فإن في الثالثة يدعو له، بخلاف ما لو عطس مرارًا، ثم حمد فشمته، فإنما هي واحدة، فالعبرة بالتشميت لا بالعطسات.

قال في الآداب الشرعية: (هذا مع كلام الأصحاب يدل علىٰ أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات؛ فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت قولاً واحدًا، والأدلة توافق هذا وهو واضح)[1].

وهذا الكلام وجيه وصحيح، وهو ما دلت عليه الأدلة، فإن نص الحديث أن النبي ﷺ شمت العاطس بعد الأولىٰ، ثم شمته بعد الثانية، ثم دعا له بعد الثالثة وهذا دليل علىٰ أن العبرة بالتشميت لا بعدد العطسات، موافق لما ذكره الإمام ابن مفلح. والله أعلم.

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٦).

# المطلب السابع
# رد العاطس على المشمت

استحب الفقهاء[1] أن يرد العاطس على المشمت بعد أن يسمع التشميت بقوله: (يهديكم الله ويصلح بالكم)، أو (يغفر الله لنا ولكم).

ويستدل للأول بما رواه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه - أو صاحبه - يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[2].

ويستدل للثاني بما رواه الترمذي من حديث سالم بن عبيد، قال: (بينا نحن عند رسول الله ﷺ **إذ عطس** رجل من القوم، فقال: السلام عليكم، قال ﷺ «**وعليك وعلى أمك...** » إلى أن قال: «**وليقل من عنده: يرحمك الله، وليرد يغفر الله لنا ولكم**»)[3].

## صيغة رد العاطس على المشمت:

**أولا: مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية** أن العاطس مخير بين اللفظين؛ لورود الأدلة فيه، **ورجح الحنابلة** اختيار لفظ «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»[4].

قال الإمام النووي: (يستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم)[5].

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي: (ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم، ذكره

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار (٤/ ١٦٥)، الشرح الصغير (٤/ ٧٦٥)، التمهيد (١٧/ ٣٣٢)، الأذكار (٤٢٨)، المجموع (٤/ ٥١٣)، الآداب الشرعية (٢/ ٣١٩)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الصغير (٤/ ٧٦٥)، المجموع (٤/ ٥١٣)، التمهيد (١٧/ ٣٣٢)، الآداب الشرعية (٢/ ٣١٩)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٥).

(٥) انظر: الأذكار (٤٢٨).

السامري، أو يقول: يغفر الله لنا ولكم، وذكر القاضي أنه روي عن النبي ﷺ لفظان أحدهما (يهديكم الله)، والثاني: (يرحمكم الله)، كذا قال، والصواب (يغفر الله لكم)، قال القاضي: واختار أصحابنا: (يهديكم الله)؛ لأن معناه يديم الله هداكم، واختار بعض العلماء: (يغفر الله لنا ولكم)، وقال مالك والشافعي: يتخير بين هذين اللفظين)[1].

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: (قال مالك: لا بأس أن يقول (يهديكم الله ويصلح بالكم)، أو (يغفر الله لنا ولكم)، وكل ذلك جائز، وهو مذهب الشافعي)[2].

وقال ابن حجر في الفتح: (وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلىٰ أنه يتخير بين اللفظين، وقال أبو الوليد بن رشد: الثاني أولىٰ؛ لأن المكلف يحتاج إلىٰ طلب المغفرة، والجمع بينهما أحسن إلا للذمي)[3].

### ثانيا: مذهب الحنفية[4]

وهو اختيار قول (يغفر الله لنا ولكم) وعدم قول: (يهديكم الله ويصلح بالكم).

قال ابن عبدالبر: (واختار أصحاب أبي حنيفة: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم)[5].

وقال ابن حجر: (وهذا اللفظ - أي يهديكم الله ويصلح بالكم - هو جواب التشميت، وهو مختلف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلىٰ هذا، وذهب الكوفيون إلىٰ أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم)[6].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٣١٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٣٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٥).

(٤) انظر: الاختيار شرح المختار (٤/ ١٦٥)، التمهيد (١٧/ ٣٣٢)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٥).

(٥) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٢).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٥).

**أدلة الحنفية :**

١ - **واحتج الحنفية** لاختيارهم بأن قول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)، هو تشميت لليهود، كما جاء في حديث أبي موسىٰ الأشعري، (كانت اليهود يتعاطسون إلىٰ قوله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم)[١].

**وأجيب علىٰ ذلك** بأنه لا حجة في الحديث لهم؛ إذ لا تضاد بين خبر أبي موسىٰ هذا وبين حديث أبي هريرة الوارد في قول (يهديكم الله ويصلح بالكم)؛ لأن حديث أبي هريرة هو في جواب التشميت، أي في رد العاطس علىٰ المشمت، أما حديث أبي موسىٰ فهو في التشميت نفسه، أي قول المشمت للعاطس، فهنا اختلفا في حجة القول.

**وردوا علىٰ ذلك** بأن هناك حديثًا آخر يبين أن قول (يهديكم الله ويصلح بالكم) هو جواب التشميت أيضًا لليهود، وليس كما ورد في حديث أبي موسىٰ من أنه التشميت نفسه.

وهو ما روي عن ابن عمر، قال: (اجتمع اليهود والمسلمون، فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعًا، فقال للمسلمين: «**يغفر الله لكم، ويرحمنا وإياكم**»، وقال لليهود: «**يهديكم الله ويصلح بالكم**»)[٢].

فهذا الحديث يتفق مع ما قلنا أولاً، فجواب التشميت بهذا اللفظ اشترك فيه اليهود والمسلمون، فلا يجوز.

**وأجيب علىٰ ذلك**، بأن هذا الحديث الوارد في جواب التشميت لليهود بلفظ (يهديكم الله ويصلح بالكم)، وليس في التشميت نفسه - أخرجه البيهقي في (الشعب)، وقال عنه ابن حجر: (وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر.. قال: تفرد به عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع، وعبدالله ضعيف)[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٦).

٢- واحتج الحنفية لاختيارهم بأن قول (يهديكم الله ويصلح بالكم) هو مذهب الخوارج؛ لأنهم لا يريدون الاستغفار للمسلمين، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي.

قال ابن عبدالبر في التمهيد: (قال إبراهيم النخعي: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للمسلمين)[1].

وأجيب علىٰ ذلك بأن هذا القول لا حجة فيه؛ لأنه لا يقوىٰ علىٰ مناهضة ومعارضة السنة الصحيحة، فإن قول (يهديكم الله ويصلح بالكم) قد ورد في حديث صحيح مجمع علىٰ صحته، ولا يجوز العدول عنه لمجرد الظن بأن الخوارج اختاروه لعدم استغفارهم للمسلمين، والحديث وارد في البخاري، والعمل به حجة، ولفظه صريح في ذلك، سواء أخذت به الخوارج أو غيرهم، فلا يمنع كون هذا الاختيار صحيحًا أن تأخذ به فرقة من المسلمين كالخوارج وغيرهم.

قال ابن حجر في الفتح: (وكل هذا - أي قول الأحناف - لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به، قال البخاري بعد تخريجه في الأدب المفرد، وهذا - أي حديث أبي هريرة الوارد في قول (يهدكم الله ويصلح بالكم)-: أثبت ما يروىٰ في هذا الباب، وقال الطبري: هو من أثبت الأخبار، وقال البيهقي: هو أصح شيء ورد في هذا الباب)[2].

كما أن الطحاوي من الحنفية قد أخذ بهذا الحديث، واختار قول (يهديكم الله ويصلح بالكم)، ورجحه علىٰ غيره).

قال ابن عبدالبر في التمهيد: (واختار الطحاوي قول (يهديكم الله ويصلح بالكم) لأنها أحسن من تحقيقه، أي المشمت، قال: وحال من هدي وأصلح باله فوق المغفور له)[3].

وقال ابن حجر في الفتح: (وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية، واحتج له بقوله تعالىٰ:

(١) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٦).

(٣) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٢).

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، قال: والذي يجيب بقوله (يغفر الله لنا ولكم) لا يزيد المشمت علىٰ معنىٰ قوله (يرحمك الله)، لأن المغفرة ستر الذنب، والرحمة ترك المعاقبة عليه، بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح، فإن معناه أن يكون سالمًا من مواقعة الذنب صالح الحال، فهو فوق الأول، فيكون أولىٰ)[1].

وبذلك يتبين ضعف أدلة الأحناف في ترك قول (يهديكم الله ويصلح بالكم) وقوة أدلة الجمهور في صحة القولين وصحة اختيار أي منهما.

**ومع ذلك** اختار بعض العلماء الجمع بين اللفظين، خروجًا من الخلاف وجمعًا لأوجه الخير، منهم الإمام ابن أبي جمرة، وهو ما رجحه الإمام ابن دقيق العيد.

وكان ابن عمر يقول: (يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم).

ورواه الإمام مالك في الموطأ، عن نافع عن ابن عمر، أنه: (كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم)[2].

## الترجيح :

والراجح - فيما أرىٰ - هو الجمع بين اللفظين؛ لصحة ما ورد فيهما، وخروجًا من الخلاف. وجمعًا لأوجه الخير، وتحقيقًا للسنة من وجوهها. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان (٢/ ٩٦٥)، رقم (٨٤٧)، وإسناده صحيح.

# المطلب الثامن
# سماع العطاس في الخلاء

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة علىٰ أنه يكره لمن كان في الخلاء - يقضي حاجته - أن يشمت عاطسًا سمع عطاسه وحمده، كما كرهوا له إن عطس في خلائه أن يحمد الله بلسانه، وأجازوا له ذلك في نفسه دون أن يحرك لسانه به.

كما كرهوا لمن هو خارج الخلاء أن يشمت العاطس إذا سمع عطسته وحمده في الخلاء، حتىٰ لا يؤديه إلىٰ الجواب عليه[(١)].

وهذا كله لكراهة التلفظ بذكر الله في أماكن القذر، وفي حال قضاء الحاجة؛ قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[(٢)].

وقياسًا علىٰ كراهة السلام ورد السلام وقت قضاء الحاجة، وروي عن المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - قال: (أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ حتىٰ توضأ، ثم اعتذر إليَّ، وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالىٰ إلا علىٰ طهر، أو قال (علىٰ طهارة)**»[(٣)].

وذكر الله تعالىٰ يتناوله رد السلام، وكذلك تشميت العاطس، فيكون الحديث شاملاً لذلك كله.

قال ابن حجر في الفتح: (وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة، ومنهم من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله، كما إذا كان علىٰ الخلاء)[(٤)].

---

(١) انظر: رد المحتار (١/ ٢٣٠)، الشرح الكبير (١/ ١٠٦)، المهذب (١/ ٣٣)، المجموع (٤/ ٥١٣)، الأذكار (٥٢)، كشاف القناع (١/ ٦٣)، فتح الباري (١٠/ ٧٤٣).

(٢) سورة الحج، آية (٣٢).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (١/ ٥١)، رقم (١٧).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٣/ ٨٢)، رقم (٨٠٣)، وباب الأذكار (٣/ ٨٦)، رقم (٨٠٦).
- وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء لذكر الله (١/ ١٠٣)، رقم (٢٠٦).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٩٢)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٤٣).

# المبحث السادس
# ما يقوله المسلم
# عند سماع بعض الأمور

المطلب الأول : ما يقوله المسلم عند سماع الرعد.

المطلب الثاني : ما يقوله المسلم عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب وصياح الديك.

المطلب الثالث : ما يقوله المسلم عند طنين الأذن.

## مُقَدِّمَة

ومن الآداب الشرعية التي تعلقت بسماع المسلم سماعه بعض الأمور والظواهر من حوله، وما ينبغي أن يتصرف حيالها، نذكرها كما يلي:

# المطلب الأول
# ما يقوله المسلم عند سماع الرعد

استحب الفقهاء التسبيح عند سماع الرعد؛ لورود الأدلة في ذلك[1].

١ - فقد روي عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)[2].

٢ - وروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «**اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك**»[3].

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (٣٠١).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد (٢/ ٩٩٢)، رقم (٩١٥).
- ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا سمع الرعد (١/ ١٩٩)، رقم (٧٤٤).
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٥/ ١٨٧)، رقم (٦٥٦٦).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب الرعد ما يدعى له (٧/ ٣٠)، رقم (٥-٧).
- قال الحافظ ابن علان: هو حديث موقوف، أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد عن إسماعيل بن أويس عن مالك، انظر: الفتوحات الربانية (٤/ ١٨٥).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٥/ ٤٦٩)، رقم (٣٤٥٠). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٨٠)، رقم (٥٥٠٧).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب الرعد ما يدعى له (٧/ ٣٠)، رقم (٦-٨).
- والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٤٥)، رقم (١٣٢٣٠).

٣- وروىٰ الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم عن طاوس[1] التابعي الجليل - رضي الله عنه - أنه كان يقول إذا سمع الرعد: (سبحان من سبحت له)، قال الشافعي: (كأنه يذهب إلىٰ قول الله تعالىٰ: ويسبح الرعد بحمده)[2].

٤- وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كنا مع عمر - رضي الله عنه - في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثًا، عوفي من ذلك الرعد، فقلنا، فعوفينا)[3].

---

(١) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبدالرحمن، أصله من الفرس، ومولده ومنشؤه في اليمن، من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث، كان ذا جرأة علىٰ وعظ الخلفاء والملوك، توفي حاجًا بالمزدلفة أو منىٰ، وصلىٰ عليه أمير المؤمنين هشام بن عبدالملك. ولد عام (٣٣هـ)، وتوفي عام (١٠٦هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٨)، وفيات الأعيان (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١/ ٢٥٣)، ونص الحديث: عن الشافعي عن ابن عيينة قال: قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول: سبحان من سبحت له. قال الشافعي رحمه الله: كأنه يذهب إلىٰ قول الله عز وجل (ويسبح الرعد بحمده).
- والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما يقول إذا سمع الرعد (٥/ ١٨٧)، رقم (٦٥٦٧).
- وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب ما يقال إذا سمع الرعد (١١/ ٨٩)، رقم (٢٠٠٠٥).
- وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الدعاء، باب الرعد ما يدعىٰ له (٧/ ٣٠)، رقم (٣).
- وقال الحافظ ابن علان في الفتوحات: رواه الطبراني وأورد مثله عن الأسود بن يزيد وهو من كبار التابعين، وهو موقوف صحيح. انظر الفتوحات الربانية (٤/ ٢٧٦).

(٣) رواه الطبراني، وقال الحافظ ابن علان في الفتوحات: هذا موقوف حسن الإسناد، الفتوحات الربانية (٤/ ٢٨٦).

# المطلب الثاني
# ما يقوله المسلم
# عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب وصياح الديك

استحب الفقهاء الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب، واستحبوا سؤال الله من فضله والدعاء عند سماع صياح الديك؛ لورود الأدلة في ذلك[(١)].

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **«إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكًا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأىٰ شيطانًا»**[(٢)].

٢- عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون»**[(٣)].

واستحب بعض الفقهاء - كابن مفلح المقدسي - قطع القراءة لذلك. قال في الآداب الشرعية: (من سمع نهيق حمار أو نباح كلب، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، ويستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان، وظاهره ولو تكرر ذلك)[(٤)].

واستحباب الدعاء عند سماع صياح الديك هو رجاء إجابته بسبب حضور الملائكة، حيث نص الحديث علىٰ أن سبب الصياح هو رؤية الملائكة، فيكون مدعاة لتأمينهم علىٰ دعائه وشهادتهم له.

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص ٤٦٧)

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣/ ١٢٠٢)، رقم (٣١٢٧).
- ومسلم، كتاب الدعوات، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك والبهائم (١٧/ ٤٨)، رقم (٦٨٥٧).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب نباح الكلب ونهيق الحمار (١/ ٣٣٠)، رقم (١٢٧٠-١٢٧١).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/ ٣١٦)، رقم (٧٧٦٢).
- وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤٠)، رقم (١٣٨٧١).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب في الديك إذا سمع صوته ما يدعىٰ له (٧/ ١٣٠)، رقم (٢).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٣٩).

قال الإمام ابن حجر في الفتح: (قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة علىٰ دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص، ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم).

وصحح ابن حبان - وأخرجه أبو داود وأحمد من حديث زيد بن خالد رفعه-: «**لا تسبوا الديك؛ فإنه يدعو إلىٰ الصلاة**». قال الحليمي: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به، بل يكرم، ويحسن إليه، قال: وليس معنىٰ قوله (فإنه يدعو إلىٰ الصلاة) أن يقول بصوته حقيقة: صلوا، أو حانت الصلاة، بل معناه: أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها)[١].

واستحباب الاستعاذة عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب هو لدفع شر الشيطان وسوئه، فإنها ما نبحت أو نهقت إلا لرؤيته، فاستحبت الاستعاذة لذلك.

قال الإمام ابن حجر في الفتح: (قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشىٰ من شر الشيطان وشر وسوسته، فليلجأ إلىٰ الله في دفع ذلك)[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٢٥).

# المطلب الثالث
# ما يقوله المسلم عند طنين الأذن

ويستحب للمسلم عند طنين أذنه أن يصلي على النبي ﷺ، وأن يذكر الله تعالى ويقول: (ذكر الله بخير من ذكرني)[1].

لما روي عن أبي رافع – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: «**إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل عليّ، وليقل: ذكر الله بخير من ذكرني**»[2].

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص ٤٧٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣١٨)، جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٩٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٥٥)، حديث (١١٠٦)، وفي الأوسط (٩/ ١٨١)، حديث (٩٢٢٢). وفي الكبير (١/ ٣٢١)، حديث (٩٥٨).

- والبزار في مسنده (٣١٢٥).
- وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥٠).
- وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢١٢٥-٢١٢٦-٢٤٣).
- وابن السني في الكامل في الضعفاء (٢١٢٥-٢١٢٦-٢٤٤٣).
- وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٦)، وهو حديث ضعيف. انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (٦/ ١٩٨).

وننوه أن فضائل الأعمال يتساهل فيها في الأخذ بالضعيف دون الأحكام.

قال الإمام النووي في الأذكار: (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب. (الأذكار، ص ٤٧).

وقال الحافظ ابن علان: (ما لم يكن موضوعًا، وفي معناه شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتهم، وبقي للعمل بالضعيف شرطان: أن يكون له أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عموم أو قاعدة كلية، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

انظر: الفتوحات الربانية (١/ ٨٤).

فيكون طنين الأذن من المواطن التي يصلي فيها علىٰ النبي ﷺ، وقد أورده ابن القيم - رضي الله عنه - في كتابه جلاء الأفهام (فصل: الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند طنين الأذن)[1].

ونقل بعض الفقهاء الحكمة من ذكر الله تعالىٰ عند طنين الأذن، وهي تذكر نعمته سبحانه وتفضله علينا بنعمة السمع، وقال ابن مفلح - رحمه الله - في الآداب الشرعية: (وكذلك الطنين في الأذن، فإنه من حاسة السمع، فإذا طنت أذن الإنسان ذكر الله تعالىٰ مثنيًا عليه بما أراه من دليل حسن صنعته فيه، وقد ذكر هذا أهل العلم بالأبدان، وهو صحيح؛ لأن هذا الطنين لا يعرض لمن قد فسد سمعه، كذلك لا يعرض للشيوخ إلا نادرًا)[2].

---

(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم، ص (١٩٠).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٣١٨).

# الفصل الثاني

# سماع الفنون

- المبحث الأول: سماع الآلات والمعازف (الموسيقى) .
- المبحث الثاني: سماع الغناء .
- المبحث الثالث: سماع الشعر .

## تمهيد

**أولًا**: هذا الفصل درج العلماء علىٰ تسميته بـ(السماع) وأحكام السماع، ويقصدون به المعنىٰ الخاص الذي سنبحثه في هذا الفصل، وهو سماع المعازف وسماع الغناء، وكذلك درج العلماء علىٰ بحث الغناء والمعازف بحثًا متلازمًا، فإذا تحدثوا عن الغناء تحدثوا عن المعازف والعكس صحيح، والذي جعلهم يبحثونه بحثًا متلازمًا هو اندماجهما في واقع الناس وقلة انفصالهما، فقلما تجد من يستمع للمعازف دون غناء أو للغناء دون معازف، والفقهاء في كتبهم المستقلة في (السماع) لم يفرقوا في الغالب بين سماع المعازف وسماع الغناء، وفي نقاشهم واستدلالهم يقصدون الاثنين غالبًا.

ونظرًا لاختلاف المعازف والآلات الموسيقية عن الغناء لغة ومعنىٰ وطبيعة وحالة وحكمًا جعلت الكلام عن كل منهما مستقلاً، فأفردت للمعازف والآلات (الموسيقىٰ) مبحثًا مستقلاً، وللغناء المجرد عن المعازف مبحثًا مستقلاً، فالعلماء الذين حرموا الآلات والمعازف علىٰ الإطلاق لم يحرموا الغناء علىٰ الإطلاق، كما أننا لو ناقشنا سماع المعازف والغناء في مبحث واحد، لأدىٰ ذلك إلىٰ تداخل الأدلة الشرعية الواردة، فقد يستدل بدليل علىٰ حكم في الموسيقىٰ والمعازف، ولكنه لا يدل إلا علىٰ حكم الغناء، ولا دخل للمعازف فيه، وكذلك العكس.

**ثانيًا**: هاتان المسألتان (مسألة حكم سماع المعازف والموسيقىٰ وحكم سماع الغناء) من المسائل التي اشتد الخلاف فيها بين الفقهاء، ولم يحسم كل مذهب فيها رأيه، بل إن الخلاف يوجد في المذهب الواحد، وإن كان هناك رأيًا راجحًا ومرجوحًا في المذهب، كما أن أدلة المحرمين والمجوزين نالت نقاشًا طويلاً بين الفقهاء، والأدلة التي يستدل بها المحرمون قد تكون نفس الأدلة التي يستدل بها المجوزون.

لذا سوف نتعرض - بإذن الله - لأقوال كل مذهب علىٰ حدة، والتفصيل فيه وآراء علمائه، ولصعوبة حسم رأي المذهب الواحد، احتجنا إلىٰ هذا التفصيل، ثم نذكر آراء بعض

العلماء المجتهدين كابن حزم[1] الظاهري، والإمام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني وغيرهم لأهمية المسألة، ثم نعرج إلىٰ أدلة الفريقين ومناقشتها، وترجيح ما نراه راجحًا، وبالله التوفيق.

**ثالثًا**: نظرًا لأهمية المسألة وحيويتها، فإننا نذكر الجهود السابقة والمؤلفات التي كتبت بحثًا وتفصيلاً في مسألة السماع، وهي - في نظري - علىٰ ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: ذكر المسألة في الكتب المعتمدة لفقهاء المذاهب:**

قد اعتنىٰ الفقهاء في شتىٰ المذاهب بموضوع سماع المعازف، وسماع الغناء، وبيان أحكامه في كتب المتون الفقهية، وشروحها، وحواشيها، إلا أنهم لم يفردوا لها بحثًا مستقلاً، إنما ذكروها في مباحث متنوعة.

- ذكروها في (البيوع) عند الحديث عن حكم بيع آلات اللهو.
- وذكروها في (النكاح) عند الحديث عن إعلان النكاح، والضرب عليه بالدفوف ونحوه.
- وذكروها في (الشهادات) عند الحديث عن شروط من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته، وهل تقبل شهادة المغني والمستمع والعازف أم لا؟
- وذكروها في (الإجارة) عند الحديث علىٰ حكم إجارة المغني، وإجارة من يعزف علىٰ الآلات.

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعىٰ يزيد مولىٰ ليزيد بن أبي سفيان، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلىٰ التأليف والعلم، كان فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة علىٰ طريقة أهل الظاهر، بعيدًا عن المصانعة حتىٰ شُبِّه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك، حتىٰ توفي مبعدًا عن بلده، كثير التآليف. من تصانيفه: المحلىٰ (في الفقه)، الإحكام في أصول الأحكام (في أصول الفقه)، طوق الحمامة (في الأدب). كانت ولادته عام ٣٨٤هـ، ووفاته عام ٤٥٦هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٩)، المغرب في حلىٰ المغرب (ص٣٦٤).

- وذكروها في (الحسبة) عند الحديث علىٰ تغيير المنكر باليد، وشروطه، وهل يعتبر الغناء وآلاته من المنكر أم لا؟

**النوع الثاني: الكتب المؤلفة استقلالاً عن (السماع) وأحكامه:**

وهي كثيرة عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، ومن هذه الكتب المؤلفة في حكم السماع:

- كتاب (الرخصة في السماع) للإمام ابن قتيبة.
- كتاب (الكفاية والغناء في أحكام الغناء) لمحمد بن عمر بن محمد البستي، المعروف بالدراج.
- كتاب (الإمتاع في أحكام السماع) للإمام أبي الفضل كمال الدين جعفر الأدفوي الشافعي.
- كتاب (فرح الأسماع برخص السماع) لأبي المواهب التونسي (محمد الشاذلي).
- كتاب (بوارق الإلماع في تكفير من يحرم مطلق السماع) لأبي الفتوح أحمد الغزالي.
- كتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) للإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي.
- كتاب (الإجماع علىٰ تحريم السماع) للطرطوشي.
- كتاب (إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع) للإمام محمد بن علي الشوكاني، وهو رد علىٰ الكتاب الذي سبق.
- كتاب (نزهة الأسماع في مسألة السماع) للحافظ ابن رجب الحنبلي.
- كتاب (تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع) للعلامة عبدالرحمن بن مصطفىٰ العيدروس.
- رسالة (السماع والرقص) للإمام ابن تيمية.
- كتاب (كشف الغطاء عن أحكام سماع الغناء) للإمام ابن قيم الجوزية.
- كتاب (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيىٰ النجمي.
- كتاب (ذم الملاهي) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن سفيان بن أبي الدنيا.
- رسالة في (ذم الشبَّابة والرقص والسماع) للشيخ أبي عبدالله بن قدامة المقدسي.

- كتاب (الغناء وتحريمه) لأحمد بن عبدالله الطبري.
- كتاب (السماع) لابن القيسراني.

ومن الكتب والمؤلفات المعاصرة:

- الغناء والموسيقىٰ - فقه مقارن - الدكتور عبدالفتاح إدريس.
- تحريم آلات اللهو والطرب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترويح الهادف للدكتور سالم بن علي الثقفي.
- فقه الغناء والموسيقىٰ للدكتور يوسف القرضاوي.
- الشريعة الإسلامية والفنون لمؤلفه: أحمد مصطفىٰ القضاة (وقد استفدت منه كثيرا في حسن التقسيم والعرض للمذاهب والأقوال في هذه المسألة).
- الإسلام والفنون الجميلة للدكتور محمد عمارة.

**النوع الثالث**: **المباحث الموجودة ضمن كتب**:

وهي التي تعرض أصحابها لمسألة السماع من خلال بحث مستقل ضمن مؤلف كبير، ومنها:

- كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وذكر فيه كتاب السماع من ربع العادات.
- كتاب إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للإمام ابن القيم - وذكر فيه فصلاً في السماع.
- كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني - وذكر فيه مسألة السماع.
- كتاب المحلىٰ للإمام ابن حزم.
- كتاب (العقد الفريد) لابن عبد ربه.
- مقدمة ابن خلدون.
- كتاب تلبيس إبليس لابن الجوزي.

# المبحث الأول

# سماع الآلات والمعازف (الموسيقى)

المطلب الأول: تعريف الموسيقى ونشأتها وأنواع الآلات والمعازف.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.

# المطلب الأول
# تعريف الموسيقىٰ ونشأتها وأنواع الآلات والمعازف[1]

## الفرع الأول: تعريف الموسيقىٰ ومصطلحاتها (مثل النغم والعزف)

الموسيقىٰ لفظ يوناني وليس عربيًا، يطلق علىٰ فنون العزف علىٰ آلات الطرب، والطرب خفة أو هزة تثير النفس لفرح أو حزن.

والعزف معناه: الصوت، حيث يقال: عزف الشيء، أي صوت[2].

وكلمة (موسيقىٰ) مشتقة من كلمة (موسا) ومعناها الملهمة، ثم أضيف حرفي (قىٰ) فأصبحت موسيقىٰ لتطلق علىٰ كافة الفنون، إلا أن التسمية قصرت فيما بعد علىٰ الأصوات الموزونة، أو كما عبر بعضهم بلغة الألحان والعواطف[3]، أو هي عبارة عن الإيقاعات والأنغام. والنغم هو الكلام الخفي أو الصوت الحسن[4]. والنغمة: هي جرس الكلمة، وحسن الصوت في القراءة وغيرها[5].

وعلم الموسيقىٰ: هو العلم الذي يبحث فيه عن أصول الإيقاع، والنغم من حيث التآلف أو التنافر، والأزمنة بين تلك الإيقاعات والأنغام، والهدف منه هو إخراج أصوات ملحنة منغمة حسنة[6].

وترتكز الموسيقىٰ علىٰ عنصرين أساسيين، هما الإيقاع والنغم، حيث يعرف الإيقاع بأنه علاقة الأصوات ببعضها من حيث استغراق كل منها زمنًا معينًا يختلف طولاً وقصرًا.

ويعرف النغم بأنه علاقة الأصوات ببعضها من حيث الحدة والغلظ[7].

---

(١) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون للأستاذ أحمد القضاة.
(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).
(٣) انظر: قواعد الموسيقىٰ الغربية، محمد محمود حافظ.
(٤) انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٩١)، تاج العروس (٩/ ٨٤).
(٥) انظر: لسان العرب، مادة (ن غ م).
(٦) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩).
(٧) انظر: الموسيقىٰ بين التربية وطرق التدريس - محمد علي سليمان، ص ١٩، مقدمة ابن خلدون، ص ٤٢٣.

وقد كثرت الأقوال حول تعريف الموسيقىٰ وطبيعتها، ولعل التأثيرات التي توجدها الموسيقىٰ جعلت الأقوال حول طبيعتها كثيرة، حيث عرفها بعض المتذوقين لها بأنها فنّ الشعور، والحالة النفسية اللذان يؤديان إلىٰ إثارة أنواع لا حصر لها من المشاعر والحالات النفسية.

كما عرفها أحدهم بأنها من الانفعال(١).

وقال بعض المهتمين بالموسيقىٰ والنغم في كتابه (روح الموسيقىٰ): (والحقيقة أن الموسيقىٰ عبارة عن أصوات موزونة أو إيقاعات وأنغام؛ لأن ما يصدر عن الآلات أو الأشياء لا يعتبر كلامًا، وإنما صوتًا، وقيدت بالموزونة لتفترق عن الضوضاء، أو الأصوات الصادرة بطريقة عشوائية أو المتجمعة بطريقة عشوائية. وقلنا: إيقاعات؛ لأن الأنغام لا تحصل إلا بالإيقاعات.

والأنغام أو الألحان هي الأصوات الحسنة بمعنىٰ الموزونة، ويسمىٰ هذا في علم الموسيقىٰ اللحن، وتحدث الأصوات الموسيقية (اللحن) في نفس السامع أحوالاً معينة طبقًا لحالة تلك الأصوات التي قد تكون انفعالية أو تأثيرية أو تصويرية أو نحو ذلك، ولذلك فهي تنقل السامع من حالته إلىٰ حالة الانفعال أو التأثر أو التخيل(٢).

ولما كانت الموسيقىٰ عبارة عن أصوات تدق أذن السامع، ثم تنتقل إلىٰ مشاعره وعواطفه، فإنها تشكل صراعًا مع تلك المشاعر، فإما أن تستجيب المشاعر فتنسجم، وإما أن تبقىٰ في صراعها فتنضجر من تلك الأصوات، ولذلك قد يطرب سامع لصوت موسيقىٰ معين، ولكنه يتضجر من آخر.

ويمكن أن يكون للموسيقىٰ تأثير علىٰ نفس السامع وتكوينه، فأفلاطون (الفيلسوف اليوناني) كان يرىٰ أن الموسيقىٰ الرديئة يمكن أن تبعث في النفس أحوالاً فاسدة تساعد علىٰ تكوين شخصية شريرة(٣).

---

(١) انظر: الفيلسوف وفن الموسيقىٰ - جوليوس يورنتوري - ترجمة د. فؤاد زكريا، ص ٢٣٩.

(٢) انظر: روح الموسيقىٰ - سمير الحاج شاهين، ص ٨ - الفيلسوف وفن الموسيقىٰ - ترجمة د. فؤاد زكريا، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: الفيلسوف وفن الموسيقىٰ، ص ٥٥. وما ذكر إنما هو رأي الفيلسوف اليوناني (أفلاطون) وأوردته لأبين نظرتهم للموسيقىٰ ومدىٰ تأثيرها عندهم بغض النظر عن صحة ما يقولون.

# الفرع الثاني
# نشأة الآلات والمعازف

كان اللحن والنغم (الموسيقىٰ) عبارة عن أصوات الأشياء الموجودة في الكون، وسماع الإنسان لها؛ سواء كانت أصواتًا لمخلوقات طبيعية كصوت الطيور، والحيوان، والأشجار، والأنهار، أو أصواتًا حاصلة من الإنسان أثناء عمله.

ثم أخذ الإنسان يقلد تلك الأصوات المسموعة ما أمكن إلىٰ أن ترجمها عن طريق الآلات التي بدأت بسيطة وقليلة، ثم تطورت شيئًا فشيئًا حتىٰ أصبحت ذات أشكال مختلفة، ويأخذ كل شعب ما عند غيره من الشعوب، مقلدًا ومطورًا، وبدأت تستعمل الآلات بصورة جماعية بعد أن كانت تستعمل بصورة فردية بدائية، وأطلق علىٰ مجموعة العازفين علىٰ الآلات المتنوعة بـ (الأوركسترا)[1].

وبعد أن تطورت الآلات الموسيقية، وكيفية إحداث وإخراج الأصوات منها، أصبح في الدول استقلال في استعمال هذه الأصوات، فالموسيقىٰ الإنجليزية مثلاً تختلف في بعض الأشياء عن الموسيقىٰ الروسية، وكذلك الموسيقىٰ الغربية تختلف حسًا وذوقًا عن الموسيقىٰ الشرقية، وكأن الموسيقىٰ التي تخاطب مشاعر الإنسان حزنًا أو فرحًا تختلف من زمن إلىٰ آخر، بمعنىٰ أنها تمر في مراحل وتطورات[2].

ولقد استخدام أهل الصناعات الموسيقىٰ، ودخلت الآن في عالم الطب كعلاج نفسي، وفي عالم الحرب كوسيلة لبث الشجاعة والحماسة في نفوس الجنود، وهكذا دخلت الموسيقىٰ وآلاتها في الأجهزة الحديثة المخترعة، والنظريات المستجدة[3].

---

(١) انظر: تاريخ الحياة الموسيقية - مصطفىٰ كامل الصواف - تاريخ الموسيقىٰ والغناء العربي - محمد محمود حافظ - تاريخ الموسيقىٰ العربية - هنري جورج فارمر.

(٢) الموسيقىٰ وعلم النفس - ضياء أبو الحب، ص ٢١.

(٣) الفيلسوف وفن الموسيقىٰ، ترجمة د. فؤاد زكريا، ص ٨.

## الفرع الثالث
## أنواع الآلات والمعازف[1]

وذكر الأنواع هنا سيفيدنا لاحقًا في فهم بعض الأحكام الشرعية في سماع الآلات والمعازف؛ لأن الأحكام تناولت أقسامًا معينة، وفرقت بينها في الحكم - كما سنرىٰ لاحقًا بإذن الله. كما أن الفقهاء في كتبهم تعرضوا لأنواع عديدة من الآلات فحتىٰ يفهم معناها وتتصور، قدمنا علىٰ كلامهم تعريفًا موجزًا لأنواع الآلات والمعازف.

وقد قسمت الآلات في العصور الإنسانية طبقًا للمادة المصنوعة منها، ولكن نتيجة تطور الآلات، وعملها في حياة الإنسان، وأثرها الموسيقىٰ قسمت تقسيمًا آخر، أصبح مشتهرًا ومعمولاً به عند المعنيين بالموسيقىٰ وآلاتها، وهذا التقسيم مبني علىٰ أساس كيفية إحداث، وخروج الأصوات من الآلات الموسيقية، وسنكتفي بذكر الأقسام الرئيسية والآلات المندرجة تحت كل قسم باختصار في التعريف والعرض، وتقسيمها كالآتـي:

**أولاً: الآلات الوترية:**

وهي الآلات التي يستخدم فيها الوتر، أو الأوتار في إخراج الأصوات، ويندرج تحت هذا القسم الآلات التالية:

(١) **العود وأنواعه:** يعتبر العود من أهم الآلات الوترية بل الموسيقية، وهو يتكون من

---

(١) انظر: أنواع الآلات والمعازف في الكتب التالية:
الآلات الموسيقية في العصور الإسلامية - د. صبحي أنور رشيد.
معجم الموسيقىٰ العربية، د. حسين علي محفوظ.
تاريخ الموسيقىٰ والغناء العربي - محمد محمود حافظ.
تاريخ الحياة الوسطية - مصطفىٰ كامل الصواف.
قواعد الموسيقىٰ الغربية - محمد محمود حافظ.
مقدمة ابن خلدون، ص ٤٢٣.

صندوق صوتي مصنوع من الخشب بشكل كمثري تتصل به رقبة وتشد علىٰ وجه الصندوق أوتار بصورة متوازية من أحد أطرافه إلىٰ نهاية العنق، ومما تشبه العود الطنبور (وهذا الاسم ذكره الفقهاء في كتبهم وسنتعرض لذكره، وها نحن بينا طبيعته وصورته) وكذلك الكمان والكيتار، وكذلك الشاهرود، والكيران، والبربط، وأيضًا الفيولا.

(٢) **الخبك أو الهارب أو الصنج أو القيثار**: وتتألف آلته من صندوق صوتي ورقبة تخرج من أوتار.

(٣) **القانون**: وهو صندوق خشبي علىٰ شكل شبه منحرف قائم الزاوية مركب عليه أوتار بشكل خاص، وكذلك السنطور، والبيانو، والكمان، والنزهة.

(٤) **الكنارة أو السمسية أو لاير**: وتتألف الآلة من صندوق صوتي، وساق موازٍ للصندوق، ومتصل معه ساقان جانبيان، وتشد الأوتار بين الساق الموازي، والصندوق الخشبي.

(٥) **الرباب**: وهو صندوق صوتي مستطيل، أو مربع ذو جانبين مقوسين إلىٰ الداخل يوضع عليه وتره، ويسمىٰ بالربابة، أو الجوزة، أو الكمنجة، أو الأرنبة.

**ثانيًا: الآلات الهوائية:**

وهي التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ، وتسمىٰ بآلات النفخ، ويندرج تحت هذا القسم الآلات التالية:

(١) **الناي**: وهو قصبة جوفاء مفتوحة الطرفين، يقع النفخ فيها مباشرة علىٰ حافة فتحتها المواجهة لشفتي النافخ، ويصنع من القصب أو المعدن، ويسمىٰ بالشبابة (وهذه من الأسماء الواردة والمتداولة في كتب الفقه)، أو القصابة، أو القصب.

(٢) **المزمار**: وهو اسطوانة من خشب أسفلها علىٰ شكل مخروط مجوف وفي رأسها قشة للصفير، وله أسماء عديدة في المراجع العربية مثل: اليراع، والشاه، والشياع، والداود، والنقيب، والسرناي.

ويوجد مزمار الجراب: وهو عبارة عن قربة (جراب) أو ما يشبه الكيس، ومادته من الجلد، وينفخ فيه بواسطة مزمار ويسمىٰ بـ (سمبونيا).

(٣) **البوق أو النفير**: وهو أنبوبة من النحاس ذات شكل اسطواني لمسافة ثلاثة أرباع، ثم علىٰ شكل مخروطي في الربع الباقي، وينتهي باتساع يشبه الجرس.

(٤) **القـــرن**: وهو أنبوب بشكل قرن، وكان يعمل من القرون المجففة لبعض الحيوانات، ثم يثقب، وينفخ فيه.

(٥) **الشـعيبيـة**: وهي تتألف من عدة أنابيب مختلفة الطول، توضع في داخل إطار بصورة رأسية متوازية مع إغلاق النهايات السفلىٰ للأنابيب، وهي تصنع من الخشب، أو العاج، أو المعدن.

(٦) **المشـتـق**: وهو عبارة عن صندوق صوتي عليه أنابيب مختلفة، يتصل بها عن طريق الصندوق أنبوب أعوج للنفخ فيه.

وتقسم الآلات الإيقاعية إلىٰ قسمين: آلات النفخ الخشبية كالفلوت والباصون، وآلات النفخ النحاسية كالترومبيا والترمبون، ويدخل في القسم الثاني الأرغول، وتتميز بعض الآلات عن الأخرىٰ بإضافة أنابيب مختلفة الشكل، وأيضًا ريش.

### ثالثـا: الآلات الإيقاعية:

وهي الآلات التي يخرج منها الصوت بطريقة الإيقـاع، أو الـضرب، والنقـر، وتـسمىٰ بآلات الضرب، أو آلات النقر، وتنقسم هذه الآلات إلىٰ نوعين:

أ) **الآلات ذات الرق**: وهي التي يكون النقر فيها علىٰ جلد رقيق مشدود علىٰ الإطار، أو الصندوق الصوتي، ويدخل في هذا النوع:

١- **الدفوف بأنواعها**: كالدف المربع، والدف المستدير، والدف الزنجاري، أو الرق، حيث توضع بإطاره صنوج نحاسية، والغربال، والمزهر.

٢- **الطبول بأنـواعها:** كالطبل المستدير الكبير، والطبل الطويل، والطبل الاسطواني، والنقارات المصنوعة من فخار أو نحاس علىٰ هيئة الطاسة، وأكبر أنواعها يسمىٰ التمباني، وأيضًا الكوبة التي تكون علىٰ شكل طبل دقيق الوسط واسع الطرفين، وأيضًا الطبلة المسماة بالدربوكة أو الدنبك، وكذلك المثلثات، وهو ما يعمل بشكل مثلث فتحت إحدىٰ زواياه.

ويطلق علىٰ الطبول اسم الكبارات، وتقسم الطبول - أحيانًا - تبعًا للحالة المستعملة، فيقال: طبل العيد، وطبل الحرب.

**ب) الآلات المصوتة بذاتها:**

وتصنع من قطع مختلفة بأشكال مختلفة، وتستعمل بضرب بعضها ببعض، ويدخل في هذا النوع:

المصفقات، أو الصاجات، أو الكاستانيت، والكاسات، أو الجنجانات، أو السيمبال، والجنج، والصنوج، وكذلك الأجراس، ويجمعها أنها تصوت بنفسها، وهي ذات أشكال وهيئات مختلفة، تختلف باختلاف المواد والمقاصد.

هذا عرض موجز لأنواع الآلات والمعازف، وذكره من الأهمية بمكان؛ لأن الحكم عليها فرع عن تصورها، لذا كان علينا أن نعرف هذه الآلات حتىٰ يكون الكلامُ عنها واضحًا، وهذا من أصول البحث العلمي، فلا يتصور أن نحكم عليها دون معرفتها، كما أن الفقهاء تناولوا أنواعًا كثيرة منها بالذكر، ولعلنا بعد هذا العرض تتبين لنا عبارات الفقهاء، ومصطلحاتهم في ذلك.

# المطلب الثاني
# مذاهب الفقهاء في سماع الآلات والمعازف

سبق أن قلنا في التمهيد: إن مذاهب الفقهاء في مسألة سماع الآلات والمعازف اشتد الخلاف فيها، حتىٰ بين علماء المذهب الواحد، فهناك اختلاف في أقوالهم، وسنتعرض لكل مذهب علىٰ حدة، ونفصل أشهر أقوال علمائه فيه:

**أولاً: المذهب الحنفي:**

ويعتبر المذهب الحنفي من أكثر المذاهب تشددًا في استخدام الآلات والمعازف وسماعها، حيث ذهب فقهاء المذهب إلىٰ تحريم الآلات الوترية كالعود وغيره، والآلات الهوائية كالمزمار والآلات الإيقاعية كالضرب بالقضيب (علىٰ خلاف بينهم)، ولم يستثنوا من التحريم إلا الدف، وطبل الغزاة، ونحوهما، وهذا أيضًا علىٰ اختلاف بينهم[(١)].

قال الكاساني في بدائع الصنائع: (وأما الذي يضرب شيئًا من الملاهي فإنه ينظر، إن لم يكن مستشنعًا كالقضيب، والدف ونحوه، فلا بأس به، ولا تسقط عدالته، وإن كان مستشنعًا كالعود ونحوه فسقطت عدالته)[(٢)].

وقال صاحب الاختيار: (إن استماع الملاهي حرام كالضرب بالقضيب، والدف، والمزمار، وغير ذلك، لقوله ﷺ: «**استماع صوت الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر**»[(٣)]. ويجب أن يجتهد أن لا يسمعه لما روىٰ نافع عن ابن عمر، وقد روي عن الحسن بن زياد أنه قال لا بأس بالدف في العرس ليشتهر ويعلن النكاح،

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الهندية (٥/ ٣٧٣، ٢/ ١٧٧، ٤/ ٤٥٠)، الفتاوىٰ البزازية (٥/ ١٢٥)، فتح القدير (٧/ ٤٠٥، ٤/ ٢٢٩، ٦/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٩/ ٤٠٣٠)، الاختيار (٤/ ١٦٦)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٥٤، ١٦/ ٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/ ٤٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي، وكذا أورده الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٢٦٤)، وأورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٧٢).

وكما سئل أبو يوسف: أيكره الدف في غير العرس تضربه المرأة للصبي في غير فسق؟ قال: لا، فأما الذي يجيء منه الفاحش فإني أكرهه، وقد قال في دار يسمع فيها صوت المزامير والمعازف أدخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن منكر فرض، ولو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة هذا الغرض)[1].

وقال السرخسي[2] في المبسوط: (ولا تجوز الإجارة علىٰ شيء من الغناء، والنوح، والمزامير، والطبل، وشيء من اللهو؛ لأنه معصية، والاستئجار علىٰ المعاصي باطل)[3].

قال الإمام ابن القيم: (قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه سماع الملاهي كلها: كالمزمار، والدف حتىٰ الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق، وتردّ به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق، والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثًا لا يصح رفعه)[4].

**ثانيًا: المذهب المالكي:**

ويعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية تسامحًا في سماع الآلات والمعازف، حتىٰ إن بعض علماء المذهب أجاز الآلات، والمعازف جميعها كابن العربي، إلا أن الآراء المتداولة في كتب المذهب دلتْ علىٰ اختلافهم في أحكام الآلات، والمعازف.

---

(١) انظر: الاختيار شرح المختار (٤/ ١٦٦).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. يلقب بشمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة، متكلمًا ناظرًا، أصوليًا، مجتهدًا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملىٰ كثيرًا من كتبه علىٰ أصحابه وهو في السجن أملاها من حفظه. من تصانيفه: المبسوط (في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه)، الأصول (في أصول الفقه)، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن. وكانت وفاته عام ٤٨٣هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٠٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٥٨)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٨).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٤٥).

**اتجاه الإمام الدردير:**

ذكر الدردير رأيه حول الآلات والمعازف في عدة مواطن في الشرح الصغير، ثم فصل الصاوي[1] - في حاشيته عليه - قول الإمام الدردير في ذلك.

وقال الإمام الدردير في الموطن الأول تحت باب الشهادة: (وبترك سماع غناء متكرر إذا لم يكن تقبيح القول أو بآلة وإلا حرم، ولو في عرس، وكان من الفسق)، وشرح الصاوي قوله (أو بآلة)، أي: كعود وقانون[2].

وقال الإمام الدردير في الموطن الثاني تحت باب الإجارة: (وكره أجرة علىٰ دف ومعزف... والراجح أن الدف، والكبر[3]، والمزمار جائزة في العرس، وتكره الأجرة عليها، وأن ما عداها حرام في العرس وغيره، فتحرم الأجرة عليها).

وذكر الصاوي في شرحه قول الدردير (والراجح... ) قال الصاوي: حاصله أن الدف والكبر في النكاح فيه قولان: الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحدًا، ولو كان في عقيقة، أو ختان، أو حج، أو قدوم من سفر)[4].

وذكر الإمام الدردير في الموطن الثالث تحت باب النكاح، وعند الحديث عن الوليمة، وأنها تجب إن لم ينكر ما نصه: (وسماع غانية، ورقص نساء، وآلة لهو غير دف، وزمارة، وبوق)، وشرح الصاوي قوله، فقال: (وسماع غانية، بمعنىٰ مغنية، إذا كان غناؤها يثير شهوة، أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة من ذوات الأوتار)[5].

---

(١) هو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، أخذ عن الدردير والدسوقي نسبته إلىٰ (صاء الحجر) في الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة. من مصنفاته: حاشية علىٰ شرح الدردير لأقرب المسالك، وغيرها. ولد عام ١١٧٥هـ، وتوفي عام ١٢٤١هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٣)، شجرة النور الزكية (ص٣٦٤).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي (٤/ ٢٤١).

(٣) الكبر: الطبل الكبير.

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي (٤/ ٣٥).

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي (٢/ ٥٠١).

وقال الإمام الدردير في الموطن الرابع في باب النكاح أيضًا: (وكره الزمارة والبوق المسمىٰ عندنا بالنفير إذا لم يكثر جدًا حتىٰ يلهي كل اللهو وإلا حرم كآلات الملاهي ذوات الأوتار، والغناء المشتمل علىٰ فحش القول أو الهذيان، لا الغربال. قال ابن عمر: هو المسمىٰ عندنا بالبندير، ويسمىٰ في عرف مصر بالطار، أي فلا يكره إذا لم يكن فيه صراصير وإلا حرم، والكبر فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشىٰ من الجهتين).

وشرح الصاوي بعض العبارات الواردة مثل ذوات الأوتار، أي: الحنوط كالربابة، والعود، والقانون، وأن معنىٰ الكبر، الطبل المعروف بالدربكة، وأضاف الصاوي بقوله: (وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوي أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح، فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف)[1].

واستنتاجًا من هذه الأقوال الأربعة عند المالكية، نجد أن القول الأول والثالث يدلان علىٰ حرمة الآلات والمعازف ذوات الأوتار كالعود، والقانون، وجواز غيرها، وهي مقيدة في الأعراس.

ويدل القول في الموطن الثاني علىٰ أن الآلات الإيقاعية، والهوائية تتردد بين الجواز والكراهة مع رجحان جوازها، وأن الآلات الوترية تتردد بين الجواز، والكراهة، والحرمة مع رجحان الحرمة، وهي مقيدة أيضًا في النكاح.

ويدل القول في الموطن الرابع علىٰ حرمة الآلات الهوائية كالزمارة والبوق إن استعملت بشكل يلهي؛ لأنها أشبهت آلات الملاهي ذوات الأوتار، وأيضًا حرمة الغربال الذي فيه صراصير بمعنىٰ حرمة الآلات الإيقاعية إن أضيف إليها أجراس، أو جلاجل، أو صراصير، إلا أن الصاوي ذكر الخلاف في الطبل الذي فيه صراصير، كما يدل القول علىٰ أن حكم الآلات الإيقاعية، وعلىٰ رأسها الدف في غير النكاح مختلف فيه، حيث المشهور عدم الجواز.

---

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير وعليه حاشية الصاوي (٢/ ٥٠٣).

وجاء الصاوي بتتمة في حكم العود بعد شرحه لكلام الدردير، فقال: (واعلم أن العلماء اختلفوا في العود، وما جرىٰ مجراه من الآلات المعروفة ذوات الأوتار، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام، وذهبت طائفة إلىٰ جوازه، ونقل سماعه عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم، وعن جملة من التابعين ومن الأئمة المجتهدين، ثم اختلف الذين ذهبوا إلىٰ تحريمه، فقيل كبيرة، وقيل صغيرة، والأصح الثاني، وحكىٰ المازري عن ابن عبدالحكم أنه قال: إذا كان في عرس أو صنيع فلا ترد به شهادة)[1].

ونقل ابن قدامة أن مالكًا وابن القاسم ذكرا في حضور وليمة فيها زمر وعود، أيرجع أم لا ؟ فقالا: (أما اللهو الخفيف كالدف والكبر فلا يرجع)[2].

هذا رأي جمهور المالكية علىٰ التفصيل المذكور.

**اتجاه الإمام القرطبي:**

ورأي القرطبي في الآلات والمعازف يعرف من قوله في جامعه: (فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الإدمان علىٰ سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات، والطار، والمعازف، والأوتار فحرام. وفي اليراعة - مزمار الراعي - تردد، والدف مباح، وقد قيل: إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام، ولم يكن فيه رفث)[3].

**اتجاه الإمام ابن العربي:**

وخالف ابن العربي جمهور المالكية، وذهب إلىٰ جواز الآلات الوترية كالعود والطنبور.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٢/ ٥٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٤).

قال ابن العربي: (وليس الغناء بحرام، فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته، وإن زاد فيه أحد علىٰ ما كان في عهد النبي ﷺ عودًا بصوت عليه نغمة، فقد دخل في قوله: مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ فقال: دعهما، فإنه يوم عيد، وإن اتصل نقر طنبور به، فلا يؤثر أيضًا في تحريمه، فإنها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء، وللنفس عليها استراحة، وطرح لثقل الجسد الذي لا تحمله كل نفس، ولا يتعلق به قلب، فإن تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه)(١).

**ثالثًا: المذهب الشافعي:**

والمذهب الشافعي من أكثر المذاهب التي وجدت فيها آراء ومناقشات حول الآلات والمعازف، وقد توسع في ذلك الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) وذكر فيه آراء المذاهب في الآلات والمعازف، ثم قارن بين الآراء ورد علىٰ القائلين بالإباحة ردًا واسعًا.

**اتجاه الإمام ابن حجر الهيتمي(٢):**

ونلخص ما أورده ابن حجر الهيتمي في كتابه المذكور، فقد تناول الآلات المشتهرة في زمنه وكان تقسيمه لها مبنيًا علىٰ اشتهارها في زمنه، لا كما قسمناها إلىٰ آلات وترية وهوائية وإيقاعية، كما أنه لم يقسمها إلىٰ حرام ومكروه ومباح، فتناول الدف، والطبول، والصلح، والضرب بالقضيب علىٰ الوسائد وبالأقلام علىٰ الصيني، والتصفيق، والشبابة، واليراع، والموصول، والمزمار العراقي.

قال ابن حجر الهيتمي في الدف: (المعتمد من مذهبنا أنه حلال بلا كراهة في عرس وختان، وتركه أفضل، وهكذا حكمه في غيرهما، فيكون مباحًا أيضًا علىٰ الأصح. وقال جمع

(١) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (٥/ ٢٨١).

(٢) انظر: كتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) للإمام ابن حجر الهيتمي - الموجود في الجزء الثاني، ص ٢٨٠، من كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر.

من أصحابنا: إنه في غيرهما حرام. وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين: إنه فيهما مستحب وبه جزم البغوي، ثم إن ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة، وخالف الفارقي والأوزاعي فذهبا إلىٰ تقييد الإباحة بغير زفة (أي رقص).

ثم ذكر الهيتمي قول الماوردي: (اختلف أصحابنا: هل ضرب الدف علىٰ النكاح عام في جميع البلدان والأزمان؟ فقال بعضهم: نعم لإطلاق الحديث، وخصه بعضهم ببعض البلدان الذي لا ينكره أهلها في المناكح كالقرىٰ والبوادي.

ثم ذكر رأي الحليمي أن إباحة الدف للنساء خاصة، والذي مال إليه الأذرعي، ونازعه فيه السبكي[١]، هو أن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء)[٢].

وذكر الرأي في الجلاجل مع الدف فقال: (قال الشيخان: حيث أبحنا الدف فهو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كانت فيه فالأصح حله أيضًا، وهو الجواب في الوجيز والإحياء، وتعقبه الأذرعي فقال: لم أر في كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا في كلام الغزالي كإمامه، وتبعهما أيضًا صاحب الحاوي الصغير وغيره، ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا تابعة للدف، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل)[٣].

---

(١) هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، تقي الدين أنصاري خزرجي نسبته إلىٰ (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، ولد بها ثم انتقل إلىٰ القاهرة والشام، ولي قضاء الشام ٧٣٩هـ، فاعتل، فعاد إلىٰ القاهرة، وتوفي بها. له ردود علىٰ ابن تيمية. وابنه تاج الدين عبدالوهاب صاحب (طبقات الشافعية) يقال له: السبكي وابن السبكي. من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج (في الفقه)، المسائل الحلبية وأجوبتها (مجموعة فتاوىٰ). ولد عام ٦٨٣هـ، وتوفي عام ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٤٦-٢٢٦)، معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٨٠).

(٢) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٨٠.

(٣) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٨٠.

وذكر الرأي في الطبول، فذكر قول الشيخين وغيرهما كأبي محمد الجويني[1]، وأبي فتح الرازي[2]، والقاضي حسين أنها غير محرمة، إلا الكوبة، وهي طبل طويل متسع الطرفين، ضيق الوسط، وحرمت الكوبة؛ لأن فيها أحاديث مغلظة[3]، وفي معنىٰ الكوبة طبل اللهو، وعلىٰ ذلك يحمل رأي القائلين بتحريم الطبول لحلها ما عدا الدف، أي: طبول اللهو.

ثم ذكر ابن حجر الهيتمي الرأي في الصنج والصفاقين، فقال: (والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبي محمد، والقاضي حسين، وصاحب المهذب ونقله في البحر عن الأصحاب أن ذلك حرام؛ لأنها من عادة المخنثين كالكوبة، وتوقف الإمام الشافعي فيهما، أي الصفاقتين؛ لأنه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة، مجاب عنه بأن شأن القياس أن

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، مجمع علىٰ إمامته وغزارة علمه، تفقه علىٰ والده، وأتىٰ علىٰ جميع مصنفاته وتصرف فيها حتىٰ زاد عليه في التحقيق والتدقيق، جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له: إمام الحرمين، وتولىٰ الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف، وبقي علىٰ ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب (فقه الشافعية)، الشامل (في أصول الدين)، البرهان (في أصول الفقه). ولد عام ٤١٩هـ، توفي عام ٤٧٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٤٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٤١).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي، فخر الدين، أبو عبدالله، المعروف بابن الخطيب من نسل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولد بالري وإليها نسبته وأصله من طبرستان، فقيه، وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، ومشارك في أنواع من العلوم، رحل إلىٰ خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان واستقر في (هراة)، وكان يلقب فيها بشيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته، وكان درسه حافلاً بالأفاضل، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس علىٰ الاشتغال بها. من تصانيفه: معالم الأصول، المحصول (في أصول الفقه)، التفسير الكبير. ولد عام ٥٤٤هـ، وتوفي عام ٦٠٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٣٣)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٣).

(٣) مثل حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالىٰ حرم علىٰ أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام**». رواه أبو داود في سننه (٤/ ٩٨٩) (٣٦٨٥). وأحمد في مسنده (٢/ ١٥٨-١٧١). وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع (١/ ٣٦٠)، رقم (١٧٤٧).

المقيس عليه منقوص بخلاف المقيس وهذا كذلك؛ لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فألحقتا بها بجامع أن كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة)[١].

ثم ذكر الضرب بالقضيب على الوسائد فقال: (اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما أنه مكروه، وبه قطع العراقيون؛ لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده، وإنما يزيد الغناء طربًا بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغناء المكروه، فيكون مكروهًا، وهذا هو المجزوم به، وثانيهما: أنه حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه، وعبارته: وأما ضرب القضيب، فقال الخراسانيون من أصحابنا: هو حرام. وأما العراقيون فقالوا: إنه مكروه وغير حرام، وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيه)[٢].

وكذلك أفتى ابن حجر الهيتمي بحرمة الضرب بالأقلام على الصيني مستندًا على فتاوى أبي يحيى زكريا الأنصاري، والكمال بن أبي شريف، والشمس الجوجري وغيرهم، حيث جزم بعضهم بحرمته؛ لأن فيه طربًا وبعضهم تردد، فقال: إن كان فيه إطراب حرم وإلا فلا)[٣].

وهذا ما يتعلق بالآلات الإيقاعية، أما الآلات الهوائية، فقال ابن حجر الهيتمي في الشبابة والزمارة، أي: اليراع: (اعلم أن إمامي مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الخلاف فيها فقال الرافعي في عزيزه: في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم، والغزالي الجواز وهو الأقرب وقال النووي في روضته - بعد ذكره استدراكًا عليه -: قلت: الأصح، وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولقي كتابًا في تحريم اليراع)[٤].

---

(١) انظر: كف الرعاع للهيتمي (٢/ ٢٨٠) وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ثم ذكر أقوالاً لعلماء المذهب في ذلك:

قال الأسنوي[1]: واعلم أن المنع قد رحجه الشيخ أبي حامد، فقال: إنه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي، وجزم به ابن أبي عصرون، وأما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والروياني ومحمد بن يحيىٰ في المحيط، وفصل الزركشي رأي الماوردي، فقال: وأما الماوردي فإنه فصل بين الأمصار فيكره وبين الأسفار والمراعي فيباح.

وقال الإمام جمال الإسلام بن البزري: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، ويجب إنكارها، ويحرم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها، ومن ذهب إلىٰ حلها وسماعها فهو مخطئ.

وقال ابن أبي عصرون: الصواب تحريمها، بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق علىٰ تحريمها؛ لشدة طربها، وهي شعار الشربة وأهل الفسوق)[2].

وألحق ابن حجر الهيتمي بالمزامير المزمار العراقي والمقصب المسمىٰ بالموصول، ولأنه تضرب به مع الأوتار، وهو من شعار شاربي الخمور، قال الكمال ابن أبي شريف: وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمىٰ بالموصول، كما قال الرافعي والنووي: المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف.

---

(١) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، جمال الدين، فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر، قدم القاهرة عام ٧٢١هـ، وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدىٰ للاشتغال والتصنيف. من تصانيفه: المبهات علىٰ الروضة (في الفقه)، الأشباه والنظائر، الهداية إلىٰ أوهام الكفاية، الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية، طراز المحافل، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول. ولد عام (٧٠٤هـ)، توفي عام (٧٧٢هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، الأعلام للزركلي (٤/ ١١٩)، معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٣).

(٢) انظر: كف الرعاع للهيتمي (٢/ ٢٨٠) وما بعدها.

وأما الآلات الوترية فقد ختم ابن حجر الهيتمي بحثه في الغناء والآلات والمعازف ببيان حكمها، وأنها محرمة بالإجماع وخاصة العود، ورد ردًّا قويًّا علىٰ حكايات منسوبة إلىٰ فقهاء الشافعية في إباحة العود، وأتىٰ بالعلماء الذين ذكروا تحريمه، ومنهم: أبو العباس القرطبي وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، والماوردي، والروياني، والعز بن عبدالسلام.

هذا مختصر ما أورده الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع)، ويظهر فيه اتفاقهم علىٰ جواز ضرب الدف ورجحان جواز ضربه في غير العرس والختان، ويلحق به الطبل إلا الكوبة، فقد تشددوا فيها، والخلاف اشتد في الآلات الهوائية بين الجواز والكراهة والحرمة، أما الوترية، فالاتفاق علىٰ تحريمها كالعود.

### اتجاه الإمام الرملي[1]:

قال الإمام الرملي في الآلات الوترية والهوائية: (يحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ورباب وسنطير وخبك وكمنجة وصنج ومزمار عراقي وسائر أنواع الأوتار والمزامير واستماعها، لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلىٰ فساد كشرب الخمر.. وأما اليراع وهي الشبابة، فالأصح تحريمه وإن كان فيه خبر؛ لأنه مطرب بانفراده، بل قيل: إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرًا، فحرم كسائر المزامير.

ثم قال في موضع آخر عن الكوبة والطبول والآلات الإيقاعية: (وكذلك يحرم ضرب الكوبة لخبر: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة»[2]، ولأن في ضربها تشبيهًا بالمخنثين، ومقتضىٰ الكلام حل ما سواها من الطبول، وهو كذلك، وإن أطلق العراقيون

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوىٰ، يقال له: الشافعي الصغير، وقيل: هو مجدد القرن العاشر، جمع فتاوىٰ أبيه، وصنف شروحًا وحواشي كثيرة. من تصانيفه: نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. ولد عام ٩١٩هـ، وتوفي عام ١٠٠٤هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٥)، خلاصة الأثر (٣/ ٣٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٨٩) رقم (٣٦٨٥). وأحمد (٢/ ١٥٨-١٧١). وهو حديث صحيح. انظر صحيح الجامع (١/ ٣٦٠)، رقم (١٧٤٧).

تحريم الطبول، واعتمده الأسنوي، وادعىٰ أن الموجود لأئمة المذهب تحريم ما سوىٰ الدف من الطبول).

ثم قال عن الدف من الآلات الإيقاعية: (وأما الدف فيجوز ضربه واستماعه لعرس؛ لأنه ﷺ أقر جويريات ضربن به، ولخبر فصل ما بين الحلال والحرام، وخبر أعلنوا النكاح، وأيضًا الختان؛ لأن عمر كان يقره في النكاح ونحوه، وينكره في غيرهما، وكذلك يجوز في غيرهما من كل سرور لخبر الجارية الناذرة، ويجوز أيضًا إن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر وسواء ضرب به رجل أو أنثىٰ، وتخصيص الحليمي حله بالنساء مردود كما أفاده السبكي)[1].

ويظهر لنا من كلام الإمام الرملي أن اتجاهه يتفق تقريبًا من اتجاه الهيتمي، فهو - أي الرملي - يحرم الآلات الوترية والهوائية، وأما الإيقاعية فيحرم الكوبة منها، ويجيز ما سواها من الطبول علىٰ الخلاف ويجيز الدف، وإن كان فيه جلاجل ودون تقييد بعرس أو غيره ودون تقييد بأنثىٰ.

**اتجاه الإمام أبي إسحاق الشيرازي[2]:**

ويظهر اتجاه الإمام أبي إسحاق الشيرازي من قوله في المهذب: (ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار... ويجوز ضرب

---

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨١)، وكذلك تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤/ ٣١٤)، المجموع للنووي (١٨/ ٤٦٦)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٢٩).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس)، نشأ ببغداد، وتوفي بها، أحد الأعلام، فقيه شافعي، كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا، قرأ الفقه علىٰ أبي عبدالله البيضاوي وغيره، لزم القاضي أبا الطيب إلىٰ أن صار معيده في حلقته، انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلىٰ حين وفاته، من تصانيفه: المهذب (في الفقه)، النكت (في الخلاف)، التبصرة (في أصول الفقه). ولد عام (٣٩٣هـ)، توفي عام (٤٦٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (٣/ ٨٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٤٩)، معجم المؤلفين (١/ ٦٨).

الدف في العرس والختان دون غيرهما، ويكره القضيب الذي يزيد الغناء طربًا، ولا يطرب إذا انفرد؛ لأنه تابع للغناء، فكان حكمه حكم الغناء)[1].

ويظهر لنا تقارب اتجاهه مع الإمام الرملي، إلا أنه يقيد الدف بالأعراس دون غيرها.

**اتجاه الإمام الغزالي:**

واتجاه الإمام الغزالي يختلف كثيرًا عن اتجاه فقهاء الشافعية في حكم سماع الآلات والمعازف، ورد أصل الحكم إلىٰ أصل الصوت الموزون وبين الرأي في حكم تلك الآلات، فقال في كتاب (السماع) من ربع العادات في إحياء علوم الدين: (والأصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلاثة: فإنها إما أن تخرج من جماد كصوت المزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره، وإما أن تخرج من حنجرة حيوان، وذلك الحيوان، إما إنسان أو غيره كصوت العنادل والقماري وذات السجع من الطيور، فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع، فلذلك يستلذ سماعها، والأصل في الأصوات حناجر الحيوانات.. فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة وموزونة، فلا ذاهب إلىٰ تحريم صوت العندليب وسائر الطيور، ولا فرق بين حنجرة وحنجرة، ولا بين جماد وحيوان فينبغي أن يقاس علىٰ صوت العندليب الأصوات الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقة أو من القضيب والطبل والدف وغيره، ولا يستثنىٰ من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذتها، إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان)[2].

وعلل الغزالي - رحمه الله - حرمة تلك الآلات التي ورد الشرع بالمنع منها بأنها تدعو إلىٰ شرب الخمر، وأنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب، ولما أن صار الاجتماع عليها من عادة أهل الفسق، منع من التشبيه بهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

---

(١) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٨) من كتاب الشهادات.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٤٢).

ثم بيَّن الغزالي وفرق بين المحرم من الآلات والمجاز تبعًا لهذا القليل، فقال: (فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود، والصنج، والرباب، والبربط، وغيرها، وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج، وشاهين الطبالين، وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوىٰ ما يعتاده أهل الشرب، لأن كلَّ ذلك لا يتعلق بالخمر، ولا يذكر بها، ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فلم يكن في معناها، فبقىٰ علىٰ أصل الإباحة قياسًا علىٰ أصوات الطيور وغيرها، بل أقول: إن سماع الأوتار ممن يضربها علىٰ غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضًا، وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها.. فهذه الأصوات لا تحرم من أجل أنها أصوات موزونة، وإنما تحرم بعارض آخر)[1].

ومن ذلك يتضح أن الغزالي علق حرمة الآلات والمعازف بما ورد به النص الشرعي دون القياس عليه، وأضاف لذلك العوارض المحرمة للسماع في الآلات وهي أن يكون من آلة الفسق، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه الأنواع الثلاثة ممنوعة، وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه جلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات[2]، كما أن الآلات غير المحرمة عند الغزالي الشبابة أو زمارة الراعي، وقد استدل بحديث نافع عن ابن عمر عندما سد أذنيه، وهو الذي استدل به المانعون والمجيزون، وسيأتي تعليل الغزالي لعدم الحرمة[3] من هذا الحديث عند مناقشة الأدلة - بإذن الله تعالىٰ.

**اتجاه الإمام السيوطي:**

يعتبر الإمام السيوطي أن علم الموسيقىٰ من العلوم المحرمة كالتنجيم والرمل، وذكر أن ابن عبدالبر نقل الإجماع عليه[4].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٤٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٦٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٦٧).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤١٧).

**اتجاه الإمام القسطلاني:**

نقل الإمام القسطلاني في إرشاد الساري قول الشافعية (بجواز اليراع والدف، وإن كان فيه جلاجل في الأملاك والختان وغيرهما. وقيل: يحرم اليراع وهو المزمار العراقي، ويحرم الغناء مع الآلات، مما هو من شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعازف، أي: الملاهي من الأوتار والمزامير، فيحرم استعماله واستماعه قصدًا، فلو لم يقصد لم يحرم، ولا يحرم الطبل إلا الكوبة)[1].

وأورد الإمام ابن تيمية في فتاواه قولاً للحسن بن عبدالعزيز الحراني الذي سمع الشافعي يقول: خلفت ببغداد شيئًا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن.

ثم قال الإمام ابن تيمية: (فأما اللهو واللعب المشتمل علىٰ الشبابات والدفوف المصلصلة، فمذهب الأئمة الأربعة، وذكر أبو عمرو بن الصلاح أن هذا ليس فيه خلاف في مذهب الشافعي، فإن الخلاف إنما حكي في اليراع المجرد، مع أن العراقيين من أصحاب الشافعي لم يذكروا في ذلك نزاعًا، ولا متقدمة الخراسانيين، وإنما ذكره متأخرو الخراسانيين)[2].

**اتجاه ابن القيسراني:**

اتجه أبو الفضل المقدسي - المعروف بابن القيسراني - اتجاهًا خالف فيه جمهور الشافعية، رأيه هو جواز الاستماع للآلات والمعازف جميعها، بما فيها الآلات الوترية، وألف كتابًا سماه (السماع) وساق فيه أدلته علىٰ ما يقول، وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٥٩).

(٢) انظر: فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٣٢-٥٣٥-٥٧٧).

وأما أقواله حول استماع الآلات والمعازف، فقد قال في كتابه السماع عن الدف: (وأما ضرب الدف والاستماع إليه: فنقول: إنه سنة، سمعه رسول الله ﷺ وأمر بضربه، ولا ينكره إلا جاهل مخالف للسنة... )[1].

وقال في استماع القضيب والأوتار: (وأما القول في استماع القضيب والأوتار - ويقال له: التغبير والطقطقة أيضًا - فلا فرق بينه وبين الأوتار، إذ لم نجد في إباحته وتحريمه أثرًا صحيحًا ولا سقيمًا، وإنما استباح المتقدمون استماعه لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه، فكان أصله الإباحة، وأما الأوتار، فالقول فيها كالقول في القضيب، لم يرد الشرع بتحليلها ولا بتحريمها، وكل ما أوردوه في التحريم فغير ثابت عن رسول الله ﷺ[2].

وقال في استماع المزامير والملاهي: (وأما القول في المزامير، والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها... )[3].

**رابعًا: المذهب الحنبلي:**

ذهب الحنابلة إلىٰ تحريم الآلات الموسيقية والمعازف والآلات الوترية منها والهوائية، أما الإيقاعية كالدف وغيره، فذهبوا إلىٰ الإباحة علىٰ اختلاف بينهم.

**اتجاه الإمام ابن قدامة المقدسي:**

قسم الإمام ابن قدامة المقدسي أحكام الآلات الموسيقية إلىٰ ثلاثة أضرب[4]:

**الأول:** محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها.

---

(١) انظر: كتاب السماع لابن القيسراني (ص ٥١).

(٢) انظر: كتاب السماع لابن القيسراني (ص ٦٣).

(٣) انظر: كتاب السماع لابن القيسراني (ص ٧١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٥٣).

**الثاني**: مباح وهو ضرب الدف - ويضاف إليه طبل الحرب، لقوله: (وإن وصىٰ له بطبل حرب صحت الوصية به، لأن فيه منفعة مباحة، وإن كان بطبل لهو لم تصح لعدم المنفعة المباحة له)[1].

**الثالث**: مكروه، وهو ضرب الرجال للدف، لأنه إنما كان يضرب به النساء والمخنثون، والمتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، وكذلك الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص.

وهذا التقسيم ذكره أيضًا الإمام ابن الجوزي نقلاً عن ابن عقيل في كتابه تلبيس إبليس[2].

**اتجاه الإمام المرداوي:**

ذكر الإمام المرداوي حرمة الآلات الوترية والإيقاعية، فقال: (يحرم كل ملهاة سوىٰ الدف كمزمار، وطنبور، ورباب، وجنك، وناي، ومعزفة، وسرناي، وكذا الجفانة، والعود.. سواء استعملت لحزن أو سرور. وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار ؟ فقال: أكرهه).

وأورد الآراء في الآلات الإيقاعية كالقضيب والطبل، فقال: (وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان، وأطلقهما في الفروع. وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة، وجزم ابن عبدوس - في تذكرته - بالتحريم. كره الإمام أحمد الطبل لغير الحرب ونحوه، واستحبه ابن عقيل في الحرب، وقال: لتنهيض طباع الأولياء، وكشف صدور الأعداء)[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٤٥).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٤٢).

وأما الآراء حول الدف وأحواله، فقال: (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، وظاهر القول أنه سواء كان الضارب رجلاً أو امرأة. قال في الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب التسوية. وقيل له يكون فيه جرس؟ قال: لا. وقال المصنف: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في الرعاية: ويكره للرجال مطلقًا ضرب الدف في نحو العرس كالختان، وقدوم الغائب ونحوهما - كالعرس. وقيل: يكره. قال المصنف وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس، وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان. ويكره لرجل، للتشبه. قال في الرعاية: وقيل: يباح في الختان. وقيل: وكل سرور حادث)[1].

كما نص الإمام البهوتي علىٰ عدم صحة بيع وإجارة آلات الملاهي كالمزمار والطنبور[2]، وما ذلك إلا لعدم جواز الاستماع إلىٰ الملاهي.

**اتجاه الإمام ابن قيم الجوزية:**

يعتبر الإمام ابن القيم - رحمه الله - من المتشددين في مسألة سماع الآلات والمعازف، فذهب إلىٰ حرمة جميع الآلات والمعازف، بل إنه تشدد رحمه الله حتىٰ في الدف، لكنه استثنىٰ، فقال: (نعم - نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ علىٰ ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم السماع المخالف لذلك)[3].

قال ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان: (ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن ويجعلها عاكفة علىٰ الفسوق والعصيان)[4].

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٤٣).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٥-٥٥١).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٤١).

ثم ساق ابن القيم أقوال أئمة المذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في حكم الاستماع للآلات والمعازف[1].

وعقد ابن القيم لسماع الآلات والمعازف والغناء فصلاً سماه: (أسماء السماع الشيطاني). فذكر من أسمائه: اللهو، ولهو الحديث، الزور، واللغو، الباطل، رقية الزنىٰ، قرآن الشيطان، وغيره من الأسماء تشنيعًا ودحرًا لمثل هذا السماع)[2].

ثم ساق أدلة تحريمه والآثار الواردة فيه، وأكثر من ذكرها وأطال - رحمه الله - في فصل سماه (فصل في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف، وسياق الأحاديث في ذلك)[3].

وهذا المنحىٰ قد سلكه من قبله ابن الجوزي، الذي تشدد في سماع الآلات والمعازف[4].

وموقف ابن القيم لا يقل وضوحًا عن موقف شيخه الإمام ابن تيمية الذي ذهب إلىٰ تحريم الشبابات، والصفارات، والدفوف، والصلصلة، والمعازف، وصرح بالرخصة فيما وردت به السنة من الضرب بالدف في الأعراس والأفراح والنساء والصبيان.

قال الإمام ابن تيمية: (أما اللهو واللعب المشتمل علىٰ الشبابات والدفوف المصلصلة، فمذهب الأئمة الأربعة تحريمه)[5].

ويظهر لنا من عرض أئمة الحنابلة أنهم ذهبوا إلىٰ حرمة الآلات الوترية بلا استثناء، وكذلك حرمة الآلات الهوائية كالنايات والمزامير.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٤-٣٤٨).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٥).

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: تلبيس إبليس (٢٣٧).

(٥) انظر: فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٣٢-٥٣٥-٥٧٧).

أما الآلات الإيقاعية، فقد فرقوا بينها فحرموا الضرب بالقضيب على الراجح.

وكراهة الطبل لغير الحرب، ورجحوا كراهة الدف للرجال، واختلفوا في الدف في غير الأعراس، أما الدف للنساء في النكاح، فالسنة أباحته ما لم يكن به أجراس فيمنع.

**خامسًا: آراء بعض العلماء المجتهدين:**

**مذهب الإمام ابن حزم:**

ذهب الإمام ابن حزم إلىٰ إباحة الآلات والمعازف جميعها، واعتمد في الإباحة علىٰ عدم ورود التحريم فيها، وضعف الأحاديث الواردة في المنع، بل عزا بعضها للوضع[1]، وسنرىٰ ذلك في مناقشة الأدلة.

قال ابن حزم في المحلىٰ: (احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. فجوابنا - وبالله التوفيق - إن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»، فمن نوىٰ باستماع الغناء عونًا علىٰ معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوىٰ به ترويح نفسه ليقوىٰ بذلك علىٰ طاعة الله عزَّ وجلَّ وينشط نفسه بذلك علىٰ البر، فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلىٰ بستانه، وقعوده علىٰ باب داره متفرجًا، وصبغه ثوبه ورديًا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله)[2].

وقال: (ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلىٰ رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به)[3].

---

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٦).

(٢) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٠).

(٣) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٩).

**رأي الإمام الشوكاني:**

أورد الإمام الشوكاني في نيل الأوطار آراء العلماء في الآلات والمعازف. ونذكرها في بحثنا تغطية للمذاهب، وإكمالاً لصورة الخلاف بعد أن ذكرنا مذاهب العلماء الأربعة في الآلات والمعازف.

والإمام الشوكاني لم يحرم السماع علىٰ الإطلاق، كما أنه لم يبح السماع علىٰ الإطلاق، وقد ألف رسالة سماها (إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع).

وبعد أن حرر حجج الفريقين بين أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام، لم يخرج عن دائرة الاشتباه. وفيما يلي نذكر كلامه في هذا الأمر.

قال الإمام الشوكاني: (وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي، وبدونها، فذهب الجمهور إلىٰ التحريم - وذكر أدلتهم، وهو ما سنذكره في أدلة المذاهب - وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة من الصوفية إلىٰ الترخيص في السماع، ولو مع العود واليراع)[1].

ثم استطرد الإمام الشوكاني في ذكر روايات نسبت لبعض الصحابة والتابعين، وما استدل به المجيزون للآلات والمعازف من أقوال علماء وفقهاء يجيزون الغناء مع الآلات والمعازف.

قال الإمام الشوكاني: (وقد حكىٰ الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع، أن عبدالله بن جعفر كان لا يرىٰ بالغناء بأسًا، ويصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن علىٰ أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي).

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤).

وحكىٰ الأستاذ المذكور مثل ذلك - أيضًا - عن القاضي شريح[1]، وسعيد ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي.

وقال إمام الحرمين في النهاية، وابن أبي الدم: نقل الأثبات من المؤرخين أن عبدالله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر دخل عليه والىٰ جنبه عود. فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ، فناوله إياه، فتأمله ابن عمر. فقال: هذا ميزان شامي. قال ابن الزبير: يوزن به العقول.

وروىٰ الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع - بسنده إلىٰ ابن سيرين - قال: إن رجلاً قدم المدينة بجوار، فنزل علىٰ عبدالله بن عمر، وفيهن جارية تضرب، فجاءه رجل فساومه فلم يهو منهن شيئًا. قال: انطلق إلىٰ رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا. فقال: من هو ؟ قال: عبدالله بن جعفر، فعرضهن عليه فأمر جارية منهن. فقال لها: خذي العود فأخذته، فغنت فبايعه، ثم جاء إلىٰ ابن عمر.. إلىٰ آخر القصة.

وروىٰ صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي: أن عبدالله بن عمر دخل علىٰ أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترىٰ بذلك بأسًا ؟ قال: لا بأس بهذا.

وحكىٰ الماوردي عن معاوية، وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر.

وروىٰ أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر

---

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفي في أيام الحجاج فأعفاه عام (٧٧هـ)، كان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الشعر والأدب، توفي بالكوفة عام (٧٨هـ).
انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٣٦)، شذرات الذهب (١/ ٨٥).

بشعر من شعره. وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك. والمزهر عند أهل اللغة: العود[(١)].

وذكر الأدفوي أن عمر بن عبدالعزيز[(٢)] كان يسمع من جواريه قبل الخلافة.

ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس.

ونقله ابن قتيبة، وصاحب الإمتاع عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهري من التابعين.

ونقله أبو يعلىٰ الخليلي في الإرشاد عن عبدالعزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة.

وحكىٰ الروياني عن القفال: أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف.

وحكىٰ الأستاذ أبو منصور الغوراني عن مالك جواز العود.

وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبورًا في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور[(٣)].

وحكىٰ أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود. قال ابن النحوي في العمدة: قال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة، وقال ابن طاهر: وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة.

---

(١) الكلام للشوكاني. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤).

(٢) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، قريش من بني أمية، الخليفة الصالح، وسمي بخامس الخلفاء الراشدين لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبدالملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان عام ٩٩هـ، فبسط العدل وسكن الفتن. ولد عام ٦١هـ، وتوفي عام ١٠١هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٠٩)، صفة الصفوة (١/ ٣٣٤).

(٣) الكلام للشوكاني. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤).

قال الأدفوي: لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلىٰ سعد بن إبراهيم المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم.

وحكىٰ الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية.

وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي.

وحكامه الأسنوي في المهمات عن الروياني والماوردي.

ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور.

وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر.

وحكاه الأدفوي عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[(١)].

وحكاه صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي.

وجزم بالإباحة الأدفوي، هؤلاء جميعًا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة). انتهىٰ كلام الشوكاني[(٢)].

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السُلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولىٰ التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلىٰ مصر فولي القضاء والخطابة. من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفتاوىٰ، التفسير الكبير. ولد عام ٥٧٧ هـ، وتوفي عام ٦٦٠هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٨٠).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤).

# المطلب الثالث
# أدلة المذاهب والمناقشة

## تحرير محل النزاع:

من خلال عرض أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم في الآلات والمعازف، نجد أن خلاف الفقهاء انحصر في سماع واستخدام الآلات الوترية كالعود وغيره، والآلات الهوائية كالمزامير وغيرها، واتفقوا علىٰ جواز سماع الدف، والجمهور علىٰ جواز سماع الطبل معه، ما عدا الكوبة، مع تقييد البعض للدف في الأعراس وللنساء، والجمهور علىٰ جوازه مطلقًا.

وبالنسبة للآلات الوترية والهوائية وهي الأوتار والمزامير، فهنا فريقان:

- ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ الحرمة.
- وذهب بعض الفقهاء كابن حزم الظاهري، وابن العربي المالكي، وابن القيسراني الشافعي إلىٰ جواز سماع الآلات والمعازف جميعها.

وكلا الفريقين استدل بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول ونوقشت أدلة الفريقين، وها نحن نتعرض لها بشيء من التفصيل. والله الموفق.

### أولاً: أدلة المحرمين لسماع الآلات والمعازف، ومناقشتها:

استدل الجمهور المحرمون لسماع الآلات والمعازف بأدلة من القرآن والسنة، نوردها كالتالي:

### ١) الأدلة من القرآن الكريم:

١- آية سورة لقمان، قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[1].

(١) سورة لقمان، آية (٦).

**وجه الاستدلال من الآية الكريمة:** قال المحرمون إن سماع الآلات والمعازف هو من لهو الحديث الذي حذرت منه الآية، بل إنه ورد في تفسير الآية أنها نزلت في الغناء، وأن لهو الحديث هو الغناء، فإذا كان اللهو هو الغناء فمن باب أولىٰ أن يكون لهو الحديث في الآلات والمعازف، لأنها هي آلة الغناء، وهي التي تستدعيه.

(وتجدر الإشارة أن الآية استدل بها علىٰ تحريم الغناء مطلقًا بآلة وبغيره، وهذا ما سنتعرض له عند الكلام علىٰ حكم سماع الغناء، فالمحرمون للغناء استدلوا بنفس الآية، ونحن نذكر استدلالهم هنا، لأنه لما استدل بها علىٰ تحريم الغناء كان الاستدلال بها علىٰ تحريم الآلات والمعازف أولىٰ وأجدر، لأن لهو الحديث يصدق علىٰ سماع الآلات والمعازف كما يقول المحرمون كما يصدق علىٰ سماع الغناء، فتكون الآية محلاً للاستدلال بها علىٰ سماع الآلات، وسماع الغناء خاصة أن كثيرًا من الفقهاء عند تناولهم لموضوع السماع، لم يفرقوا بين سماع الآلات وسماع الغناء، وجعلوه أمرًا واحدًا، وأدرجوا الكلام فيهما معًا).

وتفسير الآية بأنها نزلت في الغناء، وأن لهو الحديث هو الغناء، وهو قول أكثر المفسرين، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس وابن عمر ومجاهد، وعكرمة، ومكحول، وجابر، والحسن، وقتادة وغيرهم[1].

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين علىٰ أن المراد بلهو الحديث الغناء[2].

وقال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾، فقال: (والله الذي لا إله غيره هو الغناء - يرددها ثلاث مرات)[3].

قال ابن القيم: (قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير عنه، وقاله عبدالله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة... وهذا اختيار أبي إسحاق

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥١)، تلبيس إبليس (ص ٢٣٢)، إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٦)، الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٣٠٧-٣٠٩).

(٢) انظر: الدر المنثور (٥/ ٣٠٧-٣٠٩).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٥٩).

أيضًا، وقال: (أكثر ما جاء في التفسير أن لهو الحديث ههنا هو الغناء؛ لأنه يلهي عن ذكر الله تعالىٰ).

وقال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف علىٰ القرآن)[١].

ثم قال ابن القيم: (ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء)[٢].

ثم نقل ابن القيم قول الحاكم[٣] - في التفسير في كتاب المستدرك -: (ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند)[٤].

وقال في موضع آخر من كتابه (هو عندنا في حكم المرفوع).

ثم قال ابن القيم: (وهذا - وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولىٰ بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عزّ وجلّ من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملاً، وهم العرب الفصحاء علىٰ الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل)[٥].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٩).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه من أهل نيسابور، سمع بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ، وبغيرها نحو ألف، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي، كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، حفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث، اتهم بالتشيع ودافع عنه السبكي. من تصانيفه: المستدرك علىٰ الصحيحين، تاريخ نيسابور، معرفة علوم الحديث. ولد عام ٣٢١هـ، وتوفي ٤٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٦٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٨٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣).

(٤) انظر: المستدرك للحاكم (٢/ ٢٥٨).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٥٩).

٢- آية سورة الإسراء، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡ﴾[1].

**وجه الاستدلال:** أنه جاء في تفسير الآية عن بعض المفسرين أن المراد بصوت الشيطان الغناء والمزامير وآلات اللهو[2].

ورد عن مجاهد أنه قال: صوته: هو المزامير. وقال الضحاك: صوت المزمار[3].

وقال ابن حاتم في تفسيره عن مجاهد قال: (وصوته الغناء والباطل)[4].

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: (وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة الله ومصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل، فذلك صوت الشيطان)[5].

وقال القرطبي في تفسيره: (في الآية ما يدل علىٰ تحريم المزامير والغناء واللهو علىٰ قول مجاهد)[6].

**مناقشة الاستدلال بآية سورة لقمان:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾.

### واعترض علىٰ الاستدلال بالآية من وجوه:

١- إن تفسير الآية بأنها نزلت في الغناء والآلات والمعازف، وأن لهو الحديث هو الغناء، ليس هو التفسير الوحيد للآية، فقد ورد أن الآية نزلت في النضر بن الحارث، الذي

---

(١) سورة الإسراء، آية (٦٤).

(٢) انظر: الدر المنثور (٤/ ٣٤٨)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٧٥)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، روح المعاني (١٥/ ١٠٣)، تلبيس إبليس (٢٣٢)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٥/ ٣١٤).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادرة السابقة.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٧).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠).

كان يشتري كتب أخبار فارس والروم، ويرويها، ويحدث بها قريشًا، ويقول: إن محمدًا يحدثكم عن عاد وثمود، وأنا أحدثكم عن فارس والروم[1]، وهذا قد نقله وذكره ابن القيم نفسه[2].

وورد أن من معاني اللهو الشرك، كما قال الضحاك. كما أن الغناء من المعاني التي يحتملها اللهو، وتشملها كلمة (لهو الحديث)، فالأساطير والأكاذيب والطعن في الحق والاستهزاء بالدين كله من لهو الحديث المذموم في الآية، ويمكن حملها على الغناء الفاحش، ويمكن أن يكون اللهو المراد هو كل لهو لا فائدة أخروية فيه، وقد يكون اللهو من الحديث قولاً ومن غيره فعلاً وعملاً[3].

وتزعم الرد على هذا الاستدلال ابن العربي، وابن القيسراني وابن حزم، وقالوا: إن اللهو الوارد في الآية هو كل شغل لا فائدة أخروية فيه، أو كل ما يلهي عن الخير من الأحاديث والأساطير ونحوها[4].

وقال ابن العربي: (وأما من قال إنه الشرك، وأدخل حديث النضر فيه فهو محتمل، ألا ترى إلى ما أعقب هذه الآية به الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5])[6].

٢ - قالوا: إننا لا نسلم أن تفسير الصحابي في حكم المرفوع إلا فيما كان من سبب نزول ونحوه، بل هو في الغالب فهم له في القرآن، كثيرًا ما يعارضه غيره من الصحابة، ولو كان كله مرفوعًا ما تعارض ولا اختلف.

---

(١) انظر: أسباب النزول للنيسابوري (ص ١٩٧)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٢٦).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: تفسير أبي السعود (٧/ ٦٩)، تفسير القاسمي (٢٣/ ٤٧٩٣)، فتح القدير (٤/ ٢٣٤).

(٤) انظر: السماع لابن القيسراني (ص ٥٧)، عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/ ٧٤).

(٥) سورة لقمان، آية (٧).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/ ٧٤).

قال ابن حزم ردًا علىٰ من احتج بقول ابن مسعود وغيره - رضي الله عنهم: قال إنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين[1].

وقال ابن العربي - ردًا علىٰ استدلالهم بقول ابن عباس - (إنها نزلت في الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهارًا) قال: (فلم يصح سندًا ولا معنىً لأن سماع الغناء ليس بحرام لا من قينة ولا من غيرها، أما من قينة فلأنها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال، كل ذلك من غير استثناء، وأما من غيرها فلأن رسول الله ﷺ وأبا بكر سمعا جاريتين من جواري الأنصار تغنيان عند عائشة)[2].

٣ - قالوا: إننا لو سلمنا بصحة هذا التفسير، وأنه في حكم المرفوع لم يكن حجة في موضع النزاع هنا، لأن الآية لا تذم مجرد من يشتغل بسماع المعازف والغناء، أو لهو الحديث، بل علقت الوعيد والعذاب المهين علىٰ قصد التضليل عن سبيل الله، واتخاذ الآيات هزوًا، وهذا لا ينطبق علىٰ من استمع للمعازف والغناء، ولم يكن قصده التضليل، واتخاذ السبيل هزوًا، بل قد يكون قصده الإدلال علىٰ سبيل الله، وتقديس الآيات وتمجيد شريعة الرحمن بغنائه، فلا يدخل في هذا الوعيد، وسماع الآلات والمعازف، وسماع الغناء في ذلك سواء، أي لا يصلح الاحتجاج بهذه الآية في تحريم سماع الآلات والمعازف، وتحريم سماع الغناء سواء بسواء.

قال ابن حزم: (إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها (ليضل عن سبيل الله) وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله هزوًا). ثم قال: (ولو أن امرءًا اشترىٰ مصحفًا ليضل به عن سبيل الله، ويتخذها هزوًا لكان كافرًا، فهذا هو الذي ذمه الله تعالىٰ، وما ذم قط عزّ وجلّ من اشترىٰ لهو الحديث ليلتهي به، ويروح عن نفسه لا ليضل عن سبيل الله، فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، وكذلك من اشتغل عامدًا عن الصلاة بقراءة القرآن أو

---

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٠).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/ ٧٤).

بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاصٍ لله تعالىٰ، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن)[1].

وقال الإمام الغزالي - معقبًا علىٰ من احتج بالآية علىٰ تحريم الغناء بآلة أو بغيره -: (وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترىٰ به، ومضلاً عن سبيل الله تعالىٰ، وهو المراد في الآية، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حرامًا... ). ثم أيد هذا بقوله: (وحكي عن بعض المنافقين أنه كان يؤم الناس، ولا يقرأ إلا سورة عبس - لما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ - فهمَّ عمر بقتله، ورأىٰ فعله حرامًا لما فيه من الإضلال، فالإضلال بالشعر والغناء أولىٰ بالتحريم)[2].

وقال ابن العربي ردًا علىٰ استدلالهم بالآية: (فلم يثبت ذلك في الآية لأنه لم يطلق لهو الحديث، وإنما قيده بصفة، وهي قوله (ليضل عن سبيل الله بغير علم، ويتخذها هزوًا)، وليست هذه صفة الغناء، وإنما هو لهو مطلق، وقد يكون غيره)[3].

والمتتبع للآية يرىٰ أنها نزلت في مكة المكرمة لتعالج موضوعًا من الموضوعات المكية، وهي تعرض صنفًا من الناس وقفوا من القرآن الكريم موقفًا عدائيًا استخدموا أشياء كثيرة للصد عن سبيل الله والاستهزاء بدينه، ولذلك فإن معنىٰ الشرك أو معنىٰ شراء النضر لأخبار فارس والروم أو لشراء مغنية تهجو برسول الله ﷺ هو الأقرب.

وكذلك نرىٰ ابن القيم - وهو من أشد القائلين بتحريم الغناء - يقر بأن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم، ويتخذها هزوًا، وإذا يتلىٰ عليه القرآن، ولىٰ مستكبرًا كأن لم يسمعها، كأن في أذنيه وقرًا - وهو الثقل والصمم - وإذا علم منه شيئًا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرًا)[4].

---

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٠).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٦٤).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/ ٧٤).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٠).

قال القسطلاني: (وإضافة اللهو إلىٰ الحديث للتبيين بمعنىٰ أن اللهو يكون من الحديث وغيره، فبين بالحديث أو للتبعيض كأنه قيل: ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه)[1].

وقد بوب البخاري في صحيحه، فقال: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[2].

**مناقشة الاستدلال بآية سورة الإسراء ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾:**

واعترض علىٰ الاستدلال بآية سورة الإسراء ، حيث قال المحرمون: إن تفسير الصوت هنا هو المزامير والملاهي نقلاً عن بعض المفسرين كمجاهد والضحاك.

وقال المجوزون: إن أكثر المفسرين علىٰ أن المراد بصوت الشيطان هو كل داع إلىٰ معصية الله تعالىٰ، فقد ورد عن ابن عباس أنه قال في الآية: (كل داعٍ إلىٰ معصية)[3].

وقيل بصوتك أي: بوسوستك[4].

فالتفسير بأن المراد بصوت الشيطان المزامير، هو احتمال من بين احتمالات كثيرة، فالدليل طرق عليه احتمال، وبوجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

وحقيقة المراد من الآية أن يقال لإبليس: اشحذ كل أسلحتك لإغواء بني آدم، واجمع عليهم ما تقدر عليه من جندك وكيدك، فإنك مهما أوتيت من مكر لن تستطيع إغواء عباد الله المخلصين.

---

(١) انظر: إرشاد الساري (٩/ ١٧١)، تفسير القرطبي (١٤/ ٥١) تفسير أبي السعود.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٤/ ٩٧)، إرشاد الساري (٩/ ١٧١).

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٩٢)، روح المعاني (١٥/ ١٠٣)، تفسير القاسمي (١٠/ ٣٩٤٧)، فتح القدير (٣/ ٣٤١)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٧٥)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، الدر المنثور (٤/ ٣٤٨) وغيره.

**ب) الأدلة من السنة النبوية:**

**١- حديث المعازف المروي في صحيح البخاري:**

عن عبدالرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**»[١].

وفي لفظ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف علىٰ رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير**»[٢].

**ووجه الاستدلال من الحديث:** هو قوله: (يستحلون) أي: يبيحون لأنفسهم ما كان حرامًا. وذكر الرسول ﷺ المعازف ضمن ما استحلوه لأنفسهم، وهذا دلَّ علىٰ حرمتها. والمعازف هي آلات اللهو، وذكرها مع المحرمات دليل علىٰ حرمتها.

قال ابن القيم: (ووجه الدلالة منه أن المعازف هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم علىٰ استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحر)[٣].

## الاعتراضات:

**واعترض علىٰ الاستدلال:** بحديث المعازف من جهة السند، ومن جهة المتن، ومن جهة الدلالة.

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن شيخه هشام بن عمار، حيث قال: وقال هشام بن عمار... كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٥/ ٢١٢٣)، رقم (٥٢٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (٢/ ١٣٣٣)، رقم (٤٠٢٠)،

- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٩٥، ١٠/ ٢٢١)، رقم (١٧٨٧٤).
- وابن حبان في صحيحه (٦٧٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥).
- ورواه إلىٰ قوله: يسمونها بغير اسمها: أبو داود، كتاب الأشربة، باب في......... (٤/ ٩١)، (٣٦٨٨). وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٢)، رقم (٢٢٣٩٣).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٨٢).

**أما من جهة السند:** فقد اعترض المجيزون، وقالوا باضطراب السند من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** إن الحديث من معلقات البخاري، وليس من (المسندات المتصلة)، وفيه انقطاع في سنده بين البخاري، وهشام بن عمار، ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده[١].

**الوجه الثاني:** إن صدقة بن خالد ليس بشيء، وليس بمستقيم كما قاله بعض المحدثين[٢].

**الوجه الثالث:** إن الراوي تردد في اسم الصحابي ما بين أبي مالك الأشعري وأبي عامر الأشعري[٣].

**أما اضطراب المتن:** فقالوا إن في بعض ألفاظ الحديث (يستحلون)، وفي بعضها بدونه، وفي رواية ذكر (الحر) وآخر جاءت بـ (الخز)[٤].

**وأما جهة الدلالة:** فقالوا علىٰ فرض صحة الحديث، وصحة ورود ذلك، فإنه لا يسلم بدلالة الحديث علىٰ التحريم وذلك لوجوه[٥].

**الوجه الأول:** إن لفظة (يستحلون) ليست نصًا في التحريم، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين: أحدهما أن معنىٰ (يستحلون) أي: يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني: أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، إذ لو كان المقصود بالاستحلال المعنىٰ الحقيقي لكان كفرًا، فإن استحلال الحرام المقطوع به مثل الخمر والزنىٰ المعبر عنه بـ (الحر) كفر بالإجماع.

---

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٧-٥٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٧-٥٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٢).

(٣) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٧-٥٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧)، فتح الباري (١٠/ ٥٢).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧).

**الوجه الثاني:** أن المعازف مختلف في مدلولها، ولم يتفق علىٰ معناها بالتحديد، فقد قيل: هي الملاهي، وهذه كلمة مجملة. وقيل: آلات العزف، وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهض للاستدلال، لأنه إما أن يكون مشتركًا والراجح التوقف فيه، أو حقيقة ومجاز، ولا يتعين المعنىٰ الحقيقي.

**الوجه الثالث:** يحتمل أن تكون المعازف المنصوص علىٰ تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر أو أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل علىٰ التحريم واحد منها علىٰ الانفراد.

**الرد علىٰ الاعتراضات:**

تصدىٰ الجمهور لاعتراضات المجيزين علىٰ الاستدلال بحديث المعازف كالتالي:

**الرد علىٰ اضطراب السند:**

١ - قولهم بانقطاع الحديث بين البخاري وهشام بن عمار: فالجواب عليه أن يقال: ذهب ابن حجر العسقلاني[١]، في فتح الباري، والقسطلاني في إرشاد الساري[٢]، والعيني في عمدة القاري[٣]، والشوكاني في نيل الأوطار[٤]، وابن تيمية في الفتاوىٰ[٥]، وابن القيم في إغاثة اللهفان[٦]، إلىٰ أن الحديث صحيح، وحكمه حكم الصحيح، ولا ينظر إلىٰ قول ابن حزم وغيره في انقطاع الحديث أو اضطرابه أو تعليقه، بل إن الحديث ليس منقطعًا ما بين البخاري وهشام بن عمار، ولا في غيرهما. وأما التشبث بتعليق الحديث عند البخاري فقد رد عليه العلماء.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (٨/ ٣١٧).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢١/ ١٧٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار للشوكاني (٨/ ٢٦٧).

(٥) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٣٥).

(٦) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٨١).

**رد الإمام ابن القيم:**

قال: (هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، محتجًا به وعلقه تعليقًا مجزومًا به)[1].

وقال أيضًا: (ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئًا كابن الحزم.. وجواب هذا الوهم من وجوه:

**أولاً**: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال (قال هشام) فهو بمنزلة قوله (عن هشام).

**ثانيًا**: أنه لو لم يسمع منه لَمَا استجاز الجزم به عنه فقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيرًا ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله عن التدليس.

**ثالثًا**: أنه أدخله في كتابه المسمىٰ بالصحيح، محتجًا به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

**رابعًا**: أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن علىٰ شرطه يقول: ويُروىٰ عن رسول الله ﷺ، ويذكر عنه، ونحو ذلك، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

**خامسًا**: لو أضربنا عن هذا كله صفحًا، فالحديث صحيح متصل عند غيره كأبي داود. قال أبو داود في كتاب اللباس: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك فذكره مختصرًا)[2].

**واعترض علىٰ الأمر الخامس**، وهو اتصال الحديث عند أبي داود، وأنه رواه موصولاً عنده في سننه، إلا أن ذلك مردود لأن أبا داود لم يذكر في روايته لفظة (المعازف)

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٨١-٣٨٢).

التي هي محل النزاع، فقد رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب (في الداذي) ونص الحديث «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[1]. ولم يرد فيها لفظ المعازف.

**ورد الإمام الشوكاني علىٰ هذا الاعتراض**، فقال: (وأما كون لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال، ليست عند أبي داود فيجاب بأنه قد ذكرها غيره، وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة)[2].

- ومن روايات الأحاديث الأخرىٰ ما رواه ابن ماجه[3] في سننه بسند موصول إلىٰ أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ (**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف علىٰ رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير**)[4].

قال ابن القيم: (وهذا إسناد صحيح)[5].

وأخرج الحديث الطبراني في (مسند الشاميين) وفي المعجم الكبير، وكذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه علىٰ البخاري، وابن حبان في صحيحه، وله شواهد عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبيهقي[6].

---

(١) انظر: سنن أبي داود - كتاب الأشربة - باب في الذاوي (٤/ ٩١)، رقم (٣٦٨٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧).

(٣) هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني، أبو عبدالله، ابن ماجه، من أئمة المحدثين، رحل إلىٰ البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، و (ماجه) بالهاء لا بالتاء، وقيل بالتاء أيضًا، وهو لقب والده، وقيل اسم أمه، من تصانيفه: السنن (وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة)، وله تفسير القرآن، وتاريخ قزوين. كانت ولادته عام ٢٠٩هـ، ووفاته عام ٢٧٣هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: سنن ابن ماجه - كتاب الفتن - باب العقوبات (٢/ ١٣٣٣، رقم (٤٠٢٠).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٣)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٢١)، تغليق التعليق (٥/ ١٧-٢٠).

**رد الإمام ابن حجر وابن الصلاح (تعليل المحدثين لتعليق البخاري):**

قال الإمام ابن حجر ردًا علىٰ الاعتراض علىٰ تعليق الحديث: (وأما دعوىٰ ابن حزم التي أشار إليها، فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه ولا خارجًا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلىٰ قبيل الضعيف، ولا التفات إلىٰ أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ من جهة أن البخاري أورده قائلاً: (قال هشام بن عمار) وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا علىٰ الاحتجاج به علىٰ تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع...)[1].

وقال ابن حجر أيضًا: (وحكىٰ ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان، ويسمي شيخًا من شيوخه، يكون من قبيل الإسناد المعنعن، وحكي عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة.. وأما قول ابن الصلاح: إن الذي يورده بصيغة (قال) حكمه حكم الإسناد المعنعن، والعنعنة من غير المدلس محمولة علىٰ الاتصال، وليس البخاري مدلسًا فيكون متصلاً)[2].

ويؤكد ابن حجر أن تعليق البخاري بصيغة الجزم يكون متصلاً.

قال ابن حجر: (وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحًا إلىٰ من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه، لكن إذا وجد الحديث

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢).

المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلىٰ من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال)[1].

٢- قولهم إن صدقة بن خالد ليس بشيء، وإنه ليس بمستقيم، كما قاله بعض المحدثين. وهذا القول مردود لأنه ثقة.

قال ابن حجر: (وصدقة ثقة عند الجميع)، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه (ثقة ابن ثقة ليس به بأس)، وما قيل في صدقة، فإنه ليس بصدقة بن خالد، وإنما بصدقة بن عبدالله السمين، وهو أقدم من ابن خالد، وقد شاركه في كونه دمشقيًا، ويكفي في الرد أن البخاري جعله من رجال صحيحه[2].

٣- وأما التردد في اسم الصحابي أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، فإنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة عن أبي مالك الأشعري، ورواه أبو داود والبيهقي، عن أبي مالك بغير شك، وعند ابن حبان عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري، وبذلك يتبين أن الحديث من روايتي أبي مالك وأبي عامر جميعًا[3].

وقد تعقب ابن حجر العسقلاني، فقال: (وعلىٰ تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك، فالشك في اسم الصحابي لا لغيره، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود، وأعجب منه أن ابن بطال حكىٰ عن المهلب أن السبب كون البخاري لم يقل فيه حدثنا هشام بن عمار هو وجود الشك في اسم الصحابي، وهو شيء لم يوافق عليه)[4].

**الرد علىٰ اضطراب المتن:**

**وأما الاعتراض باضطراب المتن:** فقد أجاب الشوكاني علىٰ قولهم في اضطراب المتن من عدم إتيان لفظي (المعازف) و (الاستحلال) في بعض الروايات، فقال: (وأما الاضطراب

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢).
(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٤)، عمدة القاري (٢١/ ١٧٥)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٣١٧).

في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرىٰ، وأما كون لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود، فيجاب بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح والزيادة من العدل مقبولة)[١].

**الرد علىٰ الاعتراض علىٰ الدلالة :**

**وأما الاعتراضات علىٰ جهة الدلالة بالحديث**: فقد ردوا عليها بما يلي:

أ ) القول بأن لفظة (يستحلون) ليست نصًا في التحريم، وأن ابن العربي ذكر لها معنيان، الأول: يستحلون أي: يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني: أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، وهذا الاعتراض مردود. وقد رد عليه الشوكاني، فقال: (ففي قول ابن العربي إن المعنىٰ: يعتقدون أن ذلك حلال أو أن يكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور، يجاب عليه: بأن الوعيد علىٰ الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوىٰ الخطاب، وأما دعوىٰ التجوز، فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلىٰ الخروج عنه)[٢].

ب) وأما قولهم بأن المعازف يختلف مدلولها، ويحتمل أكثر من معنىٰ، فهو مردود أيضًا. قال الشوكاني: (وفي قولهم إن المعازف مختلف في مدلولها، وإن المعنىٰ إما أن يكون مشتركًا والراجح التوقف فيه أو حقيقة ومجازًا ولا يتعين المعنىٰ الحقيقي. يجاب عليه: بأن اللفظ يدل علىٰ تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة، وليس من قبيل المشترك، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد علىٰ حدة، بل وضع للجميع علىٰ أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد)[٣].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٦٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧).

ج ) وأما قولهم: إن الحرمة قد تكون لاجتماع الأمور المذكورة واقترانها، فهو مردود - أيضًا - مجاب عليه. قال الشوكاني: (وأما كون المعازف محرمة ما كانت مقترنة بشرب الخمر. فيجاب: بأن الاقتران لا يدل علىٰ أن المحرم هو الجمع فقط، وإلا لزم أن الزنىٰ المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر، واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله، وكذلك في قولهم: إن المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل علىٰ تحريم واحد منها)[1].

هذا مجمل ما نوقش في الحديث من اعتراضات المجوزين علىٰ الاستدلال به سواء في سند الحديث أو في متنه أو في جهة الاستدلال به، وقد رد العلماء علىٰ ذلك كله، والذي يظهر لنا قوة مستندات المانعين وضعف اعتراضات المجيزين، فيكون الحديث صحيحًا مجزومًا به، واجب العمل والأخذ به.

ومما يرجح صحة الاستدلال بالحديث أن لفظة يستحلون دالة علىٰ التحريم، وقد قرنت المعازف بأشياء محرمة، ولو كانت حلالاً لما ذمهم علىٰ استحلالها، ولما تهددهم بالخسف والمسخ في روايات أخرىٰ، واللفظة تشعر بأن استحلالها سيكون بالتأويل، إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كافرًا[2].

كما أن لفظة المعازف تطلق علىٰ أصوات الملاهي[3] التي أشهرها ذوات الأوتار والمزامير، لأنها أقرب إلىٰ روح اللغة العربية، ولأن لفظ العزف في علم الموسيقىٰ يطلق علىٰ النايات، وذوات الأوتار، ولا يطلق علىٰ الآلات الإيقاعية كالدف والطبل، فيقال عزف علىٰ

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٧).

(٢) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٣١٨)، عمدة القاري للعيني (٢١/ ١٧٦).

(٣) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٣١٨)، عمدة القاري للعيني (٢١/ ١٧٦).

الناي، ولا يقال عزف على الدف، كما يقال عزف على العود، ولا يقال عزف على الطبل، وإنما الضرب يقال للدف والطبل، فيقال ضرب على الدف والطبل.

ولا حجة لمن قال بأن من معاني المعازف الدفوف، لأنه يلزم حرمة الدفوف، وقد اتفق العلماء على جوازها، ولو صدقت المعازف على الدفوف لأدى ذلك إلى تعارض هذا الحديث مع الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الدفوف، فالمعازف شيء، والدفوف شيء آخر، والفرق بينهما كبير في الماهية والحكم.

**٢ - حديث تحريم الكوبة:**

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء وكل مسكرٍ حرام**»[(١)].

وفي رواية: «**إن الله تعالى حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين**»[(٢)].

والكوبة هي: الطبل، وقيل: النرد، وقيل: البربط، وكذلك القنين، ومعناه العود بلغة الحبشة[(٣)].

قال الخطابي في معالم السنن: (الميسر: القمار، والكوبة يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء. قال أبو عبيد: الغبيراء هو السكركة يعمل من الذرة شراب يصنعه الحبشة)[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/ ٨٩-٩٠)، رقم (٣٦٨٥).
- وأحمد في المسند (٢/ ١٥٨-١٧١). وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع (١/ ٣٦٠)، رقم (١٧٤٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٥١)، رقم (٦٥١١)، (٢/ ٣٥٥)، رقم (٦٥٢٨)، (٢/ ٣٦٣)، رقم (٦٥٧١)، وهو حديث صحيح. انظر: صحيح الجامع (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (٢٩٦)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٨٤)، الأدب المفرد (ص٣٣٦).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٩٠).

وقال ابن القيم: (والكوبة الطبل، قاله سفيان، وقيل: البربط، والقنين هو الطنبور بالحبشية، والقنين الضرب به)[1].

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (البربط: ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب، وأصله بربت لأن الضارب يضعه علىٰ صدره، واسم الصدر يعني بالفارسية برّ)[2].

والغبيراء قيل هي شراب مسكر يتخذ من الذرة[3]، وقيل: هي الطنبور، وقيل: العود، وقيل: البربط[4].

**الاعتراض:**

واعترض المجيزون علىٰ الاستدلال بالحديث من ناحية ثبوت السند، ومن ناحية المتن.

**أما من ناحية ثبوت السند:** فقد قالوا بضعف بعض رواياته.

**وأما من ناحية المتن:** فإنه قد اختلف في تفسير معنىٰ الكوبة لأن تفسيرها بالطبل قد خالفه البعض، فقالوا: إنها بمعنىٰ النرد في كلام أهل اليمن، كما قاله الخطابي، وكذلك اختلفوا في تفسير الغبيراء فبعضهم قال: هي الطنبور، وبعضهم قال: هي نبيذ يصنع من الذرة، فإذا لم يتفق علىٰ تفسير هذه الألفاظ ودخلها الاحتمال، فلا تصلح للاستدلال، علىٰ أن تفسير الكوبة بالنرد، والغبيراء بالنبيذ هو الأنسب والأوفق بسياق الحديث الذي ذكر الخمر والميسر، فلا عجب أن يذكر معها النرد، وهو من جنس الخمر والغبيراء، ولذلك ختم ذلك بقوله (وكل مسكر حرام)[5].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١١٢).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٩)، وأيضًا: معالم السنن للخطابي (٤/ ٩٠).

(٤) انظر: كف الرعاع (ص ٢٩٦)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٦١)، كف الرعاع لابن حجر الهيتمي (ص ٢٩٦).

**الرد علىٰ الاعتراض:**

١- رد المحرمون علىٰ الاعتراض علىٰ ثبوت السند بأن الحديث، ورد بروايات متعددة بعضها صحيح وبعضها ضعيف، فإذا لم يعتبر الضعيف فالعبرة بالصحيح منها، فحديث ابن عباس عند أحمد أن النبي ﷺ قال لوفد عبدقيس: «**إن الله حرم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام**»، فقد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تخريج المسند، كما صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملاؤه في تخريج المسند وصححه الألباني في صحيح الجامع[١].

٢- وأما الاعتراض علىٰ اختلاف معاني الكوبة، فإن أكثر الآراء علىٰ أن معناها الطبل أو البربط، وهو آلة تشبه العود، كما قاله ابن الأثير ولعلها إلىٰ معنىٰ البربط أقرب علىٰ اعتبار أن معنىٰ الحديث يشابه معنىٰ حديث أبي مالك الأشعري، وخاصة اقتران الكوبة بالخمر هنا، وكذلك اقتران المعازف بالخمر هناك، والحديث صحيح وحجة، والعمل به واجب.

**أحاديث الوعيد علىٰ اتخاذ المعازف والقيان[٢]:**

٣- عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتىٰ ذلك؟ قال إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور**»[٣].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد بتخريج أحمد شاكر، حديث رقم (٢٤٦٧)، صحيح الجامع (١/ ٣٦٠)، رقم (١٧٤٧).

(٢) وقد أكثر من ذكر هذه الأحاديث العلامة مجد الدين بن تيمية في كتابه (منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) والإمام ابن القيم في كتابه: (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٤/ ٤٢٩)، رقم (٢٢١٢)، قال الترمذي بعده: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا حديث غريب.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنىٰ صديقه وأقصىٰ أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفًا، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضًا**»(١).

٥ - عن علي - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا أو مسخًا**»(٢).

٦ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**تبيت طائفة من أمتي علىٰ أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث علىٰ أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات**»(٣).

٧ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إن الله بعثني رحمة وهدىٰ للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات - يعني البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت**

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٤/ ٤٢٨)، رقم (٢٢١١)، وقال الترمذي: وهذا حديث غريب لا نعرفه، إلا من هذا الوجه. وهو حديث ضعيف. ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٢٧).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٤/ ٤٢٨)، رقم (٢٢١٠)، وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه. وقد رواه عن وكيع وغير واحد من الأئمة).
- وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، حديث رقم (٤).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٤٥)، رقم (٢١٧٢٨).

تعبد في الجاهلية»[1].

**ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:** أن الله رتب البلاء الذي منه الخسف والمسخ علىٰ ارتكاب أشياء محظورة التي منها شرب الخمر، ولبس الحرير، واتخاذ القيان والمعازف، فدل علىٰ حرمة المعازف.

**الاعتراض علىٰ الاستدلال بالأحاديث:**

اعترض المجيزون علىٰ هذه الأحاديث بأنها ضعيفة في أسانيدها، ولا يخفىٰ علىٰ المحدثين ضعفها، ولا تقوىٰ للاستدلال علىٰ تحريم المعازف، وقد تكلم عنها، وبينها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار[2].

* **فحديث عمران بن حصين** قال عنه الترمذي[3]: هذا حديث غريب، ومن رواته عباد بن يعقوب الكوفي صدوق رافضي تركه ابن حبان. وقال عنه: يستحق الترك[4].

وأيضًا من رواته عبدالله بن عبدالقدوس الكوفي رافضي أيضًا. قال عنه ابن حجر العسقلاني: (وكان أيضًا يخطئ)[5].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٩)، رقم (٣٤٣)، رقم (٢١٧١٥-٢١٨٠٤).
- والطيالسي (١/ ٣٣٨)، رقم (١١٣٤).
- والحميدي في مسنده (٢/ ٢٠٥).
- والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٠٣).
- وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٣٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٣)، المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٦-٥٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٣٣٦)، نيل الأوطار (٨/ ١٦٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١/ ٣٩٥)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٣).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٣٠).

وقال الإمام الذهبي[1] (ضعفوه)[2].

* **وحديث أبي هريرة** قال عنه الترمذي[3]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفيه مستلم بن سعيد الثقفي صدوق عابد ربما وهم[4]، ورميح الجذامي مجهول[5].

* **وحديث علي** قال عنه الترمذي[6]: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه). ومن رواته فرج بن فضالة، وهو ضعيف[7]، وكذلك ضعف ابن حجر العسقلاني يحيىٰ بن سعيد[8].

* **وحديث أبي أمامة** الأول ففيه فرقد بن يعقوب السنجي، وقال عنه ابن حجر العسقلاني لين الحديث، كثير الخطأ، وقال عنه أحمد: إنه ليس بقوي، وقال النسائي[9] والدارقطني: ضعيف.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله، شمس الدين الذهبي، تركماني الأصل من أهل دمشق، شافعي، إمام، حافظ، مؤرخ، كان محدث عصره، سمع عن كثيرين بدمشق، وبعلبك ومكة ونابلس، برع في الحديث وعلومه، وكان يرحل إليه من سائر البلاد، وكان فيه ميل إلىٰ آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدىٰ حديثًا يورده حتىٰ يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد أو طعن في رواته. من تصانيفه: الكبائر، تاريخ الإسلام (في واحد وعشرين مجلدًا)، سير أعلام النبلاء، وغيرها. ولد عام ٦٧٣هـ، وتوفي عام ٧٤٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٥/ ٢١٦)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٨٩)، النجوم الزاهرة (١٠/ ٢٨٢).

(٢) انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٣١)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٣).

(٤) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٥٣)، المغني في الضعفاء للذهبي (١/ ٢٣٢).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٣٥)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٣).

(٧) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٠٨)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٠٩)، المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٦).

(٨) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٤٨).

(٩) هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن، أصله من (نسا) بخراسان خرج منها وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث، ويلقي الشيوخ، حتىٰ برع، ثم استقر بمصر. قيل: إن شرطه في الرواة أقوىٰ من شرط البخاري ومسلم، خرج إلىٰ دمشق فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضربوه في الجامع وأخرجوه، فخرج قاصدًا مكة، ومات في الرملة بفلسطين، ولد عام (٢١٥هـ)، وتوفي عام (٣٠٣هـ). من تصانيفه: السنن الكبرىٰ، المجتبىٰ (وهو السنن الصغرىٰ)، الضعفاء، خصائص علي، فضائل الصحابة.
انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٤١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٦٤)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٣).

والحديث ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط وزملاؤه في تخريج المسند بأسانيده الثلاثة[1].

* **وحديث أبي أمامة** الثاني فيه علي بن يزيد الإلهاني ضعيف، وكذلك فرج بن فضالة وهو ضعيف[2].

ويظهر من هذا كله ضعف الأحاديث في أسانيدها، ولا يقوىٰ الاحتجاج بها، وقد تناول العلماء الحكم عليها وذكروا ضعفها دون مخالف، فلا يصح الاحتجاج بها في تحريم المعازف والله أعلم.

خاصة أنه قد ورد في بعضها الدفوف وشمول الحرمة لها، وهذا معارض بالأحاديث الصحيحة الواردة في الدف، كما سنذكرها لاحقًا - إن شاء الله تعالىٰ - وقد اعتبر البعض هذه الأحاديث شواهد يستأنس بها لحديث أبي مالك الأشعري الصحيح الوارد في صحيح البخاري.

**٨ - حديث مزمار الراعي:**

عن نافع، قال: (سمع ابن عمر مزمارًا، قال: فوضع أصبعيه علىٰ أذنيه، ونأىٰ عن الطريق، وقال: يا نافع هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال فرفع أصبعيه عن أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا)[3].

---

(١) انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٥١٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٥-٣٤٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٠٨)، رقم (٥٣٤٨)، المحلىٰ (٩/ ٥٩)، تخريج المسند حديث (٢٢٣١).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٢-١٣)، تقريب التهذيب (٢/ ١٠٨)، الفتح الرباني (١٥/ ٣١)، وفيه أيضًا عبدالله بن زحر، وقد قال ابن حبان: (إنه إذا اجتمع في إسناده عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم)، المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (٢/ ٦٩٩)، رقم (٤٩٢٤).

- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي والمعازف والمزامير (١٥/ ٣٢٤)، رقم (٢١٥٩٩).

**ووجه الدلالة منه:** أن ابن عمر سد أذنيه عند سماع المزمار حتىٰ ابتعد عنه، ثم بين أن فعله إنما كان كفعل النبي ﷺ فدل ذلك علىٰ النهي عن سماع المزامير، فمن باب أولىٰ سائر الأوتار والمعازف.

**الاعتراضات:** اعترض المجوزون علىٰ الاستدلال بحديث مزمار الراعي من جهة سنده، ودلالته.

## أما من جهة السند :

فقالوا بأن الحديث فيه ضعف ونكارة، وقد قال عنه أبو داود لما رواه: هذا حديث منكر، وقد ذكر العلماء أوجه ضعفه وتتبعوها، وكشفوا مواضع الضعف فيه[(١)].

## أما من جهة الدلالة:

قالوا بأن الحديث إن صح فهو حجة للجواز لا للحرمة، بل إنهم استدلوا به في معرض استدلالهم علىٰ جواز المزامير، وذلك لأن النبي ﷺ لم يمنع ابن عمر من سماعه، ولم يمنع ابن عمر نافعًا من سماعه، فدل هذا علىٰ إباحة المزمار وعدم حرمته.

ولا دليل في الحديث علىٰ الحرمة فلو كان حرامًا لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه، ومنع ابن عمر نافعًا من سماعه، ولأمر النبي بتغيير المنكر وكسر آلة الزمر أو إعلام الراعي - علىٰ الأقل - أن فعله حرام، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الشوكاني: (لا يقال: يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار علىٰ الراعي إنما كان لعدم القدرة علىٰ التغيير، لأنا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبي ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار دليل علىٰ عدم التحريم)[(٢)].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٢/ ١٠٨)، السماع لابن القيسراني (ص ٥٩). وقال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧).

وقال ابن حزم: (ولو كان المزمار حرامًا سماعه لما أباح ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حرامًا سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بكسره بل سكت عنه، وما فعل عليه السلام شيئًا من ذلك، وإنما تجنب ﷺ سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئًا، وأن يبيت عنده دينار أو درهم)[1].

وقال ابن القيسراني: (لو كان ذلك منهيًا عنه لم يأمر ابن عمر نافعًا بالاستماع وقوله: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا، ولو كان حرامًا لنهاه عنه وصرح بتحريمه؛ لأنه الشارع المأمور بالبيان، فأي ضرورة أو تقية أحوجته إلىٰ أن يأخذ في طريق آخر)[2].

وقال الإمام الغزالي: (وأما وضعه أصبعيه في أذنيه فيعارض أنه لم يأمر نافعًا بذلك، ولا أنكر عليه سماعه، وإنما فعل ذلك هو لأنه رأىٰ أن ينزه سمعه في الحال وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو، ويمنعه عن فكر كان فيه أو ذكر هو أولىٰ منه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ مع أنه لم يمنع ابن عمر.. لا يدل أيضًا علىٰ التحريم، بل يدل علىٰ أن الأولىٰ تركه، ونحن نرىٰ أن الأولىٰ تركه في أكثر الأحوال، بل أكثر مباحات الدنيا الأولىٰ تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب)[3].

**الرد علىٰ الاعتراض**: رد المحرمون علىٰ اعتراض المجيزين بما يلي[4]:

١-إن المحرم هو الاستماع لا السماع، فسماعهم لم يكن مقصودًا، والنهي جاء بعد تبين الصوت.

---

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٢).

(٢) انظر: السماع لابن القيسراني (ص٥٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٦٧)، وأيضًا المجموع للنووي (١٥/ ٥٥٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ٢١٢ - ١١/ ٢٦٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٠)، عون المعبود (١٣/ ٢٦٧).

٢-أن الرسول ﷺ سدَّ أذنيه مبالغة في التحفظ، حتىٰ لا يسمع أصلاً، فتبين بذلك أن الامتناع خير من السماع، وإن لم يكن في السماع إثم.

قال ابن تيمية: (إن من الناس من يقول بتقدير صحة الحديث لم يأمر ابن عمر بسد أذنه، فيجاب: بأن ابن عمر لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ عدل طلبًا للأكمل والأفضل، كمن اجتاز بطريق فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرم، فسد أذنه كيلا يسمعه، فهذا حسن، ولو لم يسد أذنه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد)[1].

٣-لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متىٰ ينقطع الصوت.

٤-لم يعلم أن الرفيق كان بالغًا، أو كان صغيرًا دون البلوغ، والصبيان يرخص لهم في اللعب ما لا يرخص منه للبالغ.

٥-عدم الإنكار علىٰ الراعي يحتمل أن يكون لبعده، فمعلوم أن الصوت يمكن أن يسمع من مكان بعيد، فلم ينكر عليه ابن عمر لبعده عنه، أو لعدم معرفة مكانه، فما كان منه إلا أن يسد أذنيه.

٦-إن زمارة الراعي ليست مطربة كالشبابة.

ويظهر لنا من ذلك قوة اعتراض المجيزين علىٰ الاستدلال بحديث مزمار الراعي، خاصة أن الحديث فيه ضعف، وتوفيقًا بين الرأيين يمكن اعتبار سماع مزمار الراعي لا يصل إلىٰ درجة الحرمة الواردة في سائر المعازف، وكلام الإمام الغزالي في ذلك وجيه وسديد، وهو

---

(١) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٢١).

أن غاية ما دل عليه الحديث الكراهة، والأولىٰ تركه، ولا دليل علىٰ الحرمة، خاصة أن هذا المزمار لا يعتبر شعارًا لأهل المجون والخمور، وقد استثناه الغزالي من جملة المزامير المحرمة.

وأيضًا فقد جعل أبو داود هذا الحديث في باب (كراهية الغناء والزمر). والله أعلـــم.

قال الخطابي: (المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاة، وقد جاء ذلك مذكورًا في روايات أخرىٰ، وهذا وإن كان مكروهًا، فقد دل هذا الصنع علىٰ أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك علىٰ سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنفيذ، والله أعلم)[1].

**جملة من الأحاديث الضعيفة التي استدل بها المحرمون:**

٩- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بكسر المزامير**»[2].

١٠- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**بعثت بهدم المزامير والطبل**»[3].

١١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر**»[4].

١٢- عن علي - رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**نهىٰ عن ضرب الدف، والطبل، وصوت الزمارة**»[5].

(١) انظر: معالم السنن علىٰ مختصر سنن أبي داود للخطابي (٧/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو طالب الغيلاني، كما ذكر في تفسير القرطبي (١٤/ ٥٣)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس، كما جاء في تفسير القرطبي (١٤/ ٥٣).

(٤) أخرجه أبو يعقوب محمد بن إسحاق النيسابوري، كما ذكر في نيل الأوطار (٨/ ٢٦٤).

(٥) أخرجه القاسم بن سلام، كما جاء في نيل الأوطار (٨/ ٢٦٤)، والخطابي كما جاء في كف الرعاع لابن حجر الهيتمي (ص ٢٧٠).

## الاعتراض علىٰ الاستدلال بالأحاديث:

قال المجوزون: إن هذه الأحاديث ضعيفة لم يصح منها شيء، خاصة أنها لم ترد في كتب السنة والآثار، وقد تصدىٰ لها جماعة من الظاهرية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن طاهر القيسراني في كتابه السماع: (لم يصح منها حرف واحد)[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن): (لم يصح في التحريم شيء)[2].

وقال ابن حزم في المحلىٰ: (ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلىٰ رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به)[3].

أقول: وهذا الكلام ليس علىٰ إطلاقه، إنما يستثنىٰ منها ما صححه العلماء المحدثون، واتفقوا علىٰ صحته كحديث البخاري في المعازف، وحديث تحريم الكوبة، أما غيرها، فقد تناوله الضعف في إسناده، كما ذكرنا. ولا يرد حديث صحيح لضعف غيره، إنما يعمل بالصحيح، ويحتج به، خاصة أن المانعين هم جمهور الفقهاء، ولم يستجيز المعازف سوىٰ قلة حتىٰ الإمام الغزالي إنما أجاز زمارة الراعي، ومنع غيرها من المزامير، والأوتار، والمعازف الأخرىٰ.

---

(١) انظر: السماع لابن القيسراني (ص ٦٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٩٩٤).

(٣) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٥٩).

**ثانيًا**: **أدلة المجوزين لسماع الآلات والمعازف ومناقشتها:**

استدل المجوزون لسماع الآلات والمعازف بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول نوردها كالتالي:

### ١) أدلة القرآن الكريم:

١ -استدلوا بآية سورة الجمعة. قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[(١)].

**وجه الاستدلال من الآية:** قالوا إن الآية ذمت من تركوا خطبة رسول الله ﷺ وذهبوا لاستقبال قوافلهم بالدفوف والغناء فرحًا بسلامة وصولها، وأملاً فيما يرتجونه منها من ربح ومكسب، ومع ذلك فقد أنكر القرآن سلوكهم برفق من جهة تركهم لرسولهم وهو يخطب، لا من جهة حرمة اللهو، بدليل أن الله تعالىٰ عطف اللهو علىٰ التجارة، وهذا يدل علىٰ جوازه كجواز التجارة، إلا أن الذم كان لسبب إيثار اللهو والتجارة علىٰ خطبة رسول الله ﷺ وقد فسر اللهو بالطبل[(٢)].

واستند ابن القيسراني في كتابه (السماع) بما ورد في صحيح مسلم في سبب نزول الآية!!

قال ابن القيسراني: (وأما القول في المزامير والملاهي فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها، والدليل علىٰ أنه باقٍ علىٰ الإباحة قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾، وأيضًا عن جابر قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، يخطب خطبتين، وكن الجواري إذا أنكحوهن يمرون يضربون بالدف والمزامير فيتسلل الناس ويدعون رسول الله ﷺ قائمًا). هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه عن عبد بن حميد، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. والله عزّ وجلّ عطف اللهو علىٰ التجارة، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وبالإجماع تحليل التجارة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع عما كان عليه في الجاهلية)[(٣)].

---

(١) سورة الجمعة، آية (١١).

(٢) انظر: قاموس القرآن للدامغاني (٤٢٤).

(٣) انظر: السماع لابن القيسراني (ص ٧٢).

## الاعتراض علىٰ الاستدلال بالآية:

ويعترض علىٰ الاستدلال بالآية من وجوه:

١- إن الآية ليس فيها ما يدل علىٰ إباحة المعازف؛ لأن الآية في معرض الذم والعقاب.

٢- علىٰ فرض صحة الاستدلال بالآية، فإنها ذكرت اللهو، وهو لا ينحصر في الآلات والمعازف، فهناك اللهو البرئ كملاعبة الرجل فرسه، ولهو الحبشة في المسجد، ولو حمل معنىٰ اللهو علىٰ آلة، فلن يحمل إلا علىٰ الطبل أو الدف، وهو متفق علىٰ إباحته، فلا سبب لإدخال المعازف في اللهو المذكور في الآية، لأنه عام يشمل كل لهو. وقد جاءت الأحاديث بتخصيص المعازف من هذا اللهو المباح هذا لو سلمنا أن الآية دلت علىٰ إباحة اللهو.

٣-إن الحديث الذي استدل بن ابن القيسراني في سبب نزول الآية، وعزاه إلىٰ صحيح مسلم غير موجود في صحيح مسلم، فقد استعرضت صحيح مسلم في باب صلاة الجمعة[1] وغيرها ولم أجد ما عزاه ابن القيسراني للإمام مسلم من الضرب بالدف والمزامير.

### ب) أدلة السنة النبوية:

### حديث غناء الجاريتين

١-عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيد وهذا عيدنا)[2].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٥٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام (١/ ٣٢٤)، رقم (٩٠٩). وفي كتاب فضائل الصحابة، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة (٣/ ١٤٣٠)، رقم (٣٧١٦).

- ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦/ ٤٢٣)، رقم (٢٠٥٨).

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين، فأقامني وراءه خدي علىٰ خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرقدة، حتىٰ إذا مللت - قال: حسبك ؟ قلت: نعم - قال: فاذهبي)[1].

**وجه الدلالة من الحديثين**: أن الحديثين صحيحان ورسول الله ﷺ أقر الجاريتين علىٰ الغناء وضرب الدف، وأنكر علىٰ أبي بكر إنكاره عليهما وخاصة في قوله (أمزمار الشيطان)، فدل ذلك علىٰ إباحة المزامير، والمعول عليه هو ردّ النبي ﷺ علىٰ أبي بكر، وتعليله أن هذا اليوم يوم عيد وفرح. وهذه الأحاديث صحيحة لا شك في صحتها عند المجيزين والمحرمين[2].

قال ابن حزم: (إنما الحجة في إنكاره علىٰ أبي بكر قوله: أمزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك)[3].

وقال الغزالي: (الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين مع أنه شبه ذلك بمزمار الشيطان، وفيه بيان أن المزمار المحرم غير ذلك)[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدرق (٣/ ١٠٦٤)، رقم (٢٧٥٠).

- ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦/ ٤٢٥)، رقم (٢٠٦٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٥٩)، الفتح الرباني (١٦/ ٢١٤)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٠/ ١١٦- ١١/ ٥٦٦)، السماع لابن القيسراني (ص٥٤).

(٣) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٩٢).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٥٤)، ولعل الغزالي قسم المزامير إلىٰ محرمة ومباحة، لأنه يرىٰ حرمة المزامير والأوتار والكوبة وإباحة ما عداها كما سبق بيانه في رأيه.

وقال ابن حجر العسقلاني: (واستدل جماعة من الصوفية، بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء، وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين)[1].

## الاعتراض علىٰ الاستدلال بالحديثين:

واعترض علىٰ الاستدلال بالحديثين علىٰ إباحة المزامير والمعازف، بأمور[2]:

١- إن الحديثين لا تخرج دلالتهما عن إباحة الدفوف دون سواها من المعازف والمزامير.

٢- لفظ المزامير الوارد في الأحاديث لا يدل إطلاقًا علىٰ إباحتها، لأن اللفظ من أبي بكر قصد به الغناء والضرب بالدف، كما هو الواقع الذي حصل في بيت رسول الله ﷺ ولولا ما تقرر في ذهن أبي بكر من أن المزامير حرام، والغناء حرام لما وصف تلك الحالة بمزامير الشيطان، ثم إن المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق علىٰ الصوت الحسن، وعلىٰ الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي تزمر، وإضافتها إلىٰ الشيطان من جهة أنها تلهي فقد تشغل عن الذكر[3].

وإذا فسر معنىٰ المزمار بالصوت الحسن عرف حينئذ أن الرسول ﷺ لما مدح قراءة أبي موسىٰ الأشعري، وقال له: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»[4]، قصد به أنه أعطىٰ صوتًا حسنًا من أصوات داود الحسنة لا أنه شبه صوته بالقرآن بأصوات المزامير، ولا أنه امتدح المزمار كما يظن البعض[5].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٥٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٤)، مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٠/ ١١٦- ١١/ ٥٦٦)، الفتح الرباني (١٦/ ٢١٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، إرشاد الساري (٧/ ٤١١)، عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٦٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٦٥).

٣- إنكار الصديق عليهما دَلَّ علىٰ ما تقرر عنده من منع الغناء واللهو والمعازف، وإلا لما أنكر، وبيان النبي ﷺ له هو تخصيص لهذا المنع بالدفوف وفي إطار الفرح والسرور.

قال ابن حجر العسقلاني معللاً إنكار الصديق رضي الله عنه: (وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطىٰ بثوبه فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار علىٰ ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلىٰ إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ بذلك مستندًا إلىٰ ما ظهر له، فأوضح له النبي ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ ؟ وتكلف جوابًا لا يخفىٰ تعسفه)(١).

٤- التفاف النبي ﷺ وإعراضه عن سماع ذلك مع عدم إنكاره يدل علىٰ أن إباحة ذلك مقيدة، ولا يتوسع فيها إلىٰ المعازف واللهو.

قال ابن حجر: (وأما التفافه عليه السلام بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلىٰ ذلك، لكن عدم إنكاره دال علىٰ تسويغ مثل ذلك علىٰ الوجه الذي أقره، إذ لا يقر علىٰ باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلاً لمخالفة الأصل، والله أعلم)(٢).

٥- إن هذا السماع ليس من عادة النبي ﷺ ولا أصحابه الاجتماع عليه، ولم يقصد النبي ﷺ استماعه، وإنما سمعه، وفرق بين الاستماع والسماع، لذلك جاء في الحديث من قول عائشة: (فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه).

قال الإمام ابن تيمية: (ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق أبو بكر رضي الله عنه مزمور الشيطان، والنبي

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٢)، وأيضًا إرشاد الساري (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

ﷺ أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد، كما جاء في الحديث (ليعلم المشركون أن في ديننا فسحًا، وكما كان يكون لعائشة لعب تلعب بهن وتجيء صواحباتها من صغار النسوة يلعبن معها، وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلىٰ ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لأنها يحصل منها بغير الاختيار، كذلك في اشتمام الطيب، إنما ينهىٰ المحرم عن قصد الشم، فأما إذا شم ما لا يقصده فإنه لا إثم عليه)[1].

**وأجيب علىٰ ذلك:** بأن القول بأن النبي ﷺ أعرض عنهما، ولم يقصد السماع لا يدل علىٰ الحرمة، لأنه ﷺ قد يمتنع عن كثير من المباحات، كما أنه يكفي إقراره ﷺ لهما وعدم إنكاره عليهما مع قدرته علىٰ التغيير، ولا يقاس ذلك علىٰ الرؤية والشم لأن عدم الرؤية وعدم الشم يصعب، ويصعب التحرز منهما، ولو أمكن منع الرؤية أو منع الشم، كمنع من يبعث الريح الطيبة لمنع، أما الاستماع فلا يقاس عليه، لأنه يمكن منعهما من ذلك لرفع الحرج، فلما لم يمنعهما ﷺ دل علىٰ الجواز.

وأيضًا التقييد بالجواز في أيام العيد، وأن النبي ﷺ علل الجواز بأنها أيام عيد مردود لوجوه:

١- إن العيد لا يباح فيه ما كان محرمًا، فلو منعت الدفوف في غير أيام العيد لحرمتها، لكانت حرامًا أبيح في يوم عيد، وهذا لا يتصور، فإن العيد لا يبيح المحرم، وإنما يتوسع فيه في بعض المباحات كالتزين، وأكل الطيبات، واللهو المباح.

٢- إن العيد يستحب فيه إدخال السرور علىٰ نفوس الناس، ويقاس عليه كل مناسبة سارة.

---

(١) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ١٩-٢٠).

٣- وردت أحاديث أخرىٰ تفيد جواز ضرب الدف في غير العيد كحديث الناذرة والربيع بنت معوذ، وحديث الجواري، وأحاديث ضرب الدف في النكاح كما سنذكره لاحقًا إن شاء الله تعالىٰ.

والذي يظهر أن تخصيص الدفوف في أيام العيد تخصيص من غير دليل، خاصة أن الأصل في حكم الأمور الإباحة وقد ورد الدليل بجواز الدف، فيطلق الجواز ما لم يرد النهي، ولم يرد نهي شرعي صحيح صريح في منع ضرب الدف في غير العيد.

ومع ذلك فالحديثان الصحيحان ليس فيهما ما يدل علىٰ إباحة المزامير والمعازف، وإنما الدلالة لا تخرج عن الدفوف، ويقاس عليها كل آلة تشبه الدف، ولا تفريق بين دف وآخر، إلا إذا أضيف إليه آلة ممنوعة. والله أعلـــم.

## ٣ - حديث الربيع بنت معوذ:

عن الربيع بنت معوذ قالت: جاء رسول الله ﷺ فدخل علي صبيحة عرس، فجلس علىٰ فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بدفوفهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلىٰ أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال لها: «**اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها**»[1].

### ٤ - حديث الناذرة:

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن أمةً سوداء أتت رسول الله ﷺ، ورجع من بعض مغازيه، فقالت:" إني كنت نذرت إن ردك الله صالحًا أن أضرب عندك بالدف. قال: «**إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي**»، فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب، ودخل غيره وهي تضرب ثم دخل عمر قال: فجعلت دفها خلفها وهي مقنعة، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان**

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (٤/ ١٤٦٩)، رقم (٣٧٧٩)، وكتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٥/ ١٩٧٦)، رقم (٤٨٥٢).

**ليفرق منك يا عمر، أنا جالس ها هنا ودخل هؤلاء، فلما أن دخلت فعلت ما فعلت»**[1].

**٥- حديث الجواري:**

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار    يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: **«الله يعلم إني لأحبكن»**[2].

**٦- حديث التقليس:**

عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: (ما من شيء كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيئًا واحدًا أن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر). قال جابر: هو اللعب، والتقليس هو الضرب بالدف والطبل وغير ذلك، والغناء واللعب بين يدي القادم[3].

**٧- حديث محمد بن حاطب:**

عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»**[4].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمر (٥/ ٥٧٩)، رقم (٣٦٩٠).
- وأحمد في مسنده (٦/ ٤٨٥)، رقم (٢٢٤٨٠).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (٢/ ١٧٣)، رقم (١٨٩٩).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٦/ ١٣٤)، رقم (٣٤٠٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التقليس يوم العيد (١/ ٤٩١)، رقم (١٣٠٣).
- وأحمد في المسند (٤/ ٤٣٥)، رقم (١٥٠٥٣).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب ما لا ينهىٰ عنه من اللعب (٢١٥٨١)، وله في شعب الإيمان (٦٥٤٣).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/ ٣٩٨)، رقم (١٠٨٨). وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.

**أحاديث ضرب الدف في النكاح:**

٨- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**»[١]. وفي لفظ ابن ماجه وغيره: (بالغربال)[٢].

٩- عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعبًا، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله، قال: «**كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتىٰ يسمع دف أو يرىٰ دخان**»[٣].

١٠- عن عمرو بن يحيىٰ المازني أن رسول الله ﷺ «**كان يكره نكاح السر حتىٰ يضرب بالدف**»[٤].

واستدل المجيزون بهذه الأحاديث علىٰ جواز الاستماع للمعازف والآلات علىٰ اعتبار أن هذه الأحاديث أجازت الدفوف واللهو، ويمكن أن يقاس عليها سائر المعازف[٥].

## اعتراض المانعين علىٰ الاستدلال بالأحاديث:

١- عدم قياس المعازف علىٰ الدفوف لأن المعازف من العزف، ولا يقال عزف علىٰ الدف، إنما ضرب بالدف، كما أن الدفوف وردت فيها أحاديث صحيحة، أما المعازف فورد الحديث الصحيح بمنعها.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣/ ٣٩٨)، رقم (١٠٨٩). وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري ضعيف في الحديث.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (٢/ ١٧٢)، رقم (١٨٩٥).
- والبزار في مسنده (٦/ ١٧٠)، رقم (٢٢١٤).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب التصادق، باب ما يستحب من إظهار النكاح (١١/ ١٢٥)، رقم (١٥٠٦٤). الغربال: يعني الدف.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب التصادق، باب ما يستحب من إظهار النكاح (١١/ ١٢٥)، رقم (١٥٠٦٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب التصادق، باب ما يستحب من إظهار النكاح (١١/ ١٢٥)، رقم (١٥٠٦٦).

(٥) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٣)، السماع لابن القيسراني (٥٣-٥٥).

وهذه الأحاديث دلت في مجملها علىٰ جواز الضرب بالدف، وليس فيها ما يدل علىٰ إباحة المعازف والأوتار[1].

٢-وذهب البعض إلىٰ تخصيص الدف في الأعياد، وقد ذكرنا الرد علىٰ ذلك، وذهب بعضهم إلىٰ تخصيص الضرب بالدف عند القدوم من الغيبة استدلالاً بحديث المرأة الناذرة، فقالوا: إنه يخصص تحريم الغناء والضرب بالدف.

قال الشوكاني: (وقد استدل المصنف بحديث الباب علىٰ جواز ما دل عليه الحديث (من الغناء وضرب الدف)، عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة علىٰ المنع، وأما المجوزون فيستدلون به علىٰ مطلق الجواز، لما سلف، وقد دلت الأدلة علىٰ أنه لا نذر في معصية الله، فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل علىٰ أن ما فعلته ليس بمعصية في ذلك الموطن، وفي بعض ألفاظ الحديث أنه قال لها «**أوفي بنذرك**»[2].

وهذا التخصيص من غير دليل إذ الأصل الإباحة، ولم يرد النهي عن غير القدوم عند الغيبة، بل ورد خلافه وهو الجواز، كما جاءت به الأحاديث المذكورة من غناء الجواري وضربهم للدف عندما مر رسول الله ﷺ، فهذا لم يكن في يوم عيد، ولم يكن لأجل القدوم من غيبة فدل علىٰ عموم الجواز.

٣-وأما أحاديث النكاح وضرب الدف فيها فاعترض المحرمون علىٰ الاستدلال بها من جهة سندها ودلالتها.

**أما من جهة السند:** فقالوا بضعفها، فحديث (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)، وفي رواية ابن ماجه (بالغربال) فهو حديث ضعيف لوجود خالد بن إياس[3] المضعف في رواية ابن ماجه وعيسىٰ بن ميمون الأنصاري في رواية الترمذي[4].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٣٦)، إرشاد الساري للقسطلاني (٨/ ٦٧)، عمدة القاري للعيني (٢٠/ ١٣٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٢-٣٣).

(٣) انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٢١)، إرشاد الساري (٨/ ٦٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١١).

(٤) انظر: المغني في الضعفاء للذهبي (٢/ ٥٦)، تقريب التهذيب (٢/ ١٠٢)، عمدة القاري (٢٠/ ١٣٦)، سنن الترمذي (٢/ ٢٧٦)، تمييز الطيب من الخبيث (ص٢٦).

وحديث (كان يكره نكاح السر حتىٰ يضرب بالدف) ضعيف لأن فيه حسين بن عبدالله[1].

**وأما من جهة الدلالة:** فهي وإن كان معناها صحيحًا، إلا أنها دلت علىٰ جواز ضرب الدف في النكاح، وليس فيها ما يدل علىٰ جواز سماع الآلات والمعازف، فلا يصح الاستدلال بها علىٰ ذلك، خاصة وأن المعازف قد ورد فيها ما يمنعها بأحاديث صحيحة صريحة.

### ج) الآثــار:

استدل المجوزون لسماع الآلات والمعازف بجملة من الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة الدين.

وقد ذكرها تفصيلاً - نقلاً عنهم - الإمام الشوكاني في نيل الأوطار عند ذكر مذهب المجوزين لسماع الآلات والمعازف، وذكرناها سلفًا عند التعرض لمذاهب العلماء في ذلك .

ومن الذين يعول المجوزون عليهم في جواز سماع الآلات والمعازف ما روي عن عبدالله بن الزبير وعبداله بن جعفر وابن عمر، وما حكي عن شريح والشعبي وغيرهم، فقد قال ابن عبدالبر في الاستيعاب عن عبدالله بن جعفر: كان لا يرىٰ بالغناء بأسًا[2].

وذكر ابن عبدالبر ما روي: (أن ابن جعفر كان إذا قدم علىٰ معاوية أنزله داره وأظهر له من بره وكرمه ما يستحق، فكان ذلك يغيظ زوجته فاختة، فسمعت ليلة غناء عند ابن جعفر، فجاءت إلىٰ معاوية، وقالت: هلم فاسمع ما في منزل هذا الرجل الذي جعلته بين لحمك ودمك، فجاء معاوية فسمع وانصرف، فلما كان في آخر الليل سمع معاوية قراءة عبدالله بن جعفر، فجاء فنبه فاختته، فقال اسمعي مكان ما أسمعتني)[3].

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (١/ ١٧٦)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الاستيعاب علىٰ هامش الإصابة لابن عبدالبر (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الاستيعاب علىٰ هامش الإصابة لابن عبدالبر (٢/ ٢٧٦).

## الاعـتراض:

واعترض المانعون علىٰ الاستدلال بهذه الآثار من وجوه:

١- عدم دقة النقل عن المذكورين وعدم صحته، بل ورد عنهم خلاف ذلك:

- أما شريح القاضي وعامر الشعبي اللذْين قيل عنهما إنهما سمعا العود، روي عنهما خلاف ذلك، فشريح القاضي روي عنه أن رجلاً كسر طنبورًا لرجل فلم يضمنه شيئًا. والطنبور هو العود أو مثله[(١)]. وكذلك ورد عن الشعبي[(٢)] أنه كره الاستئجار علىٰ الزمر، وكذلك روي عنه الحرمة في المعازف، ومنها العود.

- وأما ما ورد عن ابن عمر من سماعه العود عند ابن الزبير فإن حديث مزمار الراعي يدل علىٰ خلاف ذلك، ففيه أنه وضع أصبعيه في أذنيه، وهذا الحديث أثبت وأصح من هذه الرواية، فهو أولىٰ بالقبول، ولو صح ما نقل عنه لكان في ذلك اختلافًا وتعارضًا في علم ابن عمر وعمله وهذا غير صحيح، ولا يظن من أحد صحابة رسول الله ﷺ وابن خليفة رسول الله ﷺ كما أن ابن عمر امتنع من سماع المزمار فكيف بسماع العود، فهو أكثر ابتعادًا منه من باب أولىٰ.

- وغالب ما ذكر من الحكايات والروايات مما اعتمد عليه المجوزون وردت في كتابي العقد الفريد لابن عبدربه، والأغاني للأصفهاني، وهذان الكتابان ليسا من كتب الفقه، وليسا برتبة فقهاء المذاهب، ولا يعتمد علىٰ نقلهم في تحرير الأقوال الفقهية وترجيحها، وإنما الرجوع لكتب الفقه المعتمدة عند المذاهب، وكتب السنة الصحيحة، كما أن صاحب الأغاني يمدح في كتابه الخمر ومجالسها وعنده تشيع، وقال عنه ابن كثير: (ومن تأمل كتاب الأغاني رأىٰ فيه كل قبيح ومنكر)[(٣)].

- وما حكاه الروياني عن القفال أن مذهب مالك إباحة الغناء والمعازف، فإنه معارض لما

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٢)، الطرق الحكمية لابن القيم (٢٥١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٥١).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٦٢).

تقرر عند أكثر فقهاء المذهب، ولعل الحكاية هذه منسوبة لبعض المالكية، كابن العربي القائل بالجواز، وليس في مذهب مالك.

- وما نقله ابن القيسراني في كتابه السماع حكاية عن أبي إسحاق الشيرازي أنه سمع العود وأباحه مخالف لرأي أبي إسحاق في كتابه المهذب، فهو قد ذهب إلىٰ تحريم الطنابير والمزامير، وأنها ممنوعة. قال أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المهذب: (ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار)[1]. ويلاحظ أن الإمام الشيرازي ذهب في قوله هذا إلىٰ تحريم الطبل الذي يعتبر أخف من المعازف والمزامير، فكيف يساغ النقل عنه أنه سمع العود وأباحه ؟!! وقد تعرض ابن القيسرني إلىٰ نقد شديد من بعض العلماء كالرملي وابن حجر الهيتمي وابن تيمية مع اعترافهم بفضله وعلمه[2].

٢- علىٰ فرض صحة ما نقل عنهم - وهو بعيد جدًا مع ما ذكرناه - فيحتمل أنه لم تصلهم الأدلة الواردة في منع الاستماع للآلات والمعازف والمزامير، أو أنها وصلتهم ولم تثبت عندهم فردوا الأمر إلىٰ أصل الإباحة.

٣- علىٰ فرض صحة ما نقل عنهم - وهو بعيد جدًا، فإنه قد وجد لهم معارضون من الصحابة والتابعين وأئمة الدين، بل إن جمهور المسلمين علىٰ خلاف ذلك.

٤- علىٰ فرض صحة ما نقل عنهم - وهو بعيد جدًا - فإن هذه الآثار والحكايات والتأويلات التي اعتمدوا عليها لا تقوىٰ أمام الأحاديث الصحيحة التي استند إليها المحرمون لسماع الآلات والمعازف، والمرجع والحكم والفصل في هذه الأمور هو شواهد الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة، وقد ورد في السنة الصحيحة تحريم الآلات والمعازف، فلا يعدل عنها لمثل هذه الآثار والحكايات الضعيفة.

والذي يظهر قوة اعتراض المانعين علىٰ الاستدلال بالآثار، فلا ينهض الاستدلال بها، ولا يقوىٰ، ولا يعتد به في مواجهة أدلة المانعين.

---

(١) انظر: المهذب - كتاب الشهادات، باب حد السرقة (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨١)، كف الرعاع لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٢)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١١/ ٥٧٨).

**وخلاصة هذه المسألة (سماع الآلات والمعازف) أخرج بالنتائج التالية:**

**أولاً: لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر:**

وأعني بالخلاف المعتبر هو الخلاف الذي يستند إلى نص من كتاب أوسنة أو إجماع أو قياس صحيح وتحريم مطلق الآلات (لا إجماع فيه)، وإنما هي محل خلاف ونظر، وإن كان الجمهور هم أوفر حظًا وأقوىٰ مستندًا، إلا أن أدلة المخالفين لها محل من الاعتبار، وبذلك نقرر أنه لا إنكار في مسائل الخلاف المعتبر والمستند علىٰ الدليل، وإليك آراء الأئمة في ذلك:

**رأي الإمام الغزالي:**

قال في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، في الإحياء: (أن يكون المنكر المحتسب فيه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر علىٰ الشافعي أكله الضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر علىٰ الحنفي نكاحه بغير ولي، وشربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك)[(١)].

**رأي الإمام النووي:**

قال الإمام النووي في شرح مسلم: (أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن علىٰ أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلىٰ المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه)[(٢)].

**رأي الإمام ابن رجب:**

وقال الإمام ابن رجب: (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره علىٰ من فعله مجتهدًا فيه أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٢).

سائغًا، واستثنىٰ القاضي في (الأحكام السلطانية) ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلىٰ محظور متفق عليه. قال: كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلىٰ الزنىٰ)(١).

**رأي الإمام ابن تيمية:**

وقال الإمام ابن تيمية عندما سئل - عن وال له مذهب أو رأي معين في بعض البيوع أو الشركات - هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

**أجاب ابن تيمية قائلاً:** (ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع).

وقال: (إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)(٢).

**رأي الإمام الشوكاني:**

قال الإمام الشوكاني في رسالة (إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع): (إذا تقرر هذا تبين للمصنف العارف بكيفية الاستدلال العالم بصفة المناظرة والجدال أن السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم، ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير علىٰ فاعلها، وهذا الفرض هو الذي حملنا علىٰ جمع هذه الرسالة، لأن في الناس من يزعم - لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال، وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال - أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع عليها !! وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مرية، وجهالة بلا محالة، وقصر باع بغير نزاع، لما لا يخفىٰ علىٰ عارف أن رمي من ذكرنا من المبيحين للغناء من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع،

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٠/ ٧٩-٨٠).

وأبدع البدع، وأوحش الجهالات، وأفحش الضلالات، فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة، والدفع عن هذا الجانب للمقولة السخيفة)[1].

**رأي الإمام ابن حجر الهيتمي:**

(قال ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع)[2]: (وقع لمن لا تحقيق له أن أنكَرَ سماع الغناء من غير تفصيل، وليس كما زعم، ولهذا قال أبو طالب المكي من أنكره أنكر علىٰ سبعين صدِّيقًا - وأراد بالسبعين المكثرة وإلا فالصديقون المبيحون له بشرطه لا ينحصرون... وقال الإمام السهروردي هنا: المنكر إما جاهل بالسنن والآثار، أو جامد الطبع لا ذوق له).

**ثانيًا:** إن كلمة (الموسيقى) كلمة عامة وليست مصطلحًا شرعيًّا ليتعلق به حل أو حرمة، وإنما يرجع إلىٰ تكييفها ، والحل والحرمة يتعلقان بالآلة وكذلك كلمة (الملاهي) فهي عامة.

**ثالثًا:** تحريم مطلق الآلات دعوى باطلة وكذلك إباحة مطلق الآلات دعوى باطلة، فالآلات منها المحرم ومنها المباح.

**رابعًا:** ترجيح قول الجمهور بتحريم المعازف والمزامير وطبل الكوبة نظرًا لقوة أدلتهم في ذلك وضعف أدلة المخالفين مع مراعاة الخلاف الدائر في المسألة.

**خامسًا:** إباحة الدف وطبل الحرب ونحوهما وإطلاق الدف دون تقييده بنوع دون نوع وكذلك إطلاق الجواز في الأعراس وفي غيرها وفي الأعياد وفي غيرها. ولا فرق بين إخراج صوت الدف من آلة أو من غيره فالعبرة بصوت الدف .

**سادسا :** لا فرق بين النساء والجواري في ذلك إذ أن الأصل إطلاق النص دون تقييده كما أنه لم يرد نص يمنع الرجال من ضرب الدفوف إلا أنه يكره استدامة الرجل على

---

(١) انظر: رسالة (إبطال دعوىٰ الإجماع علىٰ تحريم مطلق السماع) للشوكاني ص ١٨ .

(٢) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (٢٧٤).

ضرب الدف واتخاذه حرفة على اعتبار أنه من عادة النساء .

**سابعا**: إقرار أن اليسير مغتفر من حرمة المعازف وكذلك ما كان يصعب التحرز عنه ولـم يكن مقصودًا.

**ثامنا**: إباحة سماع الأصوات الموسيقية الصادرة من غير الآلات والمعازف المحرمة كالتي تصدر من صوت الإنسان وغيره؛ لأن الحرمة تعلقت بالآلات والمعازف ولا تتعدى لغيرها إلا ما عرف أنه من شعار أهل الفسق ومن عادة الفساق.

**تاسعا**: التسامح في استعمال الآلات الموسيقية للأطفال وسماعهم لها خاصة إذا لم تقصد لذاتها قياسًا على لعبهم بالتماثيل والعرائس المجسمة ، وأمنًا عليهم من فتنة التشبه بمجالس الفسوق وشرب الخمر.

**عاشرا**: التسامح في استعمال بعض الآلات التي تخرج أصوات كصوت المزمار كزمارة السيارة وأصوات الأجراس، كأجراس المدارس وغيرها، وذلك نظرًا للحاجة إليها في التنبيه.

# المبحث الثاني

## سماع الغناء

المطلب الأول : تعريف الغناء.

المطلب الثاني : أقسام الغناء.

المطلب الثالث : حكم سماع الغناء.

## مقدمة مهمة:

هذا المبحث يختلف عن الذي سبق، حيث إن المقصود فيه هو سماع الغناء من غير آلة، ويتفرع عنه - كما سنعرف - سماع النشيد والحداء وغناء العشاق وغناء الأفراح وغيره. وما سبق كان الكلام عن سماع المعازف والآلات بمفردها، لذلك، فإن في اجتماع المعازف مع الغناء يكون الحكم متناولاً للحكم في المعازف، والحكم في الغناء عليها حسب التفصيل المذكور في كلا الأمرين أعني.. المعازف والغناء، فمثلاً غناء العشاق بالدف يختلف في حكمه عن غناء العشاق بالأوتار. فإنه اجتمع في طبيعة الغناء واختلف في الآلة، وكذلك العكس، فغناء حادي الركب أو حادي الجهاد بالدف يختلف عن غناء العشاق بالدف، فإنه اجتمع في الآلة واختلف في طبيعة الغناء، والحكم في هذه الحالة ينظر فيه إلىٰ حكم الآلة وحكم طبيعة الغناء، كما سنرىٰ في أقسام الغناء.

# المطلب الأول
# تعريف الغناء

## الفرع الأول
## تعريف الغناء لغة:

الغناء بالكسر: اسم يطلق علىٰ التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، يقال: غنىٰ فلان - أي: طرب وترنم بالكلام الموزون وغيره، كما أنه يطلق علىٰ الصوت والمدح والهجاء والغزل يقال: غنىٰ الحمام، أي صوت، وغنىٰ فلان بفلان - أي: مدحه أو هجاه، وغنىٰ بالمرأة - أي: تغزل بها[(١)].

قال مجنون ليلىٰ:

ألا قاتل الله الحمامة غدوة ∴ علىٰ الغصن ماذا هيجت حين غنت
تغنت بصوت أعجمي فهيجت ∴ هواي الذي كانت ضلوعي أجنَّت

وأنشد الفراء:

تغن بالشعر أمَّا كنت قائله ∴ إن الغناء بهذا الشعر مضمار[(٢)]

والطرب: هو خفة وهزة تثير النفس لفرح أو حزن، ويطلق علىٰ الغناء، ويقال: طرب - أي: تغنىٰ وطرب في صوته: رجع ومده وحسنه[(٣)].

وكذلك يطلق الغناء في اللغة علىٰ الحداء، ولكنه مقيد للإبل - أي: الغناء للإبل[(٤)].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٦٧١).
(٢) لسان العرب (١٩/ ٣٧٦).
(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٩).
(٤) المعجم الوسيط (١/ ١٦٢).

## الفرع الثاني
## تعريف الغناء شرعًا

وتعريفه شرعًا لا يختلف عن تعريفه في اللغة، وإن كان العلماء اختلفت إطلاقاتهم على الغناء فوردت عنهم ألفاظ مختلفة.

قال السيوطي والسندي والقسطلاني في شرح حديث عائشة الذي فيه (وتغنيان): أن معنى «تغنيان» - أي: ترفعان أصواتها بإنشاد الشعر، وهو قريب من الحداء[1].

وقال ابن حجر العسقلاني والقسطلاني عند شرحهم لمعنى قول عائشة (وليستا بمغنيتين) تعليلاً لقولها: (إن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم وعلى الحداء، ولا يسمى فاعله مغنيًا، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن)[2].

ويظهر من كلامها أنهم عرفوا الغناء بأحد أنواعه، وهو غناء العشاق والمحبين، وما فيه من عشق وتشويق وتهيج، وهذا أحد أقسام الغناء كما سنعرف بإذن الله تعالى.

وعرف ابن الجوزي الغناء بقوله: (اسم يطلق على أشياء: منها غناء الحجيج، وغناء الغزاة بالأشعار، وكذلك أشعار الحداء، والنواح)[3]. وهذا أيضًا تعريف للغناء ببعض أقسامه وليس كلها.

وقال الدردير المالكي: (الغناء هو الصوت الذي يطرب السامع)[4].

---

(١) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٩٧) - حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ١٩٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢) - إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٢٣).

(٤) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ٧٤٤).

وذكر النووي في شرح مسلم أن بعض العلماء أطلق الغناء علىٰ المزمار لقول أبي بكر - رضي الله عنه - في حديث عائشة عن غناء الجاريتين: (أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ)[1]. ولأن المزمار أخذ من الزمير - أي: الصوت الحسن، وكذا الغناء[2].

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار أن البعض أطلق الغناء علىٰ المعازف، وذلك من معنىٰ المعازف في حديث أبي مالك الأشعري (ويستحلون المعازف)[3] - أي: الغناء[4].

ويظهر لي من هذه الاتجاهات أن معنىٰ الغناء هو: (ترجيع الصوت وتطريبه، وإحداث النغمة فيه بالكلام المطرب سواء كان شعرًا أو نثرًا).

وبذلك ترىٰ أن المعنيين اللغوي والشرعي لا يختلفان كثيرًا، وأن إطلاقات العلماء بعضها يختص ببعض أقسام الغناء ولا يشملها كلها، ولا تعارض بين إطلاقاتهم للغناء، وإن كان تعريف الدردير أقرب هذه التعريفات وأعمها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٣)، وكذلك فتح الباري (٢/ ٤٤٢) - وإرشاد الساري (٢/ ٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦١).

# المطلب الثاني
# أقسام الغناء

والغناء ليس علىٰ ضرب واحد، لذلك يختلف حكمه باختلاف نوعه، ويمكن أن نقسم الغناء باعتبار حكمه إلىٰ المباح والمحرم والمكروه، إلا أننا سنقسم الغناء باعتبار حال الغناء وطبيعته وحال المغني وطبيعته. وعبارات الفقهاء في حكم الغناء اختلفت نظرًا لما يقصدونه من أنواع الغناء، فقد ذكر لفظ الغناء المباح، وهم يقصدون به أحد أنواع الغناء باعتبار حالته، وذكروا لفظ الغناء المحرم، وهم يقصدون به أحد أنواع الغناء باعتبار حالته، ولذلك سنذكر أنواع الغناء باعتبار حالته، وحكم كل حالة، وبذلك تتضح لنا الرؤية، ونستطيع أن نفهم أقوال العلماء تبعًا لهذه الرؤية.

ومن التقسيمات التي ذكرها العلماء للغناء باعتبارات حالته[1]:

**تقسيم الإمام الغزالي للغناء:**

**الأول: غناء الحجيج:** وهي الأشعار المنظمة في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وسائر المشاعر، ووصف البادية وغيره، وأثر ذلك يهيج الشوق إلىٰ حج بيت الله.

**الثاني: غناء الغزاة:** وهو ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس علىٰ الغزو.. وفيه تحريك الغيظ والغضب علىٰ الكفار، وتحسين الشجاعة، واستحقار النفس والمال.

**الثالث: رجزيات الشجعان:** وهي الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء، والغرض منها التشجيع للنفس وللأنصار، وتحريك النشاط فيهم للقتال، وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة.

**الرابع: أصوات النياحة:** أصوات النياحة ونغماتها، وتأثيرها في تهيج الحزن والبكاء وملازمة الكآبة، والحزن قسمان: محمود، ومذموم، فأما المذموم: فالحزن علىٰ ما فات والحزن

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٤٩).

على الأموات، وأما الحزن المحمود: فهو حزن الإنسان على تقصيره في أمر دينه.

الخامس: **السماع في أوقات السرور**: وذلك تأكيدًا للسرور وتهيجًا له، كالغناء في أيام العيد، وفي العرس، وفي وقت قدوم الغائب.

السادس: **سماع العشاق**: تحريكًا للشوق وتهييجًا للعشق، وتسلية للنفس، فإن كان في مشاهدة المعشوق، فالغرض تأكيد اللذة، وإن كان مع المفارقة، فالغرض تهييج الشوق، والشوق وإن كان ألمًا ففيه نوع لذة، إذا انضاف إليه رجاء الوصال، فإن الرجاء لذيذ واليأس مؤلم.

السابع: **سماع المحبين لله**: وهو سماع من أحب الله وعشقه، واشتاق إليه، فلا ينظر إلى شيء إلا رآه سبحانه ولا يقرع سمعه قارع إلا سمعه منه، فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه.

هذا هو تقسيم الإمام الغزالي للغناء، وقد قسمه باعتبار دواعيه.

**تقسيم الإمام ابن حجر الهيتمي للغناء** :-

وقسم الإمام ابن حجر الهيتمي الغناء إلى قسمين[1]:

**الأول**: ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر، ترويحًا للنفوس وتنشيطًا لها، كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن.. وكالأشعار المزهدة في الدنيا المرغبة في الآخرة.

**الثاني**: ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس.

(١) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيتمي (ص٢٧٧).

**تقسيم الإمام ابن الجوزي للغناء :-**

وقسم الإمام ابن الجوزي الغناء إلىٰ خمسة أقسام[1]:

١- غناء الحجيج. ٢- غناء الغزاة والمبارزين.
٣- أشعار الحداء. ٤- أشعار النواح. ٥- أشعار المغنين.

ووجدت تقسيمًا حديثًا لأحد علماء عصرنا المعاصر وهو الشيخ سيد سابق - رحمه الله - فقسم الغناء إلىٰ خمسة أقسام[2]:

١- تغني النساء لأطفالهن. ٢- التغني في الأعياد.
٣- تغني أصحاب الأعمال. ٤- التغني لتنشيط الجهاد.
٥- التغني في الفرح.

ويظهر لنا من هذا العرض التشابه الكبير في تقسيمات العلماء للغناء. واستقراءً لهذه التقسيمات، وما كتب فيها، وما قاله العلماء في كتبهم عن الغناء وأحكامه، أرىٰ أن الغناء يمكن تقسيمه إلىٰ سبعة أقسام، وهي ما وردت الأدلة فيها، ووضح الحكم عليها، وكان مدار الغناء علىٰ هذه السبعة.

وسوف نتناول الحكم الشرعي لكل قسم منها - بإذن الله تعالىٰ - وهذه الأقسام هي:

**١- غناء المسافرين:**

وهو ما يقوله المسافرون من كلام سواء كان شعرًا أو نثرًا، ويتغنون به، إما لتنشيط المسافرين، أو لتحريك الدواب كالإبل، ويدخل في هذا القسم الحداء، وغناء الحجيج، وغناء المسافر.

---

(١) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٢٣).

(٢) انظر: فقه السنة للشيخ سيد سابق (٣/ ٥٦).

وعرف العلماء الحداء بتعريفات منها: أنه ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره، ومنها أنه: تحسين الصوت الشجي بالشعر الجائز[1]. ومنها: أنه الغناء للإبل[2].

ويدخل فيه أيضًا القصب، وهو ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء[3].

### ٢- غناء المجاهدين:

وهو ما يقوله المجاهدون سواء كان أثناء المعركة أو في طريقهم إليها أو ما يرتجزه المتبارزون، ويدخل في هذا القسم غناء الغزاة، ورجزيات الشجعان المذكوران في تقسيم الغزالي للغناء.

### ٣- غناء العمل:

وهو الغناء الذي يغنيه ويرتجزه أصحاب الأعمال ترويحًا لأنفسهم، واستنهاضًا للهمم، وتنشيطًا لهم، وتخفيفًا من عبء العمل كارتجاز الرسول ﷺ وأصحابه الشعر في الخندق.

### ٤- غناء الأطفال:

وهو الذي يتغنىٰ به الأطفال، أو الذي يغنىٰ للأطفال، وهو غناء النساء لتسكين أطفالهن.

### ٥- غناء الأحزان:

وهو الأصوات التي يقولها الناس في أحزانهم ومصائبهم، وقد تسمىٰ أحيانًا نياحة، أو ندب، أو رثاء، كالنياحة علىٰ الميت بغناء حزين يذكر شأنه وينحب علىٰ فراقه.

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٣١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٢٤).

### ٦- غناء الأعياد والأعراس والأفراح:

وهو الغناء الذي يقال في الأعياد وفي النكاح، وفي كل فرح، وهذا الغناء قد وردت فيه الأدلة، بل أجازت الأدلة ضرب الدفوف معه، فمن باب أولىٰ جوازه دون ذلك ما لم يشتمل علىٰ قول فاحش.

### ٧- غناء العشاق:

وهو الغناء الذي يتناول العشق والحب والشوق ولوعة المحبة والصبابة، ووصف النساء والغزل والتشبيب بهن، وهذا القسم هو الذي وقع فيه الاختلاف الكبير بين العلماء، كما سنحرره بإذن الله تعالىٰ.

وننوه أن ما جاز أداؤه جاز الاستماع إليه، وما حرم أداؤه من الغناء حرم الاستماع إليه لتعلق كل منهما بالآخر، فمتىٰ أطلق حكم الأداء لحق به حكم الاستماع مع أن ألفاظ الفقهاء ذكرت الاستماع وركزت عليه.

# المطلب الثالث

# حكم سماع الغناء

- الفرع الأول: مذاهب العلماء في سماع الغناء.

- الفرع الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها.

# المطلب الثالث
# حكم سماع الغناء

وسوف نتطرق لحكم سماع الغناء في كل قسم من أقسامه؛ لأنه لا يوجد حكم عام للغناء بأقسامه، بل إن الأقسام المذكورة لم يقع الخلاف فيها، إلا في الأخير منها، وهو غناء العشاق والمحبين، أما بقية الأقسام، فإن حكمها الجواز والإباحة، ما عدا غناء النياحة والحزن، فيأخذ المنع والحرمة في الأصل. وإليك تفصيل ما أجملناه:

**أولاً: غناء المسافرين (الحداء):**

وهو - كما ذكرنا - يقصد به الحداء ونشيد الأعراب، وغناء الحجيج، وكل غناء في السفر. واتفق الفقهاء علىٰ جواز الاستماع للحداء، إذا كان السفر مباحًا، ولم يشتمل الحداء علىٰ كلام فاحش أو مخالف[1].

والأدلة علىٰ جواز الحداء ما يلـــي:

١ - عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلىٰ خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر ! ألا تسمعنا من هيهاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعرًا، فنزل يحدو بالقول يقول:

اللهـــم لـــولا أنـــت مـــا اهتـــدينا ∴ ولا تـــــــصدقنا ولا صـــــــلينا
فـــاغفر فـــداءً لـــك مـــا أبقينـــا ∴ وثبــــت الأقـــــدام إن لاقينـــا
وألقـــين ســـكينة علينـــا ∴ إنـــا إذا صـــيح بنـــا أبينـــا

وبالصياح عولوا علينا

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ٦٦٠)، المهذب لشيرازي (٢/ ٣٢٧)، الإحياء للغزالي (٦/ ١٤٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٦).

فقال رسول الله ﷺ: «**من هذا السائق؟**» قالوا: عامر بن الأكوع. قال: «**يرحمه الله**»، قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله لولا أمتعتنا به[1].

٢- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتىٰ علىٰ أزواجه، وسواق يسوق بهن، يقال له أنجشة، فقال: «**ويحك يا أنجشة رويدًا سوقك بالقوارير**»[2].

٣- وأصل الحداء ما روي عن عكرمة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلىٰ الشام فسمع حاديًا من الليل، فقال: «**أسرعوا بنا إلىٰ هذا الحادي**» قال: فأسرعوا حتىٰ أدركوه فسلم، فقال: «**من القوم؟**» قالوا: مضر. قال رسول الله ﷺ: «**ونحن من مضر**»، قال: فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلىٰ مضر، فقال رجل: يا رسول الله: أنا أول من حدا الإبل في الجاهلية، قال: «**فكيف ذاك؟**»، قال: أغار رجل منا علىٰ إبل فاستاقها فجعل يقول لغلامه أو لأجيره: اجمعها، فيأبىٰ، فجعلت الإبل تفرق، فضربه وكسر يده، فجعل الغلام يقول: وا يداه..

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغازي، باب غزوة خيبر (٤/ ١٥٣٧)، رقم (٣٩٦٠)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (٥/ ٢٢٧٧، رقم (٥٧٩٦)، وكتاب الدعوات، باب قول الله (وصل عليهم) (٥/ ٢٣٣٢)، رقم (٥٩٧٢).

- ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر (١٢/ ٣٧٥)، رقم (٤٦٤٤).
- ورواه ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز (١٢/ ٨٠)، رقم (٥٢٧٦).
- ورواه أحمد في المسند (٤/ ٦٤٣)، رقم (١٦٠٩٠).
- ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢١٦٣٧)، ورواه الطبراني في الكبير (٦٢٩٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل (ويكل) (٥/ ٢٢٨١)، رقم (٥٨٠٩). وكتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (٥/ ٢٢٩٤)، رقم (٥٨٥٦-٥٨٥٧).

- ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (١٥/ ٨٠)، رقم (٥٩٩٠-٥٩٩٢-٥٩٩٣-٥٩٩٤). واللفظ لمسلم، ورواه أحمد في مسنده (١٣٦٣٠-١٢٥٢٤).
- ورواه أبو يعلىٰ في مسنده (٢٨٠٩-٢٨١٠).
- ورواه البيهقي في القاموس في السنن الكبرىٰ (٢١٦٣٤-٢١٦٣٥-٢١٦٣٦).
- ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الحدو في السفر (٦/ ١٣٤)، رقم (١٠٣٥٩).

وايداه.. فجعلت الإبل تجتمع، وهو يقول: قل كذا.. قال: فجعل رسول الله ﷺ يضحك[1].

قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج: (ويباح الحداء وسماعه واستماعه لما فيه من إيقاظ النوام، وتنشيط الإبل للسير؛ ولأنه عليه السلام أقر فاعله، بل ذهب بعضهم إلىٰ الندب، قال الأذرعي: أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم.. فلا شك في جوازه، بل ربما يندب إذا نشط علىٰ سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة)[2].

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: (ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة وما هو إلا أشعار تؤدىٰ بأصوات طيبة وألحان موزونة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ، فلا يجوز أن يحرم من حيث إنه كلام مفهوم مستلذ مؤدىٰ بأصوات طيبة وألحان موزونة)[3].

وقال الإمام ابن قدامة في المغني: (وأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح، لا بأس به في نحله واستماعه... )[4].

وكذلك أجاز الفقهاء استماع النَّصَبْ - أي نشيد الأعراب، لما روي عن الزهري أنه قال: (قال السائب بن يزيد: بينا نحن مع عبدالرحمن بن عوف في طريق الحج، ونحن نؤم مكة اعتزل عبدالرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المعترف: غننا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب، فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب في خلافته، فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا، فقال عمر: فإن كنت آخذًا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب)[5].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب: لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب، كثر أو قل (١٥/ ٣٣٨)، رقم (٢١٦٤٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٠)، تحفة المحتاج (٤/ ٣١١)، المجموع (١٨/ ٤٦٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٤٧).

(٤) انظر: المغني (٩/ ١٧٦).

(٥) انظر: السنن الكبرىٰ (١٠/ ٢٤٤)، موسوعة فقه عمر (ص ٥٢١)، السماع لابن القيسراني (ص٤١).

وقال ابن عابدين في رد المحتار: (ولا بأس باستماع نشيد الأعراب وهو إنشاد الشعر لحن)[1].

وروي عن الشافعي أنه قال: (أما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به)[2].

وقال الإمام ابن قدامة: (وكذلك نشيد الأعراب وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلىٰ حد الغناء)[3].

**ثانيًا: غناء المجاهدين:**

وحكم غناء المجاهدين والاستماع إليه الإباحة، ما لم يشتمل علىٰ كلام فاحش أو مخالف، فإن اشتمل علىٰ كلام فاحش أو مخالف فالحكم فيه المنع لحرمة ما قيل فيه. وقد يكون مستحبًا إذا كان فيه تحميس للمجاهدين، وتشجيع لهم علىٰ اقتحام المعركة، والدخول فيها والتشوق لها.

والأدلة علىٰ إباحته كثيرة في حياة الصحابة - رضوان الله عليهم - ومنها ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: (حضرت حربًا فقال عبدالله بن رواحة:

يا نفس ! ألا أراك تكرهين الجنة ∴ أحلف بالله لتنزلن

طائعة أو لتكرهِنَّه)[4]

وكذلك لما أجيز الحداء في السفر، فإنه يكون في الجهاد أولىٰ بالجواز، كما فيه من التحريض علىٰ القتال والصبر عند الملاقاة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠).

(٢) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٢٢٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٦).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله (٢/ ٥٠٩)، رقم (٢٧٩٣).
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب الرخصة في الشعر (٦/ ١٨٠)، رقم (٦٢).

**ثالثًا: غـنـاء العمـل:**

وذهب العلماء إلىٰ جوازه كجواز الأقسام السابقة، ما لم يكن به قول فاحش أو مخالف، واستدلوا عليه بما روي عن أنس أنه قال: (خرج رسول الله ﷺ إلىٰ الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك، فلما رأىٰ ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهـــم إن العــيش عـــيش الآخــرة ∴ فـــارحم الأنـــصار والمهـــاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحـــن الـــذين بـــايعوا محمـــدًا ∴ عـــلىٰ الجهـــاد مـــا بقينـــا أبـــدا[1]

وقال الإمام الرملي: (وقال الأذرعي: أما ما اعتيد عند محاولة عمـل وحمـل ثقيـل.. فـلا

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض علىٰ القتال (٣/ ١٠٤٣)، رقم (٢٦٧٩)، وباب حفر الخندق (٣/ ١٠٤٣)، رقم (٢٦٨٠)، وباب البيعة في الحرب (٢٨٠١)، كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ (أصلح الله الأنصار والمهاجرة)، (٣/ ١٣٨٢)، رقم (٣٥٨٥)، وكتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٤/ ١٥٠٤)، رقم (٣٨٧٣-٣٨٧٤)، وكتاب الأحكام، باب كيف يباع الناس الحكام (٦/ ٢٦٣٣)، رقم (٦٧٧٥).

- ورواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب (١٢/ ٣٨١)، رقم (٤٦٥٢).
- ورواه ابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع (١٣/ ١٠٥)، رقم (٥٧٨٩). وكتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين (١٦/ ٢٤٩)، رقم (٧٢٥٩).
- ورواه الحاكم، كتاب الأطعمة (٤/ ١٣١)، رقم (٧١٢٣).
- ورواه أحمد في مسنده (١٢٣١-١٢٥٣٩-١٢٧١٤-١٣٢٣٤-١٣٩٥٤).
- ورواه أبو يعلىٰ في مسنده (٣٩١٣)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، باب فضل الأنصار (٧/ ٥٤٣)، رقم (٢٢).
- ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، باب لم يكن أن يتعلم شعرًا ولا يكتب (١٠/ ١٦٠)، رقم (١٣٥٧٤)، وكتاب السير، باب ما يفعله الإمام من الحصون والخنادق (١٣/ ٢٧٤)، رقم (١٨٣٩١).
- ورواه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين والأنصار (٥/ ٨٥)، رقم (٨٣١٦-٨٣١٧-٨٣١٨)، كتاب السير، باب الدعاء عند حفر الخندق (٥/ ٢٧، رقم (٨٨٥٩).

شك في جوازه.. بل ربما يندب)[1].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: (ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحًا للنفوس وتنشيطًا لها.. فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لا شك في جوازه ولا يختلف فيه، وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير كالحداء في الحج والغزو، ومن ثم ارتجز ﷺ هو والصحابة في بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور)[2].

## رابعًا: غناء الأطفال:

وهذا النوع من الغناء أجازه العلماء كسابقيه، وهو ما تغنيه النساء لتسكين صغارهن، ما لم يكن فيه قول فاحش أو مخالف.

قال الرملي: (وغناء النساء لتسكين صغارهن، ولعب الجواري بلعبهن فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لا شك في جوازه)[3].

## خامسًا: غناء النياحة:

وذهب العلماء إلى حرمة النياحة والاستئجار عليها[4].

واستدلوا بأدلة منها:

١- عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال:**

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨١).

(٢) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، لابن حجر الهيتمي، (ص ٢٧٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٨)، الفتاوى الخافية (٢/ ٣٢٧)، البزازية (٢/ ٤١٠)، المدونة الكبرى (٤/ ١٢٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٢٣، ٣/ ٥٥١).

**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب»**[1].

٢- عن جابر - رضي الله عنه - أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فانطلق به إلىٰ ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره، فبكىٰ، فقال له عبدالرحمن: أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «**لا.. ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب، ورنة الشيطان»**[2].

وجاء في المبسوط للسرخسي: (والاستئجار علىٰ النوح غير جائز لأنه معصية ومحرم)[3].

وجاء في المدونة الكبرىٰ: (أن الإمام مالكًا كره بيع كتب النوح وإجارتها)[4].

وقال الرملي من الشافعية: (ولا يصح الاستئجار لزمر ونياحة)[5].

وقال البهوتي من الحنابلة: (فلا تصح الإجارة علىٰ الزنا والزمر والغناء والنياحة لأنها

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٦/ ٤٧٥)، رقم (٢١٥٧).
- والترمذي، كتاب الجنائز، باب كراهية النوح (٣/ ٣٢٥)، (١٠٠١).
- وأحمد في مسنده (٣/ ٢١١)، رقم (٩٥٦٢).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٣/ ١٤٨)، رقم (١٥٧٧).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، باب ما ورد في التغليظ في النياحة والاستماع لها (٥/ ٤٢٠)، رقم (٧٢١١).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء علىٰ الميت (٣/ ٣٢٨)، رقم (١٠٠٥).
- والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سراري الرسول ﷺ (٤/ ٤٣)، رقم (٩٨٢٥).
- والبزار في مسنده (٣/ ٢١٤)، رقم (١٠٠١).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء علىٰ الميت (٣/ ٢٦٦)، رقم (٢).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٢٥٢). وفي شعب الإيمان له (١٠١٦٣، ١٠١٦٤).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٨).

(٤) انظر: المدونة الكبرىٰ (٤/ ١٢٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٢).

غير مباحة)[1].

وقال أيضًا: (وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة)[2].

وهذه الأقوال دلت علىٰ حرمة النياحة، فلما ثبتت حرمة النياحة بمجرد الكلام، كانت حرمتها بالغناء أولىٰ وآكد.

واستثنىٰ العلماء من ذلك تناول الغناء محاسن الموتىٰ دون أن يهيج مصيبة أو يؤدي إلىٰ شق جيوب ولطم خدود، وهذا ليس من النياحة أصلاً، ولا يصدق عليه اسم النياحة، وإنما من باب رثاء الموتىٰ، وتقرير ذلك وإثباته جاء في حديث الربيع بنت معوذ السابق ذكره، وجاء فيه (ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر)؛ لأن النياحة يرافقها صياح وعويل، وغيره، أما مجرد الندب وذكر المحاسن فلا بأس به خاصة وقد ثبت فيه دليل[3].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: (قوله: ويندبن - من الندبة، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.. وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا علىٰ المراثي لم يَنْهَهُما)[4].

### **سادسًا**: غناء الأعياد والأعراس والأفراح:

وهو غناء متفق علىٰ إباحته وجوازه لورود الأدلة فيه، كحديث الجاريتين اللتين غنتا عند رسول الله ﷺ في يوم العيد، وأحاديث ضرب الدفوف في النكاح وإعلان العرس[5].

كما أن جواز الغناء مع الدف في مثل هذه المناسبات لا خلاف في جوازه، فجوازه فيها من غير دف أولىٰ وآكد، وقد ذكرنا هذه الأدلة بالتفصيل فيما سبق، وتناولنا أقوال العلماء في ذلك.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٥١)، (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٥١)، (٢/ ٤٢٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/ ٣٣٨)، فتح الباري (٩/ ٢٠٣)، إرشاد الساري (٨/ ٥٩)، الفتح الرباني (١٦/ ٢١٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣).

(٥) سنذكر الأحاديث في الأدلة والمناقشة إن شاء الله.

*ويظهر لي أن الغناء:*

**إما أن يكون متفقًا علىٰ جوازه** كغناء المسافرين والمجاهدين والعمل والأطفال والأعياد والأفراح.

قال ابن تيمية: (فصل الخطاب في هذا الباب، ينبغي أن ينظر في ماهية الشيء، ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، والغناء اسم يطلق علىٰ أشياء منها: غناء الحجيج، فإنهم ينشدون أشعار يصفون فيها الكعبة وزمزم والمقام وغير ذلك، فسماع تلك الأشعار مباح، وفي معنىٰ هؤلاء الغزاة فإنهم ينشدون أشعارًا يحرضون بها علىٰ الغزو، وفي هذا المعنىٰ إنشاد المتبارزين للقتال، وقد قال ﷺ لحاديه «**رويدك سوقًا بالقوارير**»، وقال عبدالله بن رواحة يمدح النبي ﷺ:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ∴ إذا انشق معروف من الفجر ساطع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه ∴ إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

أرانا الهدىٰ بعد العمىٰ فقلوبنا ∴ به موقنات أن ما قال واقع[1]

**أو أن يكون متفقًا علىٰ حرمته**، وهو غناء النياحة، أو كل غناء فيه قول فاحش أو مدعاة إلىٰ فاحشة.

**أو أن يكون مختلفًا فيه**، وهو غناء العشاق والمحبين والوصال والهجران، ووصف النساء وغيره، وهو ما سنتناوله الآن بإذن الله تعالىٰ.

---

(١) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص٣٩-٤٠).

**سابعًا: غناء العشاق والمحبين:**

وهذا اللون من الغناء هو المشتمل علىٰ معاني العشق والمحبة والوصال والهجر، وهو علىٰ درجات، منه: التغزل العفيف، ومنه التغزل الماجن الخارج عن حدود الأدب، ومنه ما يصف النساء، وجلسات الخمر، والمنادمة عليها. وأما الفقهاء فلم يجز أحد منهم الغناء الفاحش والذي فيه منكرات وخروج عن حدود الشرع، وإنما اختلفوا فيما سواه، وهو المقصود عندما يذكرونه في كتبهم، وعباراتهم، لذلك سنذكر أقوال كل مذهب علىٰ حدة نظرًا لاختلاف الروايات في كل مذهب، ثم نذكر أدلة المحرمين والمجوزين، ونناقشها، ونخرج بنتائج هذه المسألة. والله الموفق.

## الفرع الأول
## مذاهب العلماء في سماع الغناء

### أولاً: مذهب الحنفية:

ترددت الروايات الواردة عند الأحناف حول حكم سماع الغناء بين التحريم والكراهة، وما ورد في كتبهم عن الغناء كان في مباحث الإجارة والشهادة والرهن، حيث ذهب فقهاء المذهب إلىٰ عدم جواز الرهن والإجارة وعدم قبول شهادة صاحب الغناء؛ لأن الغناء عندهم معصية[(١)].

قال السرخسي في المبسوط: (ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يخادن عليه ويجمعهم، والنائحة، لأنه مصر علىٰ نوع فسق، ويستخف به عند الصلحاء من الناس، ولا يمتنع من المحاذقة والإقدام علىٰ الكذب)[(٢)].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: (ولا يجوز الرهن بأجرة النائحة والمغنين بأن استأجر

---

(١) انظر: الدر المختار للحصكفي (٢/ ٣٥٤)، شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ١٢٠)، روح المعاني للآلوسي (٢١/ ٦٨)، تلبيس إبليس (ص ١٢٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٢).

مغنية أو نائحة وأعطاهما بالأجرة رهنًا؛ لأن الإجارة لم تصح فلم تجب الأجرة، فكان رهنًا بما ليس بمضمون فلم يجز)[1].

وجاء في الاختيار شرح المختار قول الموصلي[2]: (ولا تجوز الإجارة علىٰ المعاصي كالغناء والنوح ونحوهما؛ لأنهما لا تستحق بالعقد ولا تجوز)[3].

هذه ألفاظ الحنفية، وقد تطرقوا لذكر الغناء - كما ترىٰ - عند الكلام علىٰ الإجارة والرهن والشهادة، والمفهوم من كلامهم عدم جواز الغناء واستماعه.

وذكر بعض العلماء نقل الكراهة عنهم، والبعض الآخر نقل الحرمة عنهم.

قال القرطبي - ناقلاً قول أبي الطيب الطبري:

(وأما مذهب أبي حنيفة، فإنه يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب، وكذا مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد والثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك، وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه إلا ما روي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرىٰ به بأسًا)[4].

وقال ابن القيم نقلاً عن أبي بكر الطرطوشي في كتابه (تحريم السماع): (قال: وأما أبو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٧٣٥).

(٢) هو عبدالله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، مجد الدين، من أهل الموصل، من كبار الحنفية، كان شيخًا فقيهًا عالمًا فاضلاً مدرسًا عارفًا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوىٰ علىٰ حفظه، حصل من أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلىٰ دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصيري، تولىٰ القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد، ودرس فيها، ولم يزل يفتي ويدرس إلىٰ أن مات. من تصانيفه: المختار للفتوىٰ، الاختيار لتعليل المختار، المشتمل علىٰ مسائل المختصر. ولد عام ٥٩٩ هـ، وتوفي عام ٦٨٣هـ.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٠٦)، الجواهر المضية (١/ ٢٩١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٩).

(٣) انظر: الاختيار شرح المختار (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٥).

حنيفة، فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب)[1].

ونقل الإمام النووي وابن تيمية حرمة سماع الغناء عن أبي حنيفة[2].

قال ابن تيمية: (وأما أبو حنيفة ومالك والثوري ونحوهم، فهم أعظم كراهة وإنكارًا لذلك من الشافعي وأحمد)[3].

## ثانيًا: مذهب المالكية:

ذهب جمهور المالكية إلىٰ كراهة الغناء، وذهب بعضهم إلىٰ الإباحة، وبعضهم إلىٰ التحريم[4].

واختلفت الروايات عن الإمام مالك في الغناء، فذكر ابن رجب الحنبلي أن مالكًا يحرم الغناء[5].

وكذلك ذكره ابن القيم نقلاً عن الطرطوشي أن مالكًا يحرم الغناء[6]، وجزم ابن تيمية بأنه لا نزاع في حرمة الغناء عند مالك[7]، ونقل القرطبي مذهب التحريم عن مالك[8].

ونقل بعض علماء المذهب كابن عبدالبر والحطاب[9] وغيرهم كابن القيم والطرطوشي وابن

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١١/ ٥٥٧).

(٣) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٤٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٢٠٥)، مواهب الجليل (٦/ ١٥٣)، تفسير القرطبي (١٤/ ٥٥).

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٣٩٠).

(٦) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٤٤).

(٧) انظر: فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٥٧)، رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٤٤).

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٥).

(٩) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (في فقه المالكية)، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني (لابن غازي)، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلةِ. كانت ولادته عام ٩٠٢هـ، ووفاته عام ٩٥٤هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٨٦)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص٣٣٧)، المنهل العذب (١/ ١٩٥).

تيمية، وابن الجوزي قول مالك: (إذا اشترىٰ جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله: عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق)[١].

قال القرطبي: فأما مالك فيقال عنه: إنه كان عالمًا بالصناعة، وكان مذهبه تحريمها... ثم أضاف: وروي عن مالك أنه قال: تعلمت هذه الصناعة وأنا غلام شاب، فقالت لي أمي: أي بني إن هذه الصناعة يصلح لها من كان صبيح الوجه ولست كذلك فاطلب العلوم الدينية، فصحبت ربيعة، فجعل الله في ذلك خيرًا)[٢].

وذكر القرطبي قول أبي الطيب الطبري قوله: (إن مالكًا نهىٰ عن الغناء وعن استماعه وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد، فإنه حكىٰ عنه زكريا الساجي أنه كان لا يرىٰ به بأسًا)[٣].

وقال ابن تيمية: (وأما أبو حنيفة ومالك والثوري ونحوهم، فهم أعظم كراهة وإنكارًا لذلك من الشافعي وأحمد)[٤].

وقال في موضع آخر: (ولكن تكلموا في الغناء المجرد عن آلات اللهو، هل هو حرام أو مكروه أو مباح، وذكر أصحاب أحمد فهم في ذلك ثلاثة أقوال، وذكرنا عن الشافعي قولين، ولم يذكروا عن أبي حنيفة ومالك في ذلك نزاعًا)[٥].

وجاء في المدونة: (أن الإمام مالكًا كره الغناء كما كره قراءة القرآن بالألحان وبيع الرجل الجارية واشتراطه أنها مغنية)[٦].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٢٠٥)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥٣)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٤)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٥٨-٢٥٩)، فتاوىٰ ابن تيمية (١١/ ٥٥٧)، مختصر منهاج القاصدين (١٤٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٥٥).

(٤) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٤٤).

(٥) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٤٤).

(٦) انظر: المدونة الكبرىٰ (٤/ ٤٢١).

وقال الإمام النووي: (أن إباحة الغناء رواية عن مالك، لكن المشهور من مذهبه الكراهة)[1].

واشترط جمهور المالكية لجواز الغناء ثلاثة شروط: وهي ألا يكون بكلام قبيح، ولا يكون مثيرًا للشهوة، ولا يكون بآلة من ذوات الأوتار[2].

**رأي الإمام الدردير:**

قال الدردير: (يحرم سماع الغناء وهو الصوت الذي يطرب السامع المشتمل علىٰ محرم، فإن لم يشتمل علىٰ محرم فمكروه، ما لم يشتمل علىٰ مدح النبي ﷺ فيندب)[3].

وفصل الصاوي كلام الدردير في سماع الغانية وأنه من منكرات الأعراس فقال: (إذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة من ذوات الأوتار؛ لأن سماع الغناء إنما يحرم إذا وجد واحد من هذه الثلاثة، وإلا كان مكروهًا، وإن كان من النساء لا من الرجال فلا كراهة، ما لم يكونوا متشبهين بالنساء وإلا كان حرامًا)[4].

وذكر جمهور المالكية أن الغناء في الأعراس مستحب ما لم يوجد معه أحد الموانع الثلاثة، فإذا وجد أحدها كان الغناء حرامًا، واعتبر من الفسق، ويدخل في الباطل والملاهي المنهي عنها[5].

**رأي الإمام القرطبي:**

وأما رأي القرطبي فيظهر من قوله في تفسيره: (إن الغناء المحرم هو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها علىٰ الهوىٰ والغزل والمجون الذي يحرك الساكن

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢).

(٢) انظر: حاشية الصاوي علىٰ شرح الدردير (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ٧٧٤).

(٤) انظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ٢٤١).

(٥) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤/ ٢٤١)، أسهل المدارك (٣/ ٣٤٩).

ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوع)[1].

**رأي الإمام ابن العربي**:

وذهب ابن العربي من المالكية إلى إباحة الغناء مخالفًا جمهور المالكية، فقال: (وليس الغناء بحرام، فإن النبي ﷺ قد سمعه في بيته وبيت غيره، وقد وقف عليه في حياته... وقد قال علماؤنا: إن من اشترى جارية، فظهر منها على أنها قينة فله الخيار، ولو كان عندهم غير جائز لحكموا بفسخه، ولم يجعلوا له خيارًا فيه، وإنما جعل الخيار له فيه عليه من المشقة في حفظها)[2].

وقال في موضع آخر: (إن سماع الغناء ليس بحرام لا من قينته ولا من غيرها بتفصيل، أما من قينته، فلأنها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال كل ذلك من غير استثناء، وأما من غيرها فلأن رسول الله ﷺ وأبا بكر سمعا جاريتين من جواري الأنصاري تغنيان عند عائشة، وكانتا أمتين، وهو عرف اسم الجارية وعربيتها، فإن كانت حرة، فلا يستمع إليها؛ لأن الأمة ليس وجهها عورة ولا صوتها بخلاف الحرة)[3].

ومن جملة هذه الأقوال لعلماء المذهب، نرى أن جمهور المالكية يرى الكراهة في الغناء مع الاتفاق على حرمته إن كان بفاحش القول، وكان كغناء أهل الفسوق والمجون وشراب الخمر، ولم يخالف إلا ابن العربي، فقال بإباحته، وهو الرواية المرجوحة عند المالكية.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥).

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/ ٢٨١).

(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢/ ٧٤).

## ثالثـًا: مذهب الشافعية:

واختلف فقهاء الشافعية في الغناء وسماعه علىٰ ثلاثة أقوال:

**الأول**: الإباحة وهو رأي الغزالي وأبي طالب المكي[1]. ورأي الغزالي هو الإباحة في أصل الغناء، وإلا فقد قيده بقيود كما سنرىٰ إن شاء الله.

**الثاني**: الكراهة وهو قول الماوردي والرملي والنووي وغيرهم، وهو المشهور في المذهب[2].

**الثالث**: التحريم وهو قول ابن حجر الهيتمي[3].

والأظهر عند الشافعية هو القول بالكراهة، ما لم يشتمل الغناء علىٰ فحش، فيحرم كما أنهم منعوا سماعه من المرأة التي ليست بمحرم[4].

ورد عن الشافعي قوله في كتابه الأم: (إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته)[5].

وقال الرملي في نهاية المحتاج: (ويكره الغناء بلا آلة وسماعه يعني استماعه لا مجرد سماعه من غير قصد، وما ذكراه في موضع من حرمته محمول علىٰ ما لو كان من أمرد أو أجنبية، وخاف من ذلك الفتنة.. ومتىٰ اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط، وبقاء الغناء علىٰ الكراهة)[6].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٤٠)، كف الرعاع لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٠)، المجموع للنووي (١٨/ ٤٦٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٣١١)، كف الرعاع لابن حجر الهيتمي (٨/ ٢٨٠).

(٣) انظر: كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٠)، إغاثة اللهفان (٣/ ٢٤٦).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٠)، كف الرعاع للهيتمي (٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: كتاب أدب القضاء من كتاب الأم للشافعي (٦/ ٢١٤).

(٦) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٨٠)، وكذلك المجموع (١٨/ ٤٦٥).

وقال النووي في شرح مسلم: (واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة، وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك)[1].

وقال القرطبي ناقلاً قول أبي الطيب الطبري في مذهب الشافعية: (أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم، فإن أصحاب الشافعي قالوا: لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة)[2].

**اتجاه الإمام الغزالي:**

واتجه الإمام الغزالي اتجاهًا يختلف عن اتجاه المذهب، وفصل القول في مسألة سماع الغناء، حيث ذهب إلىٰ أن الأصل في السماع الإباحة، ولا يحرم إلا بخمسة عوارض.

قال الإمام الغزالي في إباحة الغناء في الأصل أنه لا نص فيه ولا قياس فبقي علىٰ أصل الإباحة، قال: (واعلم أن قول القائل السماع حرام معناه أن الله تعالىٰ يعاقب عليه، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع، ومعرفة الشرعيات محصورة في النص أو القياس علىٰ المنصوص، وأعني بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله، وبالقياس بالمعنىٰ المفهوم من ألفاظه وأفعاله، فإن لم يكن فيه نص، ولم يستقم فيه قياس علىٰ منصوص بطل القول بتحريمه، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات، ولا يدل علىٰ تحريم السماع نص ولا قياس)[3].

ويؤكد الغزالي أن مجرد تفنيد أدلة المانعين يكفي لإثبات جوازه فضلاً علىٰ أن النص والقياس قد دلا علىٰ جواز سماع الغناء.

قال الغزالي: (ويتضح ذلك في جوابنا عن أدلة المائلين إلىٰ التحريم ومهما تم الجواب

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ٥٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٤٠).

عن أدلتهم كان ذلك مسلكًا كافيًا في إثبات هذا الغرض، لكن نستفتح ونقول: قد دل النص والقياس جميعًا علىٰ إباحته)[1].

ثم ذكر الغزالي العوارض التي تجعل الغناء المباح ممنوعًا، وهذا ما يدل علىٰ أن الحرمة ليست متعلقة في أصل الغناء، وإنما ما يلحق به من هذه العوارض الخمسة، وهذه العوارض الخمسة هي:

**الأول:** عارض في (المسمِع) أو (المغنيٰ) بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها وتخشىٰ الفتنة من سماعها، وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشىٰ فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء، بل لو كانت المرأة، بحيث يفتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان، فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضًا، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته.

**الثاني:** عارض في (الآلة) بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة، فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ أصل الإباحة، كالدف، وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

**الثالث:** عارض في (المستمع) وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان في غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه سواء غلب علىٰ قلبه حب شخص معين أم لم يغلب، فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله علىٰ صورة معينة ينفخ الشيطان بها علىٰ قلبه، فتشتعل نار الشهوة، وتحتد بواعث الشر.

**الرابع:** عارض في (نظم الصوت) وهو الشعر، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب علىٰ الله تعالىٰ، وعلىٰ رسوله ﷺ، أو علىٰ أصحابه كما رتبه الروافض في

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٤٠).

هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل، وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال، فأما التشبيب بوصف الخدود والقد والقامة وسائر أوصاف النساء فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن، وعلىٰ المستمع أن لا ينزله علىٰ امرأة معينة، فإن نزله فإنه ينزله علىٰ من تحل له، فإن نزله علىٰ أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإجالة الفكر فيه، وهذا وصفه أن يجتنب السماع أصلاً.

الخامس: أن يكون الشخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حب الله تعالىٰ، فيكون السماع له محبوبًا، ولا غلبت عليه الشهوة، فيكون في حقه محظورًا، ولكنه أبيح في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنًا وهجيرًا وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته، فإن المواظبة علىٰ اللهو جناية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة)[1].

**رأي الإمام ابن القيسراني**:

وخالف ابن القيسراني جمهور الشافعية في سماع الغناء، فذهب إلىٰ إباحته بإطلاقه، وذكر ذلك في كتابه (السماع)، وأجازه حتىٰ ولو من النساء الحرائر؛ واستدل بأدلة من الكتاب والسنة وبعض الحكايات عن بعض السلف، وسنرىٰ ذلك عند ذكر الأدلة ومناقشتها[2].

## رابعًا: مذهب الحنابلة:

ووردت في المذهب ثلاث روايات عن حكم سماع الغناء.

**الأولىٰ**: الإباحة، وهو قول أبي بكر الخلال وغيره[3].

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: السماع لابن القيسراني (ص ٣٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٥)، كشاف القناع لبهوتي (٢/ ٤٢٨)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٩٠)، رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٤٠).

**الثالثة**: الكراهة، وهو قول القاضي، وهو المشهور في المذهب[1].

**الثالثة**: الحرمة، وهو قول ابن تيمية وابن القيم[2].

قال ابن قدامة في المغني: (واختلف أصحابنا في الغناء، فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز إلىٰ إباحته، وقال أبو بكر عبدالعزيز: والغناء والنوح معنىٰ واحد مباح، ما لم يكن منكرًا أو فيه طعن، وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد علىٰ الأفعال المذمومة لا علىٰ القول بعينه، وروي عن أحمد أنه سمع عند ابنه قوالاً، فلم ينكر عليه، وقال له صالح: يا أبت أليس كنت تكره هذا؟ فقال: إنه قيل لي إنهم يستعملون المنكر، ومما ذهب إلىٰ إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبري... )[3].

ثم قال ابن قدامة: (واختار القاضي أنه مكروه غير محرم، وهو قول الشافعي. قال: هو من اللهو المكروه.. وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني... )، وذهب آخرون من أصحابنا إلىٰ حرمته[4].

وأورد المحرمون روايات عن الإمام أحمد منها أنه: (سئل عمن مات وخلف ولدًا يتيمًا وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلىٰ بيعها تباع ساذجة، قيل له: إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفًا وتساوي ساذجة عشرين دينارًا، قال: لا تباع إلا علىٰ أنها ساذجة)[5].

وعلق ابن القيم علىٰ هذا القول بقوله: (ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوَّت هذا المال

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٢٨)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥١)، رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٤٠)، كف الرعاع لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٩/ ٥٥٣)، رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص٤٠)، كف الرعاع للهيتمي (٢/ ٢٨٠)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٤٨)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٥٨)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٥).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٤٨)، المغني (٦/ ١٧٥).

على الأيتام)[1].

وقال عبدالله: (سألت أبي عن الغناء؟ قال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني)[2].

وقال عبدالله: سمعت أبي يقول: سمعت يحيىٰ القطان يقول: لو أن رجلاً عمل عملاً بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقًا)[3].

وقال المرداوي: (قال في الرعاية: ويكره سماع الغناء والنوح بلا آلة لهو ويحرم معها، وقيل: وبدونها من رجل وامرأة، وقيل: يباح ما لم يكن معه منكر آخر، وقيل الحداء نشيد الأعراب كالغناء في ذلك، وقيل: يباح سماعها، وقال في الفروع: يكره غناء، وقال جماعة: يحرم، وقال في التغريب: اختاره الأكثر.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني. وقيل يباح الغناء والنوح، اختاره الخلال وصاحبه أبو بكر وكذا سماعه. وفي المستوعب والترغيب وغيرهما: يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا، وكذا قالوا - هم، وابن عقيل - إن كان المغني امرأة أجنبية)[4].

وقال الإمام ابن تيمية: (وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة، يبقىٰ غناء النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح، كحديث الناذرة وغناها مع ذلك، ولكن نصب مغنية للنساء والرجال، هذا منكر بكل حال بخلاف من ليست صنعتها، وكذلك أخذ العوض عليه. والله أعلم)[5].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٨)، المغني (٦/ ١٧٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٥١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٩/ ٥٥٣).

وقال أيضًا في موضع آخر: (ومن أقوىٰ ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من العشق، ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة، فإن المغني إذا غنىٰ بذلك حرك القلوب المريضة إلىٰ محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه، ويقوىٰ بلاؤه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: الغناء رقية الزنا)[1].

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: (فاعلم أن للغناء خواصًا لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا؛ لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوىٰ، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي وينهىٰ عن اتباع خطوات الشيطان. والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه ويهيج النفوس إلىٰ شهوات الغي، فيثير كامنها ويزعج قاطنها ويحركها إلىٰ كل قبيح ويسوقها إلىٰ وصل كل مليحة ومليح)[2].

**خامسًا: مذهب ابن حزم في الغناء:**

وذهب ابن حزم إلىٰ جواز الغناء بإطلاقه، واستدل بعدم ورود أدلة أصلاً من القرآن والسنة علىٰ حرمته ومنعه، وأورد الأدلة علىٰ جوازه. وصرح ابن حزم بجواز الغناء في المسجد وغيره، حيث قال: (الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره)[3].

وعلق ابن حزم الحكم في الغناء علىٰ نية المستمع، فمن نوىٰ باستماعه عونًا علىٰ معصيته كان محرمًا، ومن نوىٰ باستماعه عونًا علىٰ طاعة كان مباحًا:

قال ابن حزم: (احتجوا، فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ فجوابنا وبالله التوفيق: أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٥/ ٣١٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٥/ ٩٢).

قال: «إنما الأعمال بالنيات... » فمن نوىٰ باستماع الغناء عونًا علىٰ المعصية فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوىٰ ترويح نفسه ليتقوىٰ بذلك علىٰ طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك علىٰ البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلىٰ بستانه وقعوده علىٰ باب داره متفرجًا، وصبغه ثوبه ورديًا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله)[1].

**تتمة:**

**الإمام ابن حجر الهيتمي يذكر أحد عشر قولاً في مسألة سماع الغناء[2]:**

أورد الإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) أقوال العلماء في سماع الغناء، نذكرها من باب الإحاطة بالمسألة وتغطية المذاهب فيها. وقد رجح الهيتمي حرمة الغناء كما ذكرنا، وهذا الغناء هو غير المتنازع فيه، إنما هو في غناء العشاق والمحبين. والأقوال كالتالي:

**القول الأول**: إنه حرام: وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وسائر أهل الكوفة، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد وحده، ومذهب إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم، لا خلاف بينهم فيه، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، وقال الحارث المحاسبي: الغناء حرام كالميتة، ووقع لإمام مذهبنا الرافعي في الشرح الكبير، أنه في موضعين منه في البيوع، والغصب أطلق أن الغناء حرام، وتابعه الإمام النووي في الروضة علىٰ الثاني.

**القول الثاني**: إنه مكروه، وهو الأظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وقول أهل البصرة. وقال غير واحد من العلماء: لا يعرف عن أهل البصرة خلاف في كراهته. وقال الماوردي: حرم الغناء قوم وأباحه آخرون، وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما

(١) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٩/ ٦٠).

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٧٧-٢٧٨).

قيل عنهم، وسماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه، لكنه شديد الكراهة، ومع خوفها حرام بلا خلاف.

**القول الثالث:** الإباحة، وهو المروي عن إبراهيم بن سعد والعنبري، وهما شاذان، وحكاية أبي طالب المكي لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وأن الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة الأيام المعدودات، وحكاية القشيري - رحمه الله تعالىٰ - عن مالك - رضي الله عنه - بالإباحة ولا يصح عنه بوجه.

**القول الرابع:** يحرم كثيره دون قليله، ذكره بعض شراح المنهاج، وقال: ذكره الرافعي عن رواية السرخسي.

**القول الخامس:** يحرم فعله وسماعه إلا إذا كان في بيت خال علىٰ أحد الوجهين، ذكره بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الأذرعي، ثم قال: أحسبه راجعًا لرد الشهادة بالمجاهرة دون إخفائه.

**القول السادس:** يحرم إن كان من امرأة لرجل أو لرجال، أو من رجل لامرأة أو نساء، أو إن اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه أو انقطع إليه، ذكره الحليمي من أكابر أصحابنا.

**القول السابع:** إن صحت النية فيه لم يكره وإلا كره، قاله الخوارزمي في كافيه، ونازعه الأذرعي في هذا.

**القول الثامن:** يجوز الغناء وسماعه إن سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح، وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه علىٰ قارعة الطريق، ولم يقترن به مكروه، ذكره الأستاذ أبو منصور.

**القول التاسع:** يحرم إن كان بجُعل، كما نقل الأستاذ عن نص الشافعي رضي الله عنه.

**القول العاشر:** هو طاعة إن نوىٰ به نزوع القلب علىٰ الطاعة، ومعصيته إن نوىٰ به التقوية علىٰ المعصية، فإن لم ينو به طاعة ولا معصية فهو معفو عنه، وذكره ابن حزم، ونحا نحوه الغزالي وغيره.

**القول الحادي عشر**: إن كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزًا وحرامًا فسماعه جائز، وإن لم يحتمل إلا وجهًا واحدًا وهو وجه الفسق فحرام، ذكره الروياني عن بعض أصحابنا الخراسانيين.

**رأي الإمام الشوكاني**:

وبين الإمام الشوكاني رأيه وهو حرمة هذا النوع من الغناء، إذا كان مشتملاً علىٰ الأغاني المهيجة والواصفة للجمال والخمور والفجور، فقال - بعد ذكر طائفة من أحاديث الدف واللهو في النكاح: (وفي ذلك دليل علىٰ أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام، نحو: أتيناكم ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة علىٰ وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة)(١).

وذكر الإمام الشوكاني في موضع آخر قول المجوزين، وما دعموه من رواياتهم عن الصحابة والتابعين والعلماء. قال الشوكاني: (وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأدفوي في الإمتاع إن الغزالي في بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق علىٰ حله، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضًا إجماع أهل المدينة عليه، وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر).

قال ابن النحوي في العمدة: وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين:

**فمن الصحابة**: عمر، كما رواه ابن عبدالبر وغيره، وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي، وعبدالرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي، وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي، وبلال وعبدالله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٣٧).

أيضًا، وحمزة في الصحيح، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم، وعبدالله بن جعفر كما رواه ابن عبدالبر، وعبدالله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصفهاني، وعبدالله بن عمرو كما رواه الزبير بن بكار، وقرظة ابن كعب كما رواه ابن قتيبة، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغاني، والمغيرة بن شعبة كما حكاه أبو طالب المكي، وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي، وعائشة والربيع كما في صحيح البخاري وغيره.

**وأما التابعون**: سعيد بن المسيب، وسالم بن عمرو بن حسان، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعبدالله بن أبي عتيق، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وسعد ابن إبراهيم الزهري.

**وأما تابعوهم**: فخلق لا يحصون، منهم الأئمة الأربعة[1]، وابن عيينة، وجمهور الشافعية.

انتهىٰ كلام ابن النحوي واختلف هؤلاء المجوزون، فمنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال باستحبابه)[2].

## الفرع الثاني
## أدلة المذاهب ومناقشتها

**تحرير محل النزاع**: الكلام هنا علىٰ سماع غناء العشاق والمحبين أما الأنواع السابقة فلم يختلف العلماء فيها كما رأينا، كما أن هذا النوع من الغناء اتفق العلماء علىٰ حرمته، إذا كان مشتملاً علىٰ فواحش ومناكير باعتبار حرمة هذه الفواحش والمناكير وحرمة التصريح بما يخالف الشريعة الإسلامية في الكلام، كالاستهزاء بآيات الله أو الطعن واللمز أو التكلم في

(١) وهذا يتعارض مع ما نقل عن الأئمة الأربعة ومذاهبهم، وقد ذكرته فيما سبق بالتفصيل.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٦).

أعراض الناس وغيره، فهذا الكلام محرم لذاته، كذلك لو تغنىٰ به إنسان حرم أيضًا، فهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف وقع في الغناء المجرد عن ذلك، والمشتمل علىٰ ذكر العشق والمحبة ووصف النساء والوصال والهجر وغيره من عبارات المحبين، فهنا وقع الخلاف فيه، بين التحريم والكراهة والإباحة.

**القائلون بالتحريم**: هم جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية كابن حجر الهيتمي، ورواية عند الحنابلة، وهو قول ابن تيمية وابن القيم.

**القائلون بالكراهة**: المشهور عند المالكية، والأظهر عند الشافعية، والراجح عند الحنابلة.

**القائلون بالإباحة**: ابن حزم من الظاهرية، وابن العربي من المالكية، وابن القيسراني من الشافعية. وهو رأي الغزالي إلا أنه قيده بقيود، ورواية عند الحنابلة.

وسأذكر -بإذن الله- أدلة المانعين سواء من حرموا أو كرهوا، وأدلة المبيحين سواء من أباحوا بإطلاق أو أباحوا بقيود، كالإمام الغزالي، وما جرىٰ عليها من مناقشة وأبدأ بأدلة المانعين:

## أولاً: أدلة المانعين لسماع الغناء ومناقشتها:

استدل المانعون بأدلة من الكتاب والسنة، والآثار، والمعقول، وهاك تفصيلها:

### أ ) أدلة القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[(١)].

**ووجه الاستدلال**: أن أكثر المفسرين علىٰ أن المراد بلهو الحديث الغناء، وهو مروي عن

(١) سورة لقمان، آية (٦).

ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

وقد سئل ابن مسعود عن الآية، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء، يرددها ثلاث مرات[١].

وهذه الآية تناولناها عند الحديث علىٰ سماع الآلات والمعازف، وهي التي استدل بها المحرمون، واستشهدنا بأقوال المفسرين.

وقد اعترض المجوزون لسماع الغناء باعتراضات علىٰ الاستدلال بهذه الآية، وقد ذكرنا اعتراضاتهم، وأوردنا أقوال الأئمة كالغزالي وابن العربي وابن حزم في المناقشة، وناقشنا الاستدلال بالآية نقاشًا وافيًا يغنينا عن إعادته هنا، فليرجع إليه هناك[٢].

٢- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[٣].

**ووجه الاستدلال**: أنه ورد في تفسير هذه الآية أن المراد بصوت الشيطان هو الغناء، وهو مروي عن مجاهد وابن عباس. قال مجاهد: وصوته (الغناء والباطل)[٤].

وقال القرطبي: (في الآية ما يدل علىٰ تحريم المزامير والغناء واللهو علىٰ قول مجاهد)[٥].

وقد ذكرنا ذلك مسبقًا في أدلة المحرمين لسماع الآلات والمعازف، وأنهم استدلوا بهذه الآية، وذكرنا اعتراض المجوزين، وينسحب الكلام هنا، فقد اعترض المجيزون لسماع الغناء علىٰ تفسير صوت الشيطان بالغناء قالوا: لأنه احتمال من عدة احتمالات، فقد ورد عن ابن عباس في تفسيره للآية أنه قال في صوت الشيطان: (هو كل داعٍ إلىٰ معصية)[٦]. وهو قول

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٣٠٧-٣٠٩)، إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٥٩)، تفسير القرطبي (١٤/ ٥١).

(٢) انظر: أدلة المحرمين لسماع الآلات والمعازف – أدلة القرآن الكريم – الدليل الأول.

(٣) سورة الإسراء، آية (٦٤).

(٤) انظر: الدر المنثور (٤/ ٣٤٨)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، تفسير القاسمي (١٠/ ٣٩٤٧)، روح المعاني (١٥/ ١٠٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٧٥)، فتح القدير (٣/ ٢٤١).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠).

(٦) انظر: الدر المنثور (٤/ ٣٤٨)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، تفسير القاسمي (١٠/ ٣٩٤٧)، روح المعاني (١٥/ ١٠٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٧٥)، فتح القدير (٣/ ٢٤١).

أكثر المفسرين، وقيل: بصوتك أي بوسوستك[1]، وقد طرقه الاحتمال، فلا يصح الاستدلال به على تحريم سماع الغناء.

كما يمكن حمل الغناء هنا على فرض صحة الاحتمال الوارد في الآية - على الفاحش الممنوع منه عند الجميع، أما الغناء الذي لا فحش فيه فهو غير مقصود في الآية، لما ورد فيه من أدلة صحيحة صريحة.

٣ - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[2].

**ووجه الاستدلال:** قالوا إن الغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه، وترك سماعه[3].

**واعترض على ذلك:** من وجوه:

أ- إن سبب نزول الآية لا يدل على أنها في الغناء، فقد ورد في تفسيرها عن مجاهد أنه قال: ناس من أهل الكتاب أسلموا، فكان أناس من اليهود إذا مروا عليهم سبوهم، فأنزل الله هذه الآية فيهم)[4].

فسبب نزول الآية لا شأن له بالغناء، وقد قال ابن القيم نفسه عندما استدل بها: (وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصًا فمعناها عام متناول لكل من سمع لغوًا فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)[5].

---

(١) انظر: الدر المنثور (٤/ ٣٤٨)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٠)، تفسير القاسمي (١٠/ ٣٩٤٧)، روح المعاني (١٥/ ١٠٣)، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٧٥)، فتح القدير (٣/ ٢٤١).

(٢) سورة القصص، آية (٥٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٥٣).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٣).

ب- لو سلمنا أن اللغو في الآية هو الغناء، فإن الآية استحبت الإعراض عنه، ولم توجبه.

ج- كلمة اللغو ككلمة الباطل، تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرمًا، ما لم يضيع حقًا أو يشغل عن واجب.

د- إن كلمة اللغو كلمة عامة تشمل كل لغو، والمراد باللغو المنهي عنه هو سفه القول من السب والشتم، وكل كلام باطل، والغناء الفاحش يمكن إدخاله في هذا المعنىٰ، وهو متفق علىٰ حكمه بخلاف الغناء الخالي من الفحش، فالآية لا وجه لتحريم الغناء بها، ولم يذكر المفسرون أنها في الغناء، وكلامهم يدل علىٰ غير ذلك[1].

٤- قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[2]. وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[3].

**وجه الاستدلال**: أنه ورد عن بعض السلف أن الزور هو الغناء.

قال محمد بن الحنفية: الزور ههنا الغناء واللهو، وكذا قاله ليث عن مجاهد[4].

وقال ابن القيم: (وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل، واللغو في الآية: كل ما يلغىٰ ويطرح، والمعنىٰ: لا يحضرون مجالس الباطل، وإذا مروا بكل ما يلغي من قول وعمل أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه أو يميلوا إليه. ويدخل في هذا: أعياد المشركين كما فسرها به السلف والغناء، وأنواع الباطل كلها)[5].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٩).

(٢) سورة الفرقان، آية (٧٢).

(٣) سورة الحج، آية (٣٠).

(٤) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٥/ ١٤٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٩).
إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦١).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦١).

وقال أيضًا: (وتأمل كيف قال سبحانه ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، ولم يقل بالزور؛ لأن يشهدون بمعنىٰ يحضرون، فمدحهم علىٰ ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به، وفعله ؟! والغناء من أعظم الزور)[1].

واعترض علىٰ ذلك من وجوه:

أ- إن تفسير الزور في الآية بالغناء ليس هو التفسير الوحيد، بل ورد عن بعض المفسرين أنه فسر الآية تفسيرًا يبعد عن الغناء، فجعلها من (الشهادة) لا من (الشهود) يعني أنهم الذين لا تقع منهم شهادة الزور، وكذلك ورد عن قتادة: الكذب، وعن الضحاك، قال: الشرك، وبعضهم فسر الزور بأعياد المشركين، وما كان فيها من ضلالات الجاهلية، وانحرافات الوثنية، وهو مروي عن ابن عباس، وكذلك قال عكرمة: هو لقب كان في الجاهلية[2].

وهذه الاحتمالات الواردة في الآية تضعف الاستدلال بها علىٰ الغناء وسماعه، فالدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ب- علىٰ فرض صحة تفسير الزور بالغناء، فإنه يحمل علىٰ الغناء الفاحش، الذي يحرض علىٰ الفسق ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويقترن بالمنكرات، وهذا النوع من الغناء متفق علىٰ حرمته ومنعه بخلاف الغناء الخالي من الفحش.

ج- ليس في الآية ما يدل علىٰ الوجوب، أي وجوب الإعراض؛ لأن الآية في معرض مدح عباد الرحمن، كما مدحتهم في الآية الأخرىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ وليس هذا من الواجبات المفروضة.

٥ - قول الله تعالىٰ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾[3].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٥/ ١٤٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٩)، التفسير الكبير للرازي (٢٣/ ٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٥١).

(٣) سورة النجم، آية (٥٩-٦١).

**وجه الاستدلال**: أنه ورد في تفسير معنىٰ (سامدون) - أي: مغنون. قال عكرمة: عن ابن عباس قال: السمود: الغناء في لغة حمير، وسمد فلان إذا غنىٰ. وقال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا، فنزلت هذه الآية[1].

**واعترض علىٰ ذلك من وجوه:**

أ- إن ذلك ليس هو التفسير الوحيد للآية، فإنه ورد في معنىٰ (سامدون) معانٍ متعددة عن ابن عباس نفسه وعن غيره[2].

قال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن: (السامد: اللاهي الرافع من قولهم سمد البعير في سيره)[3].

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (السامد: المنتصب إذا كان رافعًا رأسه ناصبًا صدره.. وقيل: السامد: القائم في تحير، ثم قال: ومنه حديث ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾، قال: مستكبرون. وحكىٰ الزمخشري: أنه الغناء في لغة حمير، يقال: اسمدي لنا أي: غني)[4].

وأورد السيوطي في الدر المنثور: (قال ابن عباس في الآية: قال: كانوا يمرون علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلي شامخين، ألم تر إلىٰ البعير كيف يخطو شامخًا).

وورد عن ابن عباس وقتادة: السمود هو: الغفلة والسهو عن الشيء.

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٧٣)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٣)، تفسير أبي السعود (٨/ ١٦٦)، تفسير القاسمي (١٥/ ٥٥٩٠)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٩)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٢٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ١١٨).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٩/ ٢٧)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٣)، الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٧٣)، تفسير أبي السعودي (٨/ ١٦٦)، تفسير القاسمي (١٥/ ٥٥٩٠)، فتح القدير للشوكاني (٥/ ١١٨).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٤٢٤-٤٢٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٣٩٨).

وقال أيضًا: وأنتم سامدون أي مستكبرون.

وقال الضحاك: أشرون بطرون.

وقال مجاهد: غضاب مبرطمون، وقال غيره: لاهون غافلون معرضون)[1].

وقال القرطبي في تفسيره: (المعروف في اللغة سمد يسمد سمودا : إذا لها وأعرض، وفي الصحاح: سمد سمودًا رفع رأسه تكبرًا، وكل رافع رأسه تكبرًا فهو سامد، وقال المبرد: سامدون: خامدون.

قال الشاعر:

أتى الحدثان نسوة آل حرب ∴ بمقدور سمدن له سمودا
فرد شعورهن السود بيضا ∴ ورد وجوههن البيض سودا[2]

واختلاف تفسير معنىٰ (سامدون) في الآية يضعف الاستدلال بها علىٰ حرمة سماع الغناء، لأنه احتمال من بين احتمالات كثيرة، والمعاني الأكثر هي خلاف الغناء، والدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ب- لو كانت الآية واردة في تحريم الغناء، لكان ينبغي أن يحرم الضحك، وعدم البكاء المذكور في الآية السابقة لها.

قال الغزالي ردًا علىٰ من احتجوا بآية علىٰ تحريم الغناء وسماعه: (ينبغي أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضًا، لأن الآية تشتمل عليه، فإن قيل: إن ذلك مخصوصًا بالضحك علىٰ المسلمين لإسلامهم، فهذا أيضًا مخصوص بأشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالىٰ: (والشعراء يتبعهم الغاوون) وأراد به شعراء الكفار، ولم يدل ذلك

---

(١) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٧٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٣).

علىٰ تحريم نظم الشعر نفسه)[1].

ج- علىٰ فرض معنىٰ (سامدن) أي مغنون، فإن الآية ليس فيها ما يدل علىٰ التحريم، وإنما هي واصفة لحال الكفار مع المسلمين، واستهزائهم بهم، ومن ذلك استهزاؤهم بالغناء، فالآية تعني كل غناء فاحش يستهزأ به أو يعرض به علىٰ المسلمين، ولا تشمل الغناء الذي لا فحش فيه ولا استهزاء بدليل سبب نزولها.

قال عكرمة: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا به، فنزلت الآية[2].

فإن كان الغناء ليس لغرض الإعراض عن القرآن، فلا شيء فيه، وليس مقصودًا من الآية. وتحتمل الآية علىٰ نوع من الغناء، وهو الفاحش المتفق علىٰ حرمته.

**ب) أدلة السنة النبوية:**

١- عن أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أتىٰ علىٰ أزواجه وسواق يسوق بهن يقال له أنجشة، فقال: «**ويحك أنجشه رويدًا سوقك بالقوارير**»[3].

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ لم يأمن فتنة النساء بغناء أنجشة، فأمره بالتوقف عنه وهذا فيه منع للغناء[4].

وصحح النووي قول طائفة من العلماء في أن معنىٰ الحديث: (أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن وينشد شيئًا من التعريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك)[5].

**واعترض علىٰ ذلك من وجوه:**

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٧٣)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٣٣)، إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٦).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١٥/ ٨١).

أ- ليس في الحديث ما يدل علىٰ أن النبي ﷺ منع أنجشة من الغناء، أو أمره بالتوقف.

ب- الحديث وارد في الحداء في السفر، وهو متفق علىٰ جوازه ما لم يحمل كلامًا فاحشًا.

ج-علىٰ فرض أن النبي ﷺ أمره بالتوقف فيحمل ذلك علىٰ الغناء الذي يسبب الفتنة، ويوقع فيها خاصة في وجود النساء اللاتي يتأثرن بهن، وقد يقعن في الفتنة بهذا الغناء فيمنع هذا الغناء. أما إذا كان الغناء لا يسبب فتنة، وليس بحضرة نساء فيخرج من هذا المنع.

د- دلالة الحديث فيها احتمالات، ومن احتمالاته أن المقصود هو الأمر بالرفق في السوق بالنساء.

قال البغوي في شرح السنة: (المراد بالقوارير: النساء شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن والقوارير يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة غلامًا أسود، وفي سوقه عنف، فأمره أن يرفق بهن في السوق، كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير. وفيه وجه آخر: وهو أن أنجشة كان حسن الصوت بالحداء، فكان يحدوهن وينشدهن القريض والرجز ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثر الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها)(١).

٢- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا ثلاثة: رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**»(٢).

**وجه الاستدلال:** أن الغناء من اللهو الباطل، لأن غاية المستمعين له هو اللهو

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٥٧-١٥٨).

(٢) رواه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (٤/ ١٤٩)، رقم (١٦٣٧).

- وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢/ ٥١٦)، رقم (٢٨١١).
- والدارمي، كتاب الجهاد، باب في فضل الرمي والأمر به (٢/ ٦٥٠)، رقم (٢٣١٦).
- والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد (٢/ ١٠٤) (٢٤٦٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٣٧)، رقم (١٦٨٤٩).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضل الجهاد (٤/ ٥٩٨)، رقم (٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤١).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب السبق والرمي، باب التحريض علىٰ الرمي (١٤/ ٤١٦)، رقم (٢٠٢٩١).

والترويح والتخفيف، ولم يستثن رسول الله ﷺ من اللهو الباطل إلا ما ذكره الحديث.

**واعترض علىٰ ذلك من وجوه:**

أ- إن الحديث ضعفه بعض العلماء، كالإمام الحافظ العراقي[1] الذي قال عنه في تخريج الإحياء: في سنده اضطراب، وكذلك ضعفه الألباني - رحمه الله - في تخريج فقه السيرة للغزالي، وذكره في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، وذكره في ضعيف أبي داود[2].

ب- علىٰ التسليم بصحته، فقد ذكر الغزالي في الإحياء أن كلمة (باطل) لا تدل علىٰ التحريم، بل تدل علىٰ عدم الفائدة[3]. قال الشوكاني: (وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح)[4].

ج- إن هذا الحصر غير مراد فإن التلهي بالنظر إلىٰ الحبشة وهو ما ورد في الصحيحين جائز، وهو خارج عن هذه الثلاثة. قال الإمام الغزالي: (بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسًا، كحديث «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث**» فإنه يلحق به رابع وخامس، وكذلك ملاعبته لامرأته لا فائدة له إلا التلذذ، وفي هذا - أي الغناء - تلذذ فأشبهها، علىٰ أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور، وأنواع

---

(١) هو عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن، أبو الفضل، زين الدين، يعرف بالعراقي، كردي الأصل، من كبار المحدثين الحفاظ، شافعي، أصولي، لغوي، ولد بجهة إربل بالعراق، وقدم مصر صغيرًا مع والده، فتعلم ونبغ، ورحل إلىٰ دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، وأخذ عن جماعة من العلماء، توفي بالقاهرة. من مصنفاته: الألفية في علوم الحديث، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار. ولد عام (٧٢٥هـ)، توفي عام (٨٠٦هـ).

انظر: معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٤)، الضوء اللامع (٤/ ٧١)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٢٠٤).

(٢) إحياء علوم الدين بتخريج الحافظ العراقي (٧/ ٧٦٥-٦٧٦)، ضعيف الجامع الصغير (١٧٣٢)، وضعيف أبي داود (٢٣٢)، فقه الغناء والموسيقىٰ للشيخ القرضاوي (ص ٤٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٧/ ٦٧٥-٦٧٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٧٠).

المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل)[1].

٣- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[2].

**وجه الاستدلال:** أن رسول الله ﷺ حرم بيع وشراء القينات وحرم أثمانهن فمن باب أولىٰ يحرم غناؤهن فيحرم الاستماع لهن - والقينات، جمع قينة: وهي الأمة التي تغني. قال الزمخشري: والقينة عند العرب الأمة والقين العين، قال: وإنما خص الأمة لأن الغناء أكثر ما يكون يتولاه الإماء دون الحرائر[3].

وقال ابن الأثير في نهاية غريب الحديث: (القينة الأمة غنت أم لم تغن وكثيرًا ما تعلق علىٰ القينة من الإماء)[4].

**واعترض علىٰ ذلك من وجوه:**

أ- إن هذا الحديث ضعفه العلماء، وقد قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث. وفي سند الحديث عبيد الله بن زحر، قال أبو مسهر: إنه صاحب كل معضلة، وقال يحيىٰ بن معين[5]: حديثه عندي ضعيف، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٧/ ٦٧٥-٦٧٦).

(٢) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع القينات (٣/ ٥٧٩)، رقم (١٢٨٢)، وكتاب تفسير القرآن، باب سورة لقمان (٥/ ٣٢٢)، رقم (٣١٩٥). رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٠)، رقم (٧٧٤٩).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٦٠).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٣٥).

(٥) هو يحيىٰ بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث، ومؤرخي رجاله، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حجر العسقلاني: (إمام الجرح والتعديل)، وقال ابن حنبل (أعلمنا بالرجال)، كان أبوه علىٰ خراج الري، فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث، توفي بالمدينة حاجًا. من تصانيفه: التاريخ والعلل، معرفة الرجال. ولد عام (١٥٨ هـ)، توفي عام (٢٣٣هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (١٠/ ٢١٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٠-٢٨٨).

وقال الدراقطني[1]: ليس بالقوي وشيخه علي متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روىٰ عن علي بن زيد أتىٰ بالطامات. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (صدوق يخطئ). وقال عن علي بن يزيد أيضًا: (ضعيف)[2]. وقال الألباني في ضعيف الجامع: (ضعيف)[3].

ب- علىٰ فرض صحة الحديث، فإنه يمنع القينات، وهو غناء الإماء للرجال، وكذلك يحمل علىٰ منع الغناء الفاحش، ويستثنىٰ منه الغناء الخالي من الفحش، حتىٰ لا يتعارض مع الأحاديث الصحيحة التي سنذكرها فيما بعد في جواز الغناء.

٤- استدلوا بالأحاديث الواردة في الخسف والمسخ عند اتخاذ المغنيات والمعازف:

حديث عمران: (في هذه الأمة خسف..إذا ظهرت القينات والمعازف)[4].

وحديث علي: (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة... )[5].

وحديث أبي هريرة: (إذا اتخذ الفيء دولاً..)[6].

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي، الدراقطني، نسبة إلىٰ دار القطن محله ببغداد، إمام كبير، ومحدث حافظ وفقيه مقرئ، سمع الحديث من أبي القاسم البغوي وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، وتوفي ببغداد، ودفن قريبًا من معروف الكرخي، من تصانيفه: كتاب السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجتبىٰ من السنن المأثورة، المختلف والمؤتلف (في أسماء الرجال). ولد عام (٣٠٦هـ)، توفي عام (٣٨٥هـ).

انظر: شذرات الذهب (٣/ ١١٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٨٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٣٠)، معجم المؤلفين (٧/ ١٥٧).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦-٧)، نيل الأوطار (٨/ ٢٦٣)، تقريب التهذيب (٣٧١)، رقم (٤٢٩٠)، (٤٠٦)، رقم (٤٨١٧).

(٣) انظر: ضعيف الجامع للألباني (٦١٨٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وحديث أبي أمامة: (تبيت طائفة من أمتي... )[1].

وقد ذكرناها في حديثنا عن سماع الآلات والمعازف واعترض عليها بضعفها وعدم نهوض الاستدلال بها، ويضاف إلىٰ ذلك أنها تحمل علىٰ الغناء الفاحش، خاصة وأنه قرن بشرب الخمور، وأعمال الفسق والمجون، كذلك وقد عارضتها أحاديث صحيحة في غناء الجاريتين وغيرهما، فلا يعارض الصحيح بالضعيف ولا يقوىٰ عليه.

وهناك جملة من الأحاديث التي استدل بها المانعون، أوردها القرطبي في تفسيره والشوكاني في نيله نذكرها إتمامًا لأدلتهم[2]:

- عن عمر بن الخطاب - عن النبي ﷺ قال: «**ثمن القينة سحت وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها من ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولىٰ به**»[3].
- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**ما رفع رجل بعقيرته غناء إلا بعث الله شيطانين يجلسان علىٰ منكبيه يضربان بأعقابهما علىٰ صدره حتىٰ يسكت متىٰ سكت**»[4].
- عن أبي موسىٰ الأشعري - عن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلىٰ صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين**». فقيل: ومن الروحانيين يا رسول الله؟ قال: «**قراء أهل الجنة**»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وأنوه أن غالب هذه الأحاديث لم أعثر عليها في كتب السنة، وإنما ذكرها القرطبي في تفسيره والشوكاني في نيله.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، كتاب العشرة المبشرين بالجنة، باب نسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/ ٧٣)، رقم (٨٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٨٠)، رقم (٧٧٤٩).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤).

- وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه**»[1].
- وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من جلس إلىٰ قينة يسمع منها صب في أذنه الآنك يوم القيامة**»[2].
- وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ سمع رجلاً يتغنىٰ من الليل، فقال: «**لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له**»[3].
- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر**»[4].

وهذه الأحاديث اعترض عليها، من جهة ضعف سندها، وعدم صحتها من جهة دلالتها وذلك بحملها علىٰ الغناء الفاحش المتفق علىٰ حرمته، لأنها تتعارض مع الأدلة الصحيحة الواردة في جواز الغناء، فيجمع بينهما بكونها في فاحش الغناء، وغيرها من الأحاديث المجيزة للغناء تحمل علىٰ الغناء الخالي من الفحش والمنكرات.

### ج) الآثـــــار:

واستدل المانعون لسماع الغناء بجملة من الآثار، منها:

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٥٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤)، وعزاه إلىٰ أبي يعقوب النيسابوري في المناهي وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عساكر ورمز لضعفه (٦/ ٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٠)، (ص ٧٨١).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤)، وعزاه إلىٰ أبي يعقوب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي.

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤)، وعزاه إلىٰ أبي يعقوب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي، وأورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٦/ ٤٧٢).

## أولاً: آثار الصحابة:

١- قول عبدالله بن مسعود: (الغناء ينبت النفاق في القلب)، ونسب هذا أيضًا لإبراهيم النخعي[١].

٢- قول عثمان بن عفان: (ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ)[٢].

٣- قول رجل لابن عباس: ما تقول في الغناء؟ أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله، فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال: أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك. وروي مثله عن ابن عمر[٣].

٤- قول جابر: احذروا الغناء فإنه من قبل إبليس وهو شرك عند الله ولا يغني إلا الشيطان[٤].

٥- مر ابن عمر بقوم محرمين وفيهم رجل يتغنى، قال: ألا لا سمع الله لكم. ومر بجارية

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٨١)، المغني (٦/ ١٧٥)، تلبيس إبليس (٢٣٥)، كشف الخفاء (٢/ ٨٠)، فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٣١٤)، موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٦١٩).

- ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٢).
- والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٠٨).
- وأبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (٢/ ٦٩٩)، رقم (٤٩٢٧).
- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجامع، باب الغناء والدف (١١/ ٤)، رقم (١٩٧٣٧).
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صنعة (١٥/ ٣٢٧)، رقم (٢١٦٠٨-٢١٦٠٩-٢١٦١٠). وفي شعب الإيمان له (٥٠٩٨).
- وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٩٢)، رقم (٥٠٦١)، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٦٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، إباحة الرجل يغني ويتخذ الغناء صنعة (١٥/ ٣٢٨)، رقم (٢١٦١٣)، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٣)، تلبيس إبليس (٢٣٥).

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٧١).

صغيرة تغني، فقال: لو ترك الشيطان أحدًا لترك هذه[1].

٦- أخبرت أم علقمة أن بنات أخي عائشة - ختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلىٰ، فأرسلت إلىٰ عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنىٰ ويحرك رأسه طربًا، وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان، أخرجوه، أخرجوه[2].

## ثانيًا: آثار التابعين:

١- قال الفضيل بن عياض: الغناء رقية الزنى[3].

٢- قال الشعبي: لعن الله المغني والمغنىٰ له[4].

٣- قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب[5].

٤- جاء رجل إلىٰ الحسن فقال له: يا أبا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت، لو علمتها الغناء لعلي آخذ بها من مال هؤلاء، قال الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربه مرضيًا، فأعاد عليه القول ثلاث مرات، كل ذلك يقول الحسن: إن إسماعيل كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة[6].

٥- قال يزيد بن الوليد: يا بني أمية إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل المسكر، فإن كنتم لا بد

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب الرجل يغني ويتخذ الغناء صنعة (١٥/ ٣٢٧)، رقم (٢١٦١١). والأدب المفرد للبخاري (ص ٣٤٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات باب الرجل يغني (١٥/ ٣٢٧)، رقم (٢١٦١٢)، والأدب المفرد (ص ٥٥٠).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٠)، رقم (٥١٠٨)، وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٣٥)، كشف الخفا (٢/ ٨٢)، الدر المنثور (٥/ ٣٠٨).

(٤) انظر: تلبيس إبليس (ص ٣٦٠)، كشف الخفاء (٢/ ١٤٣)، ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٩).

(٥) انظر: تلبيس إبليس، (ص ٢٣٥).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٣٣)، رقم (٢١٦٢٩).

فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا[1].

٦- قال محمد بن الفضل الأزدي: نزل الحطيئة برجل من العرب، ومعه ابنته مليكة، فلما جن الليل سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه يعني ابنته فإن كففته وإلا خرجت عنك[2].

٧- قال خالد بن عبدالرحمن: كنا في عسكر سليمان بن عبدالملك، فسمع غناء من الليل، فأرسل إليهم بكرة فجيء بهم، فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة، وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز، وإن الرجل ليتغنىٰ فتشتاق إليه المرأة، ثم قال: أخصوهم، فقال عمر بن عبدالعزيز: هذه المثلة ولا تُحل، فخل سبيله، قال: فخلىٰ سبيلهم[3].

٨- كتب عمر بن عبدالعزيز إلىٰ مؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب الماء[4].

**واعترض علىٰ الاستدلال بهذه الآثار من وجوه:**

١- إن قول ابن مسعود (الغناء ينبت النفاق في القلب) ليس في كل الأحوال، وإن هذه الكلمة قد تعني المغني أكثر من السامع له، حيث يقع في قلب المغني العجب والرياء فيمكن دخول النفاق في قلبه دون المستمع. وأعطىٰ الإمام الغزالي هذه الكلمة تفسيرًا مقبولاً، حيث

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٥)، تلبيس إبليس (ص٢٣٥)، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي كما في الدر المنثور (٥/ ٣٠٨).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٦٥).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٧٠)، تلبيس إبليس (٢٣٥).

جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كأن غرض المغني أن يعرض نفسه علىٰ غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلىٰ الناس ليرغبوا في غنائه، ومع ذلك قال الغزالي: (وذلك لا يوجب تحريمًا، فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبت النفاق في القلب، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق علىٰ القلب: المعاصي، بل إن المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرًا)(1).

٢- إن قول عثمان (ما تغنيت ولا تمنيت... ) ليس فيه ما يدل علىٰ حرمة استماع الغناء، لأن الأشياء التي تركها عثمان ليست من قبيل المعاصي والمحرمات، فهو قال: (ولا تمنيت) والتمني ليس حرامًا، وكذلك مس الذكر باليمين ليس حرامًا(2). وإنما هو من باب الاستحباب والآداب، كما أن عثمان لم يكن يترك إلا الحرام، فإنه قد يترك الشبهات ويترك المكروهات، ويترك بعض المباحات خشية التوسع فيها.

٣- إن بعضهم أنكر الغناء، حيث كان في وضع لا يناسبه كإنكار ابن عمر علىٰ المحرمين، لأن الغناء بالمحبة والوصال لا يتناسب مع وقت الإحرام والتوجه إلىٰ أداء شعائر الحج أو العمرة.

٤- إن أقوال الصحابة والتابعين في ذلك تحمل علىٰ الكراهة لا علىٰ التحريم خاصة تردد ابن عباس عندما سئل، فلم يقل حرامًا، ولم يقل حلالاً، وقوله فيما بعد يدل علىٰ الكراهة

٥- إن أقوالهم تحمل علىٰ الغناء الفاحش الذي يصد عن ذكر الله، ويلهي عن أداء الفرائض، وفيه فتنة وتحريك للشهوات، خاصة أن بعضهم أنكر الغناء بين الرجال والنساء، وقول (الغناء رقية الزنا)، دليل علىٰ أن المقصود هو الغناء الذي يفتن الرجال والنساء، فهو

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٢٨٦).

سبيل الزنا، والعياذ بالله، فيحمل منع البعض كقول يزيد بن الوليد (وإنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل المسكر)، وقول الحطيئة (ولا أحب أن تسمعه ابنتي) يحمل علىٰ ما ذكرنا من الغناء الفاحش والمنكر.

٦- إن أقوالهم في ذلك تحمل علىٰ الغناء الذي تصاحبه الآلات والمعازف، فإن الغناء إذا أطلق لم يفرق بين ما إذا كان يصاحبه آلة أو لا، فقد يقصد به الغناء المصاحب للمعازف الممنوعة دون غيره.

٧- إن أقوالهم في ذلك تحمل علىٰ التورع، وترك التوسع في المباحات، وترك ما لا يليق، أخذًا بالحديث الذي رواه الترمذي عن النبي ﷺ قال: (لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس).(١)

٨- إن أقوالهم معارضة بأقوال غيرهم - كما سنذكر باستدلالات المجوزين - وإذا تعارضت الأقوال لم يصح الاستدلال بها، فقد ورد عن جمع من الصحابة والتابعين إباحة الغناء واستماعه، وهو خلاف ما نقل.

٩- إنه لا حجة في أقوالهم دون أقوال رسول الله ﷺ، وقد ورد في السنة استماعه للجاريتين، وهما تغنيان عند عائشة، وغناء الناذرة، والربيع بنت معوذ وغيرهن فلا ترد السنة لأقوال الصحابة والتابعين، وإنما توجه أقوالهم لما حرم من الغناء المخالف.

**د) المعقول**:

استدل المانعون لسماع الغناء بأدلة عقلية، وهي: قاعدة سد الذرائع، وقاعدة اتقاء الشبهات.

---

(١) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة عن عطية السعدي (٤/ ٥٤٧)، رقم (٢٤٥١).
- وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوىٰ (٣/ ٥٠٦)، رقم (٤٢١٥).
- والحاكم، كتاب الرقائق (٤/ ٣٥٥)، رقم (٧٨٩٩).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٩)، رقم (١٠٩٧٣). وفي شعب الإيمان له (٥٧٤٥).
- والطبراني في المعجم الكبير (٤٤٦).

## أولا :- قاعدة سد الذرائع:

قالوا إن الغناء واستماعه قد يفتح بابًا للفساد، ويؤثر سلبًا علىٰ من يؤديه أو يسمعه خاصة أن من داوم عليه كانت للغناء عليه آثار سلبية، ولو سلمنا إباحة الغناء في الأصل، فإن المباح إذا خشي منه أن يؤدي إلىٰ حرام منع، وهو ما يعرف بسد الذرائع، فهي: منع أمر مباح خشية أن يؤدي إلىٰ حرام. فوجب سد هذا الباب خشية تحقيق آثاره السلبية المضرة بالقلب والروح والأخلاق.

**وقد تناول الإمام ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان الآثار السلبية التي ينتجها الغناء، فقال:** (فمن خواصه: أنه يلهي القلب، ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبدًا، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهىٰ عن اتباع الهوىٰ، ويأمر بالعفة ، ومجانبة شهوات النفس، وأسباب الغي، وينهىٰ عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه ويهيج النفوس إلىٰ شهوات الغي فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلىٰ كل قبيح ويسوقها إلىٰ وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهييجهما علىٰ القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر، ورضيعه، ونائبه، وحليفه، وخدينه، وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلوب، ويطلع علىٰ سرائر الأفئدة، ويدب إلىٰ محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوىٰ والشهوة والسخافة، والرقاعة، والرعونة، فبينما ترىٰ الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه، وتخلىٰ عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلىٰ الله تعالىٰ إيمانه، وثقل عليه قرآنه)[١].

**ويؤكد ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس أن سماع الغناء ذريعة إلىٰ المفاسد وأكبرها الزنا فيقول:** (اعلم أن سماع الغناء يجمع شيئين، أحدهما: أنه يلهي القلب عن التفكر في عظمة

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٢٤٨).

الله سبحانه وتعالىٰ والقيام بخدمته، والثاني: أنه يميله إلىٰ اللذات العاجلة التي تدعو إلىٰ استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح)[1].

وقال أيضًا: (وأما المعنىٰ، فقد بينا أن الغناء يخرج الإنسان عن الاعتدال، ويغير العقل، وبيان هذا أن الإنسان إذا طرب فعل ما يستقبحه في حال صحته من غيره من تحريك رأسه وتصفيق يديه، ودق الأرض برجليه، إلىٰ غير ذلك مما يفعله أصحاب العقول السخيفة، والغناء يوجب ذلك، بل يقارب فعله فعل الخمر في تغطية العقل، فينبغي أن يقع المنع منه)[2].

## اعتراض المجيزين علىٰ الاستدلال بقاعدة سد الذرائع[3]:

واعترض المجيزون علىٰ هذا الاستدلال، بأن قاعدة سد الذرائع قاعدة معتبرة، وهي من أرسخ قواعد الشرع، ودعائم الفقه بشرط أن تستخدم في موضعها وفي إطارها دون غلو ولا تفريط.

وقد قرر العلماء المحققون من أمثال الإمام القرافي والشاطبي أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها كلتاهما تفسد أكثر مما تصلح، وتضر أكثر مما تنفع، والمبالغة في فتح الذرائع تجلب من المفاسد ما أشار إليه كلام المانعين، وما تناوله الإمامان ابن الجوزي وابن قيم، فإن المفاسد المذكورة لا أحد يرضىٰ تحقيقها، أو يقره أو يدعو له، ومثلها المبالغة في سد الذرائع، فإنها تحرم المجتمع من مصالح معتبرة، ومن خيرات كثيرة، وتحرم عليه طيبات قد أحلها الله له، وتضيق عليه فيما وسع الله له، وربما تنتهي إلىٰ تغيير طبيعة الدين الذي قام علىٰ اليسر لا علىٰ العسر، وعلىٰ التخفيف لا علىٰ التشديد، وعلىٰ التبشير لا علىٰ التنفير إلىٰ دين متزمت متشدد أشبه برهبانية النصارىٰ، ومانوية الفرس، وغيرهما من الأديان والفلسفات

---

(١) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٢٢).

(٢) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٣٦).

(٣) انظر: فقه الغناء والموسيقىٰ، للشيخ د. يوسف القرضاوي (ص ٧٣-٧٤).

التي أسست علىٰ النظرة التشاؤمية للحياة وللإنسان، وهي تنافي النظرة التي قام عليها الإسلام، وعبرت عنها الآية الكريمة، وهي تحدد معالم الرسالة المحمدية في كتب الأقدمين من التوراة والإنجيل أو تصف صاحب الرسالة بأنه ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

وقد قرر الإمام القرافي في (الفروق) أن الذرائع علىٰ ثلاثة أقسام:

١- **قسم أجمعت الأمة علىٰ سده:** وهو ما كان أداء الفعل فيه إلىٰ مفسدة أمرًا مقطوعًا به أو ظنًا قريبًا من القطع بحسب العرف والعادة الجارية بين الناس.

ومثل له بحفر بئر في الطريق العام المسلوك، فإنه يؤدي بحسب العادة قطعًا إلىٰ وقوع الناس فيه فلا خلاف في سدِّ هذه الذريعة.

٢- **وقسم أجمعت الأمة علىٰ فتحه:** وهو ما كان أداء الفعل فيه إلىٰ مفسدة نادرًا وإن كان ممكنًا، وسده يضيع علىٰ الناس مصالح كبيرة في حياتهم، ومثاله زراعة العنب الذي يمكن أن يتخذ منه الخمر، وأيضًا تجاور الناس في البيوت الذي قد يؤدي إلىٰ وقوع الزنىٰ. ولكن هذه المخاوف والاحتمالات البعيدة لم تعتبر شرعًا لندرتها وضعفها أمام المنافع الجمة التي يحصلها الناس من وراء زراعة العنب أو تجاور الناس في البيوت.

٣- **وقسم اختلف فيه،** وهو ما كان الفعل فيه مؤديًا إلىٰ المفسدة بكثرة لا تصل إلىٰ القطع ولا إلىٰ الظن القريب منه، وهذا يسده الإمام مالك دون غيره[2].

وربما يدخل المانعون الغناء في هذا القسم.

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٢٢).

كما أنه إذا وضعنا الضوابط الشرعية والشروط المرعية للغناء المباح فلسنا في حاجة إلىٰ قاعدة (سد الذرائع) وتكفينا النصوص الصريحة، والمقاصد الكلية، والقواعد العامة في ذلك[1].

## ثانيا :- قاعدة: الاحتياط وإتقاء الشبهات:

واستدل المانعون لسماع الغناء بقاعدة اتقاء الشبهات، وقالوا: أن ترك الغناء وسماعه هو الأحوط في الدين، والأبعد عن الشبهات، وقد جاء في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه**»[2]. وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»[3].

وقوله ﷺ: «**لا يبلغ عبد درجة المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس**»[4].

وقد ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار الآراء في سماع الغناء ما بين قائلين

(١) انظر: فقه الغناء والموسيقىٰ للشيخ د. يوسف القرضاوي (ص ٧٣-٧٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨)، رقم (٥٢). وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين (٢/ ٧٢٣)، رقم (١٩٤٦).
- ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/ ٣١)، رقم (٤٠٧٣).

(٣) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة عن الحسن بن علي (٤/ ٥٧٦)، رقم (٢٥١٨).
- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات (٨/ ٧٣٢)، رقم (٥٧٢٧).
- والدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك (٢/ ٦٩٥)، رقم (٢٤٣٧).
- وابن حبان، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل (٢/ ٤٩٨)، رقم (٧٢٢).
- وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة علىٰ النبي (٤/ ٥٩)، رقم (٢٣٤٨).
- والحاكم، كتاب البيوع (٢١٦٩-٧٠٤٦).
- وأحمد في مسنده (١٧٢٥-١٧٢٩).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠٩٧٢).
- والطبراني في الكبير (٢٧٠٨-٢٧١١).

(٤) سبق تخريجه

بالإباحة، وقائلين بالكراهة، وقائلين بالتحريم وقائلين بالتفضيل، وما استند إليه كل منهم، ثم قال بعد ذلك: (وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفىٰ علىٰ الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون واقفون عند الشبهات، كما صرح به الحديث الصحيح «**ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**» ولا سيما إذا كان مشتملاً علىٰ ذكر القدور والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإن سماع ما كان كذلك لا يخلو من بلية)[1].

واعترض **المجوزون** علىٰ الاستدلال بقاعدة (إتقاء الشبهات) من وجوه[2]:

١- قالوا: إن إتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التي تقوىٰ بحسب ودرجة الشبهة، وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات، وهما مختلفان.

٢- إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراءً للدين والعرض إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر، أما من تبين الأمر بانتقاله إلىٰ أحد الطرفين الحل أو الحرمة، فلم يعد الأمر شبهة في حقه. فمن ظهرت له إباحة الغناء، وقامت له الحجة، واتضحت المحجة فلا يدخل الأمر عنده في دائرة المشتبهات.

٣- إن الشبهات التي تتقىٰ هي الشبهات القوية أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.

٤- إن الذي يتقي الشبهات ينبغي أن يكون في مستوىٰ الإتقاء فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية، بل ربما يخوض في الكبائر، ويترك الفرائض أن نطالبه باجتناب الشبهات، ولهذا أنكر ابن عمر رضي الله عنهما، علىٰ من سأله عن قتل المُحرم للبرغوث

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: فقه الغناء والموسيقىٰ للشيخ د. يوسف القرضاوي (٧٦-٧٧) بتصرف.

ونحوه في الحرم، وقال له: من أي البلاد أنت؟ قال: من العراق، قال: هذا يسأل عن دم البرغوث، وقد سفكوا دم ابن رسول الله ﷺ يعني الحسين رضي الله عنه.

٥- قاعدة الاحتياط وإتقاء الشبهات تعارضها قاعدة أخرىٰ، وهي: قاعدة (التيسير) في الدين والتي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة وخصوصًا ما يتعلق بعموم الناس، فقد يتجاذب مسألة سماع الغناء هذه القاعدة، أي قاعدة التيسير مع الاتفاق علىٰ منع الغناء الفاحش، فهذا لا يدخل في المشتبهات أصلاً، إنما هو من المحرمات بلا خلاف.

**ثانياً: أدلة المجيزين لسماع الغناء ومناقشتها:**

واستدل المجيزون لسماع الغناء بأدلة من القرآن والسنة والآثار والمعقول وبيانها كالتالي:

### أ ) أدلة القرآن الكريم:

١-قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن الطيبات جمع محلىٰ بالألف واللام، ويشمل كل طيب، والطيب يطلق علىٰ المستلذ والطاهر والحلال، وصيغة العموم تتناول كل أفراد العام، ولو قصرنا العام علىٰ بعض أفراده، لكان قصره علىٰ المستلذ، ولا شك أن الغناء مستلذ لأنه كلام حسن موزون، والنفس تستلذ بالموزون والمتناسب فيكون حلالاً[2].

قال الشوكاني: (وقد صرح ابن عبدالسلام في دلائل الأحكام: أن المراد بالطيبات في الآية المستلذات)[3].

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٠).

والآية لها شواهد من القرآن، وقد صرح القرآن في أكثر من موضع بإباحة الطيبات.

قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[3].

**واعترض المانعون علىٰ الاستدلال بالآية**: بأنها ذات أوجه عامة يدخل فيها أفراد كثيرة، ولا تعتبر دليلاً علىٰ إباحة الغناء، لأنه ليس كل ما يستلذ مباحًا، وخاصة الغناء الفاحش، ولأن الطيب هو ما أحله الله، ولو كان الطيب الحلال مباحًا لكونه مستلذًا لأبحنا كثيرًا من المستلذات كالخمر، وأشباهها وكالزنىٰ ومقدماته وكالربا وغيره، فكلها مستلذات، ولكنها ثابتة الحرمة، فلا تصلح الآية للاستدلال علىٰ ما ذهبوا إليه.

٢ - قول الله تعالىٰ: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾[4].

**وجه الاستدلال**: أن الغناء من أفراد اللهو ومن معانيه، ولو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهوًا لكان جميع ما في الدنيا محرمًا، لأنه لهو واللهو عام يدخل فيه أفراد كثيرة، منها الغناء[5]، وقد قرن اللهو بتكاثر الأموال والأولاد، وهي بلا شك ليست من المحرمات.

**واعترض علىٰ ذلك**: بأن الآية في معرض الذم والعتاب والتحذير لمن تعلق بالدنيا، واللهو فيها عام يشمل كل لهو ولا دليل علىٰ إباحة الغناء، فإن الغناء لهو خاص دلت الأدلة علىٰ منعه، وبقيت مفردات اللهو الأخرىٰ علىٰ الإباحة، ولم يقل أحد بحرمة اللهو بجميع معانيه.

---

(١) سورة المائدة، آية (٤).

(٢) سورة الأعراف، آية (٣٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٨٧).

(٤) سورة الحديد، آية (٢٠).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٠).

قال الشوكاني ردًا علىٰ استدلالهم بالآية: (بأنه لا حكم علىٰ جميع ما يصدق عليه مسمىٰ اللهو لكونه لهوًا، بل الحكم بتحريم لهو خاص، وهو لهو الحديث)[1].

٣ - قول الله تعالىٰ: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[2].

**وجه الاستدلال:** قالوا: إن الزيادة الممتن بها علىٰ العباد هي الصوت الحسن، وهو قول الزهري، وذكره بعض المفسرين[3].

وقال الغزالي: (وأما النص، فيدل علىٰ إباحة سماع الصوت الحسن، امتنان الله تعالىٰ علىٰ عباده به، إذ قال: يزيد في الخلق ما يشاء)[4].

**واعترض علىٰ ذلك من وجوه:**

أ ) إن أكثر المفسرين علىٰ أن الزيادة في خلق الملائكة، ومنهم من قال هو كل وصف محمود، والقول بالزيادة في خلق الملائكة يتناسب مع مقدمة الآية[5]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[6].

ب) لو سلمنا أن الزيادة هي الصوت الحسن، فليس في ذلك ما يدل علىٰ إباحة سماع الغناء، فليس كل زيادة حسنة جائز التمتع بها كالصورة الحسنة، فهي نعمة ولا يجوز التمتع بها.

قال ابن تيمية: (وأعجب من هذا الاستدلال علىٰ الإباحة بأن الله تعالىٰ خلق الصوت الطيب وهو زيادة نعمة منه لصاحبه، فيقال: والصورة الحسنة الجميلة أليست زيادة في

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٧٠).
(٢) سورة فاطر، آية (١).
(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٦/ ٣)، روح المعاني للآلوسي (٢٢/ ١٥٢)، تفسير أبي السعود (٧/ ١٤٢)، التسهيل لعلوم التنزيل (٣/ ١٥٤).
(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٤١).
(٥) انظر التفسير الكبير للرازي (٢٦/ ٣)، تفسير القرطبي (١٤/ ٣٢٠)، روح المعاني للآلوسي (٢٢/ ١٥٢)، تفسير أبي السعود (٧/ ١٤٢)، تفسير القاسمي (١٤/ ٤٩٧٢).
(٦) سورة فاطر، آية (١).

النعمة، والله تعالىٰ خالقها، ومعطي حسنها، أفيدل ذلك علىٰ إباحة التمتع بها والإلتذاذ بها علىٰ الإطلاق)[1].

٤- قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[2].

**وجه الاستدلال:** قالوا: إن مفهوم الآية يدل علىٰ مدح الصوت الحسن فإذا كان الصوت الحسن ممدوحًا غير مذموم، فالغناء ما هو إلا إظهار للصوت الحسن وتمتع بسماعه.

قال الغزالي: «وقول الله تعالىٰ يدل بمفهومه علىٰ مدح الصوت الحسن»[3].

**واعترض علىٰ ذلك:** بكون الآية عامة، وليس فيها ما يدل علىٰ إباحة سماع الغناء، وإذا كان الصوت الحسن ممدوحًا، فليس كل ما هو حسن جميل مباح، كما قلنا سابقًا.

قال ابن تيمية: (وهل في ذم الله لصوت الحمار ما يدل علىٰ إباحة الأصوات المطربات بالنغمات الموزونات والألحان اللذيذات من الصور المستحسنات بأنواع القصائد المستحسنات بالدفوف، والشبابات؟! هذا من المضحكات المعجبات !)[4].

## ب) أدلة السنة النبوية:

١- عن عائشة رضي الله عنها قال: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد فقال ﷺ: «**يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**»[5].

٢- عن عائشة رضي الله عنها : قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان

(١) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية، ص (٥٨).

(٢) سورة لقمان، آية (١٩).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٤١).

(٤) انظر: رسالة السماع والرقص، لابن تيمية (ص ٥٨-٥٩).

(٥) سبق تخريجه. انظر أحاديث المجيزين لسماع الآلات والمعازف.

تغنيان بغناء بعاث فاضطجع علىٰ الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله؟ فأقبل عليه الرسول ﷺ وقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان...[(١)].

٣- حديث الربيع بنت معوذ، قالت: جاء النبي ﷺ حين بني عليَّ فجلس علىٰ فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف...[(٢)].

٤- حديث التقليس، وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر.. قال جابر هو اللعب[(٣)].

٥- حديث أنس وفيه: (فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن: نحن جوار من بني النجار، يا حبذا محمد من جار، فقال ﷺ «**الله يعلم أني لأحبكن**»[(٤)].

وهذه الأحاديث قد سبق الاستدلال بها علىٰ سماع المعازف والأوتار، وقد استدل بها أيضًا المجوزون لسماع الغناء، وأضافوا لها أحاديث ذكر فيها الغناء دون الدفوف، وهي:

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنكحت عائشة ذات قربة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أهديتم الفتاة؟**» فقالوا: نعم، قال: «**أرسلتم معها من يغني؟**» قالت: لا، فقال ﷺ «**إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه. انظر أحاديث المجيزين لسماع الآلات والمعازف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (٢/ ١٧٤)، رقم (١٩٠٠).

- والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، باب اللهو والغناء عند الفرس (٣/ ٣٣٢)، رقم (٥٥٦٦).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه (١١/ ١٢٣)، رقم (١٥٠٥٧).

٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[١].

٨- عن السائب بن يزيد: أن امرأة جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**يا عائشة تعرفين هذه؟**» قالت: لا يا نبي الله، قال: «**هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك؟ فغنتها**»[٢].

٩- عن جابر قال: قال الرسول ﷺ لعائشة: «**أهديتم الجارية إلىٰ بيتها**»؟ قالت: نعم، قال «**فهل بعثتم معها من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، فإن الأنصار قوم فيهم غزل**»[٣].

وفي رواية: (**فهل** بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟)، فقلت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم»[٤].

١٠- **قوله ﷺ «لله أشد أذنًا إلىٰ الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلىٰ قينته**[٥]

**ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث**: أن النبي ﷺ أباح الغناء، وسمعه كسماعه

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلىٰ زوجها (٥/ ١٩٨٠)، رقم (٤٨٦٧).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب عشرة النساء، باب إطلاق الرجل لزوجته استماع الغناء والعذب بالدف (٥/ ٣١٠)، رقم (٨٩٦٠).

- وأحمد في المسند (٤/ ٤٨٠)، رقم (١٥٢٩٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٤)، رقم (١٤٧٨٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٤٤٩)، رقم (٣٢٧٧).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب حسن الصوت بالقرآن (١/ ٥٠٥)، رقم (١٣٤٠).

- وابن حبان، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٣/ ٣١)، رقم (٧٥٤).
- والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن (١/ ٧٦٠)، رقم (٢٠٩٧).
- والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٠٢)، رقم (٧٧٢).

للجاريتين، بل إنه أشار علىٰ عائشة ببعث من يغني في العرس، ويقاس علىٰ الأعراس كل فرح يستدعي الغناء، والغناء إذا لم يكن فاحشًا ومخالفًا لا بأس في سماعه، وقد أنكر ﷺ علىٰ أبي بكر إنكاره علىٰ الجاريتين[1].

قال القسطلاني علىٰ حديث عائشة في الجاريتين: (واستدل به علىٰ جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة، لأنه عليه السلام لم ينكر علىٰ أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، ولا يخفىٰ أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك)[2].

وقال ابن قدامة: (واستدلوا بحديث عائشة علىٰ الجواز)[3]

وقال الغزالي: (وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وهو نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام).[4]

وقال ابن حزم: (والغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره).[5]

وقال أحمد البنا - صاحب الفتح الرباني - بعد ذكر طائفة من أحاديثهم: (أحاديث الباب تدل علىٰ جواز الضرب بدف العرب يوم العيد، والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس)[6].

وقال القيسراني في حديث (لله أشد أذنًا.. من صاحب القينة إلىٰ قينته): (ووجه الاحتجاج من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ أثبت أن الله عز وجل يستمع إلىٰ حسن الصوت بالقرآن كما يستمع صاحب القينة إلىٰ قينته فأثبت تحليل السماع، إذ لا يجوز أن يقيس علىٰ محرم)[7].

---

(١) انظر: السماع لابن القيسراني (ص ٤٠)، إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٢٠٧)، وكذلك فتح الباري (٢/ ٤٤٣)، عمدة القاري (٦/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٥).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٦/ ١٥٣).

(٥) انظر: المحلىٰ لابن حزم (٥/ ٩٢).

(٦) انظر: الفتح الرباني للشيخ أحمد البنا الساعاتي (٦/ ١٦٤).

(٧) انظر: السماع لابن القيسراني (ص ٤١).

واعترض علىٰ هذه الاستدلالات من وجوه:

١- إن هذا الغناء الوارد في الأحاديث غير متنازع فيه، إذ هو خالٍ من كل ما يهيج النفوس، ويحرك الشهوات، وإنما كان في الشجاعة والقتال والمفاخرة بدليل قول عائشة - وليستا بمغنيتين - أي ليستا ممن يغنون بعادة المغنيات من التشويق والتعريض والتشبيب بأهل الجمال[1].

٢- إن هذه الأحاديث غالبها وارد في الأعياد كحديث عائشة في غناء الجاريتين أو في النكاح والأعراس والغناء فيهما كما سبق وبينا جائز لا خلاف فيه، فتخرج الأحاديث عن محل النزاع. وما ورد مما سوىٰ ذلك كغناء الجواري: نحن جوار من بني النجار، يا حبذا محمد من جار، فإنه خارج عن محل النزاع أيضًا، لأنه ليس في الغناء المستخدم للمحبين والعشاق، ووصف النساء والتشبيب بهن والتغزل بهن.

٣- وذهب جمهور العلماء إلىٰ أن هذه الأحاديث لا تدل إلا علىٰ إباحة غناء الجواري فقط، وذلك بإنشاد الشعر وعلىٰ الوجه الذي كان عند رسول الله ﷺ والجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان علىٰ من دون البلوغ فيهما[2].

٤- اضطجاع النبي ﷺ علىٰ الفراش وتحويل وجهه عند غناء الجاريتين دليل علىٰ أن مقامه يقتضي عدم الإصغاء إليهما، وأن الجواز مقيد بقيود علىٰ النحو الذي حدث معه، وخاص بالصورة التي تحققت في غناء الجاريتين، ولا يتوسع فيه إلىٰ الغناء بالمحبين والعشاق ووصف الخدود والقدود والنهود[3].

قال الإمام النووي: (واحتج المجوزون بهذا الحديث، وأجاب الآخرون بأن هذا

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٢٠٧)، عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٧٨)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٣٧).

(٢) انظر: شرح السيوطي علىٰ سنن النسائي (٣/ ١٩٥)، إرشاد الساري (٢/ ٢٠٤)، عمدة القاري (٦/ ٢٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٣)، إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٢٠٤).

الغناء، إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل علىٰ ما يهيج النفوس علىٰ الشر، ويحملها علىٰ البطالة والقبيح، قال القاضي: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري علىٰ شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ولهذا قالت - وليستا بمغنيتين - أي ليستا ممن يتغنىٰ بعادة المغنيات من التشويق والهوىٰ والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوىٰ والغزل، كما قيل الغناء رقية الزنا، وليست أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا، والعرب تسمي الإنشاد غناء، وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح، وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا، وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام)[1].

وقال ابن حجر العسقلاني: (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب - يعني حديث عائشة - علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها، وليستا بمغنيتين، فنفت عنهما من طريق المعنىٰ ما أثبتت لهما باللفظ، لأن الغناء يطلق علىٰ رفع الصوت، وعلىٰ الترنم الذي يسميه العرب النصب، وعلىٰ الحداء، ولا يسمىٰ فاعله مغنيًا، وإنما يسمىٰ بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه من تعريض بالفواحش أو تصريح)[2].

وقال العيني في شرح البخاري: (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب علىٰ إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة، وما يجري في القتال فلذلك رخص ﷺ فيه، وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء والخمر ونحوها،

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٤٤٢)، وكذلك إرشاد الساري (١/ ٢٠٧).

من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه)[١].

وقال ابن الجوزي واصفًا فرق الحال بين غنائهم عند رسول الله ﷺ وما يحتج لأجله من غناء مخالف لغنائهم: (أما حديث عائشة، فإنهم كانوا ينشدون الشعر، وسمي بذلك غناء لنوع يثبت في الإنشاد وترجيع، ومثل ذلك لا يخرج الطباع عن الاعتدال، وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية علىٰ هذه الأصوات المطربة الواقفة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوىٰ ما هذا إلا مغالطة للفهم..

وأين الغناء بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث من غناء أمرد مستحسن بآلات مستطابة، وصناعة تجذب إليها النفس، وغزليات يذكر فيها الغزال والغزالة والخال والخد والقد والاعتدال، فهل يثبت هناك هيهات؟ بل ينزعج شوقًا إلىٰ المستلذ، ولا يدعي أنه لا يجد ذلك إلا كاذب أو خارج عن حد الآدمية، ومن ادعىٰ أخذ الإشارة من ذلك إلىٰ الخالق فقد استعمل في حقه ما لا يليق به علىٰ أن الطبع يسبقه إلىٰ ما يجد من الهوىٰ.

وقد كانت عائشة صغيرة في ذلك الوقت، ولم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء، ويمنع من سماعه، وقد أخذ العلم عنها)[٢].

وقال القسطلاني مبينًا إعراض رسول الله ﷺ عن هذا الغناء، وعدم إنكاره له، دليل علىٰ عدم تسويغه له إلا علىٰ الصورة التي حدث بها: (فاضطجع عليه السلام علىٰ الفراش وحول وجهه للإعراض عن ذلك، لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء، إليه لكن عدم إنكاره يدل علىٰ تسويغ مثله علىٰ الوجه الذي أقره، وإذ أنه عليه السلام لا يقر علىٰ باطل، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علىٰ ما ورد فيه النص وقتًا وكيفية)[٣].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٧١).

(٢) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (٢٣٧).

(٣) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٢/ ٢٠٤)، وكذلك فتح الباري (٢/ ٤٤٣).

٥- وإنكار أبي بكر - رضي الله عنه - لما تقرر عنده من منع الغناء، وأنه ليس من عادته ولا عادة الصحابة الاستماع إليه، وإنكار النبي ﷺ لإنكاره دل علىٰ جوازه علىٰ الصورة الحادثة ولا يتوسع فيه إلىٰ غناء كغناء المغنين المشتهرين به.

قال العيني في عمدة القاري: (قال المهلب بأن الذي أنكره أبو بكر كثرة التنغيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلىٰ معنىٰ التطريب بالألحان، ألا ترىٰ أنه لم ينكر الإنشاد، وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي يخشىٰ منه وقطع الذريعة فيه أحسن، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت لا يخفي معنىٰ البيت، وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه)[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: (وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه عليه السلام لكونه دخل فوجده مغطىٰ بثوبه، فظنه نائمًا فتوجه له الإنكار علىٰ ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلىٰ إنكار ذلك قيامًا عن النبي ﷺ مستندًا إلىٰ ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النبي ﷺ، وتكلف جوابًا لا يخفىٰ تعسفه)[٢].

وقال ابن تيمية: (ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولذلك سماه الصديق مزمار الشيطان والنبي ﷺ أقر الجواري عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهم باللعب في الأعياد.. وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلىٰ ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلقان بالاستماع لا بمجرد السماع)[٣].

---

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٦/ ٢٧١).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١١/ ٥٦٦)، (٣٠/ ٢١٦)، ورسالة السماع والرقص (ص١٩-٢٠).

٦- وأما قول ابن القيسراني واستناده إلىٰ حديث (لله أشد أذنًا إلىٰ الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب إلىٰ القينة إلىٰ قينته).

وأثباته أن الله أجاز السماع، وأنه يستمع إلىٰ حسن الصوت بالقرآن كما يستمع صاحب القينة إلىٰ قينته، وهذا قياس دل علىٰ إباحة السماع إلىٰ غناء القينة إذ لو كان حرامًا لما جاز القياس علىٰ محرم.

فقد ردَّ عليه ابن الجوزي بقوله: (وأما التشبه بالاستماع إلىٰ القينة فلا يمتنع أن يكون المشبه حرامًا، فإن الإنسان لو قال وجدت للعسل لذة أكثر من لذة الخمر كان كلامًا صحيحًا، وإنما وقع التشبيه بالإصغاء في الحالتين، فكون أحدهما حلالاً أو حرامًا لا يمنع من التشبيه، وقد قال ﷺ: «**إنكم لترون ربكم كما ترون القمر**»، فشبه أيضًا الرؤية بإيضاح الرؤية، وإن كان وقع الفرق بأن القمر في جهة يحيط به نظر الناظر، والحق منزه عن ذلك)[1].

**جـ) الآثـــار:**

واستدل المجيزون لسماع الغناء بجملة من الآثار منها:

## أولاً: الآثار عن الصحابة:

١- روي عن عبدالله بن عوف قال: أتيت باب عمر رضي الله عنه، فسمعته يغني:

فكيف ثوائي بالمدينة بعدما ... قضىٰ وطرًا منها جميل بن معمر ؟

أراد به: جميلاً الجمحي وكان خاصًا به، فلما استأذنت عليه، قال: أسمعت ما قلت؟ قلت: نعم. قال: إنا إذا خلونا قلنا ما يقول الناس في بيوتهم[2].

٢- ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة خوات بن جبير، أنه قال: (خرجنا حجاجًا مع عمر فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف، فقال القوم: غننا من شعر

(١) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي، (٢٣٨).

(٢) نقله الألوسي في تفسيره روح المعاني (٢١/ ٧).

ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبدالله فليغننا من بنيات فؤاده - يعني من شعره هو - قال: فما زلت أغنيهم حتىٰ كان السحر، فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا)[1].

٣- عن يحيىٰ بن عبدالرحمن قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأكبر، حتىٰ إذا كان عمر بالروحاء كلم الناس رباح بن المعترف، وكان حسن الصوت بغناء الأعراب، فقالوا: أسمعنا وقصر عنا الطريق، فقال: إني أفرق من عمر. قال: فكلم القوم عمر: إنا كلمنا رباحًا يسمعنا ويقصر عنا المسير، فأبىٰ إلا أن تأذن له، فقال له: يا رباح أسمعهم وقصر عنهم المسير، فإذا أسحرت فارفع فخذ لهم من شعر ضرار بن الخطاب، فرفع عقيرته يتغنىٰ وهم محرمون)[2].

وروي أن عمر مر ورباح يغنيهم غناء الركبان، فقال: ما هذا؟ قال له عبدالرحمن بن عوف: خير ما به بأس يقصر عنا السفر، فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب[3].

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: كان يغنيهم غناء النصب[4].

٤- وروي عن عمر أنه مر برجل يتغنىٰ فقال: إن الغناء زاد المسافر[5].

وروي عنه أنه إذا كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين[6].

٥- روي عن عثمان أنه كان له جاريتان تغنيان له، فإذا جاء وقت السحر قال لهما: أمسكا

---

(١) الإصابة لابن حجر (١/ ٤٥٧)، الترجمة رقم (٢٢٩٨)، الاستيعاب علىٰ هامش الإصابة (١/ ٤١٤٧-٤٠٤٨)، البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٢٩)، رقم (٢١٦١٦).

(٢) رواه ابن القيسراني بسنده في كتابه السماع (ص ٤١-٤٢)، وروي مثلها مع عبدالرحمن بن عوف، انظر ترجمة (رباح بن المغيرة) في الإصابة، البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٢٩)، رقم (٢١٦١٦).

(٣) الإصابة رقم (١/ ٥٠٢)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٥/ ٣٢٩)، رقم (٢١٦١٦).

(٤) انظر: الاستيعاب علىٰ هامش الإصابة، لابن عبدالبر (١/ ٥٢٠).

(٥) انظر: السماع لابن القيسراني (٤٢)، موسوعة فقه عمر (ص ٥٢١)، المغني (٦/ ١٧٥).

(٦) نيل الأوطار (٨/ ٢٧٢)، السماع لابن القيسراني (٤١).

فإن هذا وقت الاستغفار[(1)].

٦- عن عامر بن سعد قال: دخلت علىٰ قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يتغنين، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بدر يفعل هذا عندكم، فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت فاذهب، فقد رخص لنا في اللهو عند العرس[(2)].

٧- روىٰ عبدالرزاق في (مصنفه) عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد جالسًا في المسجد رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ رافعًا عقيرته، قال: حسبت أنه قال: يتغنىٰ النصب. والنصب هو نوع من غناء الأعراب يشبه الحداء، وقد تعرضنا له سابقًا[(3)].

٨- روىٰ البخاري في الأدب المفرد عن مطرف بن عبدالله قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلىٰ البصرة، فقل منزل ينزله إلا وهو يتغنىٰ شعرًا[(4)].

٩- روي عن عبدالله بن الزبير أنه كان متكئًا، وقال: تغنىٰ بلال ! قال له رجل: تغنىٰ؟ فاستوىٰ جالسًا، ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم يتغن النصب[(5)].

١٠- روىٰ صاحب الأغاني:عن خارجة بن زيد قال: دعينا إلىٰ مأدبة فحضرنا وحضر حسان ابن ثابت، وكان قد ذهب بصره، ومعه ابنه عبدالرحمن، فجلسنا جميعًا علىٰ مأدبة، فلما فرغ الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين إحداهما ربعة والأخرىٰ عزة الميلاء، فجلست

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي (٧/ ٥٦٧)، ونسب نقله للقاضي الماوردي، في كتابه الحاوي.

(٢) انظر: الإصابة (١/ ٢٠٩)، ترجمة رقم (٩٩٧)، السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٠/ ٢٢٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١١/ ٥)، رقم (٩١٧٣٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٣٠)، رقم (٢١٦١٧).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، (ص ١٢٤).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٣١)، رقم (٢١٦٢١)، ورواه عبدالرزاق في المصنف (١١/ ٥)، رقم (١٩٧٤١).

وأخذت بمزهريها وضربتا ضربًا عجيبًا، وغنتا بشعر حسان:

فلا زال قصر بين بصري وجلق ... عليه من الوسم جود ووابل

فأسمع حسانًا يقول: قد أراني هناك سميعًا بصيرًا، وعيناه تدمعان، فإذا سكتتا سكنت عينه، وإذا غنتا بكىٰ، وكنت أرىٰ ابنه إذا سكتتا يشير إليهما: أن غنيا[1].

## ثانيًا: جملة من الآثار المنسوبة للتابعين وتابعيهم، ومنها:

١- ما رواه ابن طاهر القيسراني في كتابه السماع عن سعيد بن جبير، أنه مر بجوار يغنين بدف، فقالت أحداهن:

لئن فتنتني فهي بالأمس أفتنت ∴ سعيدًا فأضحىٰ قد قلىٰ كل مسلم

وألقىٰ مفاتيح القراءة واشترىٰ ∴ وصال الغواني بالكتاب المنمنم

فقال سعيد: تكذبين، تكذبين[2].

فقالوا: إنه سمعها ولم ينكر عليها ذات الفعل، ولما ذكرت ما لم يكن أنكر عليها قولها، ولم ينكر الفعل.

٢- ما رواه ابن طاهر القيسراني عن عامر الشعبي، أنه مر بجارية تغني تقول: فتن الشعبي لما... فلما رأت الشعبي سكتت، فقال الشعبي: قولي: رفع الطرف إليها[3].

٣- ما رواه ابن طاهر القيسراني عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بسنده أنه جلس عند أشعب، يغنيه بهذا الشعر:

---

(١) الأغاني للراغب الأصفهاني (١٧/ ١٦٧-١٦٩)، إتحاف السادة المتقين للزبيدي (٧/ ٥٦٩).

(٢) انظر: السماع لابن القيسراني (٤٦-٤٦).

(٣) انظر: السماع لابن القيسراني (٤٦-٤٦).

مغيريـــه كالبـــدر ســـنة وجههـــا ∴ مطهـــرة الأثـــواب والعـــرض وافـــر
لهـــا حـــسب زاك وعـــرض مهـــذب ∴ وعـــن كـــل مكـــروه مـــن الأمـــر زاجـــر
مـــن الخفـــرات البـــيض لم تلـــق ريبـــة ∴ ولم يـــستملها عـــن تقـــىٰ الله شـــاعر

فقال له سالم: زدني فقال:

ألمـــت بنـــا والليـــل داج كأنـــه ∴ جنـــاح غـــراب عنـــه قـــد نفـــض القطـــرا
فقلـــت: أعطـــار ثـــوى في رحالنـــا؟ ∴ ومـــا احتملـــت لـــيلىٰ ســـوىٰ ريحهـــا عطـــرا

فقال سالم: أما والله لولا أن تداوله الرواة لأجزلت جائزتك فلك من هذا الأمر مكان[1].

٤- ما رواه القيسراني عن عطاء بن أبي رباح، أنه سئل عن الغناء بالشعر، فقال: لا أرىٰ به بأسًا ما لم يكن فحشًا[2].

٥- ما رواه ابن القيسراني عن مالك بن أنس أنه سئل عن السماع؟ فقال: ما أدري أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقصدون عنه، لا ينكره إلا غبي جاهل أو ناسك عراقي غليظ الطبع[3].

٦- ما رواه ابن القيسراني عن عبدالله بن أحمد، قال: كنت أدعو ابن الجنازة، وكان أبي ينهانا عن المغنين، فكنت إذا كان عندي أكتمه من أبي لئلا يسمع، قال: وكان ذات ليلة عندي، وكان يقول، فعرضت لأبي عندنا حاجة في زقاق فجاء وسمعه يقول، فتسمع فوقع في سمعه شيء من قوله، فخرجت لأنظر، فإذا بأبي يترجح ذاهبًا

---

(١) انظر السماع لابن القيسراني (٤٢-٤٦).

(٢) المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٣١)، رقم (٢١٦٢٢).

(٣) المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥/ ٣٣١)، رقم (٢١٦٢٢).

وجائيًا، فرددت الباب ودخلت، فلما كان في الغد قال لي: يا بني إذا كان مثل هذا نعم، هذا الكلام ومعناه[1].

٧- روي عن المزني أنه قال: مررنا مع الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم وجارية تغني:

خليليَّ ما بال المطايا كأننا    نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعي: ميلوا بنا نسمع، فلما فرغت، قال الشافعي لإبراهيم: أيطربك هذا؟ قال: لا، قال: فمالك حس[2].

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار قول ابن النحوي في العمدة[3]: (وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة:.. ثم عدَّد ما يجاوز العشرين صحابيًا ومثلهم من التابعين، وتابعيهم.

وذكرنا نقل الشوكاني هذا سابقًا في أقوال المذاهب، فليرجع له هناك.

**واعترض على الاستدلال بهذه الآثار من وجوه:**

١- أن كثيرًا منها وخاصة ما روي عن الصحابة كالروايات الواردة عن عمر بن الخطاب، فإنها في غناء السفر والمسافرين وغناء الحجيج، وهو ما يسمى بالحداء، وكذلك غناء النصب، وهذا اللون من الغناء غير متنازع عليه، فقد أثبتنا جوازه وإباحته في أول الفصل، كقول عمر: إن الغناء زاد المسافر، فهذا لا خلاف فيه وخارج عن محل النزاع.

٢- ومن الروايات ما ورد في غناء الأعراس والأفراح كرواية عامر بن سعد لسماع قرظة وأبي مسعود، وهذا أيضًا خارج عن محل النزاع، فلا خلاف في غناء الأعراس.

---

(١) المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٣١)، رقم (٢١٦٢٢).
(٢) المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٣١)، رقم (٢١٦٢٢).
(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٢٦٦).

٣- كثير من الروايات ليس فيها ما يدل علىٰ غناء العشاق والمحبين والوصل والهجر وغيره، وإنما أجازت مطلق الغناء بل إن بعضهم غنىٰ النصب وهو غناء الأعراب، وهذا خارج عن محل النزاع، ويحمل الغناء الوارد في الروايات علىٰ الغناء الخالي من الفحش، والمشتمل علىٰ محامد الأقوال، وليس فيه وصف للنساء وتغزل بهن، ومخالطة بين الرجال والنساء، فإنهم منزهون عن هذا اللون من الغناء.

٤- إن هذه الآثار بعضها ضعيف وبعضها موضوع لا يتفق مع السيرة المنقولة عنهم، بل ورد عنهم ما يخالف هذا، كما ورد عن الشعبي أنه سمع للمغنية وأجابها، فإنه لا يتفق مع سيرته، فقد ورد عنه أن الاستئجار علىٰ الغناء معصية، ولا تجوز، وكذلك أورد العلماء أن مذهبه في الغناء الكراهة أو التحريم، وقد روي عنه أنه قال: لعن الله المغني والمغنىٰ له.

٥- ما روي عن المزني والشافعي، فإنه يخالف مذهبه، لأن مذهب الشافعي الكراهة، ومذهب أكثر أصحابه التحريم.

٦- ما روي عن مالك أنه أباح الغناء، فإنه مردود لأنها رواية لا تصح، فقد سئل مالك عن مذهب أهل المدينة في الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. وقد عرفنا مذهبه عند عرض مذاهب العلماء وأقوالهم.

٧- إن كثيرًا من هذه الآثار منقولة من كتب لا يعتد بها عند الفقهاء في النقل، ككتاب الأغاني للأصفهاني، وكتاب العقد الفريد لابن عبدربه، وغيرها من كتب الأدب ومعلوم أن الفقه لا يأخذ من هذه الكتب، وهما ليسا برتبة الفقهاء، كما أن دقة النقل وصحته غير معتبرة في هذه الكتب التي تتساهل في نقل الآثار والحكايات عنهم.

٨- إن هذه الآثار علىٰ فرض صحتها، فإنها معارضة بآثار أخرىٰ وردت عن الصحابة والتابعين في منع الغناء وسماعه، فتعارض الدليلان، ولا يصح الاستدلال بأي منهما.

٩- إن هذه الآثار علىٰ فرض صحتها، فإنها تحمل علىٰ الغناء الخالي من دواعي الإثارة

والفتنة، وتحمل على الغناء الذي حدث في بيت رسول الله ﷺ، من حيث إنه غناء طيب لا تمطيط ولا تغزل ولا وصف للنساء فيه، ولا تعريض بأحد.

**د ) المعقـول**:

استدل المجيزون لسماع الغناء بالمعقول، فقالوا:

إن إجماع الفقهاء منعقد على إباحة أصوات الطيور المطربة الشجية، فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالإباحة أو مساوية، وبأن السامع يجد وروح السامع وقلبه نحو محبوبه، فإن كان محبوبه حرامًا كان السماع معينًا له على الحرام فهو حرام في حقه، وإن كان مباحًا كان السماع في حقه مباحًا، وإن كانت محبته رحمانية، كان السماع في حقه قربة وطاعة، لأنه يحرك المحبة الرحمانية ويهيجها، وبأن التذاذ الأذن بالصوت الطيب، كالتذاذ العين بالمنظر الحسن، والشم بالروائح الطيبة والذوق بالطعم الطيب، فإذا كان هذا حرامًا كانت هذه اللذات والإدراكات محرمة[1].

قال الإمام الغزالي: (الغناء اجتمعت فيه معان ينبغي أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإن كان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الأعم أنه صوت طيب، ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره، والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار، وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات وسائر الحيوانات، أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب فلا ينبغي أن يحرم، بل هو حلال بالنص والقياس).

ثم قال: (أما القياس فهو إنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراك، وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن... فكذلك الأصوات المدركة بالسمع تنقسم إلى مستلذة كصوت العنادل والمزامير، ومستكرهة كنهيق الحمير

---

(١) انظر: رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٥٥-٥٦).

وغيرها، فما أظهر قياس هذه الحاسة ولذتها علىٰ سائر الحواس ولذاتها)[1].

**واعترض علىٰ هذا الاستدلال:**

بأن تعليق حكم الإباحة علىٰ وجود اللذة في الصوت الحسن غير صحيح، لأن اللذة ليست سببًا للإباحة، كما أن الأذىٰ ليس سببًا لحرمة الشيء، فلا يباح الشيء لوجود لذة فيه وإلا لأبيحت اللذات المحرمة التي يجدها مرتكبوها لمجرد وجود اللذة، وإنما الحكم هو النصوص الواردة، وإن لم تقطع النصوص بذلك ينظر إلىٰ الآثار والمآلات التي تنتج عن هذا السماع.

قال ابن تيمية: (جهة كون الشيء مستلذًا للحاسة ملائمًا لها لا يدل علىٰ إباحته ولا تحريمه، ولا كراهته، ولا استحبابه، فإن هذه اللذة تكون في أحكام التكليف الخمسة، فكيف يستدل بها علىٰ الإباحة من يعرف شروط الدليل ومواقع الاستدلال، وهل هذا إلا بمنزلة من يستدل علىٰ إباحة الزنا بما يجد به فاعله من اللذة، ولذته لا ينكرها ذو طبع سليم، وهل يستدل بوجود اللذة الملائمة علىٰ حل اللذيذ الملائم أحد، وهل خلت غالبًا المحرمات من اللذات، وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها، وأن في أمته من يستحلها بأصح الأسانيد، وأجمع أهل العلم علىٰ تحريم بعضها، وقال بعضهم بتحريم جملتها، وقد حكىٰ ابن الصلاح الإجماع علىٰ تحريم الغناء مع الدف والشبابة - يعني إذا كان معه آلة لهو - وهل التذاذ الإبل والطفل بالصوت الطيب دليل شرعي من إباحة أو تحريم؟

وأعجب من هذا الاستدلال علىٰ الإباحة بسماع أهل الجنة أنهم في روضة يحبرون، فما يخاف صاحب هذا الاستدلال ؟ فإن هذا كمن يستدل علىٰ إباحة الخمر بأن في الجنة خمرًا، وعلىٰ إباحة لبس الحرير بأن لباس أهل الجنة الحرير، وعلىٰ حل أواني الذهب والفضة والتحلي بها للرجال، فإن هذا كله مباح لأهل الجنة)[2].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٦/ ١٤٠).

(٢) رسالة السماع والرقص لابن تيمية (ص ٥٧-٥٩).

## الترجيح:

بعد النظر في أدلة المحرمين والمجوزين لسماع الغناء، ومناقشة كل منها، يتضح لي ما يلي:

١- مذهب تحريم الغناء علىٰ إطلاقه غير صحيح، وكذلك مذهب إباحة الغناء علىٰ إطلاقه غير صحيح.

٢- أدلة كلا الفريقين لم تسلم من الاعتراضات والمناقشات، فقد تطرقت أدلتهم للاحتمالات والتأويلات وتعارضت مع غيرها، فلم يخرج أي منهم بدليل قطعي صحيح صريح فيما أراد. فالآيات القرآنية كما رأينا - لم تدل دلالة قطعية علىٰ ما أراده منها المستدلون المبيحون والمانعون علىٰ حدٍّ سواء، والأحاديث النبوية بعضها لم يسلم من الضعف، والصحيح منها عورض بصحيح آخر، أو خصص بآخر، أو حمل علىٰ معنىٰ آخر غير الذي يريده المستدل منه. كما أن الآثار التي استدلوا بها عورضت بآثار أخرىٰ وحملت علىٰ معان واحتمالات أخرىٰ.

٣- إن كلا الفريقين متفقان في كثير من استدلالاتهم، لأن الغناء المتنازع فيه هو الغناء الفاحش، فالذين ذهبوا إلىٰ أن الأصل في الغناء الإباحة، قالوا بتحريم الغناء الفاحش، وهو المؤدي إلىٰ الفتنة أو كان من الحرائر، واستثنوه من الإباحة علىٰ اعتبار أنه عارض محرم لأصل مباح.

والذين ذهبوا إلىٰ أن الأصل في الغناء التحريم، استثنوا من الحالات التي لا يكون الغناء فيها فاحشًا، وليس من حرائر، ولم يشتمل علىٰ فحش ولا فتنة، وهي الحالات التي اعتبرها المجيزون أصل الإباحة عندهم.

وعلىٰ هذا الكلام تحمل استدلالاتهم، فأدلة المانعين تحمل علىٰ الغناء الفاحش (وهو الممنوع عند المبيحين)، وأدلة المبيحين تحمل علىٰ الغناء الخالي من الفحش والمخالفة (وهو المجاز عند المانعين).

٤- كلمة الغناء ذاتها لا يتعلق بها حرمة أو إباحة، وإنما الحرمة والإباحة تتعلقان بطبيعة

الغناء، وحالته، لأن الغناء ينظر له من ثلاثة جوانب:

**الأول**: الكلمة: وهي مادة الغناء المسموع، والاتفاق علىٰ أن الكلمة المباحة والموافقة للشرع لا مانع من سماعها والتلفظ بها، والكلمة المخالفة للشرع يمنع التلفظ بها وسماعها، وهي التي توجه حكم الغناء، إما للمنع أو للإباحة.

**الثاني**: النغمة واللحن والترجيع في الصوت: وهذا متفق علىٰ حله، حيث إنه أجيز في أنواع الغناء المتفق عليها كالحداء وغناء الحجيج وغناء المجاهدين وغيره، حيث يشتمل علىٰ ترجيع الصوت والتطرب به.

الثالث: الحالة: وهي التي توجه حكم الغناء، إما للحرمة، وإما للجواز كتوجيه الكلمة في ذلك، فالغناء مع آلات اللهو ممنوع علىٰ الراجح كما سبق وبينا لمنع الآلات والمعازف.

وغناء النساء الحرائر للرجال ممنوع لما فيه من المفاسد والفتن، وعليه يحمل أدلة المانعين.

والغناء في الأعياد والأعراس جائز، وعليه يحمل أدلة المبيحين.

والغناء المشغل عن أداء الفرائض والواجبات ممنوع لهذه الحالة.

وغناء الرجال للرجال والنساء للنساء، ما لم يكن فاحشًا أو شاغلاً عن طاعة أو مؤديًا إلىٰ مفسدة جائز وعليه يحمل قول المجوزين.

فحالة الغناء هي التي توجه الحكم فيه، حيث إنه لا حكم له لمجرده.

وكلام الغزالي في ذلك وجيه ومعتبر ومؤصل لما نريد، وهو أن الغناء له عوارض خمسة تمنع جوازه، وهـي:

١- عارض في (المسمع) أو المغني كالمرأة التي لا يحل النظر إليها، ويخشىٰ الفتنة من سماعها.

٢- عارض في (الآلة) بأن تكون من شعار أهل الشرب، وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة.

٣- عارض في (المستمع) وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه.

٤- عارض في (نغم الصوت)، وهو الشعر فلا يكون فيه شيء من الفحش والهجو والكذب والخنا، وكذلك ما كان فيه وصف امرأة بعينها فلا يجوز وصف المرأة بين الرجال.

٥- أن يكون الشخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حب الله تعالىٰ، فيكون السماع له محبوبًا، ولا غلبت عليه الشهوة، فيكون السماع له محظورًا، ولكنه أبيح له كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وقصر عليه أكثر أوقاته فهو السفيه الذي ترد شهادته، فالمواظبة علىٰ اللهو جناية.

ويظهر أن حكم الغناء تعلق بالكلمة المنقولة فيه، فإن كانت في ممنوع فيمنع الغناء وسماعه، وإن كانت في مباح، فيباح الغناء وسماعه.

وتعلق بالحالة، فإن كانت الحالة التي يكون فيها الغناء ممنوعة - حتىٰ ولو أبيحت الكلمة - فيمنع الغناء واستماعه، وإن كانت الحالة التي يكون فيها الغناء مباحة فيباح الغناء واستماعه، والله أعلىٰ وأعلم.

# المبحث الثالث
# سمــاع الشعــر

المطلب الأول: تعريف الشعر.

المطلب الثاني: حكم سماع الشعر.

المطلب الثالث: سماع النبي ﷺ للشعر.

المطلب الرابع: سماع الشعر في المسجد.

المطلب الخامس: ذم الامتلاء من الشعر والامتلاء من سماعه.

# المطلب الأول
# تعريف الشعر

الشعر هو: منظوم القول، غلب عليه لشرفه بالوزن والقافية، وربما سموا البيت الواحد شعرًا حكاه الأخفش، وقيل: هذا ليس بقوي إلا أن يكون علىٰ تسمية الجزء باسم الكل، كقولك الماء للجزء من الماء، والهواء للطائفة من الهواء، والأرض للقطعة من الأرض.

وقال الأزهري: الشعر هو القريض المحدود بعلامات لا يجاوزها، والجمع أشعار، وقائله شاعر، لأنه يشعر بما لا يشعر به غيره أي يعلم.

وشعر الرجل يشعر شِعرًا وشَعرًا وشعُر، قيل: شَعر قال الشعر، وشعُر أجاد الشعر، ورجل شاعر، والجمع شعراء[1].

والمتشاعر هو الذي يتعاطىٰ قول الشعر، وشاعَرَه فشَعَره من باب قطع - أي: غلبه بالشعر[2].

(١) انظر: لسان العرب، (٧/ ١٣٢)، مادة (ش ع ر).

(٢) انظر: مختار الصحاح، مادة (ش ع ر).

# المطلب الثاني
# حكم سماع الشعر

الشعر والنثر شيء واحد بالنسبة للقائل والمستمع، إلا أن الشعر منظوم وموزون ومقيد بقواعد الكلام. والمعنىٰ أو اللفظ الذي ينقله الشاعر أو يستمع إليه أحد لا يصدق عليه القبول والرفض والمنع والإباحة حتىٰ يعرف حكم الكلام المنقول أو المستمع، فما كان موافقًا لقواعد الدين وأحكام الشريعة فهو مباح نظمه، ومباح استماعه، وما كان مخالفًا لقواعد الدين وأحكام الشريعة فهو ممنوع نظمه، وممنوع استماعه.

فالشعر حكمه كحكم الكلام، إن كان الكلام حسنًا، فهو حسن، وإن كان قبيحًا فهو قبيح، ويؤكد هذا التأصيل ما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل النبي ﷺ عن الشعر؟ فقال: «**هو كلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح**»[1].

وروي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام**»[2].

ونسب للشافعي رحمه الله أنه قال: (الشعر كلام حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح

---

(١) رواه أبو يعلىٰ في مسنده (٨/ ٢٠٠)، رقم (٤٧٦٠).
- والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، باب خبر الواحد يوجب العمل (٤/ ١٥٥)، رقم ٢٠).
- وقال الهيثمي: رواه أبو يعلىٰ، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (٨/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الشعر حسن كحسن الكلام، ومنه قبيح (١/ ٢٣٥)، رقم (٨٨٩).
- والدارقطني، كتاب المكاتب، باب خبر الواحد يوجب العمل (٤/ ١٥٦)، رقم (٤).
- والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٤٠٠)، رقم (٧٦٩٦)، وقال: لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: وإسناده حسن. مجمع الزوائد (٨/ ١٢٢).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الحج، باب لا يضيق علىٰ واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعره أو غيره (٧/ ١٤٧)، رقم (٩٦٢٦).
- والشافعي في مسنده، كتاب الحج (١/ ٣٦٦)، رقم (١٦٦٣).

الكلام، غير أنه كلام باق سائر، وذلك فضله علىٰ الكلام)[1].

وبالتالي يكون حكم سماع الشعر هو الجواز في الأصل، للأدلة التالية:

١- إن الشعر كسائر الكلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، والأصل في الكلام الإباحة.

٢- لم يرد نص من كتاب أو سنة يحرم قول الشعر أو سماعه.

٣- وردت الأدلة - كما سنذكر - التي تثبت سماع النبي ﷺ للشعر واستحسانه له.

٤- إذا كانت الأدلة واردة في سماع النبي ﷺ للشعر الملحن، والمغنىٰ كغناء الجاريتين عنده وغناء الجواري: نحن جوار من بني النجار... يا حبذا محمد من جار. وإقراره لحداء أنجشة بالشعر، فيكون جواز استماع الشعر من غير غناء به وتلحين وترجيع أولىٰ.

- روي عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: (جالست النبي ﷺ أكثر من مائة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية، وهو ساكت وربما يبتسم معهم)[2].

**ووجه الدلالة من الحديث** هو إقرار النبي ﷺ لأصحابه، بل واستماعه معهم ﷺ دل علىٰ جواز استماع الشعر حتىٰ وإن كان من شعر الجاهلية ما لم يكن فيه مخالفة.

- وروي عن ابن سيرين أنه أنشد شعرًا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر ! فقال: ويلك يا لكع، وهل الشعر إلا كلام لا يخالف سائر الكلام، إلا في القوافي،

---

(١) انظر: معرفة السنن (١٤/ ٣٣٩).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/ ١٢٨)، رقم (٢٨٥٠).

- والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٩١)، رقم (١٦٣١)، وفي المعجم الكبير (٢/ ٢٢٩)، رقم (١٩٤٨).
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع (١٣/ ٩٦)، رقم (٥٧٨١).
- وأحمد في مسنده (٦/ ٩٧)، رقم (٢٠٣٤٢).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (١٣/ ٣٦٩)، رقم (٧٤٤٩).

فحسنه حسن وقبيحه قبيح[1].

قال الإمام الغزالي: (وأما الشعر فكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح إلا أن التجرد له مذموم)[2].

وقال أيضًا: (وعلىٰ الجملة فإنشاد الشعر ونظمه ليس بحرام إذا لم يكن فيه كلام مستكره)[3].

وقال صاحب أبجد العلوم عند الكلام عن الشعر: (والمقصد أن الشعر ليس في نفسه مذمومًا، بل الحسن والقبح راجعان إلىٰ المفهوم، فالمفهوم إذا كان قبيحًا فالمنثور والمنظوم من القول سواء. ومعنىٰ القبيح أن يكون فيه فحش أو أذىٰ لمسلم أو كذب. والكذب الممنوع في الشعر ما كان مضرًا بأمر ديني، لا الكذب الذي أتىٰ به لتحسين الشعر فقط فإنه مأذون فيه، وإن استغرق الحد وتجاوز المعتاد، ألا ترىٰ قصيدة كعب بن زهير - رضي الله عنه - فإنه تغزل فيها بسعاد وأتىٰ من الإغراقات، والاستعارات، والتشبيهات بكل بديع، والنبي ﷺ سمعه وما أنكر)[4].

وقال ابن عابدين في حاشيته: (الشعر كالنثر يحمد حين يحمد، ويذم حين يذم.. فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالىٰ وصفة المتقين فهو حسن، وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو وسخف فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه)[5].

(١) انظر: أبجد العلوم للعلامة صديق حسن القنوجي (ص ١٨٠).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: أبجد العلوم للعلامة صديق حسن القنوجي (ص ١٨١).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠).

# المطلب الثالث
# سماع النبي ﷺ للشعر

أفردنا هذا المطلب لتأكيد الاستدلال به علىٰ جواز استماع الشعر والجلوس له، فقد تكاثرت الروايات الدالة علىٰ استماع النبي ﷺ للشعر واستحسانه له، نذكر جملة منها سماعه ﷺ للشعر الجاهلي كشعر أمية، ومنها سماعه للغزل العفيف كشعر كعب بن زهير، وهذا يدل علىٰ جواز سماع ما كان كذلك.

## ١- سماعه ﷺ لشعر: حسان بن ثابت - رضي الله عنه:

وحسان بن ثابت – رضي الله عنه – هو أول الشعراء الثلاث: حسان وكعب بن مالك، وعبدالله بن رواحة، وهم شعراء الرسول ﷺ، وكان حسان أحق بلقب شاعر الرسول ﷺ لما أثر عنه من شعر في السفر والحضر والسلم والحرب، وهو الذي ارتضاه رسول اله ﷺ للدفاع عنه بلسانه في مهاجاة قريش، وقد قال أبو عبيدة: فضل حسان بن ثابت علىٰ الشعراء بثلاث، كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام[1].

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ، فقال: «**إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ** »[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «اهجوا قريشًا فإنه أشد عليها من رشق بالنبل، فأرسل إلىٰ ابن رواحة فقال (اهجهم) فهجاهم، فلم يرض، فأرسل إلىٰ كعب بن مالك، ثم أرسل إلىٰ حسان بن ثبات، فلما دخل عليه قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلىٰ هذا الأسد الضارب بذنبه، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، ثم قال: والذي بعثك بالحق

---

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٣٢٦).

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، ما جاء في إنشاد الشعر (٥/ ١٢٦)، رقم (٢٨٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

– والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حسان بن ثابت – رضي الله عنه (٣/ ٥٥٤)، رقم (٦٠٥٨).

لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال ﷺ: لا تعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم قرابة، حتىٰ يلخص لك نسبي»، فأتاه حسان، ثم رجع فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»[1].

وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هجاهم حسان فشفىٰ واشتفىٰ).

قال حسان:

هجوت محمدًا فأجبت عنه ∴ وعند الله في ذاك الجزاء

هجوتَ محمدًا برًا حنيفًا ∴ رسول الله شيمته الوفاء

فإن أبي ووالده وعرضي ∴ لعرض محمد منكم وقاء

نكلت بنيتي إن لم تروها ∴ تثير النقع من كنفي كداء

يبارين الأعنة مصعدات ∴ على أكتافها الأسل الظماء

تظل جيادنا متمطرات ∴ تلطمهن بالخمر النساء

وإلا فاصبروا لضراب يوم ∴ يعز الله فيه من يشاء

وقال الله قد أرسلت عبدًا ∴ يقول الحق ليس به خفاء

وقال الله قد يسرت جندًا ∴ هم الأنصار عرضتها اللقاء

تلاقي كل يوم من معدٍ ∴ سباب أو قتال أو هجاء

فمن يهجو رسول الله منكم ∴ ويمدحه وينصره سواء

وجبريل رسول الله فينا ∴ وروح القدس ليس له كفاء

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (١٦/ ٢٦٦)، رقم (٦٣٤٥).

- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء (١٥/ ٣٦٢)، رقم (٢١٧٠٩).
- والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٣٨)، رقم (٣٥٨٢).

## ٢- سماعه ﷺ لشعر: أمية بن أبي الصلت

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: (ردفت رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «**هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟**» قلت: نعم. قال: «هيه»، فأنشدته بيتًا، فقال: «هيه»، ثم أنشدته بيتًا، فقال: «هيه»، حتىٰ أنشدته مائة بيت، فقال: «**إن كاد ليسلم**»، وفي رواية «**لقد كاد أن يسلم في شعره**»[(١)].

## ٣- سماعه ﷺ لشعر الرجل الذي شكىٰ ابنه:

عن جابر - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله يريد أبي أن يأخذ مالي، فقال رسول الله ﷺ، ائت بأبيك عندي، فلما جاء أبوه - قال رسول الله ﷺ: يقول ابنك أنت تأخذ ماله - قال: سله يا رسول الله لا مصرف لماله إلا عماته وقراباته، أما أصرفه علىٰ نفسي وعيالي؟ فنزل جبريل عليه السلام، وقال: يا رسول الله ! قال هذا الشيخ في نفسه شعرًا ما وصل إلىٰ أذنه، فسأل رسول الله ﷺ: هل قلت في نفسك شعرًا؟ فاعترف الشيخ، وقال: لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة ويقينًا - وعرض سبعة أبيات نظمها في نفسه، وهي:

غذوتك مولودًا ومنتك يافعًا ∴ تعل بما أجني عليك وتنهلُ
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ∴ لسقمك إلا ساهرًا أتململُ
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ∴ لتعلم أن الموت حتم موكلُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ∴ طُرقت به دوني فعيني تهملُ
فلما بلغت السن والغاية التي ∴ بلغت بها ما كنتُ فيك أؤملُ
جعلت جزائي غلظةً وفظاظةً ∴ كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ∴ فعلت كما الجار المجاور يفعلُ

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل: يا هنتاه (١/ ٢١٩)، رقم (٨٢٢)، وباب من استنشد الشعر (١/ ٢٣٥)، رقم (٨٩٣).
- ومسلم، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار (١٥/ ١٤)، رقم (٥٨٤٦).

قال جابر: فبكىٰ رسول الله ﷺ، ثم أخذ تلبيب ابنه وقال له: اذهب فأنت ومالك لأبيك[1].

## ٤- سماعه ﷺ لشعر النابغة (نابغة بني جعدة):

روي عن النابغة أنه قال: أتيت النبي ﷺ فأنشدته من قولي:

بلغنا السماء السبع مجدًا وسؤددا وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فقال ﷺ: أين يا أبا ليلىٰ؟ قلت: إلىٰ الجنة بك يا رسول الله، قال: إلىٰ الجنة إن شاء الله تعالىٰ، فلما أنشده:

ولا خير في حلم إذا لم يكن له ∴ بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

ولا خير في جهل إذا لم يكن له ∴ حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

فقال النبي ﷺ: **«لا فَضَّ الله فاك»**.

قال راوي الحديث: فلقد رأيته ولقد أتىٰ عليه نيف ومئة سنة، وما ذهب له سن، وفي لفظ: فكان من أحسن الناس ثغرًا إذا سقط له سن نبت له آخر[2].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٣٩٢)، رقم (٩٤٨)، وفي الأوسط (٦/ ٤٢١)، رقم (٦٥٧٠).

- والبيهقي في دلائل النبوة، وعقد بابًا أسماه (اختياره ﷺ للشعر).
- وانظر: كشف الخفاء (١/ ٢٠٧)، ومجمع الزوائد (٤/ ١٥٥).
- ورواه من غير الشعر ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (٢/ ١٤٢)، رقم (٤١٠). وكتاب الرضاع، باب النفقة (١٠/ ٧٤)، رقم (٤٢٦٢).
- وأبو يعلىٰ في مسنده (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة (١٦٦٢٨)، والبزار (٢٩٥).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٦١٧٧-١٦١٧٩).
- والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والكبير (٦٩٦١).
- ونسب أبو الفرج الأصفهاني الأبيات المذكورة إلىٰ أمية بن أبي الصلت، وساق إسناده إليها أن أمية عتب علىٰ ابن له، فأنشأ يقول... انظر: الأغاني (٤/ ١٢٩).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٨/ ١٢٩)، الأغاني للأصفهاني (٥/ ٩)، الإصابة لابن حجر (٣/ ٥٣٩).

- قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يعلىٰ بن الأشدق وهو ضعيف.
- وقال ابن حجر: وهكذا أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، والشيرازي في الألقاب، كلهم من رواية يعلىٰ بن الأشدق، قال: وهو ساقط الحديث.

## ٥ - سماعه ﷺ لشعر: أبي كبير الهذلي:

روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخصف نعله، وكنت جالسة أغزل، فنظرت إليه فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نورًا، قالت: فبهتُّ فنظر إليَّ فقال: مالك بُهِتِّ؟ فقلت: يا رسول الله نظرت إليك فجعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد نورًا، ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم أنك أحق بشعره. قال: «**وما يقول يا عائشة أبو كبير الهذلي**». قلت: يقول هذين البيتين:

ومبرأ من كل غير صفية ∴ وفساد مرضعة وداء مغيل
وإذا نظرت إلىٰ أمرة وجهه ∴ برقت كبرق العارض المتهلل

قالت: فوضع ﷺ ما كان بيده، وقام إليَّ وقبَّل ما بين عيني وقال: «**جزاك الله خيرًا يا عائشة، ما سررت مني كسروري منك**»[١].

## ٦ - سماعه ﷺ لشعر: زهير بن صرد:

ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة - في ترجمة زهير بن صرد - قال: قال ابن إسحاق في المغازي، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن وفد هوازن أتوا النبي ﷺ وقد أسلموا، قالوا: يا رسول الله إنا أهل عشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفىٰ عليك، فامنن علينا منَّ الله عليك، قال: وكان رجل من هوازن يكنىٰ أبا صرد فقال: يا رسول الله: إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائي كن يكفلنك، ولو إنا ملحنا للحارث بن أبي شعر أو النعمان بن المنذر، ثم نزل منا أحدهما بمثل ما نزلت به رجونا عطفه وعائدته وأنت خير المكفولين، ثم قال:

(١) عزاه الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين إلىٰ البيهقي في دلائل النبوة.

امـــنن علينـــا رســـول الله في كـــرم ∴ فإنـــك المـــرء نرجـــوه وننتظـــر
امـــنن عـــلى بيـــضة قـــد عاقهـــا قـــدر ∴ ممـــزق شـــملها في دهرهـــا غـــير
يـــا خـــير طفـــل ومولـــود ومنتخـــب ∴ في العـــالمين إذا مـــا حـــصل البـــشر
إن لم تـــــداركهم نعـــــماء تنـــــشرها ∴ يـــا أرجـــح النـــاس حلـــمًا حـــين يختـــبر
امنـــين عـــلى نـــسوة قـــد كنـــت ترضـــعها ∴ إذ فـــوك تمـــلأه مـــن محـــضها الـــدرر
إذ كنـــت طفـــلاً صـــغيرًا كنـــت ترضـــعها ∴ واذ يزنيـــك مـــا تـــأتي ومـــا تـــذر
لا تجعلنّـــــا كمـــــن شـــــالت نعامتـــــه ∴ واســـتبق منـــا فإنـــا معـــشر زهـــر
يـــا خـــير مـــن مرحـــت كمـــت الجيـــاد بـــه ∴ عنـــد الهيـــاج إذا مـــا اســـتوقد الـــشرر
إنـــــا لنـــــشكر آلاء وإن كفـــــرت ∴ وعنـــدنا بعـــد هـــذا اليـــوم مـــدخر
إنـــا نؤمـــل عفـــوًا منـــك تلبـــسه ∴ هـــذي البريـــة إذ تعفـــو وتنتـــصر
فـــاغفر عفـــا الله عـــما أنـــت واهبـــه ∴ يـــوم القيامـــة إذ يهـــدي لـــك الظفـــر

فقال ﷺ: «**أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم**». وقالت قريش: ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله(١).

### ٧- سماعه ﷺ لشعر: العباس بن مرداس:

عن رافع بن خديج قال: أعطىٰ رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطىٰ عباس بن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب السير، باب من يجري عليه الرق (١٣/ ٣٥٢)، رقم (١٨٥٨٤).
- والطبراني في الصغير (٦٦٢)، وفي الأوسط (٤٦٣٠)، وفي الكبير (٥٣٠٣).
- وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب في ترجمة زهير بن صرد - الاستيعاب (١/ ٥٧٦).
- وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني هكذا في معاجمه الثلاثة - الإصابة (١/ ٥٥٣).
- وذكر الحافظ ابن كثير الحديث في سيرته مشتملاً علىٰ الشعر سوىٰ بعض الأبيات (٣/ ٦٦٧-٦٦٨).

مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعـــل نهبـــي ونهـــب العبيـــد ∴ بـــين عيينـــة والأقـــرع
فـــما كـــان بـــدر ولا حـــابس ∴ يفوقـــان مـــرداس في المجمـــع
ومـــا كنـــت دون امـــرئ مـــنهما ومـــن تخفـــض اليـــوم لا يرفـــع

قال: فأتم رسول الله ﷺ مائة[1].

وفي رواية أخرىٰ: (فرفع أبو بكر أبياته إلىٰ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للعباس: «**أرأيت قولك: أصبح نهبي ونهب العبيد... بين الأقرع وعيينة !**» فقال أبو بكر: بأبي وأمي يا رسول الله، ليس هكذا قال. فقال: «**كيف؟**» قال: فأنشده أبو بكر كما قال عباس، فقال النبي ﷺ «**سواء، ما يضرك بدأت بالأقرع أو بعيينة**»، فقال أبو بكر: بأبي أنت ما أنت بشاعر ولا راوية، ولا ينبغي لك، فقال ﷺ: اقطعوا عني لسانه، ففزع منها أناس، وقالوا: أمر بعباس يمثل به، فأعطاه مائة من الإبل[2].

### ٨ - سماعه ﷺ لشعر: عبدالله بن رواحة:

عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضاء، دخلها وعبدالله بن رواحة أخذ بخطام ناقته، يقول:

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (٧/ ١٥٦)، رقم (٢٤٤٠).
- وابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها (١١/ ١٥٨)، رقم (٤٨٢٧).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قسم الصدقات، باب ما يعطىٰ من المؤلفة قلوبهم (١٠/ ١٠٧)، رقم (١٣٤٥٤).

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، وأوردها ابن هشام في سيرته، وليس فيها رواية متصلة، سيرة ابن هشام (٤/ ١٣٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٥/ ١٧٩).
- وذكر الحافظ ابن حجر القصة، ولم يذكر أو يشير إلىٰ ما ذكره ابن سعد حول كسر الرسول ﷺ بيت الشعر، وقول أبي بكر ما أنت بشاعر - الإصابة (٢/ ٢٧٢)، وذكر القصة كاملة صاحب الأغاني (١٤/ ٨).

خلــوا بنــي الكفــار عــن سـبيله ∴ إني شـــهدت أنـــه رســـوله

خلــوا فكــل الخــير في رســوله ∴ يـــا رب إني مـــؤمن بقيلـــه

إني رأيـــت الحـــق في قبولـــه ∴ نحـــن قتلنـــاكم عـــلى تأويلـــه

كـــما قتلنـــاكم عـــلى تنزيلـــه ∴ ضربًـــا يزيـــل الهـــام عـــن مقيلـــه

ويذهل الخليل عن خليله(١)

وفي رواية لأنس - رضي الله عنه - وليس فيه إلا بيتين، وهما:

خلــوا بنــي الكفــار عــن سـبيله ∴ اليـــوم نـــضربكم عـــلى تنزلـــه

ضربًـــا يزيـــل الهـــام عـــن مقيلـــه ∴ ويـــذهل الخليـــل عـــن خليلـــه

فقال عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال النبي ﷺ: (خلِّ عنه يا عمر فهي أسرع فيهم من نضح النبل)(٢).

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٧١)، دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٥/ ١٢٧)، رقم (٢٨٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

- والنسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر في الحرم (٥/ ٢٢٢)، رقم (٢٨٧٣)، وباب استقبلا الحج (٥/ ٢٣٢)، رقم (٢٨٩٣).
- والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٣)، رقم (٣٨٥٦).
- وابن حبان، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (١٠/ ٣٧٩)، رقم (٤٥٢١). وكتاب الحظر والإباحة، باب الشعر والسجع (١٣/ ١٠٤)، رقم (٥٧٨٨).
- وابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة في إنشاد المحرم الشعر (٤/ ١٩٩)، رقم (٦٨٠).
- وأبو يعلى في مسنده (٣٣٩٤ - ٣٤٤٠ - ٣٥٧١ - ٣٥٧٩).
- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا بأس باستماع الحداء (١٥/ ٣٣٧)، رقم (٢١٦٣٩-٢١٦٤٠).
- والطبراني في الأوسط (٨١٦١).

**٩ - سماعه ﷺ لشعر: كعب بن مالك:**

عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ مر به وهو ينشد ويقول:

ألا هــل أتــىٰ غــسان عنــا ودونهــم ∴ مــن الأرض حــرق حولــه تتتبــع
تجالــدنا عــن جرمنــا كــل فحمــة ∴ كــردف لهــا فــيها القــوابس تلمــع

فقال النبي ﷺ: «**لا يا كعب بن مالك**» فقال كعب: تجالدنا عن ديننا كل فحمة، فقال النبي ﷺ: «**نعم يا كعب**».

وهذه الأبيات من قصيدة طويلة لكعب بن مالك يجيب فيها هبيرة بن أبي وهب يوم أحد، ومنها قوله:

وفينــا رســول الله نتبــع أمــره ∴ إذا قــال فينــا القــول لا نتظلــع
تــدلىٰ عليــه الــروح مــن عنــد ربــه ∴ ينــزل مــن حــد الــسماء ويرفــع
نــشاوره فــيما نريــد وقــصرنا ∴ إذا مــا اشــتهىٰ أنــا نطيــع ونــسمع
وقــال رســول الله لمــا بــدوا لنــا ∴ ذروا عــنكم هــول المنايــا واطمعــوا
وكونــوا كمــن يــشري الحيــاة تقربًــا ∴ إلىٰ ملــك يحيــىٰ لديــه ويرجــع[1]

**١٠- سماعه ﷺ لشعر: كعب بن زهير (قصيدة البردة):**

قال ابن كثير – رحمه الله – قال ابن إسحاق: (ولما قدم رسول الله ﷺ من منصرفه من الطائف، كتب بجير بن زهير بن أبي سلمىٰ إلىٰ أخيه لأبويه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزبعري، وهبيرة بن أبي وهب، هربوا في كل وجه، فإن كانت لك في نفسك حاجة إلىٰ رسول الله ﷺ

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٩٧)، رقم ١٩٢٠).
– وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد (٨/ ١٢٤)، وذكر صاحب الأغاني نصه، وفيها أن أبا سفيان هجا رسول الله ﷺ ثم أورد قصيدة كعب هذه. انظر: الأغاني (١٥/ ٢٨).

فإنه لا يرد أحدًا جاءه تائبًا، وإن أنت لم تفعل فانج إلىٰ نجائك من الأرض، وكان كعب قد قال:

ألا بلغـا عنـي بجـيرًا رسـالة ∴ فويحـك منـي قلـت ويحـك هـل لكـا
فبـين لنـا إن كنـت لـست بفاعـل ∴ عـلىٰ أي شيء غـير ذلـك دلكـا

إلىٰ آخر الأبيات...

ثم كتب بجير له:

مـن مبلـغ كعبًـا فهـل لـك في التـي ∴ تلـوم عليهـا بـاطلاً وهـي أحـزم
إلىٰ الله لا العـزىٰ ولا الـلات وحـده ∴ فتنجـو إذا كـان النجـاء وتـسلم
لـدىٰ يـوم لا ينجـو ولـيس بمفلـت ∴ مـن النـاس إلا طـاهر القلـب مـسلم
فـدين زهـير وهـو لا شيء دينـه ∴ وديـن أبي سـلمىٰ عـليَّ محـرم

قال: فلما بلغ كعبًا الكتاب ضاقت به الأرض، وأشفق علىٰ نفسه، وأرجف به من كان في حاضره من عدوه، وقالوا: هو مقتول، فلما لم يجد بدًا، قال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ، ثم خرج حتىٰ قدم المدينة، فنزل علىٰ رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهتين كما ذكر لي، فغدا به إلىٰ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، ثم أشار له إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأذنه، فقام إلىٰ رسول الله ﷺ فجلس إليه ووضع يده في يده - وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه - فقال: يا رسول الله إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبًا مسلمًا، فهل أنت قابل منه إن جئتك به؟ فقال ﷺ: «**نعـم**». فقال: إذاً أنا يا رسول الله كعب بن زهير. قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال ﷺ: «**دعه عنك فإنه جاء تائبًا نازعًا**». قال: فغضب كعب بن زهير علىٰ هذا الحي من الأنصار لما صنع به صاحبهم،

وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال في قصيدته:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ∴ متيم إثرها لم يفد مكبول
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ∴ إلا أغن غضيض الطرف مكحول

ومنها قوله:

نبئت أن رسول الله أوعدني ∴ والعفو عند رسول الله مأمول

ومنها:

إن الرسول لنور يستضاء به ∴ مهند من سيوف الله مسلول
في عصبة من قريش قال قائلهم ∴ ببطن مكة لما أسلموا زولوا

والقصيدة فاقت خمسين بيتًا، وهي من أبدع ما كتب في المديح النبوي. قال ابن كثير: قلت: ورد في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أعطاه بردته حين أنشده القصيدة[(1)].

وقد قال أحد الشعراء يمتدح القصيدة:

جحود فضيلة الشعراء غيٌّ ∴ وتفخيم المديح من الرشاد
محت بانت سعاد ذنوب كعب ∴ وأعلت كعبه في كل نادي
وما افتقر النبي إلىٰ قصيد ∴ مشببة ببين من سعاد
ولكن منَّ إسداء الأيادي ∴ وكان إلىٰ المكارم خير هادي[(2)]

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر كعب وبحير ابنىٰ زهير (٣/ ٦٧٠)، رقم (٦٤٧٧-٦٤٧٨).
- وسنن البيهقي الكبرىٰ، كتاب الشهادات، باب من شبب ولم يسم أحدًا (١٥/ ٣٧٤)، رقم (٢١٧٤٥).
وانظر: السيرة لابن كثير (٣/ ٦٩٩)، البداية والنهاية (٤/ ٣٦٨)، سيرة ابن هشام (٤/ ١١٦)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٥).
(٢) انظر: أبجد العلوم للعلامة صديق حسن القنوجي (ص ١٨١)، ونسب الشعر لأبي إسحاق الغزي.

قال صاحب أبجد العلوم العلامة صديق بن حسن القنوجي: (وصارت هذه القصيدة من أحسن الوسائل إلىٰ الشفاعة، وأوثق الذرائع إلىٰ الإغماض عن الشناعة، وفازت بحسن القبول من جنابه، وجازىٰ قائلها بعطية من جلبابه).

وقال: (وقد قالوا: ففضل هذه القصيدة علىٰ القصائد الأخر الموشحة بمدحه ﷺ كفضل الصحابة علىٰ التابعين ومن بعدهم)(١).

**فائدة:**

ويؤخذ من سماع النبي ﷺ لهذه القصيدة جواز استماع الشعر المحتوي علىٰ الغزل العفيف الخالي من إثارة الشهوات والمجون والفاحش من الوصف، فقد ذكر كعب في مقدمة قصيدته - كعادة شعراء العرب في قصائدهم - التغزل بسعاد، والنبي ﷺ يستمع ولم ينكر عليه.

---

(١) انظر: أبجد العلوم للعلامة صديق حسن القنوجي (ص ١٨١).

# المطلب الرابع
# سماع الشعر في المسجد

وسماع الشعر في المسجد الأصل فيه الإباحة والجواز.

- لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو قال ينافح عن رسول الله ﷺ ويقول رسول الله ﷺ: «**إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله**»[1].

- وبوَّب الإمام البخاري في صحيحه للشعر في المسجد بابًا، فقال: (باب الشعر في المسجد)[2].

- وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلىٰ أبي هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم)[3].

قال الإمام النووي في شرح الحديث: (فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحًا، واستحبابه إذا كان في ممادح الإسلام وأهله أو في هجاء الكفار والتحريض علىٰ قتالهم أو تحريضهم أو نحو ذلك)[4].

وقال الإمام ابن حجر: (وإذا كان الشعر حقًا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط)[5].

(١) سبق تخريجه في سماع النبي ﷺ لشعر حسان بن ثابت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب الشعر في المسجد (١/ ١٧٣).

(٣) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣/ ١١٧٦)، رقم (٣٠٤٠).

- ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (١٦/ ٢٦٢)، رقم (٦٣٣٤).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١٦/ ٤٦).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٨).

أما إذا كان الشعر مشتملاً علىٰ الهجاء أو السب أو وصف النساء أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه، فيحرم إنشاده في المسجد، وعليه يحمل الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: (نهىٰ النبي ﷺ عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد)[١].

ويحتمل أن يكون النهي محمولاً علىٰ رفع الأصوات به، لأن رفع الأصوات ينهىٰ عنه في المساجد، والتوفيق بين هذا الحديث وحديث حسان، يكون بالتفريق بين الشعر، فما كان ممدوحًا محمودًا، جاز إنشاده في المسجد، وما كان مذمومًا ممنوعًا منع إنشاده في المسجد.

(١) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٢/ ١٣٩)، رقم (٣٢٢).

- والنسائي في المجتبىٰ، كتاب المساجد، باب النهي عن تناشد الأشعار في المساجد (٢/ ٣٧٨)، رقم (٧١٤).
- وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المسجد (١/ ٣٠٥)، رقم (٧٤٩).
- وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر عن إنشاد الشعر في المسجد (٢/ ٢٧٥)، رقم (١٣٠٦).
- والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد (٣/ ٤٧٦)، رقم (٤٤٤٩).
- والنسائي في السنن الكبرىٰ، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (٦/ ٥١)، رقم (١٠٠٠١).

# المطلب الخامس
# ذم الامتلاء من الشعر والامتلاء من سماعه

أخرج البخاري في صحيحه في باب ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر حتىٰ يصده عن ذكر الله، والعلم، والقرآن[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا**»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا**»[3].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذا عرض شاعر ينشد، فقال ﷺ: «**خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا**»[4].

وهذه الأحاديث الصحيحة تحمل علىٰ كراهة الإكثار من الشعر، وكراهة الإكثار والامتلاء من الاستماع إليه والوقوف عليه لما فيه من الصد عن ذكر الله والقرآن، والممنوع هو الامتلاء وإلا لتعارض مع النقل الصحيح عن سماع النبي ﷺ للشعر واستحسانه له.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٥/ ٢٢٧٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر (٥/ ٢٢٧٩)، رقم (٥٨٠٢).
وفي الأدب المفرد، باب من كره الغالب عليه الشعر (١/ ٢٣٦)، رقم (٨٩٤).
- ومسلم في كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار (١٥/ ١٨)، رقم (٥٨٥٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (٥/ ٢٢٧٩)، رقم (٥٨٠٣).
وفي الأدب المفرد، باب من الشعر حكمة (١/ ٢٣٤)، رقم (٨٨٤).
- ومسلم، كتاب الشعر، باب إنشاد الأشعار (١٥/ ١٧)، رقم (٥٨٥٣).

(٤) رواه مسلم، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار (١٥/ ١٨)، رقم (٥٨٥٥).
- وأحمد في المسند (١٠٦٧٣-١٠٩٧٥).

قال ابن عابدين في حاشيته: (ومن كثر إنشاده وإنشاؤه الشعر حين تنزل به مهماته، ويجعله مكسبة له تنقص مروءته، وترد شهادته)[1].

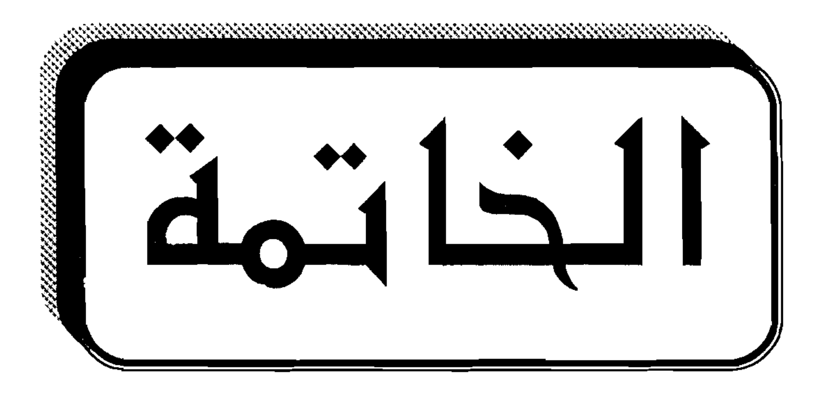
وقال الغزالي في الإحياء: (وأما الشعر فكلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلا أن التجرد له مذموم لحديث «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا حتىٰ يريه خير له من أن يمتلئ شعرًا**». وعن مسروق أنه سئل عن بيت من الشعر فكرهه، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أكره أن يوجد في صحيفتي شعر. وسئل بعضهم عن شيء من الشعر، فقال: أجعل مكان هذا ذكرًا، فإن ذكر الله خير من الشعر)[2].

وإذا كان الامتلاء من قول الشعر ونظمه مذمومًا فيقاس عليه الامتلاء من الاستماع إليه؛ لأن حكمة المنع واحدة، فإن الامتلاء في القول يصد ويشغل كما أن الامتلاء من الاستماع يصد ويشغل. والله أعلـــم.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٠).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣/ ١١٠).


الخاتمة






# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، وبعد:

من خلال بحثي لأحكام السماع في الفقه الإسلامي، فإني - والحمد لله - توصلت إلىٰ النتائج التالية التي استخلصتها من مادة هذا البحث، وهي كالتالي:

١- الاستماع للقرآن الكريم عبادة مستقلة، يستحق بها المسلم الأجر والثواب.

٢- قراءة القرآن الكريم أفضل من الاستماع له في الأصل، أما بالنسبة لحال القارئ أو المستمع فإن الاستماع أفضل من القراءة، إذا كان حال المستمع باستماعه أفضل من حاله بقراءته.

٣- وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام في الصلاة علىٰ المأموم.

٤- سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم بقراءة الإمام لها في الصلاة الجهرية،ووجوب سماع المأموم لها، وكراهة قراءته لها، علىٰ الراجح.

٥- استحباب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية؛ لعدم تحقق السماع في هذه الحالة، علىٰ الراجح.

٦- استحباب قراءة الفاتحة للمأموم عند تعذر سماعها من الإمام لبعد أو غيره من الموانع، علىٰ الراجح.

٧- جواز الفتح علىٰ الإمام من المأموم عند سماع الخطأ في قراءته، علىٰ الراجح.

٨- عدم جواز فتح المأموم علىٰ غير إمامه عند سماع الخطأ في القراءة، وبطلان الصلاة إن تكرر ذلك من المأموم، علىٰ الراجح.

٩- عدم جواز فتح المأموم علىٰ من ليس في صلاة عند سماع الخطأ في قراءته، وبطلان الصلاة بذلك، علىٰ الراجح.

١٠- جواز فتح من ليس في صلاة علىٰ المصلي عند سماع الخطأ في قراءته.

١١- الاستماع للقرآن الكريم خارج الصلاة حكمه الاستحباب، علىٰ الراجح.

١٢- استحباب سجود التلاوة للمستمع، علىٰ الراجح.

١٣- عدم سنية سجود التلاوة لسامع دون المستمع، علىٰ الراجح.

١٤- إذا سمع المأموم سجدة التلاوة من إمامه وسجد الإمام، وجب متابعة الإمام في السجود.

١٥- إذا سمع المأموم سجدة التلاوة من إمامه ولم يسجد الإمام، لا يجوز سجود المأموم دون إمامه.

١٦- إذا لم يسمع المأموم سجدة التلاوة من إمامه لبعد أو طرش، وسجد الإمام، وجب عليه متابعة الإمام في السجود.

١٧- إذا سمع المأموم سجدة التلاوة من الإمام قبل الدخول معه في الصلاة ففيها حالتان:
**الأولىٰ**: إذا كان الإمام لم يسجدها بعد، فإن المأموم يجب عليه السجود مع الإمام.
**الثانية**: إذا كان الإمام سجدها قبل أن يدخل المأموم معه في الصلاة، فلا يجوز له.

١٨- جواز قراءة الإمام لآية السجود في الصلاة السرية، علىٰ الراجح.

١٩- إذا سجد الإمام في الصلاة السرية سجود التلاوة، وجب علىٰ المأموم متابعته وإن لم يسمع، علىٰ الراجح.

٢٠- إذا سمع المأموم سجدة التلاوة من غير إمامه، فلا يجوز له السجود لها اتفاقًا، ولا يسجد لها بعد الصلاة، علىٰ الراجح.

٢١- إذا سمع المأموم سجود التلاوة من نفسه، فلا يجوز له السجود لقراءة نفسه، وتبطل صلاته بذلك.

٢٢- إذا سمع الإمام سجود التلاوة من المأموم، فلا يجوز له السجود في الصلاة اتفاقًا، ولا بعد الفراغ منها علىٰ الراجح.

٢٣- يشترط لصحة سجدة التلاوة من السامع والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة.

٢٤- يشترط لصحة سجدة التلاوة من المستمع أن يكون التالي ممن تصلح إمامته للمستمع، علىٰ الراجح.

٢٥- لا يسجد السامع بسماع سجدة التلاوة من غير الآدمي كالطيور المعلمة مثل الببغاء، وكسماعها من الصدىٰ.

٢٦- يتكرر سجود التلاوة علىٰ المستمع بتكرر سماعه لعدة آيات فيها سجدات مختلفة.

٢٧- إذا تكرر سماع سجدة التلاوة في المجلس الواحد، واتحد المجلس، فإن المستمع تكفيه سجدة واحدة، علىٰ الراجح.

٢٨- إذا تكرر سماع سجدة التلاوة عند اختلاف المجلس حكمًا تكرر السجود لها.

٢٩- إذا تكرر سماع سجدة التلاوة عند اختلاف المجلس حقيقة تكرر السجود لها اتفاقًا.

٣٠- استحباب ترديد السامع للأذان وعدم وجوبه، علىٰ الراجح.

٣١- قطع القراءة عند سماع الأذان لإجابته، وكراهة الانشغال عنه بسواه.

٣٢- استحباب متابعة السامع للأذان، وأن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والتثويب فيقول: صدقت وبررت - علىٰ الراجح.

٣٣- تقديم سماع الأذان ومتابعة المؤذن علىٰ تحية المسجد عند دخول المسجد إلا الجمعة.

٣٤- حرمة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان فيه إلا لعذر، علىٰ الراجح.

٣٥- استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد سماع الأذان.

٣٦- استحباب الدعاء بالدعاء المأثور بعد سماع الأذان، وهو: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته).

٣٧- استحباب الدعاء بعد سماع الأذان.

٣٨- استحباب إجابة السامع للمقيم ومتابعته في الإقامة إلا في قوله: (قد قامت الصلاة) فيقول: أقامها الله وأدامها.

٣٩- قيام المأموم للصلاة عند سماع الإقامة غير محدد بحد، ومتروك لطاقة الناس ومقدرتهم، علىٰ الراجح.

٤٠- استحباب المشي بسكينة ووقار عند سماع الإقامة، ولا يسرع في المشي إلىٰ الصلاة.

٤١- إذا سمع الإقامة بعد شروعه في النافلة، فهذه حالتان:

**الأولىٰ**: إذا لم يخش فوات الجماعة، أتمها ولم يقطعها، علىٰ الراجح.

**الثانية**: إذا خشي فوات الجماعة، قطعها ولحق بالجماعة، علىٰ الراجح.

٤٢- وجوب الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة، وحرمة الكلام فيها إلا للإمام أو لمن كلمه الإمام علىٰ الراجح، مع عدم بطلان الجمعة بخرق الاستماع فيها.

٤٣- استحباب تسكيت المتكلم في أثناء الخطبة بالإشارة لمن سمعه أثناء الخطبة.

٤٤- عدم جواز رد السلام وتشميت العاطس لمن سمعهما في الخطبة، علىٰ الراجح.

٤٥- عدم جواز الكلام في أثناء الخطبة عند تعذر السماع لها لبعد أو غيره، إلا أن للبعيد أن يشتغل بالذكر سرًّا لا جهرًّا، علىٰ الراجح.

٤٦- جواز قطع الاستماع والإنصات للخطبة إذا كانت هناك ضرورة داعية لذلك، كتحذير ضرير أو إرشاد مسلم.

٤٧- استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند سماع ذكره في الخطبة في نفسه دون الجهر بـذلك؛ إدراكًا للفضيلتين.

٤٨- استحباب الاستماع لخطبة العيدين وعدم وجوبه.

٤٩- استحباب الاستماع لخطبة الكسوف - عند من قال باستحباب خطبة الكسوف (الشافعية).

٥٠- استحباب الاستماع لخطبة الاستسقاء وعدم وجوبه عند من قال باستحباب الخطبة في الاستسقاء (الجمهور ماعدا أبا حنيفة).

٥١- استحباب الاستماع لخطب الحج وعدم وجوبه، وهي:

- خطبة سابع ذي الحجة.
- خطبة عرفة (تاسع ذي الحجة).
- خطبة يوم النحر (عاشر ذي الحجة).
- خطبة حادي عشر من ذي الحجة.
- خطبة ثاني أيام التشريق.

٥٢- وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ عند سماع ذكره، علىٰ الراجح.

٥٣- الصلاة علىٰ النبي ﷺ ابتداءً، وعند سماع ذكره يترتب عليها فضائل كثيرة، منها:

١- صلاة الله عشرًا علىٰ من صلىٰ عليه ﷺ.
٢- رفع الدرجات وحط الخطيئات لمن صلىٰ عليه ﷺ.
٣- شفاعة النبي ﷺ لمن صلىٰ عليه ﷺ.
٤- ذهاب الهموم ومغفرة الذنوب لمن صلىٰ عليه ﷺ.

٥٤- جواز الاستماع لصوت المرأة، وأن صوت المرأة ليس بعورة مع مراعاة الضوابط التالية:

١- عدم رفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب لغير حاجة.

٢- عدم تليين صوتها والخضوع بالقول والتمايل في الحديث.

٣- عدم تنعيم صوتها وتلحينه بحضرة الأجانب.

٥٥- عدم جواز الأذان من المرأة، وعدم جواز سماع الرجال لأذانها خشية الافتتان بها.

٥٦- كراهة رفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع نفسها أو رفيقها.

٥٧- الاستماع لحديث الآخرين بغير رضاهم من التجسس المحرم.

٥٨- جواز قتل الجاسوس الحربي والجاسوس الذمي والمستأمن إذا رأىٰ الإمام ذلك. وأما الجاسوس المسلم فإن كان تجسسه لحساب الكافرين فإن عقوبته التعزيز، ويترك تقديرها للإمام أو نائبه فيما يراه مصلحة للمسلمين، فيجوز للإمام قتله سياسة. وإن كان تجسسه علىٰ المسلمين في ديارهم وليس لأجل الكافرين، فعقوبته التعزير إما بحبسه أو ضربه أو تغريمه أو غيره مما يردعه عن مثل هذا الأمر.

٥٩- جواز التجسس والتصنت علىٰ الكفار في الحرب؛ لمعرفة عددهم وعتادهم وخططهم ومكائدهم.

٦٠- عدم جواز تجسس ولي الأمر علىٰ الرعية، إلا إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، فيجوز له في هذه الحال التعسس والتنصت للمصلحة، ويسمىٰ في هذه الحالة تعسسًا لا تجسسًا.

٦١- عدم جواز تجسس المحتسب إلا إذا ظهرت المحظورات، أو كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها.

٦٢- حرمة سماع الغيبة والجلوس إليها، ويجب علىٰ المستمع الرد عن عرض أخيه مع إعراضه عن سماع الغيبة، فإن لم يستطع خرج من مجلس الغيبة ولم يجلس فيه.

٦٣- يجوز سماع الغيبة في حالات، وهي:

١- التظلم.

٢- الاستعانة علىٰ تغيير المنكر ورد العاصي إلىٰ الصواب.

٣- الاستفتاء.

٤- استحباب تحذير المسلمين، وفيه وجوه:

أ- جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود.

ب- الإخبار عن الغائبين عند المشاورة في الزواج وغيره.

جـ- النصح عند شراء سلعة فاسدة لا يعلمها المشتري.

د- التردد علىٰ المبتدع والفاسق للتحذير من بدعته وفسقه.

هـ- أن تكون له ولاية ولا يقوم بها علىٰ وجهها.

٥- المجاهرة بفسقه وبدعته.

٦- التعريف، كأن يكون معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج وغيره.

٦٤- وجوب رد السلام علىٰ من سمعه، وإن كان المستحقون جماعة كان الرد واجبًا كفائيًا يسقطه الرد برد أحدهم.

٦٥- رد السلام من الصبي غير واجب عليه إذا سمعه.

٦٦- إذا سلم علىٰ جماعة منهم صبي فرد الصبي السلام، فلا يسقط فرض السلام عنهم، علىٰ الراجح.

٦٧- إذا سلم الصبي وجب رد السلام علىٰ من سمعه، علىٰ الراجح.

٦٨- وجوب رد السلام من المرأة علىٰ مثلها إذا سمعته.

٦٩- جواز رد السلام علىٰ المرأة إذا سمع سلامها، إن كانت عجوزًا لا يخشىٰ الافتتان بها، وجواز ردها إذا سمعته.

٧٠- كراهة رد السلام علىٰ المرأة إذا سمع سلامها إذا كانت شابة يخشىٰ الافتتان بها، وكراهة ردها إذا سمعته.

٧١- كراهة رد السلام علىٰ الفساق وأصحاب الكبائر والمجاهرين بقصد زجرهم وتأديبهم.

٧٢- وجوب رد السلام علىٰ أهل الذمة، ويقتصر في الرد عليهم بقول (وعليكم) أو (وعليك) - علىٰ الراجح.

٧٣- رد السلام لمن سمعه أقله أن يقول (وعليك السلام)، أو (وعليكم السلام)، والحد الواجب أن يرد عليه مثل تحيته، والمستحب أن يزيد عليها (ورحمة الله وبركاته).

٧٤- كراهة رد السلام بالإشارة أو تحريك الرأس لمن سمعه مع قدرة السامع علىٰ الكلام.

٧٥- رد السلام علىٰ الأخرس يكون باللفظ، وعلىٰ الأصم يكون باللفظ والإشارة لإفهامه.

٧٦- يسقط رد السلام علىٰ من سمعه في الأحوال التالية:

أ- عند قضاء الحاجة.

ب- إذا كان نائمًا أو ناعسًا.

جـ- إذا كان مشغولاً بأكل واللقمة في فمه.

د- إذا كان في صلاة أو أذان أو حال الخطبة.

هـ- إذا كان مشغولاً بقراءة القرآن والدعاء والذكر والتلبية.

و- إذا كان مشغولاً بالجماع.

٧٧- تشميت العاطس عند سماع عطاسه فرض علىٰ الكفاية، علىٰ الراجح.

٧٨- إذا لم يسمع المشمت قول العاطس (الحمد لله)، ففيها صور:

**الأولىٰ:** إذا لم يحمد العاطس بعد عطاسه فلا يشمت ولا يستحق التشميت.

**الثانية:** إذا حمد العاطس ولم يسمعه المشمت وإنما سمع من شمت عطاسه فإنه يشرع له التشميت ولا يجب، علىٰ الراجح.

**الثالثة:** إذا لم يسمع المشمت حمد العاطس، ولم يسمع من يشمته، استحب له أن يذكره الحمد، علىٰ الراجح.

**الرابعة:** إذا لم يحمد العاطس بعد عطاسه ولكن أتىٰ بلفظ آخر غير الحمد، فإنه لا يشمت ويذكَّر بما يقول.

٧٩- كراهة تشميت الرجل للمرأة الشابة التي يخشىٰ الافتتان بها عند سماع عطاسها، وكراهة تشميت المرأة الشابة للرجل إذا سمعت عطاسه، وكراهة ردها علىٰ من شمتها.

٨٠- جواز تشميت الرجل للمرأة العجوز التي لا يخشىٰ الافتتان بها وجواز تشميتها له وردها عليه.

٨١- كراهة تشميت المسلم للكافر إذا سمع عطاسه وحمده وإنما يدعو لهم بالهداية يقول (يهديكم الله ويصلح بالكم).

٨٢- إذا تكرر العطاس وجب التشميت حتىٰ بلوغ الثالثة فيدعو له بالشفاء.

٨٣- استحباب رد العاطس علىٰ المشمت بقوله (يهديكم الله ويصلح بالكم)، أو (يغفر الله لنا ولكم) - علىٰ الراجح.

٨٤- كراهة تشميت العاطس إذا سمع عطاسه وهو في الخلاء، وكراهة الرد علىٰ المشمت وهو في الخلاء.

٨٥- استحباب التسبيح عند سماع الرعد، وقول (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)

٨٦- استحباب سؤال الله من فضله عند سماع صياح الديك.

٨٧- استحباب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند سماع شهيق الحمار ونباح الكلب.

٨٨- استحباب الصلاة علىٰ النبي ﷺ وذكر الله عند طنين الأذن.

٨٩- كلمة (الموسيقىٰ) كلمة عامة، وليست مصطلحًا شرعيًّا يتعلق به حل وحرمة، وإنما يرجع إلىٰ تكييفها، والحل والحرمة يتعلقان بالآلة.

٩٠- تحريم سماع مطلق الآلات فيه نظر، وإباحة سماع مطلق الآلات فيه نظر فالآلات منها المحرم ومنها المباح.

٩١- تحريم سماع المعازف والمزامير (وكراهة مزمار الراعي)، وطبل الكوبة، علىٰ الراجح.

٩٢- إباحة ضرب الدف وسماعه، وطبل الحرب ونحوهما، وإطلاق الدف دون تقييده بنوع دون آخر،

٩٣- إطلاق جواز الدف في الأعراس وغيرها والأعياد وغيرها ومن النساء والجواري.

٩٤- جواز ضرب الرجال للدف لإطلاق النصوص وعدم ورود المنع مع كراهة مداومة الرجل عليه أو اتخاذه صنعة لأنه من عادة النساء وخواصهن.

٩٥- لا فرق بين إخراج صوت الدف من آلة أو من غيره، فالعبرة بصوت الدف.

٩٦- إقرار أن اليسير مغتفر من حرمة المعازف، وما كان يصعب التحرز عنه ولم يكن مقصودًا.

٩٧- إباحة سماع الأصوات الموسيقية الصادرة من غير الآلات والمعازف المحرمة كالتي تصدر من صوت الإنسان وغيره.

٩٨- التسامح في سماع الأطفال للآلات الموسيقية، قياسًا علىٰ لعبهم، وأمنًا عليهم من الفتنة وارتفاع التكليف عنهم.

٩٩- إباحة سماع بعض الأصوات المشابهة لبعض الآلات كمزمار السيارة وأجراس المدارس للحاجة إليهما في التنبيه.

١٠٠- الحكم علىٰ مطلق الغناء بالحل أو الحرمة غير صحيح؛ لأن الغناء له أنواع، أبرزها:

١- غناء المسافرين. ٢- غناء المجاهدين. ٣- غناء العمل.

٤- غناء الأطفال. ٥- غناء الأحزان والنياحة. ٦- غناء الأعياد والأعراس.

٧- غناء العشاق والمحبين.

١٠١- ينقسم الحكم علىٰ الغناء إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- الغناء المتفق علىٰ جوازه، وهو غناء المسافرين (الحداء)، وغناء المجاهدين، وغناء العمل، وغناء الأطفال، وغناء الأعياد والأعراس.

٢- الغناء المتفق علىٰ حرمته، وهو غناء النياحة إلا ما تناول محاسن الموتىٰ دون تهييج للمصيبة، ودون أن يؤدي إلىٰ شق الجيوب ولطم الخدود.

٣- الغناء المختلف فيه هو غناء العشاق والمحبين، وفيه النتائج التالية:

- الاتفاق علىٰ حرمة الغناء الفاحش، وهو المحتوي علىٰ الكلمات الفاحشة أو المهيجة للشهوات، وكان الافتتان به ظاهرًا بينًا.
- ترجيح كلام الغزالي في هذا الشأن، وهو أن الأصل في الغناء الجواز إلا أن له خمسة عوارض تمنع جوازه، وهي:
  - عارض في (المسمع) أو المغني كالمرأة التي لا يحل النظر إليها ويخشىٰ الفتنة من سماعها.
  - عارض في (الآلة) بأن تكون من شعارات أهل الباطل والشرب، وهي الآلات المحرمة من الأوتار والمزامير وطبل الكوبة.
  - عارض في (المستمع)، وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه.
  - عارض في (الكلمة الملحنة) وهو الشعر فلا يكون فيه شيء من الفحش والهجو والكذب والخنا، وما كان فيه وصف امرأة بعينها، فلا يجوز وصف المرأة بين الرجال.
  - أن يكون الشخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حب الله تعالىٰ، فيكون السماع له محبوبًا، ولا غلبت عليه الشهوة فيكون السماع له محظورًا، ولكنه أبيح له كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وقصر عليه أكثر أوقاته، فهو السفيه الذي ترد شهادته.

١٠٢- إن حكم الغناء المجرد عن الآلة متعلق بالكلمة المنقولة فيه، وبالحالة التي يكون عليها؛ فإن كانت الكلمة مباحة والحالة مباحة فيباح الغناء واستماعه، وإن كانت الكلمة ممنوعة أو الحالة التي يكون عليها الغناء ممنوعة فيمنع الغناء واستماعه، وعلىٰ هذا تحمل أدلة المحرمين والمجوزين وتوجه.

١٠٣- حكم سماع الشعر كحكم سماع الكلام، والمنع والإباحة تتعلقان بحكم الكلام المنقول أو المسموع، فما كان موافقًا لقواعد الدين وأحكام الشريعة فهو مباح نظمه واستماعه، وما كان مخالفًا لقواعد الدين وأحكام الشريعة فهو ممنوع نظمه واستماعه.

١٠٤- سماع الشعر في المسجد حكمه الجواز في الأصل؛ إلا إذا كان مشتملاً علىٰ هجاء أو سب أو وصف للنساء أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه فيمنع.

١٠٥- كراهة الامتلاء والإكثار من الشعر ومن الاستماع إليه.

**وختامًا**.. أحمد الله تعالىٰ حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.. وأسأله تعالىٰ بفضله الكريم أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، وأن ينفع به المسلمين، وأن يغفر لي زلاتي ويجازيني بالإحسان إحسانًا وبالخطأ والزلل عفوًا وغفرانًا..

فصوابي فضل من الله وحده.. وزللي مني ومن الشيطان..

إن تجد عيبًا فسُدَّ الخَلَلا          جلَّ من لا عيبَ فيه وعَلاَ

وصدق من قال:

من عاب عيبًا له عذر فلا وزرا ∴ ينجيه من عزمات اللوم متَّئرا
وإنما هي أعمال بنيتها ∴ خذ ما صفا واحتمل بالعفو ما كَدَرا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى اللهم على نبينا وحبيبنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين

# الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات






# فهرس الآيات

| الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **سورة البقرة** | |
| ٧ | ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ | ٢١ |
| ٢٦ | ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ | ١٣٨ |
| ٨١ | ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ | ١٣٧ |
| ١٢١ | ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ | ٦٦ |
| ١٤٨ | ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ | ٢٥٣ |
| ١٥٥-١٥٧ | ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ | ٣٢٥ |
| ١٨٣ | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ | ٣٢ |
| ٢٢٤ | ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ | ٢٣ |
| | **سورة آل عمران** | |
| ٣٨ | ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ | ٢٢ |

| الآية | السـورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٩٧ | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ | ١٦٣ |
| ١٠٤ | ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ | ٣٧٩ |
| ١١٣ | ﴿ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ | ٦٦ |
| ١٣٣ | ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ | ٢٥٣ |
| | **سورة النساء** | |
| ٣٦-٣٧ | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ۝ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ | ٣٤٠ |
| ٤١ | ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ | ٣٧ |
| ٤٦ | ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ | ٢١ |
| ٤٦ | ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ | ٢١ |
| ٥٩ | ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ | ١٣٨ |
| ٦٥ | ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ | ٣٢٧ |
| ٨٢ | ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا | ٦٠ |
| ٨٦ | ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ | ٢٧٦ |
| ١٠٥ | ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ﴾ | ٣٥ |
| ١٣٤ | ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ | ٤ |
| ١٤٠ | ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا | ٣٨٢ |

| الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ | |
| ٧١-٧٢ | (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ ۖ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٧١﴾ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾) | ٥ |
| | **سورة العنكبوت** | |
| ٤٩ | ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ | ٩٦ |
| ٥١ | ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ | ٣٧ |
| | **سورة لقمان** | |
| ٦ | ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ | ٥٠٣ |
| ٧ | ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ | ٥٠٧ |
| ١٩ | ﴿ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾ | ٦١٣ |
| ٢٨ | ﴿ مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ | ٤ |
| | **سورة السجدة** | |
| ١٥ | ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ | ٦٧ |

| الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦-٢٧ | (أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ يَمْشُونَ فِى مَسَٰكِنِهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ ۖ أَفَلَا يَسْمَعُونَ ﴿٢٦﴾ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾) | ٥ |
| | **سورة الأحزاب** | |
| ٣٢ | ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ | ٣٥٥ |
| ٣٢ | ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ | ٣٥٥ |
| ٤٣ | ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ | ٣٢٥ |
| ٥٦ | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ | ٣٣١، ٣٣٨ |
| ٥٧ | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ | ٣٧٥ |
| ٥٨ | ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ | ٣٩١ |
| | **سورة سبأ** | |
| ٥٠ | ﴿ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ | ٢٣ |
| | **سورة فاطر** | |
| ١ | ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ﴾ | ٦١٢ |
| ٢٩ | ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ | ٤٩، ٦٦، ١٣٨ |
| | **سورة الصافات** | |
| ٨ | ﴿ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ | ٢٣ |

| الآية | السورة | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | **سورة الجن** | |
| ١ | ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ | ٦٣ |
| ٩ | ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ﴾ | ٢٢ |
| | **سورة المزمل** | |
| ٤ | ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً ﴾ | ٧٤ |
| | **سورة القيامة** | |
| ١٦-١٧ | ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ | ٩٦ |
| | **سورة الانشقاق** | |
| ٢٠-٢١ | ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا ۝ قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ | ١٦١ |
| | **سورة العلق** | |
| ١٩ | ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ | ١٦١ |






# فهرس الأحاديث

# فهرس الآثار

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب | أبو مسعود الأنصاري | ٦٢٣ |
| أجمع الناس علىٰ أن هذه الآية في الصلاة | أحمد | ١٠٥-١٠٦ |
| احذروا الغناء فإنه من قبل إبليس | جابر | ٦٠٠ |
| أحق ما سعينا إليه الصلاة | ابن مسعود | ٢٥٣ |
| أديموا النظر في المصحف | ابن مسعود | ٨٤ |
| إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك | ابن عباس | ٣٩٣ |
| إذا استطعمكم الإمام فأطعموه | علي بن أبي طالب | ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦ |
| إذا سلمت علىٰ الواحد فقل: السلام عليكم فإن معه الملائكة | النخعي | ٤٢٤ |
| إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب | عمر بن الخطاب | ٦٢٢ |
| إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ | عطاء | ١٢٥ |
| إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ | سعيد بن جبير | ١٢٥ |
| اذهب فقد أفتيت نفسك | ابن عباس | ٦٠٠ |
| أربع من الجفاء: من بال قائمًا | ابن مسعود | ٢٠٦ |
| ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا | عمر بن الخطاب | ٦٢٢ |
| الاستئجار علىٰ الغناء معصية | الشعبي | ٦٢٧ |
| اسمعي مكان ما أسمعتني | معاوية | ٥٤٢ |
| أشرون بطرون | الضحاك | ٥٩٢ |
| أف شيطان، أخرجوه، أخرجوه | عائشة | ٦٠١ |
| اقرأ بها في نفسك | أبو هريرة | ١١٦، |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| سجدة واحدة | | |
| أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان | أبو موسىٰ الأشعري | ١٩١ |
| إياك والغيبة، فإنها إدام كلاب النار | علي بن الحسين | ٣٩٣ |
| تجويد الحروف ومعرفة الوقوف | علي بن أبي طالب | ٧٥ |
| تكذبين، تكذبين | سعيد بن جبير | ٦٢٤ |
| حرست ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة إذ تبين لنا سراج | عبدالرحمن بن عوف | ٣٦٤ |
| حضرت حربًا فقال عبدالله بن رواحة | أنس بن مالك | ٥٦٣ |
| الحمد لله والسلام علىٰ رسول الله، وليس هكذا علمنا | ابن عمر | ٤٤٤ |
| خذي العود فأخذته، فغنت فبايعه | ابن سيرين | ٥٠٠ |
| خرج عمر وعبدالرحمن يسعيان إذ تبينت لهما نار | زيد بن أسلم | ٣٦٥ |
| خرجت مع زيد بن ثابت إلىٰ المسجد | أنس بن مالك | ٢٥٤ |
| دخل عمر علىٰ قوم يتعاقرون علىٰ شراب | عمر بن الخطاب | ٣٧٨ |
| ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث | قتادة | ٣٩٣ |
| ذكرنا ربنا فيقرأ عنده القرآن | عمر بن الخطاب | ٤٣ |
| رأيت أسامة بن زيد جالسًا في المسجد رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ | عبدالله بن نوفل | ٦٢٣ |
| سئل عمن سمع سجدة وهو راكب؟ | ابن عمر | ١٨٥ |
| ساعتان تفتح لهما أبواب السماء | سهل بن سعد | ٢٤١ |
| سبحان من سبحت له | طاوس | ٤٦٠ |
| السجدة علىٰ من تلاها وعلىٰ من سمعها | ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعلي | ١٦٣، ١٦٧ |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| صليتم؟ | | |
| كان المشركون يأتون رسول الله إذا صلىٰ | سعيد بن المسيب | ١١٠ |
| كان رجل من أهل المدينة له أخت، فاشتكت، فكان يعودها | عمرو بن دينار | ٣٦٦ |
| كان لا يرىٰ بالغناء بأسًا | عبدالله بن جعفر | ٤٩٩، ٥٤٢ |
| كان يسمع من جواريه قبل الخلافة | عمر بن عبدالعزيز | ٥٠١ |
| كان يصلي بالناس، فبكىٰ في قراءته حتىٰ انقطعت قراءته | عمر بن الخطاب | ٩٣ |
| كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة | أنس | ٢٤٩ |
| كان يهرول إلىٰ الصلاة | ابن عمر | ٢٥٣ |
| كانت لنا عجوز ترسل إلىٰ بضاعة نخل بالمدينة | سهل بن سعد | ٤١٦ |
| كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا | عكرمة | ٥٩١، ٥٩٣ |
| كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس علىٰ المنبر | ثعلبة بن أبي مالك | ٢٧٣ |
| كانوا يتكلمون في الصلاة | أبو هريرة | ١٠١، ١٠٦ |
| كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم | مجاهد | ١٠١ |
| كانوا يسرعون المشي إذا سمعوا الإقامة | عمر، ابن عمر، ابن مسعود | ٢٥٣، ٢٥٥ |
| كانوا يقرءون خلف الإمام | زيد بن أسلم وأبو العالية | ١٠٦ |
| كانوا يهرولون إلىٰ الصلاة | سعيد بن جبير، الأسود بن يزيد، عبد الرحمن بن يزيد | ٢٥٤ |
| كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها | أبو الدرداء | ٣٦٤، ٣٧٧ |
| كنت أقرأ القرآن علىٰ رسول الله ﷺ | زيد بن ثابت | ١٦٤ |

| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| كنت قاعدًا بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي | النجاد | ١٥٢ |
| لا أرىٰ به بأسًا ما لم يكن فحشًا | عطاء بن أبي رباح | ٦٢٧ |
| لا تسلموا علىٰ شراب الخمر | عبدالله بن عمرو | ٤٢٠ |
| لابد من أم القرآن | سعيد بن جبير | ١١٦ |
| لأن أقرأ سورة البقرة فأرتلها | ابن عباس | ٧٦ |
| لعن الله المغني والمغنىٰ له | الشعبي | ٦٠٣، ٦٢٩ |
| لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن أن لا يستمع؟ | إبراهيم بن مسلم | ١٥٨ |
| لو ترك الشيطان أحدًا لترك هذه | ابن عمر | ٦٠٣ |
| لو قرأت: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ لسعيت حتىٰ يسقط ردائي | ابن مسعود | ٢٥٣ |
| ليس علىٰ الفطرة من قرأ خلف الإمام | علي | ١١٠، ١٢١ |
| ليس لفاجر حرمة | عمر بن الخطاب | ٤٠٦ |
| ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي | ابن عبدالعزيز | ٦٠٤ |
| ما تغنيت ولا غنيت | عثمان بن عفان | ٦٠٢ |
| ما رأيت أحدًا بعد ابن عباس أفقه من ابن عياض | مجاهد | ١٥٨ |
| ما لي أراكم سامدين | علي بن أبي طالب | ٢٥٠ |
| من استمع إلىٰ آية من كتاب الله كانت له نورًا | ابن عباس | ٤٨، ٨٨ |
| من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده | كعب بن مالك | ٤٦٢ |
| من كان قريبًا يسمع وينصت | عثمان | ٢٤٨ |
| من لم يتغن بالقرآن فليس منا | ابن أبي مليكة | ٨٠ |
| هذا كهذِّ الشعر | ابن مسعود | ٧٦ |
| هل ترىٰ بذلك بأسًا؟ قال: لا بأس بهذا | عبدالله بن عمر | ٥٠٢ |






# فهرس الأعلام المترجم لهم






# قائمة المراجع


| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| **أولاً: القرآن الكريم وتفسيره وعلومه:** | | |
| ١ | ١ | القرآن الكريم. |
| ٢ | ٢ | الإتقان في علوم القرآن - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: ٩١١هـ - طبعة دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ. |
| ٣ | ٣ | أحكام القرآن - لأحمد بن علي الجصاص ت٣٧٠هـ - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة النشر ١٤٠٥ - الطبعة الأولىٰ. |
| ٤ | ٤ | أسباب النزول - علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ٥ | ٥ | البرهان في علوم القرآن - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. |
| ٦ | ٦ | التبيان في آداب حملة القرآن - يحيىٰ بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ. الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. تحقيق وتعليق الشيخ محمد الحجار. |
| ٧ | ٧ | التذكار في أفضل الأذكار - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - ت٦٧١هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - عام ١٤٢٣هـ. |
| ٨ | ٨ | التسهيل لعلوم التنزيل - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت. |
| ٩ | ٩ | تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم) - أبوالسعود محمد بن محمد العمادي ت:٩٥١هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اســـــم المـــرجـــــع |
| --- | --- | --- |
| ١٠ | ١٠ | تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) - شهاب الدين أبوالفضل محمود الألوسي البغدادي - ت ١٢٧٠هـ - إدارة الطباعة المنيرية بمصر. |
| ١١ | ١١ | تفسير الرازي (التفسير الكبير) - الفخر الرازي - مطبعة الهيئة المصرية - الطبعة الأولى. |
| ١٢ | ١٢ | تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت٩١١هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت. |
| ١٣ | ١٣ | تفسير القاسمي (محاسن التأويل) - محمد جمال الدين القاسمي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي وشركاه - الطبعة الأولى. |
| ١٤ | ١٤ | تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) - إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ - طبعة دارالفكر - بيروت - سنة النشر ١٤٠١هـ - الطبعة الأولى. |
| ١٥ | ١٥ | جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) - محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ - طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٤٠٥هـ. |
| ١٦ | ١٦ | الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - ت ٦٧١هـ - طبعة دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية. |
| ١٧ | ١٧ | زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي) - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - ت: ٥٩٧هـ - طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى. |
| ١٨ | ١٨ | فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن علي الشوكاني ت: ١٢٠٥هـ - طبعة دار المعرفة - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اســـم المــرجـــــع |
|---|---|---|
| ١٩ | ١٩ | فضائل القرآن العظيم - ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت٦٤٣هـ - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ. |
| ٢٠ | ٢٠ | قاموس القرآن - حسين بن محمد الدامغاني - الناشر دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الأولىٰ. |
| ٢١ | ٢١ | المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز - شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (أبو شامة) ت٦٦٥هـ - مكتبة الإمام الذهبي - الكويت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. |
| ٢٢ | ٢٢ | المفردات في غريب القرآن - أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - دار المعرفة - بيروت. |
| ٢٣ | ٢٣ | هداية القارئ إلىٰ تجويد كلام الباري - عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي - دار الفجر الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ. |
| **ثانيًا: الحديث الشريف وعلومه:** | | |
| ٢٤ | ١ | الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - ت: ٢٥٦هـ - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة النشر ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. |
| ٢٥ | ٢ | إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، ت٩٢٣هـ الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة السادسة. |
| ٢٦ | ٣ | تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علىٰ ألسنة الناس من الحديث - عبدالرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت. |
| ٢٧ | ٤ | جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم - زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ت٧٩٥هـ - الناشر دار المعرفة - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اســـم المـــرجـــع |
| --- | --- | --- |
| ٢٨ | ٥ | حاشية السندي علىٰ سنن السنائي - مطبوع مع سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ. |
| ٢٩ | ٦ | سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت:٢٧٥هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| ٣٠ | ٧ | سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت - عناية وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. |
| ٣١ | ٨ | سنن البيهقي الكبرىٰ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ - الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٤. |
| ٣٢ | ٩ | سنن الترمذي - محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، ت:٢٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. |
| ٣٣ | ١٠ | سنن الدارقطني - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت: ٣٨٥هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة النشر ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م. |
| ٣٤ | ١١ | سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ت: ٢٥هـ - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤٠٧هـ. |
| ٣٥ | ١٢ | السنن الكبرىٰ - أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ت: ٣٠٣هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤١١هـ-١٩٩١م. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٣٦ | ١٣ | سنن النسائي (المجتبىٰ) - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: ٣٠٣هـ - الناشر: مكتب المطبوعات - حلب - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩ - عناية. |
| ٣٧ | ١٤ | شرح السيوطي علىٰ سنن النسائي - مطبوع مع سن النسائي ومعه حاشية السندي بعناية عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ. |
| ٣٨ | ١٥ | شرح النووي علىٰ صحيح مسلم - محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية. |
| ٣٩ | ١٦ | شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ت: ٣٢١هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٣٩٩هـ تحقيق محمد زهدي النجار. |
| ٤٠ | ١٧ | صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت: ٣٥٤هـ - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. |
| ٤١ | ١٨ | صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري أبو بكر السلمي، ت: ٣١١هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م. |
| ٤٢ | ١٩ | صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبدالله، ت:٢٥٦هـ - الناشر: دار ابن كثير واليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة النشر ١٤٠٧هـ. |
| ٤٣ | ٢٠ | صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، ت:٢٦١هـ - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٤٤ | ٢١ | ضعيف الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين الألباني ت:١٤٢١هـ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - إشراف: زهير الشاويش. |
| ٤٥ | ٢٢ | عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، ت٥٤٣هـ الناشر: دار العلم للجميع - دمشق. |
| ٤٦ | ٢٣ | عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت:٨٥٥هـ - الناشر: المطبعة المنيرية بالقاهرة. |
| ٤٧ | ٢٤ | عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤١٥هـ والمطبعة السلفية - المدينة المنورة. |
| ٤٨ | ٢٥ | فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٣٧٩هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب. |
| ٤٩ | ٢٦ | الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - أحمد عبدالرحمن البنا - المشهور بالساعاتي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى. |
| ٥٠ | ٢٧ | كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني - ت: ١١٦٢هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة. |
| ٥١ | ٢٨ | مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ - الناشر: دار الكتاب - بيروت بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٥٢ | ٢٩ | المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت:٤٠٥هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩٠م. |
| ٥٣ | ٣٠ | مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، ت: ٣٠٧هـ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٤٠٤هـ ١٨٩٤م. |
| ٥٤ | ٣١ | مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ت:٢٤١هـ - الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة. |
| ٥٥ | ٣٢ | مسند الحميدي - عبدالله بن الزيد أبو بكر الحميدي، ت:٢١٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ٥٦ | ٣٣ | مسند الشافعي - محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، ت: ٢٠٤هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.، |
| ٥٧ | ٣٤ | مسند الطيالسي - سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي - ت:٢٠٤هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت. |
| ٥٨ | ٣٥ | مصنف بن أبي شيبة - أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت:٢٣٥هـ - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - سة النشر ١٤٠٩هـ. |
| ٥٩ | ٣٦ | مصنف عبد الرزاق - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت:٢١١هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤٠٣هـ. |
| ٦٠ | ٣٧ | معالم السنن - أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب - ت:٣٨٨هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
| --- | --- | --- |
| ٦١ | ٣٨ | المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ - الناشر: دار الحرمين - القاهرة - سنة النشر ١٤١٥هـ. |
| ٦٢ | ٣٩ | المعجم الصغير - سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت وعمان - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. |
| ٦٣ | ٤٠ | المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: ٣٦٠هـ الناشر - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. |
| ٦٤ | ٤١ | المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت٨٠٦هـ - مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. |
| ٦٥ | ٤٢ | موطأ مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - ت:١٧٩هـ - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت. |
| ٦٦ | ٤٣ | نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت:٧٦٢هـ - الناشر: دار الحديث - القاهرة. |
| ٦٧ | ٤٤ | النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت:٦٠٦هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| **ثالثاً: الفقه الحنفي:** | | |
| ٦٨ | ٤٥ | الاختيار لتعليل المختار - أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ت:٦٨٣هـ الناشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٦٩ | ٤٦ | البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ، الناشر: دا رالمعرفة - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ٧٠ | ٤٧ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت٥٨٧هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤٢٠هـ. |
| ٧١ | ٤٨ | تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت٨٥٥هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية. |
| ٧٢ | ٤٩ | الجامع الصغير - محمد بن الحسن الشيباني، ت: ١٨٩هـ - الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤٠٦هـ. |
| ٧٣ | ٥٠ | حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت١٢٣١هـ - الناشر: مكتبة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة، سنة النشر ١٣١٨هـ. |
| ٧٤ | ٥١ | حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٣٨٦هـ. |
| ٧٥ | ٥٢ | الخراج - القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت:١٨٣هـ - الناشر: دار المعرفة، بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٣٩٩هـ. |
| ٧٦ | ٥٣ | الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد بن علاء الدين الحصكفي، ت:١٠٨٨هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، سنة النشر ١٣٨٦هـ. |
| ٧٧ | ٥٤ | السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني، ت:١٨٩هـ، الناشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٩٧٥م. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٧٨ | ٥٥ | الفتاوىٰ الهندية (الفتاوىٰ العالمكيرية) - أبو المظفر محيي الدين محمد أتورتك بهادر عالمكير، الناشر: المكتبة الإسلامية - تركيا - الطبعة الثالثة ومعها الفتاوىٰ الخانية - قاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ت٢٩٥هـ - ومعها الفتاوىٰ البزازية الحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن بزاز ت:٨٢٧هـ. |
| ٧٩ | ٥٦ | فتح القدير شرح الهداية - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت٦٨١هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية. |
| ٨٠ | ٥٧ | المبسوط - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت:٤٩٠هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولىٰ، سنة النشر ١٤٠٦هـ. |
| ٨١ | ٥٨ | الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ - الناشر: المكتبة الإسلامية - دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |

**رابعاً: الفقه المالكي:**

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٨٢ | ٥٩ | أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك - أبو بكر بن حسن الكتاوي الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية. |
| ٨٣ | ٦٠ | التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، ت٨٩٧هـ الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٣٩٨هـ. |
| ٨٤ | ٦١ | التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، أبو عمر ت:٤٦٣هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب سنة النشر ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي البكري. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٨٥ | ٦٢ | جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| ٨٦ | ٦٣ | حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل - محمد بن عبدالله الخرشي، ت١١٠١هـ - الناشر: دار صادر بيروت. |
| ٨٧ | ٦٤ | حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ٨٨ | ٦٥ | حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير - أحمد الصاوي ت: ١٢٤١هـ - دار المعارف - مصر مطبوعة بهامش الشرح الصغير. |
| ٨٩ | ٦٦ | حاشية العدوي علىٰ الخرشي علىٰ مختصر خليل - علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ت: ١٨٩هـ الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤١٢هـ. |
| ٩٠ | ٦٧ | شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل - عبد الباقي الزرقاني ت١٠٩٩هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| ٩١ | ٦٨ | شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك - محمد الزرقاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧هـ. |
| ٩٢ | ٦٩ | الشرح الصغير - أحمد الدردير أبو البركات، ت١٢٠١هـ - الناشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ٩٣ | ٧٠ | الشرح الكبير - أحمد الدردير أبو البركات، ت١٢٠١هـ - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ٩٤ | ٧١ | الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيراوني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت١١٢٥هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ سنة النشر ١٤١٥هـ. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٩٥ | ٧٢ | القوانين الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي، ت:٧٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ٩٦ | ٧٣ | الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي أبو عمر ت:٤٦٣هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤٠٧هـ. |
| ٩٧ | ٧٤ | مختصر خليل - خليل بن إسحاق بن موسىٰ المالكي، ت: ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤١٥هـ. |
| ٩٨ | ٧٥ | المدونة الكبرىٰ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي ت: ١٧٩هـ - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم - الناشر - دار الفكر - بيروت - سنة النشر ١٤٠٦هـ. |
| ٩٩ | ٧٦ | المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة - القاضي عبد الوهاب البغدادي - ت٤٢٢هـ الناشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز - مكة المكرمة - الرياض. |
| ١٠٠ | ٧٧ | مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ت: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٣٩٨هـ. |
| **خامساً: الفقه الشافعي:** | | |
| ١٠١ | ٧٨ | الأحكام السلطانية والولايات الدينية - علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - ت٤٥٠هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٠٢ | ٧٩ | الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت:٩١١هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٠٣ | ٨٠ | الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٣٩٣هـ. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اســم المرجــع |
| --- | --- | --- |
| ١٠٤ | ٨١ | تحفة المحتاج لشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، ت٩٧٣هـ - الناشر: دار صادر - بيروت. |
| ١٠٥ | ٨٢ | روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٥هـ. |
| ١٠٦ | ٨٣ | المجموع شرح المهذب - الإمام محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤١٧هـ. |
| ١٠٧ | ٨٤ | مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني، ت:٩٩٧هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٠٨ | ٨٥ | المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ت:٤٧٦هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٠٩ | ٨٦ | نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي - أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير، ت: ١٠٠٤هـ - الناشر المكتبة الإسلامية ودار إحياء التراث العربي - بيروت. |
| ١١٠ | ٨٧ | الوسيط في فقه الإمام الشافعي - حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي - ت: ٥٠٥هـ - الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولىٰ، سنة النشر ١٤١٧هـ. |
| **سادساً: الفقه الحنبلي:** | | |
| ١١١ | ٨٨ | الأحكام السلطانية - لقاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت٤٥٨هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١١٢ | ٨٩ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرداوي الحنبلي أبو الحسن، ت٨٨٥هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ تحقيق: محمد حامد الفقي. |
| ١١٣ | ٩٠ | الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ - الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٣٩٠هـ. |
| ١١٤ | ٩١ | شرح العمدة في الفقه - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت: ٧٢٨هـ - الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. |
| ١١٥ | ٩٢ | شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) - منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ. |
| ١١٦ | ٩٣ | الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت٦٢٠هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - سنة النشر ١٤٠٨هـ تحقيق: زهير الشاويش. |
| ١١٧ | ٩٤ | كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٤٠٢هـ. |
| ١١٨ | ٩٥ | المبدع في شرح المقنع - برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - ت: ٨٨٤هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت سنة النشر ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١١٩ | ٩٦ | مجموع فتاوىٰ ابن تيمية - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٧٢٨هـ - طبع علىٰ نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود - تصوير الطبعة الأولىٰ وجمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة. |
| ١٢٠ | ٩٧ | المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني أبو البركات - ت٦٥٢هـ - الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. |
| ١٢١ | ٩٨ | مختصر الخرقي - عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم ت٣٣٤هـ - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣هـ. |
| ١٢٢ | ٩٩ | المغني في الفقه - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت:٦٢٠ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ، سنة النشر ١٤٠٥هـ. |
| ١٢٣ | ١٠٠ | النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية - إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت٨٨٤هـ - الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية، سنة النشر ١٤٠٤هـ. |

**سابعاً: الكتب الفقهية المقارنة والكتب المتنوعة:**

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١٢٤ | ١٠١ | إحياء علوم الدين - حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ت:٥٠٥هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤٢٠هـ. |
| ١٢٥ | ١٠٢ | الآداب الشرعية والمنح المرعية - محمد بن مفلح المقدسي - ت٧٦٣هـ - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عمر القيام. |
| ١٢٦ | ١٠٣ | الأذكار النووية - (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) - محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اســــم المــرجـــــع |
| --- | --- | --- |
| | | ١٩٩٠م تخريج وتعليق يحيىٰ الدين مستو. |
| ١٢٧ | ١٠٤ | إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان - شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الخامسة - سنة النشر ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. |
| ١٢٨ | ١٠٥ | الأغاني - للأصفهاني. |
| ١٢٩ | ١٠٦ | الآلات الموسيقية في العصور الإسلامية - د.صبحي أنور رشيد، الناشر: دار الحرية. |
| ١٣٠ | ١٠٧ | بالقرآن أسلم هؤلاء - عبدالعزيز سيد هاشم الغزولي - الناشر دار القلم - الدار الشامية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. |
| ١٣١ | ١٠٨ | بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت: ٥٩٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤١٦هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. |
| ١٣٢ | ١٠٩ | تاريخ الحياة الموسيقية - مصطفىٰ كامل الصواف - الناشر: دار اليقظة العربية - دمشق. |
| ١٣٣ | ١١٠ | تاريخ الموسيقىٰ والغناء العربي - د. محمد محمود سامي حافظ، الناشر: المطبعة الفنية الحديثة - القاهرة. |
| ١٣٤ | ١١١ | تلبيس إبليس - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٣٥ | ١١٢ | جلاء الأفهام في الصلاة علىٰ خير الأنام - محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ت٧٥١هـ، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
| --- | --- | --- |
| ١٣٦ | ١١٣ | رسالة السماع والرقص - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت٧٢٨هـ - الناشر: مكتبة عبدالعزيز السلفية - الإسكندرية. |
| ١٣٧ | ١١٤ | روح الموسيقىٰ - سمير الحاج شاهين - الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٣٨ | ١١٥ | زاد المعاد في هدي خير العباد - شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١هـ - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة النشر ١٤١٩هـ-١٩٩٨م - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. |
| ١٣٩ | ١١٦ | السماع - محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المشهور بابن القيسراني، ت٥٠٧هـ تحقيق أبو الوفاء المراغي. |
| ١٤٠ | ١١٧ | الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ - القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي المغربي، ت٥٤٤هـ - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. |
| ١٤١ | ١١٨ | الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٤٢ | ١١٩ | فتح العلام في أحكام السلام - علوي بن أحمد السقاف الشافعي - ت١٣٣٥هـ - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. |
| ١٤٣ | ١٢٠ | فقه السنة - سيد سابق، ت:١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٤٤ | ١٢١ | فقه الغناء والموسيقىٰ - د.يوسف القرضاوي |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١٤٥ | ١٢٢ | الفيلسوف وفن الموسيقىٰ - جوليوس بورتنوري ترجمة د. فؤاد زكريا - مراجعة د.السيد فوزي الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. |
| ١٤٦ | ١٢٣ | قواعد الموسيقىٰ الغربية وتذوقها، د.محمد محمود سامي حافظ. |
| ١٤٧ | ١٢٤ | القول البديع في الصلاة علىٰ خير شفيع ﷺ - محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ - الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م. |
| ١٤٨ | ١٢٥ | كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع - أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - ويقع الكتاب في الجزء الثاني من كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر - الناشر دار المعرفة - بيروت. |
| ١٤٩ | ١٢٦ | المحلىٰ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، الناشر: مطبعة النهضة بمصر. |
| ١٥٠ | ١٢٧ | مختصر اختلاف العلماء - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ت٣٢١هـ - الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤١٧هـ. |
| ١٥١ | ١٢٨ | مختصر منهاج القاصدين - أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة. |
| ١٥٢ | ١٢٩ | معجم الموسيقىٰ العربية - د.حسين علي محفوظ - مطبعة دار الجمهورية. |
| ١٥٣ | ١٣٠ | المهذب في علم أصول الفقه المقارن - الدكتور عبد الكريم بن علي النملة - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. |
| ١٥٤ | ١٣١ | موسوعة فقه إبراهيم النخعي - د.محمد رواس قلعة جي - الناشر: مطبعة الهيئة المصرية العامة بأمر من مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة - الطبعة الأولىٰ. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١٥٥ | ١٣٢ | موسوعة فقه عمر بن الخطاب - د. محمد رواس قلعة جي - الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٥٦ | ١٣٣ | الموسيقىٰ بين التربية وطرق التدريس - محمد علي سليمان الناشر: مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولىٰ. |
| ١٥٧ | ١٣٤ | الموسيقىٰ وعلم النفس - د.ضياء الدين أبو الحب - مطبعة التضامن. |
| ١٥٨ | ١٣٥ | نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي - ت٧٧٢هـ - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م - تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل. |
| ١٥٩ | ١٣٦ | نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٠هـ - الناشر: دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٧٩٣م. |
| **ثامناً: كتب اللغة والتراجم والتاريخ:** | | |
| ١٦٠ | ١ | أبجد العلوم - صديق حسن القنوجي، ت:١٣٠٧هـ - الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولىٰ - سنة النشر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. |
| ١٦١ | ٢ | الاستيعاب في أسماء الأصحاب - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، ت٤٦٣هـ، مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، الناشر: دار العلوم الحديثة. |
| ١٦٢ | ٣ | الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة. |
| ١٦٣ | ٤ | الأعلام - خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. |
| ١٦٤ | ٥ | البداية والنهاية - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت:٧٧٤هـ - الناشر: مكتبة المعارف - بيروت. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١٦٥ | ٦ | البدر الطالع المحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، الناشر دار المعرفة - بيروت. |
| ١٦٦ | ٧ | تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٦٧ | ٨ | تذكرة الحفاظ - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. |
| ١٦٨ | ٩ | التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت:٨١٦هـ - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. |
| ١٦٩ | ١٠ | تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية. |
| ١٧٠ | ١١ | تهذيب الأسماء واللغات - يحيىٰ بن شرف النووي، ت:٦٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. |
| ١٧١ | ١٢ | تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العقسلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| ١٧٢ | ١٣ | الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي المعدي ت٦٩٦هـ - الناشر مير محمد كتب خانة - كراتشي - باكستان. |
| ١٧٣ | ١٤ | الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ الناشر دار الجيل - بيروت. |
| ١٧٤ | ١٥ | الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي، ت٧٩٩هـ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٧٥ | ١٦ | الذيل علىٰ طبقات الحنابلة - زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
| --- | --- | --- |
| | | الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب، ت٧٩٥هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت. |
| ١٧٦ | ١٧ | سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٥٨هـ - الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت. |
| ١٧٧ | ١٨ | السيرة النبوية - أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري. |
| ١٧٨ | ١٩ | شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد بن مخلوف، الناشر: دار الفكر - بيروت. |
| ١٧٩ | ٢٠ | شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. |
| ١٨٠ | ٢١ | الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت٩٠٢هـ - الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت. |
| ١٨١ | ٢٢ | طبقات الحنابلة - القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ الناشر: دار المعرفة - بيروت. |
| ١٨٢ | ٢٣ | طبقات الشافعية الكبرىٰ - عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت٧٧١هـ - الناشر دار المعرفة - بيروت. |
| ١٨٣ | ٢٤ | القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ - الناشر دار الجيل والمؤسسة العربية لطباعة والنشر - بيروت. |
| ١٨٤ | ٢٥ | لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - الطبعة الثالثة، سنة النشر ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. |
| ١٨٥ | ٢٦ | لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت: ٨٥٢هـ - الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثانية. |

| الرقم العام | الرقم الخاص | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١٨٦ | ٢٧ | اللغة والحواس - د. محمد عكاش - الناشر: المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤٢٢م-٢٠٠١م. |
| ١٨٧ | ٢٨ | مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ت: ٦٦٦هـ - الناشر دار الفكر - بيروت. |
| ١٨٨ | ٢٩ | معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. |
| ١٨٩ | ٣٠ | مقدمة ابن خلدون - عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ت:٨٠٨هـ - الناشر المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الثانية - سنة النشر ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. |
| ١٩٠ | ٣١ | ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبدالله، ت٧٤٨هـ - الناشر دار المعرفة - بيروت. |
| ١٩١ | ٣٢ | وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - شمس الدين أحمد بن محمد بن أبيبكر بن خلكان، ت٦٨١هـ الناشر: دار صادر - بيروت. |






# فهرس الموضوعات



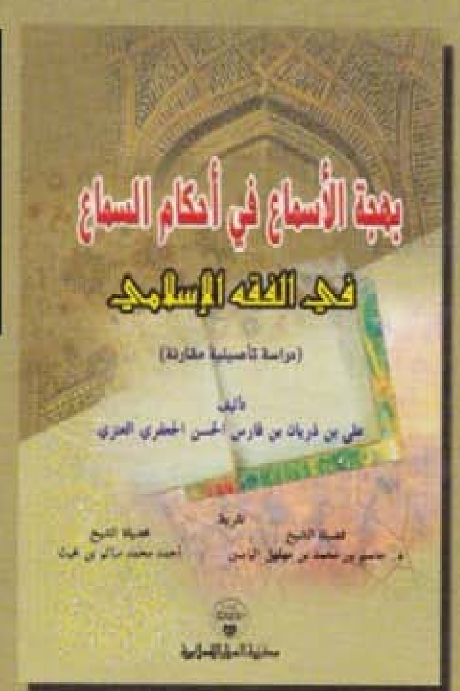
## الباب الأول
## السماع التعبدي (العبادي)

## الباب الثاني

## السماع العادي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


بهجة الأسماع في أحكام السماع
في الفقه الإسلامي
(دراسة تأصيلية مقارنة)
تأليف